



الْمَجْرُوفَاتُ

— شرح —

الْمَسْكُونَاتُ



للمدعي الشَّير و الفقيه النبيل

عَلَى بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْقَارِي رَحْمَتَهُ الْبَارِي

— التوفيق ١٠١٤ هـ —

الجزء الرابع

مکتبہ امدادیہ ملتان

پاکستان



★(باب تمنى الموت وذكروه)★

★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت  
إلا محسنا فقلعه أن يزداد خيرا وأما سيبا فقلعه أن يستعجب رواه البخاري★ وعنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت

★(باب تمنى الموت)★ أى حكم تمنيه (وذكروه) أى فضل ذكر الموت

★(الفصل الاول)★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت)  
نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الباء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث  
فقلعه نهي ورد على صيغة الخبر أو المراد منه لا يتمنى فأجرى مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع  
كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الأمر فيه أنه سهو قام وصوابه بمعنى النهي ومثوله  
كلا يمسسه إلا المظهرون أى على قول وأما قوله كالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشاركة بالرفع  
فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنى بنون التأكيد وفي بعض  
النسخ بدونها ودون الباء وبالباء أيضا نهيها على صيغة الخبر أى لا يتمنى أحدكم الموت  
من ضر أصابه وهذا لأن الحياة حكم الله تعالى عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم اه  
والنهي بمعنى النهي أبلغ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية  
أولم انتهى عنه ينتهي فأخبر عنه بالنفي وأما ما قيل من أنه لو ترك على الأخبار المحض لكن  
أولى فغير صحيح من جهة إيهام الخلف في الخبر إذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح  
استدلال الأئمة به على الكراهة وقال التوربشتي النهي عن تمنى الموت وإن كان مطلقا لكن المراد  
به التقييد لما في حديث أنس لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه وقوله عليه الصلاة والسلام  
وتدري إذا كانت الوفاة خيرا لي ففعل هذا يكره تمنى الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في  
معنى التبرم من قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه (إما حسنا) قال ابن الملك  
بكسر الهمزة أصله أن ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف أى إن كان محسنا وقال المالكي  
تقديره إما أن يكون محسنا وإما أن يكون سيئا فحذف يكون مع اسمها سرتين وأتى الخبر  
وأكثر ذلك إنما يكون بعدان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير وإن  
شرا فشر (فقلعه) جواب إن الشرطية (أن يزداد خيرا) وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره  
و حسن عماله وفي لفظ خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا والحديث الاول رواه الطبراني  
و أبو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره  
و حسن عمله فلا أصل له وإنما هو ملقى من الحديثين والله أعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى  
وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في أما ونصب محسنا وروى بفتح الهمزة  
ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره (وإما سيئا فقلعه أن يستعجب) أى يسترضى  
يعنى يطلب رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعجاب طلب العتي وهو الأرضاء وقيل هو الأرضاء  
(رواه البخاري★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت)

ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع أسله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم  
 \*وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضارابه فان كان لابد  
 فاعلا فليقل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه  
 \*وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن  
 كره لقاء الله كره الله لقاءه

أى بقلبه (ولا يدع) أى باللسان (به) أى بالموت (من قبل أن يأتيه) قال ابن الملك قوله  
 لا يدع في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهى قال الزين وجه صحة عطفه على النهى من حيث انه  
 بمعنى النهى وقال ابن حجر فيه إيماه الى أن الاول نهى على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف  
 حرف العلة والابتاه (انه) بكسر الهمزة والضيم للشان وهو استثناء فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر  
 يصح فتحها تعليلا وكسرها استثناء فمبنى على عدم ضبط لفظ الحديث عنده (اذا مات) أى  
 أحدكم (انقطع أسله) أى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدى وجامع الاصول  
 وفي شرح السنة بالمين اه وهو اعراض على البغوى فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم  
 قوله متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان (وانه) أى الشان (لا يزيد المؤمن عمره) بضم الميم  
 ويسكن أى طول عمره (الاخيرا) لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامثاله  
 أمرالمولى في دارالبلى (رواه مسلم) \* وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين  
 أحدكم الموت من ضر) بضم الضاد وتفتح أى من أجل ضرر مالى أو بدنى (أصابه) فانه يدل على الجزع  
 في البلاء وعدم الرضا بالقضاء (فان كان) أى أحدكم (لا بد) أى أبتة ولا محالة ولا فراق (فاعلا)  
 أى مريدا أن يتخى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقبده تفويضا وتسليما (فليقل اللهم احبني  
 ما كانت الحياة) مدة بقائها (خيرا لي) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية  
 والازمنة خالية عن الفتنة والمعنة (و توفني) أى أسئني (اذا كانت الوفاة) وفي نسخة صحيحة اذا كان  
 الوفاة أى الممات (خيرا لي) أى من الحياة بان يكون الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة  
 واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر (متفق عليه) قال ميرك ورواه  
 أبو داود والترمذى والنسائى وقد أتى النووى أنه لا يكره تخى الموت لخوف فتنة دينية بل قال  
 انه مندوب ونقل عن الشافعى وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما وكذا يندب تخى الشهادة في  
 سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس وسنه يؤخذ تخى  
 الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه ويندب أيضا  
 تخى الموت ببلد شريف لماعى البخارى أن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل  
 سوق بيلد رسواك فقالت بنته حفصة أنى يكون هذا فقال يأتي به الله اذا شاء أى وقد فعل فان قاتله  
 كافر مجوسى \* (و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله)  
 قال الأشرف الحب هنا هو الذى يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة  
 وفي النهاية المراد باللقاء المصير الى دارالآخرة و طلب ما عند الله (أحب الله لقاءه) ومن كره لقاء الله  
 كره الله لقاءه) قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها  
 أحب لقاء الله ومن أثرها و ركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله  
 وبه تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويتحمل

فقالت عائشة أو بعض أزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله ★ وعن أبي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة فقال مستريح أو مستراح منه

مشاقه ليصل بعده بالفور الى اللقاء قال ابن المك وهذا على انه تعالى لا يرى في الدنيا في البقعة عند الموت ولا قبله و عليه الاجماع (فقالت عائشة أو بعض أزواجه) شك من الراوي (انا) أى كنا معشر بنى آدم (لنكره الموت) أى بحسب الطبع و خوفاً مما بعده (قال ليس ذلك) بكسر الكاف و في نسخة يفتنحها أى فليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لا يثار الدنيا على الآخرة والركون الى العظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت (ولكن المؤمن) بالتشديد و يخفف (اذا حضره الموت) أى علامته أو وقته أو ملائكته (بشر برضوان الله) بكسر البراء وضمها (و كرامته) قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا و أشرقوا بالجنة الآيات الثلاث (فليس شئ) أى من الدنيا وزينتها حينئذ (أحب اليه) أى الى المؤمن (عالماته) أى قدامه من المنزلة والكرامة عند الله (فأحب لقاء الله) أى بالضرورة أى طمعا للحسنى وزيادة (وأحب لقاءه) بالمحبة السابقة الأزلية التي أوجبت محبة العبد له تعالى كما قال بيبهم و يحبونه (وان الكافر اذا حضر) على بناء المفعول أى حضره الموت أو ملائكة العذاب وأنواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التحويل بخذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكره وغيره (بشر) فيه تهكم نحو بشرهم بعذاب أليم أو مشاكلة للمقابلة أو أريد المعنى اللغوي أى أخبر (بعذاب الله له) في القبر (وعقوبته) وهي أشد العذاب في النار وأبعد ابن حجر فقال اطناب لمزيد التحويل أو المراد باحد هما الغضب و بالآخر العذاب (فليس شئ) أى يؤمئذ (أكره اليه مما أمامه) أى قدامه (فكره لقاء الله وكره الله لقاءه) قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته و مزيد نعمته (متفق عليه) قال ميرك القطعة الأولى من الحديث الى قوله كرهه الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة و رواها الترمذى والنسائي أيضا ومن قوله فقالت عائشة الخ من أفراد البخارى من حديث عبادة نعم أخرج البخارى و مسلم من حديث عائشة مرفوعا من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من كره لقاءه كره لقاءه فقالت يا نبى الله أكرهية الموت فكنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالأولى أن يقول المصنف في أول الحديث عن عائشة حتى يحسن في آخره قوله متفق عليه (و في رواية عائشة والموت قبل لقاء الله) يعنى لانكمن رؤية الله قبل الموت بل بعده أو المراد ان من أحب لقاء الله أحب الموت لانه يتوصل به الى لقاءه ولا يتصور وجوده قبله و فيه دلالة على ان اللقاء غير الموت و أما ما وقع من أصل ابن حجر و الموت قبل ذلك أى قبل اللقاء فهو خطأ يخالف للاصول ★ (و عن أبي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة المجهول (عليه بجنابة) قال صاحب الكشاف الكسر أفصح (فقال مستريح) أى هو مستريح (أو مستراح منه) أولتاويح أو للترديد و اقتصر ابن حجر على الاول أى لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا و على الثانى الشخص الحاضر قال الطيبى استراح الرجل وأراح

فقالوا يا رسول الله ما المستريح و المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا و أذاها لي  
رحمة الله و العبد الفاجر يستريح منه العباد و البلاد و الشجر و الدواب متفق عليه ★ وعن عبد الله بن عمر  
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل و كان  
ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح و إذا أصبحت فلا تنتظر المساء و خذ من صحتك لمرضك و من  
حياتك لموتك رواه البخارى

إذا رجعت اليه نفسه بعد الأعياء (فقالوا يا رسول الله ما المستريح و ما المستراح منه) أى ما معناها أو ما  
بمعنى من (فقال العبد المؤمن يستريح) أى يجد الراحة بالموت (من نصب الدنيا) أى تعبها بالأعمال التكليفية  
و الأحوال الكونية القديرية (و أذاها) أى من الحر و البرد أو أذى أهلها (الى رحمة الله) أى ذاهبا و أصلا  
اليها و من ثم قال مسروق ما غبطت شيأ بشئ كمؤمن فى لعدة أنز من عذاب الله و استراح من الدنيا قال  
أبو الدرداء أحب الموت اشياقا الى ربى و أحب العرض تكفيرا لخطيئتي و أحب الفقر تواضعا لربى (و العبد  
الفاجر) و هو أعم من الكافر (يستريح منه) أى من شره (العباد) من جهة انه حين فعل منكرا ان منعه  
آذاهم و عاداهم و ان سكتوا عنه أضر بدنيهم و دنياهم (و البلاد) من العمارات و الفلوات (و الشجر)  
أى النباتات (و الدواب) أى الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد و الأشجار لان الله تعالى يفقده يرسل  
السماء مدرارا و يحيى به الأرض بعد ما حبس لسؤمه الأمطار و فى حديث أنس ان الجارى لمتوت هز لا يذنب  
ابن آدم و خص الجارى لانه أبعد الطير نجمة أى طلب البرزق و انما تذبح بالبصرة و تو جد فى حوصلتها  
الجنة الخضراء و بين البصرة و بين منابها سيرة أيام و جاء ان الحيوانات تلغ المذنين بسبب حبس  
القطر عنها بذنوبهم (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى ★ (و عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمنكبى) و فى نسخة بتشديد الياء و أخذ المنكب للاهتمام و التنبيه (فقال كن فى الدنيا  
كأنك غريب) أى لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها و طناولا تألف بمسئلتها و اعتزل عن  
الناس و مخالطتهم فانك تفارقهم و ألزم يذك ال لازم و لا تحدث نفسك بطول البقاء فيها و لا تتعلق بما يتعلق  
به الغريب فى غير وطنه و لا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب الى أهله و وطنه  
و أما حديث حب الوطن من الأيمان فموضوع و ان كان معناه صحيحا لاسيما اذا حمل على أن المراد بالوطن  
الجنة فانها المسكن الاول (أو عابر سبيل) أوفيه للتخيير و الإباحة و الاحسن أن تكون بمعنى بل  
شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترق و أضر به عنه بقوله  
أو عابر سبيل لان الغريب قاد يسكن فى بلاد الغربة و يقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع  
(و كان ابن عمر يقول) مخاطبة لنفسه أولغيره (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح و إذا أصبحت فلا تنتظر المساء)  
أى ليكن الموت فى اسائك و اصباحك نصب عينك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير مؤخر عمل  
الليل الى النهار و عمل النهار الى الليل و الظاهر أن هذا و ما بعده من كلام ابن عمر موقوفة لكن  
ذكره فى الأحياء مرفوعا قال ابن حجر و هذا معنى قوله فى رواية أخرى و عد نفسك من أهل القبوراه  
و ظاهر كلامه ان قوله و عد من كلامه موقوفا و ليس كذلك لان السيوطى فى الجامع الصغير قال  
كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل رواه البخارى عن ابن عمر و زاد أحمد و الترمذى و ابن ماجه  
و عد نفسك من اهل القبور (و خذ من صحتك لمرضك) قال الطيبي أى عمرك لا يتخلون صحة و مرض  
فى الصحة سر سرك القصد بل لا تتعق به و زد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب الحرض  
و فى قوله (و من حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت و ما يحصل فيه من الفتور من السقم يعنى



★ وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أنباتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لثاني فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم

لا تتعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أسكنتك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى (رواه البخارى) قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى ★ (وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام) يفيد كمال ضبط الراوى واحكام الروى (يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله) أى لا يموتن أحدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له فالتنبه وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة يتقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح أنا عندن عبيدى بي فلأظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ماشاء قال النووي قد تبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت لو لم يكن الاحاديث واحد وهوسبت أو غلبت رحمتى على غضبى لكفى دليلا على ترجيح الرجاء وبعبارة آية ورحمتى وسعت كل شئ بل هو أمر مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثانى طاعة العبيد ولذا قال عليه الصلاة والسلام أفلا أكون عبدا شكورا قال الطيبى أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت بسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء كالجنحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفاة حيث ذالى ملك كريم رؤف رحيم (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أنباتكم) أى أخبر تكلم وعلقه بمشيتهم لانه ليس بما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه (ما أول ما يقول الله) ما الاولى استفهامية والثانية موصولة (للمؤمنين) بلا واسطة أو بواسطة ملك أو رسول (يوم القيامة وما أول ما يقولون) أى المؤمنون (له) أى الله تعالى (قلنا نعم يا رسول الله) وهذا توطئة للتنبؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه التام (قال ان الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لثاني) يحتمل أن يكون المراد باللقاء المصير الى دار الآخرة وأن يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قاله الأبهري وفي الثانى نظر (فيقولون نعم يا ربنا) استعطف لمزيد عطائه ورضوانه (فيقول له) قال ابن الملك أى لاى سهو أذنتهم والصحيح لم أحببتم لثاني (فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك) وفيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى بيوافقهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقاءه على سد أولم تؤمن قال بلى أو المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسع كلام الرب على الساط كقولته تعالى وماتلك بيبيتك يا موسى (فيقول قد وجبت لكم) أى ثبتت ففى الحديث القدسي أنا عندن عبيدى بي فليظن بي ماشاء رواه الطبرانى والحاكم عن واثلة وقال تعالى اذا أحب عبيدى لثاني أحببت لقاءه



مفترق رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه★ وعن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى وليحفظ البطن

وإذا كره لفتاى كرهت لقاءه رواه مالك والبخارى والترمذى عن أبي هريرة ومعناه ان محبة لقاءه تعالى علامة محبة الله لقاءه لانها سبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التى هى بمعنى عدم الرضا فى التنزيل يجهم ويحبونه رضى الله عنهم ورضوعته (رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية) وقال المنزرى رواه أحمد من طريق عبد الله بن زجر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبرانى في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هادم اللذات) بالذال المعجمة أى قاطعها وفى نسخة بالمهمله أى كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطبيى بالذال المهمله حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم يهدم هائلة ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار (وأشد) زين العابدين

فيا عامر الدنيا وباساعيلها★ و يا آسنا من أن تدور الدوائر

أندرى بماذا لو غفلت تخاطر★ فلا ذاك مؤنور ولا ذاك غامر

اه كلامه لكن قال الاستوى فى المهام الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهلبى فى الروض الألف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك فى غزوة احد فى الكلام على قتل وحشى لعمزة وقال الشيخ الجزرى هادم يروى بالذال المهمله أى دافعها أو محربها وبالمعجمة أى قاطعها واختاره بعض من مشايخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله أعلم (الموت) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعنى يعنى أذكروه ولا تنسوه حتى لاتغفلوا عن القيامة ولا تتركوا تهيتها زاد الآخرة (رواه الترمذى والنسائى) وزاد فانه لا يذكر فى كثير الاقله ولا فى قليل الاكثره (وابن ماجه) وقال الترمذى حسن غريب ورواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه وزاد فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكر فى سعة الا ضيقا عليه ذكره ميرك وقد جاء فى الخبر الصحيح أيضا يا رسول الله من أكس الناس وأحزم الناس فقال أكثرهم ذكر الموت واستعدادا للموت أولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة★ (وعن ابن مسعودان) وفى نسخة قال ان (نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم) قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان (لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء) أى اتقوا الله حق تقاته (قالوا اننا نستحي من الله) لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه (يا نبى الله) يعنى وأنت شاهد على ذلك (والحمد لله) أى على توفيقه (قال ليس ذلك) أى ليس حق الحياء ان تقولوا اننا نستحي وكان القياس ذلكم وكان انه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاعتقاد ولكن (من استحي من الله حق الحياء) أصله الهمة ولكن خفف هذه بخفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع (فليحفظ الرأس) أى عن استعماله فى غير خدمة الله بان لا يسجد لضمه أو لاحت تعظيماله ولا يصلى للرباء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا (وماوعى) أى

وما حوى وليذكر الموت والى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استجى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب★ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقى فى شعب الإيمان★ وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجه★ وعن عبدالله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة

جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لايجل استعماله (وليحفظ البطن) أى عن أكل الحرام (وماحوى) أى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها فى المعاصى بل فى مرضاة الله تعالى قال الطيبى اى ليس حق الحياء من الله ماتحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عمالاً يرضاه فليحفظ رأسه وما عاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وماحوى أى لا يجمع فيه الا الحلال (وليذكر الموت والى) بكسر الباء من يلى الشئ اذا صار خلقاً متفتتاً يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظامه بالية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فانها لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء (فمن فعل ذلك) أى جميع ما ذكر (فقد استجى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب) قال النووى فقلنا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ماروى ابن ماجه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فاعدوا★ (وعن عبدالله ابن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت) لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول الى محضر القدس ومحل الانس فالنظر متوجه الى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال أولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة النقص وفى النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الاطراف قال الازهرى أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء ذكره الطيبى وفى القاموس التحفة بالضم الطرف ح تحف وقد أنحفه تحفة أو أصلها وحفة (رواه البيهقى فى شعب الإيمان) ورواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذرى★ (وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخبز عند الموت قال ابن الملك يعنى يشد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتحجيص ذنوبه أو لتزيد درجته وقال النور بشتى فيه و جهان أحدهما ما يكاد من شدة السباق التى يعرق دونها الجبين والثانى انه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأول أظهر (رواه الترمذى) وقال حسن نقله ميرك (و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأره الذهبى★ (وعن عبدالله) بالتصغير فى النسخة المصححة وفى نسخة عبدالله (ابن خالد) وكتب ميرك فى هاش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف فى أسماء رجاله عبدالله بن خالد السلمى المهاجرى سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفى المعنى عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبدة بن خالد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة) بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال الطيبى بالمد والقصر مصدر فجئة فجئة الامر اذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفى النهاية فجئة الامر فجأة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غيرمد فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفى القاموس فجئة كسمعه ومنعه فجأً وفجأة هجم عليه وأما ذكره ابن حجر

أخذة الاسف رواه أبو داود وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه أخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن \* وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله واني أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب

يضم الفاء مع القصر فليس له أصل في اللغة مع مخالفة الرواية ثم الموت شامل للقتل أيضا الا الشهادة (أخذة الاسف) يفتح السين و روى بكسرهما في القاموس الاسف محرمة اشد الحزن أسف كفرح و عليه غضب و سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن و أخذة أسف للكافر و يروى أسف ككف أى أخذة سخط أو ساخط اه و في الفائق أى أخذة سخط من قوله تعالى فلما أسفونا أى أغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يتلوعن حزن و لهف فليل له أسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن و هذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا روى في الحديث الاسف بكسر السين و فتحها فالكسر الغضبان و الفتح الغضب أى موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالنوبة و اعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه و قال ابن الملك قال تعالى أخذناهم بغتة و هو خاص بالكفار لما روى أنه عليه الصلاة و السلام قال موت الفجأة راحة للمؤمن و أخذة أسف للكافر و قال في المفاتيح روى أسف بوزن فاعل و هو الغضبان كذا ذكره الجزرى (رواه أبو داود) قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد بن يعنى و قفه و قد روى هذا الحديث من حديث ابن مسعود و أنس و أبى هريرة و عائشة قال الترمذى و حديث عبيد رجال اسناده ثقات و الوقف لا يؤثر فيه فان مثله لا يؤخذ بالرأى كيف و قد أسنده الراوى مرة و الله أعلم (و زاد البيهقي في شعب الايمان و رزين في كتابه أخذة أسف) و في صحيحه أخذة الاسف يفتح السين و كسرهما (للكافر و رحمة) بالرفع (للمؤمن) \* وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب و هو في الموت) أى في سكراته (فقال كيف تجدك) أى أطيبا أم معموما قاله الزين و قال ابن الملك أى كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة أراجيا رحمة الله أو خائفا من غضب الله (قال أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمة (يا رسول الله وانى) أى مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبى علق الرجاء بالله و الخوف بالذنوب و أشار بالفعلية الى أن الرجاء حدث عند السباق و بالاسمية و التأكيديان الى أن خوفه كان مستمرا محققا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان) بالتذكير أى الرجاء و الخوف على ما في المفاتيح وغيره و بالتأنيث على ما ذكره الطيبى أى هاتان الخصلتان لا يجتمعان (في قلب عبد) أى من عباد الله (في مثل هذا الموطن) أى في هذا الوقت و هو زمان سكرات الموت و مثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبارزة و زمان القصاص و نحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل و قال الطيبى مثل زائدة و الموطن اما مكان أو زمان كقتل الحسين رضى الله عنه اه و تبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمشاك لا يبخل و كمثلته شئ و الحال ان المثل في المثال الاول غير زائد لانه أريد به المبالغه بقوله مشاك لا يبخل فانت أولى بان لا تبخل أو أريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو أحد الاجوبة في قوله تعالى ليس

★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فإن هول المطلق شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويزرقه الله عز وجل الانابة رواه أحمد ★ وعن أبي أسامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورتقنا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال ياليتنى مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندى تمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فماتل عمرك و حسن من عملك فهو خير لك رواه احمد

كمثلته شئ و هو مسلک دقيق و بالتأويل حقيق و قد حررناه مع سائر الاجوبة فى المواضيع الثلاثة به (الا أعطاه الله مايرجو) أى من الرحمة (وأسنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والغفرة (رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى استاده حسن و رواه ابن أبى الدنيا أيضا ★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت) بحذف احدى التامين (فان هول المطلق) بتشديد الطاء و فتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر سبى و حاصله ان مايلقاه العريض عند النزوع و يشرف عليه حينئذ (شديد و ان من السعادة) أى العظمى (أن يطول عمر العبد) بضم الميم و يسكن (ويزرقه الله عز وجل الانابة) أى الرجوع الى طاعة الله تعالى و دوام الحضور بالمصمة أولا أو بالتوبة أخرا فى النهاية المطلق مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أى مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشداثده تشبيهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال أقول علل النهى عن تمنى الموت أولا بشدة المطلق لانه انما يتمناه قلة صبر و ضجر فاذا اجاء متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط و ثانيا بحصول السعادة فى طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية و رأس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع رأس ماله فاذا لم يربح قاله الطبيب وقال ميرك يجوز أن يكون المراد من المطلق زمان اطلاع ملك الموت أو المنكر والتكبير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب فى القيامة أو زمان الاطلاع على أسوأ ترتب على الموت ولعله أوجه و أقرب و بالمقام أنسب (رواه أحمد) قال ميرك باسناد حسن و رواه البيهقى أيضا ★ (وعن أبى أسامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد أى العواقب أو وعظنا (ورقنا) أى زهدنا فى الدنيا و رغبتنا فى الاخرى و قال الطبيب أى رفقنا بالتذكير (فبكى سعد بن أبى وقاص فأكثر البكاء فقال يا ليتنى مت) بضم الميم و كسرهما أى فى الصغر أو قبل ذلك مطلقا حتى أسترح مما اقترفت (فقال النبي) و فى نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندى) بهمة الاستفهام للانكار (تمنى الموت) يعنى لتمنيه بعدى وجه فى الجملة و أمام وجودى فكيف يطالب العدم وقال ابن حجر تمنى الموت و قد نهيت عن تمنيه لمافيه من النقص و عدم الرضا و فيه أن تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضى الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان فى دينه و هو مستثنى كما صرح به العلماء (فردد) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار أو لجملة على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) أى لا وجه لتمنى الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطبيب ما مصدرية والوقت مقدر و يجوز أن تكون موصولة والمضاف محذوف أى الزمان الذى طال فيه عمرك اه و يحتمل أن تكون شرطية (و حسن من عملك) و فى نسخة بحذف من قال الطبيب من زائدة على مذهب الاخفش أو تبعية أى حسن بعض عملك اه و يمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن (فهو) أى ما ذكر من طول العمر و حسن العمل قال



پرو عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اکتوی سبعا فقال لولای انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یتمن أحدکم الموت لمتینته واقد رأیتنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما املک درهما وان فی جانب یتی الا ان لاربعمین الف درهم

الطیبی الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط (غير لک) وحذف الشق الآخر من التريد و هو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يبقى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطیبی فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت أجيب بان المقصود التعليل لا الشك أى كيف تمنى الموت عندى و أنا بشرتك بالجنة أى لا تمنى لانك من أهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجاتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا واتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهى انما تحصل بالجهاد وبعضه ما ورد في المنفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد أصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبغى وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويضر بك آخرون اه والظاهر أن التريد فرضي وتقديرى مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما أزلت عنهم الخوف من سوء العاقبة ومن عذاب القبر و أهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة (رواه أحمد ★ و عن حارثة بن مضرب) اسم مفعول من التضرِب العبدى الكوفى تابعى مشهور سمع عليا و ابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف (قال دخلت على خباب) بالتشديد أى ابن الارت بتشديد الفوقية تسمى سبى في الجاهلية و بيع بمكة ثم حالف بنى زهرة و أسلم في السنة السادسة و هو أول من أظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرًا والمشاهد كلها ومات سنة سبع و ثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغبا و هاجر طائعا و عاش مجاهدا و ابتلى في جسمه أهوالا و لن يضيع الله أجره (وقد اکتوى سبعا) أى في سبع مواضع من بدنه قال الطیبی الكى علاج معروف في كثير من الامراض و قد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لاجل انهم كانوا يرون أن الشفاء منه و أما اذا اعتقد انه سبب و ان الشافى هو الله فلا بأس به و يجوز أن يكون النهى من قبل التوكل و هو درجة أخرى غير الجواز اه و يؤيده خير لا يسترعون ولا يكتونون و على ربهم يتوكلون (فقال لولای انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یتمن بصيغة النهى (أحدكم الموت) أى لضر نزل به (لمتينته) أى لاسترجع من شدة المرض الذى من شأن الجبله البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (ولقد رأيتنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما املک درهما) كاکثر الصخابة لان الفتوحات العظيمة لم تقع الا بعد الأترى أن عبدالله بن أبى سرح لما افتتح افرقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار قال الطیبى الواو قسمية و اللام جواب القسم أقول لم يظهر وجه كو نها قسمية قال القاضي في قوله تعالى و لقد علمتم اللام موطة للقسم قاله الشيخ زكريا في حاشيته و قال غيره للابداء و قال عصام الدين لعل قول البيضاوى سهو من النسخ و الصواب و اللام بتقدير القسم أى والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما تدخل شرطا نازعه القسم في جزائه ليجعل جوابا أه و قال صاحب المغنى في قوله تعالى و لقد كانوا عاهدوا الله يقدر لذلك و ما أشبهه القسم ثم قال و مما يحتمل جواب القسم و ان منكم الا و اردها و ذلك بان تقدر الواو عاطفة على ثم لتحن أن علم فانه و ما قبله أجوبة لقوله تعالى فوربك



قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن الأبردة ملحء اذا جعلت على رأسه  
قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر  
رواه أحمد والترمذي الأأنه لم يذكر ثم أتى بكفنه الى آخره

★(باب ما يقال عند من حضره الموت)★ ★(الفصل الاول)★ عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم

لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم و الواو تقتضيه أى هو جواب قسم و الواوهى  
المحصلة لذلك لانها عظفت و توهم أبو حيان عليه مالا يتوهم على صغار الطلبة و هو أن الواو  
حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور و بقاء الجار و حذف القسم مع كون الجواب  
منفيايان (وان فى جانب يئى) بفتح الياء و سكونها (الآن لاربعين) اللام زائدة لتأكيد (ألف درهم  
قال) أى حارثة (ثم أتى) على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) أى ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى)  
قال الطيبى كانه اضطر الى تمنى الموت امان من ضرا صابه فاكتوى بسببه أوغنى خاف منه و الظاهر الثانى  
ولذلك عقبه بالجملة القسمية و بين فيها تغير حالته حالة صحته رسول الله صلى الله عليه وسلم و حالته يومئذ  
ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) و فى نسخة و  
لكن (حمزة لم يوجد له كفن الأبردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) أى فيها خطوط بيض و سود (اذا جعلت)  
أى البردة (على رأسه قلصت) بفتحتن أى قصرت و انكشفت (عن قدميه و اذا جعلت على قدميه قلصت)  
أى اجتمعت و انضمت و أكثر ما يقال فيما يكون الى فوق (عن رأسه حتى مدت) أى وضعت ممدودة  
(على رأسه و جعل على قدميه الأذخر) وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب  
و همزتها زائدة قال الطيبى فان قلت لكن تستدعى المخالفة بالنفي و الاثبات بين الكلامين لفظا أو معنى  
فأين المخالفة بينهما قلت المعنى انى تركت متابعة أولئك السادة الكرام و ما اتفقت ائروهم حيث  
هيات لكفى مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فعاوجد ما يواريه حيث جعل على قدميه  
الأذخر اه و هذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر حيث تأسف (١) سعد مع كمال  
سعاده على ما كان عليه الاولون من الصحابة من أنه لا فخر الا فى الفقر و الا اكتفاء بالقوت و السترة  
بالامر الضرورى لا غير و أن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم (رواه أحمد و الترمذى الأأنه)  
أى الترمذى (لم يذكر ثم أتى بكفنه الى آخره) و فى نسخة صحيحة و البيهقى فى شعب الايمان

★(باب ما يقال عند من حضره الموت)★

أى علامته ★(الفصل الاول)★ (عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقتوا موتاكم لا اله الا الله) أى ذكر و ا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او يكلمنى الشهادة  
بأن تلتفظوا بها أو بهما عنده لا أن تأمره بها قال الطيبى أى من قرب منكم من الموت سماه  
باعتبار ما يؤل إليه مجازا و عليه يحمل قوله عليه الصلاة و السلام أقرؤا على موتاكم يس و يسجئى  
ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد و سورة يس بعيد هذا اه قيل و يمكن الأمر بقراءة يس بعد الموت  
قال زين العرب و كذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لانه  
فى المحتضر لا يخو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا بأس باطلاق كليهما نقله ميرك و قوله اطلاق  
التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه  
الصلاة و السلام مع أن التلقين القوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت و لان الاول أقرب الى السماع

وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم \* وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به إن الله وإننا لله راجعون اللهم أجرني في مصيبي

وأوجب إلى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور أنه أراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكم يس أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا اله الا الله ولقوهم عند الموت لا اله الا الله فإنه من كان أول كلامه لا اله الا الله ثم عاش ألف سنة ماسئل عن ذنب واحد أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي وسأني حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على أنه يندب هذا الثقلين وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الأربعة \* (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت) أى الحكمى فأولئك أو الحقيقي فأول التنوع ولا وجه لما جزم به ابن حجر من إهال الشك والمراد من الثانى هو الاول (فقولوا خيرا) أى للمريض أشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر أولكم بالخير أو قولوا للمحتضر لا اله الا الله فإنها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلائمه قوله (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء خيرا وأشرا وقال ابن حجر أى من الادعية الصالحة فعليه ترغيب و على الاول زيادة ترهيب (رواه مسلم) قال ميرك وكذا الأربعة \* (وعنها) أى عن أم سلمة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه) بالتأنيث و في نسخة بالتذكير (مصيبة) عظيمة أو صغيرة من أمر مكروه (فيقول ما أمره الله به أنا) يدل من ما أى ان ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا (الله) ملكا وخالقا (و أنا إليه راجعون) قال الطيبي فان قلت أين الامر في الآية قلت لما أمره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبيه على تعظيم الامر و تعظيم شان هذا القول فبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الامر الاطاب الفعل وذلك أن قوله أنا لله تسليم و اقرار بانه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة ومنه البدو إليه الرجوع والتمنى و اذا وطن نفسه على ذلك و صبر على ما أصابه سهات عليه المصيبة و أما التلطف بذلك مع الجزع فقيح وسخط للقضاء اه والاقترب أن كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما أن المذمومة فيه تقتضى النهي عنها وأما قوله التلطف بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خا ط العمل الصالح بالعمل السؤكلا استغفار مع الاصرار قال تعالى و آخر و ان اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر شيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم (اللهم) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى أدعوني أستجب لكم وفيه أن العا مورا به في الآية مطلق الدعاء و في الحديث الدعاء الخاص فالظاهر أن حرف العطف محذوف قال ابن حجر و يحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه و حينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيما اه والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع (أجرني) بسكون الهمز وضم الجيم و بالمد وكسر الجيم (في مصيبي) الظاهر أن في بمعنى باء السببية و أما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمر غير

واخلف لى خيرا منها الا اخاف الله له خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلت أى المصامين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخاف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ وعنهما قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته فى المهدين واخلفه

صحيح كما لا يخفى قال الطيبي أجره يؤجره اذا أتاه وأعطاها الاجر وكذلك أجره بأجره اه قال ابن حجر بضم الجيم وكسر ها يعنى مجردة بالوجهين وهو كذلك فى القاموس وكذلك قال الزين أجره الله بأجره ويأجره وأتابه وأعطاها الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فى النسخ قال ميرك روى بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضى عياض عن أكثر أهل اللغة أنه مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره اه وقال ابن الملك هو بهمز الوصل قلت هذا سهوته لان الهزمة الموجودة انما هى فاء الفعل وهزمة الوصل سقطت فى الدرج (واخلف لى خيرا منها) أى اجعل لى خلفا مما فاتت عنى فى هذه المصيبة (الا اخلف الله له خيرا منها) قاله الطيبي قال النووى هو ينقطع الهزمة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله (فلما مات أبو سلمة) تعنى زوجها عبدالله بن عبدالاسد المخزومي توفى سنة أربع على الاصح لانتفاض جرحه الذى جرح بأحد وهو من السابقين الاولين أسلم بعد عشرة أنفس (قلت أى المسلمن خير من أبي سلمة) قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا أخلفت الله له خيرا منها على مصيبتها فيه تأييد لما قال أبو نعيم انه أول من هاجر الى المدينة وذكره أصحاب المغازى فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو أول من هاجر بالفتنة الى أرض الحبشة ثم الى المدينة وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته استظاما لابي سلمة اه يعنى على زعمها (أول بيت) استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه أول بيت أى أول أهل بيت (هاجر) أى مع عياله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على المتابعة (ثم انى قلتها) أى كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بان جعلنى زوجته وكان عوض خير لى من زوجى أبى سلمة (رواه مسلم) وأبو داود والنسائى قاله ميرك ★ (وعنها) أى عن أم سلمة (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووى شق بصره بفتح الشين وضم الراء أى بقى بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بالأخلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت أنه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزرى وكذا صاحب القاموس (فأغمضه) أى غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لثلايقح منظره والاعماض بمعنى التغميض والتغطية (ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض) قال الطيبي علة للاعماض أى أغمضته لان الروح اذا فارق (تبعه البصر) أى فى الذهاب فام يبق لانتفاخ بصره فائدة أوغلة للشق أى المحضرت يمثل له الملك المتولى لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح أو تضمحل بقايا قوى البصر و يبقى البصر على تلك

في عقبه في الغابرين واغفرنا وله يارب العالمين وافصح له في قبره ونور له فيه رواء مسلم  
 ★ وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سحني يبرد حبرة متفق عليه  
 ★ (الفصل الثاني) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله  
 دخل الجنة رواء أبو داود

الهيئة وبعضه ماروي أبو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا ان الانسان اذا مات  
 شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حتى يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدره الله  
 تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم  
 حديد (فضح) بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم  
 الا بخير) وفي رواية نسكتهم بالنون والياء فقال الخ قال المظهر أي لا تقولوا شرا وائلا أو الويل لي وما  
 أشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل أن يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع  
 تبعته اليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أي  
 بعضكم بعضا اه ويؤيد الاول قوله (فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي في دعائكم من خير  
 أوشر (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين) بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله  
 للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفه) بهمة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره  
 بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه أي كن خلفا أو خليفة له (في عقبه) بكسر القاف قال الطيبي أي في أولاده  
 والاطهر من عقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبه بقوله (في الغابرين) باعادة الجار وقال  
 الطيبي أي الباقيين في الامياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه أي وقع خلانتك في عقبه  
 كأنسين في جملة الباقيين من الناس (واغفرنا) يصح انها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة أو  
 الامة (وله) أي ابي سلمة خصوصا وكرز كرهنا كيدا (يارب العالمين وافصح له) أي وسع (في قبره) دعاء  
 بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي في قبره أراد به دفع الظلمة (رواه مسلم) الاخصر أنه كان يجمل ويقول روى  
 الاحاديث الاربعة مسلم (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي) بصيغة المجهول  
 وكذا قوله (سحني) أي غطى وستر (ببرد حبرة) بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنية برد يمان كذا  
 ذكره الجوهرى وفي الغريبين الخبر من البرود ما كان موشى مخططا (متفق عليه) قال ميرك الا أن مسلما  
 قال بثوب حبرة وكذا رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد

★ (الفصل الثاني) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه (برقع آخر  
 وقيل بنصه (لا اله الا الله)) محلته النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه  
 بمنزلة علم الظاهر وأنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر  
 اطلاق الحديث (دخل الجنة) اما قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر ليعتريه  
 عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين  
 كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت ان القرينة صدوره عن  
 صدر الرسالة اه ولم يظهر وجهه فالوجه في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام وأما المؤمن  
 المشحون قلبه بحجة سيد الانام واعتراؤه بنبوته عليه الصلاة والسلام فيكفي عنه بكلمة التوحيد  
 المتضمن للتبوة والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قد يقال المراد به



★ وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ★ وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عنها قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذى و ابن ماجه

الشهادتان و انه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للسانى والنفسانى لرواية وهو يعلم ولاشك أن الجمع أفضل والمراد على القلب من المعرفة (رواه أبو داود) قال السيوطى ورواه أحمد و العاظم ★ (وعن معقل) بفتح الميم و كسر القاف (بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت و لعل الحكمة فى قراءتها ان يستأنس المحضر بما فيها من ذكر الله و أحوال القيامة و البعث قال التوريشتى يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت فكانه صار فى حكم الاموات وان يراد من قضى نحبته وهو فى بيته أودون مدفته قال الامام فى التفسير الكبير الاسر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب و قلب القرآن يس ايدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة و ساقط المنة لكن القلب أبل على الله بكلية فيقرأ عليه مايزداد قوة قلبه و يستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله و مهمه قال الطيبى و السر فى ذلك و العلم عند الله ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الاصول و جميع المسائل المعتبرة التى أوردتها العلماء فى مصنفاتهم من النبوة و كيفية الدعوة و أحوال الامم و اثبات القدر و ان أفعال العباد مستندة الى الله تعالى و اثبات التوحيد و نفى الضد و الند و أمارات الساعة و بيان الاعادة و الحشر و حضور العرصات و الحساب و الجزاء و المرجع و المآب فحفظها أن تقرأ عليه فى تلك الساعة (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) وقال السيوطى ورواه ابن ابى شيبه و النسائى و العاظم و ابن حبان و أخرجه ابن أبى الدنيا و الديلمى عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هوون الله عليه اه و فى رواية صحيحة أيضا يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الدار الآخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقروها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت و يؤيده ما أخرجه ابن أبى الدنيا و ابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس الا هوون الله عليه و خالفه بعض محققى المتأخرين فأخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى و ذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عند القبر و يؤيده خبر ابن عدى وغيره من زوار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة فقرأ عندهما يس غفرله بعدد كل حرف منها ★ (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة أخ رضاعى له عليه الصلاة والسلام قال المؤلف هاجر الهجرتين و شهد بدرًا و كان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا و دفن بالبقيع و كان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يبكى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان) قال ابن الملك يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت و البكاء عليه جائز (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك و رواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذى حسن صحيح ★ (وعنها) أى عن عائشة (قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذى و ابن ماجه) و صححه الترمذى وغيره وقال ميرك أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة و ابن عباس ان ابا بكر قبل



★ وعن حسين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذونى به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لموتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال أجود وأجود رواه ابن ماجه

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول اه وفي رواية عنها عند احمد انه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واينباه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال واخيللاه وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبه ويبيك ويقول بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا كذا في المواهب ★ (وعن حسين بن وحوح) بفتح أوله وسكون المهمله ففتح (ان طلحة بن البراء) قال المؤلف هو الانصارى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم لمامات وصلى عليه اللهم التى طلحة وأنت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في أهل الحجاز روى عنه حسين بن وحوح (مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى) بضم الهمز أى لا أظن (طلحة الا قد حدث) أى ظهر (به الموت فأذونى) بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال أى أعلمونى (به) أى بموته حتى أصلى عليه كما في رواية (وعجلوا) أى غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه (فانه) أى الشان (لا ينبغي لجيفة مسلم) أى جثته (ان تجس) أى تقام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الجس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة وتناستقره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغى أن يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذا كرا السواة في قوله تعالى كيف يوارى سواة أخيه السواة الفضيحة لقبها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم (بين ظهرانى أهله) أى بين أهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلنا عن الأزهار يقال هو بين ظهرانى أهله أى أقام بينهم على سبيل الاستظهار أو الاستناد اليهم كأنه بين ظهرانيهم ظهر منهم قدماه وظهر وراه فهو بهم مكفوف من جانبه أو من جوانبه اذا قيل بين أظهرهم واستعمل في الإقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان أى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا يتنن ويزيد حزن أهله عليه اه وبهذا التحقيق المعنوى ظهر بطلان قول ابن حجر والثنية فيه لفظية فقط (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه ★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبي طالب ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عقيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام أسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لموتاكم لا اله الا الله الحليم) أى الذى لا يعجز بالعقوبة (الكريم) أى الذى أعطى قبل المشئلة (سبحان الله) أى منزه عن كل ما يخطر ببالك فانه وراء ذلك (رب العرش) اضافة تشريف لتزخه عن المكان (العظيم) صفة للمضاف أو المضاف اليه والثانى أبلغ ووصفه بالعظمة لانه أكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات (الحمد لله) وفي نسخة و الحمد لله أى على الحياة والممات (رب العالمين) أى خالقهم ومربهم. (قالوا يا رسول الله كيف) أى ذلك التلقين (للأحياء) أى للأصحاء أيعسن أم لا (قال أجود وأجود) أى أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة قال الطيبى التكرار للاستمرار أى جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو فيه (رواه ابن ماجه) قال السيوطى وأخرج ابن عساکر عن علي بن أبي طالب قال سمعت

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً قائلوا لشرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حبيدة وإشري بروج وزبحان وزب غير غضبان غلاتزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله العظيم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت) أى جنسه والمراد من قرب موته (تحضره الملائكة) أى ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والأظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والنجور في آخر الامر كل يعمل عليه (فاذا كان الرجل صالحاً) أى مؤمناً أو قائماً بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والفايق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية وبه يتدفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر تؤيد الاول مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المنسلب أن يكون مقابلاً للصلح ولعل ذلك وجه العدول عن مؤننا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر كما يدل عليه سياق الكلام وسماويؤيد ما ذكرناه من أن الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فأما من أوتق كتابه يمينه الآية وكذا قوله وأما الذين سعدوا الآية ونحو ذلك من الآيات والاحاديث (قالوا) أى ملائكة الرحمة (اخرجي) أى من جسدك الطيب فارجمي الى ربك راضية مرضية (أيتها النفس) أى الروح (الطيبة) أى اعتقاداً أو أخلاقاً أو المطمئنة بذكر الله الآمنة برسول الله وأما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو أمر اعتباري لانهم يكتون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى قل الروح من أمرى (كانت) استئناف مبين لتعليل (في الجسد الطيب) أى أخلاقاً أو بالاستسلام لأمر الله والانتقاد لحكم الله قال الطيبى الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لسكن اعتبار اللام الموصولة أى النفس التى طابت كائنه في الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لان المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً اه وتبعه ابن حجر وى كلا الوجهين مناقشة لان الآف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند اخباره عليه الصلاة والسلام لم تكن معينة وأما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقلل مناسب طيبها فيقال سببه انها لم تزَل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح بسبب لطيب القلب لا عكسه كما أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الأخرى ومنه قولهم (اخرجي) فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله (حبيدة) أى محمودة جميلة أو حامدة شاكرة (واشري بروج) بفتح الراء أى راحة (وزبحان) أى رزق أو شحوم والتووين فيها للتعظيم والتكثير (ورب) أى وبملاقاة رب (غير غضبان) بعدم الانصراف وى نسخة بالانصراف. قال ابن حجر عدل اليه عن راضى رعاية للفاصلة أى السجع وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك أبلغ مما عدل عنه فالمدل عنه أن لا عدول فاحتمل قال الطيبى قوله روح أى استراحة ولو روى بالضم كان بمعنى الرحمة لانها. كالأروح للمرحوم قلت قد جاء الفتح أيضاً بمعنى الرحمة قال تعالى

يقال من هذا فيقولون فلان يقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أدخلت حميدة  
وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلانزال يقال لها ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها  
الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة  
وابشرى بحميم وغساق وآخر

ولا تأسوا من روح الله وقيل البقاء أي هذان له معا وهو المغلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للأول على  
الطرد والعكس كقوله تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا أيتها  
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وأما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء  
فمخالفة للرواية (فلا تزال) أي النفس (يقال لها ذلك) أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها  
بسماعها ما ترقبه عنها (حتى تخرج) أي طيبة (ثم يعرج) بصيغة المجهول (بها الى السماء) أي الدنيا  
(يفتح لها) أي بعد الاستفتاح أو قبله وأما قول ابن حجر أي تطلب الملائكة الذين معها ان يفتح لها  
فلا وجه له فكانه توهم فيستفتح سكان يفتح (فيقال) أي يقول ملائكة السماء (من هذا فيقولون) وفي  
نسخة صحيحة فيقال أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه (فلان) أي هذا فلان أي روحه (فيقال مرحبا بالنفس  
الطيبة كانت في الجسد الطيب) وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع كونهم في العالم  
العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله اه ولا يخفى خطؤه اذ العلويون ما اطلعوا على اسمه الا بالسؤال  
من ملائكة الرحمة وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله (أدخل) أي في السموات  
العلی أو في عبادي أي محل أرواحهم (حميدة) أي محمودة أو حامدة (وابشرى بروح وريحان ورب غير  
غضبان فلا تزال) أي هي (يقال لها ذلك) أي ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء  
الى سماء (حتى تنتهي) أي تصل (الى السماء التي فيها الله) أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو  
العرش وقال الطيبي أي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى وأما  
الذين ابغضت وجوههم في رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وهما وأدخلني جنتي وجنة نعيم قلنا ما في  
دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك  
الاطلس والمقام الأقدس ويناسبه ماورد من ان أرواح المؤمنين تأوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون  
الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض (فاذا كان الرجل)  
بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة أو ناقصة (السوء) يفتح السين وضمها صفة الرجل وأما تجويز  
ابن حجر رفع الأول ونصب الثاني فمخالفة للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة أي فاذا وجد أي وجدته  
أعني الكافر أو الفاسق غير صحيح لانه لا يشك ان الاوصاف الآتية انما هي في حق الكافر بناء على ما سبق من  
عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفًا ورحمة ليكون بين الخوف  
والرجاء (قال) أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع  
(اخرجي أيتها النفس الخبيثة) أي اعتقادا أو أحوالا (كانت في الجسد الخبيث) أي أعمالا (اخرجي  
ذميمة) أي مذمومة (وابشرى) قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فيشرهم بعذاب اليم أو على  
المشاكله والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان (بحميم) أي ماء حار غاية الحرارة (وغساق)  
بتخفيف وتشديد ما يفتق أي يسيل من صديد أهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو طرقت في المشرق لنتنت  
أهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله (وآخر) أي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمز أي  
وبأنواع آخر من العذاب وأما قول ابن حجر أي وضرب آخر مذوقة ويصح فتح أوله أي ونوع آخر

من شكله أزواج فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك أبواب السماء وترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه **★** وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها و ذكر المسك قال و يقول أهل السماء روح طيبة

ففيه مسامحة لان حقه أن يقول بمد أوله ثم جعله الجمع أصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة (من شكله) أى مثل ما ذكر في الحرارة والبرودة (أزواج) بالجر أى أصناف قال الطيبي قوله و آخر أى مذوقات أخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس اه وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاعه الضمير الى الغساق وحده وان كان هو أقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال و آخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وأزواج صفة لآخر وان كان مفردا لانه في تأويل الضروب والاصناف كقول الشاعر معى جياعا اه والظاهر أنه في تأويل النوع والصف وقرأ أبو عمرو في الآية أخر بصيغة الجمع (فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج) بالكراهة (ثم يعرج بها الى السماء) أى اظهارا للمذلة والاهانة (يفتح لها) أى يستفتح لها لقوله تعالى لا يفتح لهم أبواب السماء (فيقال من هذا فيقال فلان) ظاهره انه يعرفونهم بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز به عن غيره و يعرف به جميع رسمه وأمره (فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة) أى مذمومة عند الله وعند الخلق (فانها) أى القصبة (لا تفتح) بالتأنيث وتذكر وبالتخفيف وتشدد (لك أبواب السماء وترسل) أى ترد و سياتى أنها تطرح (من السماء ثم تصير) أى ترجع (الى القبر) وتكون دائما محبوسة في أسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض و تسرح في الجنة حيث تشاء و تأوى الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده أيضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلى و يتمتع و ينام كنوم العروس و ينظر الى منازل في الجنة بحسب مقامه و مرتبته فأمر الروح و أحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شئ منها على المؤمن بالآيات (رواه ابن ماجه) قال ميرك و استاده صحيح (وعنه) أى عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها) هذا تفصيل للمجمل السابق و يحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيسار أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر و أما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع و المفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه أخرجي أيتها النفس أو الفائل واحد و نسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها و كقولهم قتله بنوفلان ويؤيده حديث البراء الآتي (قال حماد) وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والظاهر أن يقال انه رواه عن أبي هريرة (فذكر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابي وهو أبو هريرة و كان سبب ذلك نسيان روايه لفظ النبوة في هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك (من طيب ريحها) أى أوصافا عظيمة من طيب ريحها (وذكر) أى ومن أنواع ذلك (المسك) قال الطيبي أى و ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالنسيب أو الاستعارة أو غير ذلك اه وقال الأبهري الاظهر أن يقال و ذكر ان طيب ريحها أطيب من ریح المسك (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ويقول أهل السماء) أراد به الجنس أى كل سماء (روح طيبة) مبتدأ أوخير



جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعبرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من تنها وذكر لنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال أبوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربطة كانت على أنفه هكذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون أخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وربحان

المحذوف هو هي وقوله (جاءت) يعنى الآن (من قبل الأرض) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتها صفة ثانية (صلى الله) أى أنزل الرحمة (عليك) قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب و فائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة والملائكة محلها ان صدرت من غير هم لانهم ابن حجر وكرهه الصلاة استقلالاً على غير الانبياء والملائكة محلها ان صدرت من غير هم لانهم لقول العلماء في صلواته عليه الصلاة والسلام على آل أبي أوفى انه من تبرع صاحب الحق به اه والأظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم و لقوله عز وجل هو الذى يعلى عليكم (وعلى جسد كنت تعبرينه) بضم الميم يعنى على ظهرك و باطنك وتقديم الباطن لانه أهم والنظر اليه أتم قال الطيبي استعاره شبه تديرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويمررها بالعدل والاحسان (فينطلق) على بناء المفعول و في رواية فينطلقون (به الى ربه) أى الى موضع حكمه أو عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث الآتى الى السماء السابعة (ثم يقول) أى الرب سبحانه (انطلقوا به) أى الآن أى ليكون مستقرا في الجنة أو عندها (الى آخر الاجل) ثم لنا مرجعه بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولا وآخرًا ويشهدله قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده أى أجل الموت وأجل القيامة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم أوالصحابي (من تنتها) بسكون التاء أى عنتها (وذكر لنا) أى مع التنت فان البعد من لوازم التنت (ويقول أهل السماء) من الملائكة وغيرهم (روح خبيثة جاءت) أى قاربت السماء (من قبل) الأرض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال الطيبي ذكر ههنا يقال و في الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى أنعمت عليهم غير المعضوب عليهم (قال أبوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربطة) وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتانية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفتين أى طرف ربطة (كانت عليه) أى على بدنه عليه الصلاة والسلام (على أنفه) متعلق برد قال الطيبي كأنه عليه الصلاة والسلام كوشف بروح الكافر و شم من تنن ربح روحه (هكذا) أى كفعلى هذا وكان أبوهريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل أى فيها من التنت والقبح ما لوظهر لاحدكم لنعطى أنفه عنه كذلك اه وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلى أو عقلى (رواه مسلم وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن) بصيغة المجهول أى حضره الموت و في رواية اذا قبض (أتت) أى جاءته (ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) ولعل روحه تلف فيها وترفع الى السماء والكفن الدينوى يصحب الجسد الصورى (فيقولون اخرجي) أى آيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك (راضية) عن الله سابقا وشواب الله لاحقا (مرضيا عنك) أى أولا وآخرًا (الى روح الله) بفتح الراء أى رحمته أو راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعي الى ربك (وزبحان) أى



و رب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغابته يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول قدسات أما أناكم فيقولون قد ذهب به الى أمه الهاوية

رزق كريم أو مسموم عظيم (ورب غير غضبان) أي رؤف رحيم (فتخرج كاطيب ريح المسك) قال الطيبي الكفاف صفة لمصدر محذوف أي تخرج خروجاً مثل ريح مسك بفتح فارتها وهو قد فات سائر أرواح المسك وأما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل أطيب ريح المسك ودعوته انه عند التأمل أوضح من كلام الشارح فقير واضح فضلاً عن أن يكون أوضح (حتى انه) أي المؤمن أو روحه بتقدير المضاف وأبدونه فانه يذكر و يؤث و المعنى حتى انه من طيب روحه و عظمة ريحه (ليناوله بعضهم بعضاً) أي يصعدون به من يديهم تكريماً و تعظيماً و تشريفاً لا كسلاً و تباً و تكليفاً ولذا تناوبوه والا فأحد هم لا يعجز عن حمله (حتى يأتوا) وفي رواية فيشتونه وفي رواية تقشمنه حتى يأتوا (به أبواب السماء) أي باباً بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض أي الى أن يأتوا به غاية للتأولة وأما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية (فيقولون) أي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمت طيبه (ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض) أي وصلت اليكم الآن منها (فيأتون) و في رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا أي الملائكة الاولون أو المستقبلون السائلون (به) أي بروحه (أرواح المؤمنين) ما منصوب بنزع الخافض أي الى مقر أرواحهم في عِلين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته (فلهم) الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أو لأرواحهم (أشد فرحاً) و في رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ و أشد خبره ولا يبعد أن تكون جارة أي لهم فرح أشد فرحاً فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة (به) أي بقدمه (من أحدكم) أي من فرحه (بغابته) أي المخصوص به (يقدم عليه) أي حال قدومه (فيسألونه) أي بعض أرواح المؤمنين (ماذا فعل فلان) أي كيف حاله وشأنه أي في الطاعة ليفر حوا به ويدعواله بالاستقامة أو في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له (ماذا فعل فلان) تأكيد أو المراد شخص آخر وهو الاظهر (فيقولون) أي بعض آخر من الأرواح و في نسخة صحيحة فيقول أي بعضهم أو أحدهم (دعوه) أي اتركوه (الآن) و في رواية حتى يستريح قال الطيبي أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا (فانه) أي القادم (في غم الدنيا) وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان زائدة أو ضمير فانه للشان وكان أي القادم في غم الدنيا الى الآن ما استراح من ههما (فيقول) أي القادم في جواب السؤال الاول والجملة فيما بينهما معترضة (قدسات) أي فلان المسؤل أو فلان الثاني وهو الاقرب (أما أناكم) أي أما جاءكم (فيقولون) و في رواية فإذا قال لهم ما أناكم فانه قدسات فيقولون أي أرواح المؤمنين (قد ذهب به) على بناء المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء كما في قول الشاعر ★ من يفعل الحسنات الله يشكرها ★ أي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به اه وهو تكاف مستغنى عنه ويدل عليه ما روى بلفظ أو ما أوتي عليكم فيقولون أو قد هلك فيقول أي والله فيقولون نراه قد ذهب به (الى أمه الهاوية) أي النار مأخوذ من قوله تعالى فانه هاوية لانها ماوى المجرم ومقره كما أن الام للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فيست الام و بشت العربية قال الطيبي الام المصير أطلق على الماوى على

وان الكافر اذا احتضر آتته ملائكة العذاب بسبح فيقولون اخرجى ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عزوجل فتخرج كائن ربح جيفة حتى يأتون به الى باب الارض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به ارواح الكفار رواه أحمد والنسائي وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتتينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرقع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر أو ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء يبيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة

التبيه لان الام ماوى الولد و مقره كقوله تعالى و ماواكم النار والهواية بدل أو عطف بيان و أما في الآية فخير لامة وهي من أسماء النار كانتا النار العميقة تهوى أهل النار فيها سهوى بعيدا (وأن الكافر اذا احتضر) بصيغة المفعول (آتته ملائكة العذاب بمسح) الجوهرى المسح بالكسر البلاس (فيقولون اخرجى ساخطة) أى كارهة غير راضية عن الله حياوميتا (مسخوطا) أى مغضوبا (عليك) أى أزلا وأبدا (الى عذاب الله) متعلق باخرجى (عز) أى غلب كلمه وأمره (وجل) أى قضاؤه وقدره (فتخرج كائن ربح جيفة حتى يأتون) باثبات النون ورفعته على كناية الحال الماضية على حد و زلزلا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع أى حتى أتوا يعنى به كما في نسخة (باب الارض) وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبى أى باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء ويحتمل أن يراد بالباب باب الارض فيرد الى أسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سأتى صريحا في هذا الباب (فيقولون) أى ملائكة الارض (ما أنتن هذه الريح حتى) وفي رواية كلما أتوا على أرض قالوا ذلك فيتعين أن يكون حتى غاية لتقولهم ذلك وأما قول ابن حجر أو لسيرهم الذى دل عليه السياق ففى غاية من البعد (يأتون) به ارواح الكفار) ومحلها سجين وهو موضع في مقر جهنم (رواه أحمد والنسائي) قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطى والحاكم والبيهقى اه والروايات التى ذكرناها هى لفظ الحاكم (وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل) بفتح الجيم وتكسر (من الانصار فاتتينا) أى وصلنا (الى القبر ولما ياحد) بصيغة المفعول قبل أن ياحد ولما بمعنى لم وفيه توقع (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله كان) بتشديد النون وفي رواية وكان (على رؤسنا الطير) قال الطيبى كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم الالتفاتهم بعينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على أنه اسم كان أى على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهرى قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكنوا من هيبته وأصله أن الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحملة والحلمتين فلا يحرك البعير رأسه لثلاثين مرة الغراب (وفي يده عود ينكت) بضم الكف (به في الارض) أى يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبى (فرقع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين) ظرف لقال (أو ثلاثا) شك من الراوى (ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع) أى اذ بار (من الدنيا واقبال من الآخرة) أى اتصال بها (نزل اليه ملائكة من السماء يبيض الوجوه) اظهارا لطف والعناية أو انعكاسا من أنوار صاحب الهداية (كان وجوههم الشمس) أى وجه كل واحد منهم كالشمس وأما قول ابن حجر

و حنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السماء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يأخذها فيجعلها في ذلك الكفن و في ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا ليستفتحون له

أخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطقي لاحقيقته (معهم كفن من أكفان الجنة) أي من حريرها (وحنوط من حنوط الجنة) أي مسكها وعنبرها وغيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لا أكفان الموتى وأجسادهم (حتى يجلسوا منه مد البصر) أي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه (ثم يجيئ ملك الموت عليه السلام) كذا في النسخ المصححة (حتى يجلس عند رأسه فيقول) قال ابن حجر لا ينفق ظاهره ماسر أن القائل غيره لانه لا مانع انه وملائكة آخرين يقولون ذلك اه وفيه أنه ماسر ان القائل غيره وانما سر أن الملائكة يقولون وهو يحتمل أن يكون كلهم يقولون والاظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا اليه سابقا يدل عليه هذا الحديث لاحقا (أيتها النفس الطيبة) وفي رواية المطمئنة (أخرجي الى مغفرة من الله ورضوان) بكسر الراء وضما أي ليس أمامك الا المغفرة والرضوان وفيها اشارة الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك وأما قول ابن حجر أي الى محلها وهو الجنة فليس في محله (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فتخرج) أي روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد (من السماء) أي القرية وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما أن رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصغية الصبوية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر ولا ينفق ذلك ماسر أن المؤمن يشدد عليه عند النزاع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزاع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين (فيأخذها) أي ملك الموت (فاذا أخذها لم يدعها) بفتح الدال أي لم يتركها (في يده طرفه عين) أدبا معه أو اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى أن ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة (حتى يأخذها فيجعلها في ذلك الكفن) من أكفان الجنة (وفي ذلك الحنوط) أي الجنتي (ويخرج) بالذكر والتأنيث (منها) أي من الروح رج أو شئ (كاطيب نفحة مسك) أي مثل أطيبها فالكف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج أي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك (وجدت) أي تلك النفحة (على وجه الارض) أي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيصعدون) أي أعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (بها فلا يمرون يعني بها) هذا من كلام الصحابي أو الراوي وليس بوجود في رواية السيوطي (على ملاء) أي جمع عظيم (من الملائكة) أي الذين بين السماء والارض (الا قالوا) أي الملاء (ما هذا الروح) بفتح الراء أي الروح وضما (الطيب فيقولون) أي ملائكة الرحمة (فلان بن فلان) أي روحه أو روحه (بأحسن أسمائه) أي القابه أو صانته (التي كانوا) أي أهل الدنيا (يسمونه) أي يذكرونه (بها) أي بتلك الاسماء (في الدنيا حتى)

يفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة فيقول الله عزوجل اكتبوا كتاب عبي في عليين وأعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال نعماد روجه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له مادينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا

لا يزال الملائكة يسألون ويعجبون وكذلك حتى (يتهاونها) أي بتلك الروح (الى السماء الدنيا فيستفتحون له) قال ابن حجر أنث باعتبار النسبة وذ كرباعتبار الشخص اه والصحيح انه يذكرو ويؤث في القاموس الروح بالضم مابه حياة الانفس ويؤث (تفتح) بالتأنيث أي السماء ويجوز أن يذ كرفالجار نائب الفاعل (لهم) قال ابن حجر أفرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يستمرون معه اه وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر أن ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولادخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولايبعد أن يعتبر فيه التعلب فيراعى الاستخدام حينئذ في قوله (فيشيعه) أي يستقله ويصحبه بعد دخوله في السماء (من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها) أي تقربها وتدنون منها وهكذا (حتى ينتهي به) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل (الى السماء السابعة) أي الجنة اذ هي مجاورة لها والاظهار المراد بهانهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن أي سدرة المنتهى (فيقول الله عزوجل اكتبوا) أي اثبتوا وأما قول ابن حجر أي اكتبوا الآن وان كتب في سابق الزمان فمحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح (كتاب عبي) الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافي اكتبوا كتابه أي اجعلوا كتابة عبي (١) بكتابة اسمه (في عليين) أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهرى أي في كتاب عبي يعني انه في عليين أو في عوالم أو غرف من الجنة مآلا قال العسقلاني في فتاويه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وان كان هو أشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مرقها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند أفنية قبورها قال ومع ذلك نفى ما ذون لها في التصرف وتاوى الى محلها من عليين أو سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فلا اتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم الروح من سرعة الحركة والاتقال الذي كالح البصر ما يقتضى عروجها من القبر الى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباقي وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في أيسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبي في عليين (وأعيدوه) الآن (الى الارض) أي ليعتلق بالبدن على وجه الكمال ويتبأ لجواب السؤال (فاني منها خلقتهم) أي اجساد بني آدم (وفيها أعيدهم) أي اجسادهم وأرواحهم (ومنها أخرجهم) أي كملا (تارة) أي مرة (أخرى) قال أي النبي صلى الله عليه وسلم و لعل اعادة قال لطول الكلام أولفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث (نعماد روجه في جسده) ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفت الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح أن يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل (فيأتيه ملكان) أي المنكر والتنكير



الرجل الذى بعث فيكم يقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما عندك يقول قرأت كتاب الله فانت به و صدقت فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة واتحوا له بالهالى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فيفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذى يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من أنت فوجهك الوجه

لكن في صورة مبشر وبشير (فيجلسانه فيقولان له من ربك يقول ربى الله فيقولان له ماديتك يقول دبنى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم) أى أرسل اليكم يعنون مهادى الله عليه وسلم وفى العبارة فتنة للمؤمن وامتحان للموقن حيث أتيا بصيغة الجهالة ولم يذكره بصفة النبوة والرسالة و لعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انها قالا له و من نبىك (فيقول هو رسول الله) و فى رواية مهادى نبي (فيقولان له وما علمك) أى بما قلت أو ما سبب علمك برسالته أو ما سبب اقرارك لمجرد التقليل فى التصديق أو البرهان والتحقيق (فيقول قرأت كتاب الله فانت به) أى بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه و علمت جميع ما ذكرت من معانيه (و صدقت) أى تصديقا قليا وما اكتفيت بالايمان السانى وهو أولى من قول ابن حجر أو تأكيد لما تقرر فى محله أن التأسيس أولى من التأكيد عند آرباب التأييد (فينادى مناد من السماء) أى على لسان الحق (أن صدق عبدى) ان تفسيرية لان فى النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه ينادى مناد بصدق عبدى (فافرشوه) يقطع المهمة أى أعطوه فراشا أو افرشوا له فراشا فالمهمة لتأكيد التعدية فى القاموس أفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشاً و فرشته فرشاً وأما قول ابن حجر أى افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما فى القاموس أيضا فرشته فرشاً أو فرشاً أى بسطه و توضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس الامفروشانيه و لما المستعمل فى لسان أهل الزمان من العرب أفرشوا البيت فانتسج فى الكلام وقولهم البيت مفروش أبى مفروش فيه (من الجنة) أى من فرشها (والبسوه) بجمزة القطع أى اكسوه (من الجنة) أى من ثيلها (واتحوا له) أى لاجله (بابا) أى من القبر (الى الجنة) أى جهتها واما ما وقع فى أصل ابن حجر من الجنة فمن سبو القلم (قال فيأتيه من روحها) بفتح الراء أى نسيها (وطيبها) أى رائحتها و أما قول ابن حجر روحها مريانه فمفهوم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد مفغلة عن التحقيق الثابت بالتأييد (يفسح) بالتخفيف و تشدد أى يوسع (له فى قبره مد بصره) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيه) أى المؤمن (رجل) أى شئ على صورة رجل (حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح) كتابة عن حسن عمله و خلقه (فيقول ابشر بالذى يسرك) أى بما يجعلك مسرورا يعنى مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر بال بشر قال تعالى و اذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا و أما تقدير ابن حجر أى يسرك ربك مفغلة عن مرجح الضمير كما هو ظاهرانه محتاج الى تقدير به أيضا واذاصح الكلام بلاتقدير فلا يتقدر و النسبة الجازية غير عزيزة فى الكتاب والسنة واللغة العربية و منه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (هنا) أى الوقت (يومك) أى زمانك المعمود (الذى كنت توعد) أى به فى الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون (فيقول) أى المؤمن (له من أنت) حيث أنتت الغريب و بشرت بالخير العجيب قال الطيبى لمساره بالباشارة قال له انى لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح ثم قال و قوله من أنت متضمن معنى المدح مجعلا وفيه نظر الا

يجيء بالخبر فيقول أنا عمك الصالح فيقول رب أمم الساعة رب أمم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي قال وان العبد الكافر إذا كان في انتطاق من الدنيا واقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مدالبصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها وإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها

أن يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال و الفاء في (فوجهك) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي للملك من أنت (الوجه) أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخبر ويشر بمثل هذه البشارة وقوله (يجيء بالخبر) جملة استئنافية وقيل الموصول مقدر أي وجهك الوجه الذي يجيء بالخبر (فيقول) أي المصور بصورة الرجل (انا عمك الصالح فيقول رب أمم الساعة رب أمم الساعة) التكرار للإلحاح في الدعاء (حتى أرجع إلى أهلي) أي من العور العين والخدم (ومالي) يحتمل أن تكون ماصولة أي مالي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المال وما يطلق عليه اسم المال أو المراد بالاهل أقاربه من المؤمنين وبمالي ما يشمل العور والقصور قال الفقيه أبو الليث يعني إلى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب حياته لكي يرجع إلى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته اه وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصول أن يقال طلب إقامة القيامة لكي يصل إلى ما أعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكيمة عنه رب لا تغم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب (قال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه أول القصة الثانية (وان العبد الكافر إذا كان في انتطاق من الدنيا واقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة) أي من ملائكة العذاب (سود الوجوه) اظهارا للغضب بما يناسب عمله أو انكسار من قبله (معهم المسوح) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن (فيجلسون منه مدالبصر) انتظارا لخروج روحه (ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة) أي خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال (اخرجي إلى سخط من الله) أي إلى آثار غضب الله من أنواع عقابه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فتفرق) بحذف إحدى التامين أي الروح (في جسده) قال الطيبي أي كراهة الخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السماء فرحا إلى ما تقر به عينه من الكرامة اه وتسخن العين كناية عن الخوف كما أن قرعة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد (فينتزعها) أي يملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة (كما ينزع) بالبناء للجهول وفي رواية كما ينزع (السفود) كتنور أي الشوك أو الحديدية التي يشوى بها اللحم (من الصوف المبلول) قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصبح العروق كما قال في الرواية الأخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدية التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من الحروق فيستصحب عند الجنب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القرية المملوءة ماء مع سهولة ولطف (فيأخذها) أي ملك الموت (فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين) أي مبادرة إلى الأمر (حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج) بالتذكير والتأنيث (منها) أي من روح الكافر عند خروجها من جسده

كأنت ربح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرن بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الغيبث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستنجح له فلا يفتح ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طر حيا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل

(كأنتن ربح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها) انتضاحا لها واطهارا لرداءتها (فلا يمرن بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الغيبث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه) أى يذكرونه بأشنع أوصافه (التي كان يسمى) وق نسخة كانوا أى أهل السماء يسمون أى يسمونه وق نسخة السيد يفتح الميم فالضمير ان الى الكافر (بها) أى بتلك الاسماء (في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا) أى الترى (فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استشهادا على ذلك قوله تعالى الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها (لا تفتح) بالثاني مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصرى وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي (لهم) أى للكفار (أبواب السماء) أى شئ منها (ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ) أى يدخل (الجمل في سم الخياط) أى خرقة وثيقه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعلق بالمحال اه وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك اه وهو غير صحيح لأن دخولهم الجنة لس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى أخبر أنه لا يغير أن يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة أبدا وأما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكل أيضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوها السيأت أن تجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ويقول عز وجل أم تجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم تجعل المتقين كالفجار (فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين) قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار (في الأرض) حال لازمة أو بدل بإعادة الجار بدل كل من بعض (السفلى) أى السابعة وفيه إشارة الى محل جهنم وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المعقنين الجامعين بين المعقول والمعقول لم يصح في ذلك شئ فينبغي لنا الامسك عنه (فتطرح) أى ترمى (روحه طر حيا) أى ريبا شديدا (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتضادا للمبالغة (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى) أو للتنوع أو للتخيير في التمثيل أى ترمى (به الريح في مكان سحيق) أى بعيد أو عميق قال الطيبي أى عصفت به الريح أى هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طر حيا لانه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء و الاهواء التي توزع أفكاره بالطير المختلفة والشيطان الذي يقويه ويطرح به في وادى الضلالة بالريح الذي هو يهوى بما عصف به في بعض المهاوى المتلفة (فتعاد روحه) في جسده (و يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه) يسكون الهاء الاخير فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا صرح وقال (لا أدري فتقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان) أى له كما في نسخة (ما هذا الرجل الذي يمث فيكم)

الذى بعث فيكم يقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار واقفوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختطف فيه أضلعه وآياته رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عمك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة و في رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلنعه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتلق أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج روحه من قبلهم

أى أرسل اليكم (فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء أن كذب) أى كذب في نفى الدراية عنه مطلقا بل عرف الله وأشرك به وتبين له الدين وما تدبى به وظهرت رسالة النبي بالمعجزات عنده وما أطاعه أو الكذب باعتبار ان معنى لا أدري لم يكن لى قابلية دراية بالانور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيار هم والله أعلم (فافرشوه من النار) و في رواية السيوطى والسوء من النار (واقفوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها) أى يأتيه بعض حرها في قبره وأما تمامه فى الآخرة قال تعالى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى وقال عزوجل و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب وأما قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقرير (وسومها) أى شدة حرارتها و ظاهر المقابلة ان سومها مزوج بالنتن والعقونة (ويضيق) بالتشديد (عليه قبره حتى تختطف فيه) أى في قبره وفي بدنه (أضلعه) أى عظام جنبيه وأما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذى حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كعماعة الام المشتاقة لولدها وأما قول ابن حجر أى دائما أو غالبا أو ان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق (ويأتيه رجل) أى له (قبيح الوجه قبيح الثياب متن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك) أى اليوم (الذى كنت توعد) أى في الدنيا كما مر (فيقول من أنت فوجهك الوجه) أى الكامل في القبح (يجيء بالشر) و في رواية الذى يجيء بالشر (فيقول أنا عمك الخبيث) أى المركب من خبث عقائدك واعمالك واختلاقتك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني (فيقول رب لا تقم الساعة و في رواية نحوه) أى معنى هذا اللفظ (وزاد) أى الراوى (فيه) أى في نحوه (اذا خرج روحه) أى روح المؤمن (صلى عليه) أى دعا له (كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء) أريد بها الجس (وتحت) بالتخفيف ويشدد أى له كما في نسخة (أبواب السماء ليس من أهل باب) أى من أبواب كل سماء (الا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه) بالبناء للمفعول أى يعرج الملائكة به ويصح كونه بناء للفاعل أى يعرج الله أى يأمر بعروجه (من قبلهم) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهتهم أى ليتبركوا به و يشرفوا بمشايسته ونهايك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما (وتنزع) بصيغة المجهول (نفسه) أى روحه (يعنى الكافر مع العروق) إشارة الى كراهة خروجه و شدة الجذب في نزع روحه و كمال تعلقه بجيفة بدنه (فيلنعه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء) أى سماء الدنيا (وتتلق) أى دونه (أبواب السماء) أى جميعها (ليس من أهل باب) أى من أبواب سماء الدنيا و أما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء فهو قلم (الا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه) بصيغة المجهول و يصح أن يكون للفاعل أى أن لا يصعد روحه (من قبلهم) كراهة لظااهره



رواه أحمد ★ وعن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه قال لما حضرت كعباً الوفاة أنه أم بشر بنت البراء ابن معرور فقالت يا أبا عبدالرحمن ان لقيت فلانا فاقرا عليه مني السلام فقال غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت يا أبا عبدالرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور

و باطنه وأما قول ابن حجر ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر الامن جهة المعنى دون طريقة المبني الا اذا صحت الرواية بالبناء للفعل فيكون إشارة الى وحدته وفي المؤمن ايماء الى جمع من الملائكة في صحبته (رواه أحمد) قال ميرك وهو حديث حسن وقال السيوطي ورواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدر كه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وُعبد في مستد بهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة اه وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أول من كتب في التفسير ★ (وعن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه) قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري شهد بدرًا (قال) أي عبدالرحمن (لما حضرت كعباً الوفاة أنه) أي كعباً (أم بشر بنت البراء بن معرور) أنصاري خزر جي أول من تابع ليلة العبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى (فقاتلت يا أبا عبدالرحمن) كنية كعب (ان لقيت) أي بعد موتك. (فلانا) أي روحه الظاهر أنها تعني أباه البراء ثم رأيت ما يدل على أن المراد به ولدها بشر وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي ليبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموق فأرسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام (فاقرأ عليه السلام) وفي رواية فاقترنه مني السلام (فقال) أي لها كما في رواية (غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت يا أبا عبدالرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أرواح المؤمنين في طير خضر) قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن أشغل من يشتغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت (تعلق) بضم اللام (بشجر الجنة) أي تعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها وفي حديث ان أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى الى قتاديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأوى إليها الأرواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريعها قال الطيبي الجوهري علقت الأبل العضاء تعلق بالضم اذا تشبثها وتناولتها بأفواها ومنه الحديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعاق من ورق الجنة اه كلامه ولعل الظاهر أن يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الأكل لأنها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمرها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وقال القاضي عياض وفيه أن الأرواح باقية لا تفتي فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار اه وفي رواية فقالت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين (قال بلى قالت فهو ذلك) وفي نسخة فهو ذلك (رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور)

✱ وعنه عن أبيه انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور

قال السيوطي والطبراني بسند حسن ✱ (وعنه) أي عن عبدالرحمن (عن أبيه) أي كعب (انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن) قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسمًا وروحًا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده (طير) وفي رواية طائر قال الطبري وفي رواية في جوف طير خضر وفي أخرى كطير خضر وفي أخرى بعواصل طير وفي أخرى في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه أو الاصح قول من قال طيرا أو صورة طير وهو الاكثر لاسيما مع قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود و تأوى الى فتاديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس للواقية والعقول فيه حكم ومجال فاذا أراد الله أن يجعل من ذلك شيئاً قال له كُن فيكون وقيل ان المنعم والمعدب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يؤلم ويعدب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير أو في صورته وفي فتاديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون و أما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالعدوة والعشى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث (تعلق) بالتأنيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المعملة وهي ما يتبلغ من العيش أي تسرح (في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده) أي يرده اليه رداً كاملاً في بدنه (يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور) قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذى بلفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على أن نفسها يكون طائراً أي على صورته لانها تكون فيه ويكون الطائر طرفاً لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر و لفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله أصح من رواية جوف طير وقال القابسي أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقاً عليها ورد بان الرواية ثابتة والتأويل محتمل لانه لا مانع من أن تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وعندى أن هذا الابراد من أصله ساقط لان التصديق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت اطيقة يتبعها الجسد في اللطافة تفسر بجسدها حيث شاعت وتتمتع بماشاءت وتآوى الى ماشاء الله لها كما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام في المعراج ولاتباعد من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شئ قدير وهذا في هذا العالم البني على الامر العادي غالباً فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليعتق النعيم على النوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المؤمنين في اجواف طير احياء بارواح آخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكورة وقالوا

★ وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه

★ (باب غسل الميت وتكفينه).

★ (الفصل الاول)★ عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بهاء وسدر

لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالعقائى واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذى كان في جوف جسده في الدنيا يعمل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى أن يعثه الله يوم القيامة كما خلقه وانما الذى يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيجاء الجوهر بهما جميعا وأما روحان في جسد فليس بمحال اذ لم تتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في أجواف طير خضر أى في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان★ (وعن محمد بن المنكدر) قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة (قال دخلت على جابر بن عبد الله) هو وأبوه من أكابر الصحابة (وهو يموت) أى سياق الموت ونزعه (فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه) قال السيوطى وأخرج البخارى عن خالدة بنت عبدالله بن أنيس قالت جاءت أم أنيس بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر الى عبدالله بن أنيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ أبى السلام كذا في شرح الصدور

★ (باب غسل الميت و تكفينه)★ أى آدابهما

★ (الفصل الاول)★ (عن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعة النبي صلى الله عليه وسلم تعرض المرضي وتداوى الجرحى ذكره المؤلف (قالت دخل علينا) أى معشر النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويعلم ونحن نغسل ابنته) قيل هى زوجة أبى العاص بن الربيع أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسأى تحقيق ذلك في آخر هذا الفصل (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا) وفي رواية كما سأتى أو سبعا أو فيه للترتيب دون التخخير اذ لو حصل النقاء بالاول استحب الثلث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخسيس والا فالسبب كذا ذكره القاضى وابن الملك وغيرهما قال زين العرب أقول فيه نظر لان أو هنا تدل على التخخير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر بأحد الامور وذلك لا يبنى التخخير (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية منزلة الرجل في قياسها بهذا الامر. (ان رأيتن ذلك) أى الاكثر قال الطيبى خطاب لام عطية ورأيت من الراى ان احتجتن الى أكثر من ثلاث أو خمس للاتقاء لا للتشهى فافعلنه اه وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه أراد الخطاب في ذلك لان رأيتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب أولا ثم عممن ويمكن أن يكون الخطاب في رأيتن أيضا لها اما على التعظيم أو تنزيلا منزلة الجماعة حيث مدار رأيتن على رأيتها والله أعلم (بهاء وسدر) متعلق باغسلنها

واجعلن في الآخرة كانوا أو شياً من كانوا فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فالتى الينا حقوقه فقال أشعرنها إياه وفي رواية أغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو سبعمائة وموضع الوضوء منها وقالت فضرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها متفق عليه \* وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانيه بوضوء سجولية

قال القاضي هذا لا يقتضى استعمال الصدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير والافالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يريد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراخ أولاً ليلتبل ما عليه من الدرن بالماء أولاً فيتم قلمه بالماء والصدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النفاقة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالصدر كما هو ظاهر كتاب الهداية وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالصدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح (واجعلن في الآخرة) أى المرة الآخرة (كافورا أو شياً) شك من الروى (من كافور) وهو لدفع الهوام (فإذا فرغتن) أى من غسلها (فأذنتي) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى أمر لجماعة النساء من الايدان وهو الاعلام والنون الاولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الأزهاري ويجوز فيه اسكان الهمز وتفتح الذال لكن لم تجده في نسخة (فلما فرغنا آذناه) بالمد أى أغسلناه بالقراخ (فالتى الينا حقوقه) في النهاية أى ازاره المشدود به خصه والعقو في الاصل معتد الا زار ثم سمي به ازاراً لمجاورته (فقال اشعرنها) أى الميتة (إياه) أى الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية أى اجعلته شعارها والشعار الثوب الذى يلبى الجسد لانه يلبى شعره قال الطيبى أى اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها (وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة) وظاهر الحديث انه لا يزداد على السبع لانه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعاً وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث (وأيدياًن يميأنها) أى من اليد والجنب والرجل (ومواضع الوضوء منها) والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلق الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والعبت يغسل يديه (وقالت) أم عطية في جملة حديثها (فضرنا) بالتخفيف (شعرها) بفتح العين وتسكن والضفر قتل الشعر قال الطيبى من الضفيرة وهي النسج ومنه ضر الشعر وادخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) قال ابن الملك أى أقسام قال الطيبى لعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت أو مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الأفعال (فألقيناها) أى الضفائر (خلفها) أى وراء ظهرها اه وفي رواية فضرنا فنامصبتها وقربنا ثلاثة قرون وفي أخرى فمسطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف أيضاً ذكر في اختلاف الائمة أن أبا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير (متفق عليه) الاقولها فالتيناها خلفها فانه لبخارى فقط والحديث رواه الاربعة أيضاً قاله ميرك \* (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانيه) بتخفيف الياء (بيض سجولية) بفتح السين ويضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الأزهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح أشهر وهو رواية الاكثر



من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ★ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته رواه مسلم

في الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسجلها أى يغسلها أو الى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم وهو جمع سجل فهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شوذ لأنه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم أيضا (من كرسف) بضم الكاف والسين أى من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص أصلا وقيل انه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة لائقا ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار و قميص و لفاقا اه واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال أبو حنيفة ومالك يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت انه ما كفن فيهما أيضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع أن نسبة هذا القول الى أبي حنيفة غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال أى النووي وفي الحديث دليل على أن القميص الذى غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الا كفن لرطوبته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقلى خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون الستة أربعة أثواب وهو مردود بما في البخارى عن أبي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب وان عورض بما رواه ابن عدى في الكلل عن جابر بن سرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وازار و لفاقا فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية و قميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان أسكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما أخرج عبدالرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا وماروى أبوداود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرحج بعد المعادلة بان الحال في تكفينه أشكف للرجال ثم البحث والا ففيه تأمل وقد ذكروا انه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذى توفى فيه فكيف يليسونه الا كفن فوقه وفيه بلها والله سبحانه أعلم أقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه عليه الصلاة والسلام ففسخ أحد هما عند الغسل وغسل بالآخر ثم كفن في البابس ويؤيده ما سياتى انه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفتا لعبد الله بن أبى قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعممه و يجعل العنقية على وجهه (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه أصحاب الكتب الستة ★ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن) بالتشديد ويخفف (كفته) في شرح السنة أى فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وبيضها على ما روتها السنة ولم يرد به ما يفعله العبدون أنرا ورياء و سمعة لما سياتى عن علي رضي الله عنه قال التور بشتى و ما يؤثره العبدون من الثياب الرفيعة منهى عنه بأصل الشرع لاضاعة المال (رواه مسلم) و روى ابن عدى احسنوا أكفن

★ وعن عبدالله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقفته نافته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

سوتا كم فانهم يتزاورون في قبورهم ★ (و عن عبدالله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقفته نافته) الوص كسر العنق أى أسقطته فاندق عنقه (و هو محرم فمات) قال الحافظ ابن حجر يعنى العسقلان وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة أى ازاره وردائه اللين ليسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفافية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفافية أقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد اه وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشترى لك جديدا قال لا الحى أوحج الى الجديد من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وهي بثلاث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والازار من الترن الى القدم والنفقة كذلك لا اشكال ان النفقة من القرن الى القدم وأما كون الازار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره و رداؤه ومعلوم أن ازاره من الحقو وكذا حديث أم عطية وقيل الصواب ليلي بنت قائف قالت كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحناء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن ازار الميت كازار الحى من الحقو فيجب كونه في المذكور كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وان أعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذرى أم كلثوم توفيت وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشده ما روى ابن ماجه عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في أول الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لابنائه لما قلنا آتفا (ولا تسوه) من المس وروى من الأساس (بطيب) قال ميرك كذا في جميع النسخ العاضرة وفي أصل سماعتنا بفتح المثناة الفوقانية وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخارى بضم أوله وكسر الميم من أس اه وفي القاموس بسسته بالكسر اسه وسسته كمنصرته (ولا تخمروا) بالتشديد أى لا تغطوا ولا تستروا (رأسه) قال المظهر ذهب الشافعي وأحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر رأسه ولا يمس طيبا (فانه يبعث) أى يحشر (يوم القيامة مليا) أى قائلا ليك اللهم ليك ليعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب أبي حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (وسنذكر حديث خباب) بتشديد الموحدة (قتل) قال الطيبي مجهول حكاية

★ (الفصل الثاني) \* عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم و كفتوا فيها موتاكم و من خير أكتالكم الاثمد فانه ينبت الشعر و يجلو البصر رواه أبو داود و الترمذى و روى ابن ماجه الى موتاكم \* و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود

ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب أى سذكرك هذا اللفظ وهو قتل (مصعب بن عمير) أى الى آخره (في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى) هذا اعتذار قولى و اعتراض فعلى على صاحب المصاييح زعما من المؤلف ان حديث خباب أليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك و من المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب و ها أنا اذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمره و هى بفتح النون و كسر الهميم شملة مخططة بخطوط بيض في سود كنا اذا غطينا أى سترنا بها رأسه خرجت رجلاه و اذا غطينا يها رجله خرج رأسه فقال عليه الصلاة والسلام ضعوهما بما بلى أى يقرب رأسه و اجعلوا على رجله الأذخر اه و هذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم و هما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد و على ان ستر جمع الميت واجب

★ (الفصل الثاني) \* (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسوا بفتح الباء أمر ندب (من ثيابكم) من تبعية أو يمانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض و فى رواية البياض فلا تجوز (فانها) أى الثياب البياض (من خير ثيابكم) الظاهر ان من زائدة قال ابن حجر لان اللون الابيض أفضل الالوان و فيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا و قد ليس عليه الصلاة والسلام غير الابيض كثيرا لبيان جوازها أو لعدم تسيره (و كفتوا فيها موتاكم) الأمر فيه للاستحباب قال ابن الهمام و أحبها البياض ولا بأس بالبرد و الكتان للرجال و يجوز للنساء الحرير و العزغر و المعصرن اعتبارا للكفن باللباس في الحياة (و من خير أكتالكم الاثمد) بكسر الهمزة و الهميم حجر للكحل قاله في القاموس و المشهور انه الأصفهاني (فانه ينبت) بضم الباء و كسر الباء (الشعر) بفتح العين و سكونها أى شعر الهدب (و يجلو البصر) أى يزيد في نوره و الأفضل عند النوم اتباعا له عليه الصلاة والسلام ولانه أشد تأثيرا و أقوى سريانا حينئذ و قال الطيبي و انما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماما بشأنه و انه من السنة المندوب اليها و أخبر عن الثاني للايذان بانه من خير دأب الناس و عاداتهم و جمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء اه و فيه اشعار منه أن الاكحال ليس بمندوب و تبعه عصام الدين في شرح الثعالب و هو مردود لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا و أمر في أحاديث كثيرة باكتحلوها و قد صرح أصحاب الشافعي و غيرهم بانه يستحب فلا وجه لجعله في المباح الذي لا يرتب عليه ثواب و أما قول ابن حجر عطف على جملة اليسوا و غاير مع أن كلاما مأمورا به اهتماما بشأن الأول من حيث انه لاحظ فيه للمأمور بخلاف الأخير فمحل نظر (رواه أبو داود و الترمذى) قال ميرك و قال حديث حسن صحيح (و روى) و فى نسخة و رواه (ابن ماجه الى موتاكم) \* و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا (بغف احدى التاهين و فى نسخة صحيحة بضم التاء و اللام أى لا تغالوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أى في كثرة ثمنه قال الطيبي و أصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شئ يقال غاليت الشئ بالشئ و غلوت فيه أغلو اذا جاوزت فيه الحد اه و فيه أن الحد الوسط في الكفن و هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) أى يبلى (سلبا سريعا) قال الطيبي استعير السلب

✽ وعن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود

لبلى الثوب مبالغاً في السرعة (رواه أبو داود) قال ميرك باسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذرى قاله ابن الملقن ✽ (وعن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) بضمين جمع جديد (فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) في النهاية قال الخطابي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره و قد روى في حديث الهكفن أحاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يحتم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر أى عملك فاصح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال الثور بشتى وقد كان في الصحابة رضئ الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثال ذلك عليهم وقد سمع عدى بن حاتم حتى يتبين لكم الغيظ الايض من الغيظ الاسود فعمد الى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفاء قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل شيئاً فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع أكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوى كلام أبي سعيد وقد روينا عن أفضل الصحابة انه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم أن يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت اه وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل لا بأبي حملة على ظاهره حسب ما فهم منه الراوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ دون شئ غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن اولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يلبسها كما يلبس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب وذلك بالعرى أو المراد اكتسافه به حين فراغه من الحساب اه والظاهر أن يقال يحشرون عراة أولاً ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبي وأما العذر من جهة الصحابي فان يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال أزيد على السبعين اظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث اليهم اه ويمكن أن الصحابي أيضاً حمل المجل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة أو الجديدة من جملة أعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة وتهيبو للتقدم على أرواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب أن يكون على الطهارة فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ في



★ و عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه أبو داود و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى أمامة ★ و عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد ان ينزع عنهم الجديد و الجلود و ان يدفنوا بدماثهم و ثيابهم رواه أبو داود و ابن ماجه

استحباب الطهارة الباطنة مع أنه لا معنى لقولهم بيعت على عمله الذى يمتن به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة و الرضا بالقضاء و التسليم بين يدي الرب الكريم و حسن الظن بفضله العظيم و مما يؤيده أنه ما وصى أن تجعل تلك الثياب أكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان المدبوس أولى قال ابن حجر و هو المعتمد من مذهبنا لأن ما له للبلبى و يؤيده ما صح عن أبى بكر رضى الله عنه انه اختار الخلق و قال الحى أولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت و صديده و الظاهر أن هذا تواضع منه و انه أشار الى جواز كفن الخلق أيضا و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه البيهقى و روى المرفوع منه فقط ابن جبان في صحيحه ★ (و عن عبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة) اى الازار و الرداء فوق القميص و هو كفن السنة أو بدونه و هو كفن الكفاية و فى النهاية الحلة واحد الحلل و هى برود اليمن و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد اه و هى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث و الاصح أن الابيض أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها كفن فى السحولية و حديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم اه و فيه ان الحلة على ما فى القاموس ازار ورداه أو غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال و قال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض و انما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ أيسر عليهم (و خير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطيبي و لعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جنته و سمنه فى الغالب (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الترمذى قال و قال غريب (و ابن ماجه) اى كلاهما (عن أبى أمامة) رضى الله عنه ★ (و عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد) جمع قتيل و الباء بمعنى فى أى أمر فى حقهم (أن ينزع عنهم الجديد) أى السلاح و الدروع (و الجلود) مثل الفرو و الكساء غير الملطخ بالدم (و أن يدفنوا بثيابهم و دماثهم) أى المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصل عليه لكرمه فانه مغفور عند الشافعى و أما عند أبى حنيفة فلا يغسل و لكن يصل ذكرا الطيبي ولا يخفى ضعف تعليقه (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سننه أبو عاصم الواسطى ضعفه و عطاء بن السائب تغير بآخره و قال ابن الهمام و فى ترك غسل الشهيد أحاديث منها ما أخرج البخارى و أصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة و السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد و يقول أيهما أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد و قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أمر بدفنهم فى دماثهم و لم يتسليم زاه البخارى و لم يصل عليهم قال النسائى لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الاسناد و لم يؤثر عند البخارى تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام و انما معتمد الشافعى ما فى البخارى عن جابر أنه عليه الصلاة و السلام لم يصل على قتلى أحد و هذا معارضة بحديث عطاء ابن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود فى المراسيل فيعارض حديث

★ (الفصل الثالث) ★ عن سعد بن ابراهيم عن ابيه أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة أن غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال و قتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلتا لنا

جابر عندنا ثم يرجع بانه مثبت و حديث جابر ناف و تمنع أصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعندنا اذا اعتضد برفع معناه قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شقق أى تردد البكاه في صدره كمنع و ضرب و سمع قاله في القاموس و بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جرى بمحزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يعرفون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم و قال عليه الصلاة و السلام حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر و قال صحيح الاسناد و في سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن و هو حجة استقلال فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره و أسند أحمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة و جرى برجل من الانصار فوضع في جنبه فصلى عليه فرجع الانصارى و ترك حمزة ثم جرى بأخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة و هذا لا ينزل عن درجة الحسن و أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد الى أن قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرة ثم جعل يباه بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين و هذا أيضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سعد بن ابراهيم عن ابيه) أى ابراهيم كما في نسخة (ان عبدالرحمن ابن عوف أتى) أى جرى (بطعام) أى للانظار (و كان صائما فقال قتل مصعب بن عمير و هو خير مني) قاله تواضعا و هضما لنفسه أو من حيثية اختيار الفقر و الصبر و الاقترصح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة (كفن في بردة) استئناف فيه معنى التعليل (ان غطى رأسه) أى سترها (بدت) أى ظهرت (رجلاه و ان غطى رجلاه بدا رأسه) و سياتى في حديثه جامع المناقب انه غطى بها رأسه و جعل على رجليه الاذخر (و أراه) أى أظنه (قال) أى عبدالرحمن (و قتل حمزة و هو خير مني) من جهة الشهادة في ركابه عليه الصلاة والسلام أو اختيار الله تعالى له الفقر و يؤيد الثاني منهما قوله (ثم بسط) أى وسع و كثر (لنا) أراد نفسه و بقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم أو التجارة (من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا) و في نسخة ما اعطيناه أى من المال الكثير (ولقد خشينا أن تكون) بالتأنيث و التذكير (حسناتنا) أى ثوابها (عجلت) أى أعطيت عاجلا (لنا) قال الطيبي أى خفنا أن ندخل في زمرة من قبل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا اه أو قوله تعالى أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا و استمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر و هذا لما كان الخوف غالبا عليهم و الا معنى الآية الاولى من كانت همته العاجلة و لم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لا ما يشاء لمن نريد لا لكل من يريد و معنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيات

ثم جعل بيكي حتى ترك الطعام رواه البخارى \* و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه قال وكان كسا عباسا قميصا متفق عليه

أى أذهبتوه فى دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شئ منها والمراد بالحفظ الاستمتاع باللهو والتعمم الذى يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يمكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويقطع أوقاته باللهو والطرب ولا يعأ بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقهما وأما التمتع بنعمة الله وأرزاقه التى لم يخلقها الا لعباده ويقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو وأصحابه أى تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين (ثم جعل بيكي) أى من أجل ذلك (حتى ترك الطعام) أى مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمره (رواه البخارى \* و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جاء (عبدالله بن أبى) رئيس المناققين باستدعاء ولده المؤمن أو بناء على وصية والده (بعد ما أدخل حفرته) أى قبره (فأمر به فأخرج) أى من قبره (فوضعه على ركبتيه فنفت فيه) أى فى وجهه أو فى فيه (من ريقه وألبسه قميصه) وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معايشرة ومؤالفة وإشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقائد الدينية والاخلاق الرديئة ولهذا لما طلب أحد العريدين من تاج العارفين أبى يزيد البسطامى قدس الله سره السامى ان يعطيه فروته ليجعلها للكفن كسوته فقال له أبوىزيد لو دخلت فى جلدى وأحاط بك جسدى ما تفعمك وعذبك الله ان شاء من حيث لا أدرى ولو دريت لأمسك نفسى فضلا عن غمى وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤف بالعباد (قال) أبى جابر (وكان) أبى عبدالله ابن أبى كسا عباسا) أى حين أسر بيدر (قميصا) لانه كان عريانا و فى معالم التنزيل للبغوى قال سفيان قال أبوهرون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبدالله اليس قميصك الذى يلى جلدك وروى عن جابر رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر وأبى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل عبدالله بن أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغنى عنه قميصى وصلاى من الله والله انى كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه روى أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبى صلى الله عليه وسلم اه قال الخطابى هو منافق ظاهر النفاق وأنزله فى كفره وتفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره وأن يكون تأليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريننا من النفاق وأن يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قميصا فأراد ان يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفى الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعله أو سبب كذا ذكره الطيبى ولعله أراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب العادت قال البغوى فى تفسيره قال أهل التفسير بعث عبدالله بن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أهلكك حب اليهود أى حب الجاه

★ (باب المشى بالجنائز والصلاة عليها) ★ (الفصل الأول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

عندهم فقال يارسول الله اني لم ابعث اليك لتؤنبنى اى توجهنى وتعمرنى ولكن بعثت اليك تستغفرى و سألته ان يكفنه فى قبصه و ان يصلى عليه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبدالله النعمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبدالله بن ابي اسلول دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثبت عليه فقلت يارسول الله أتصلى على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله وهم فاستقون قال اى عمر فعجبت من جرعتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم (متفق عليه) وقد ثبت أن عبدالله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقت له ولده على باب المدينة مسللا سفية وقال لئن لم تقبل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك تمكنه من دخولها فنبحان من يخرج الحى من الميت والعزيب من الذليل وفيه دليل على كمال قدرة الجليل

★ (باب المشى) اى آدابه (بالجنائز) ★ اى بالسرير أو بالميت فى المغرب الجنائز بالكسر السرير و بالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذى يحمل عليه الميت و بالفتح هو السرير لاغير (والصلاة) عطف على المشى (عليها) اى على الجنائز اى الميت ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز) وضابط الاسراع اخذا من خير ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة المسير بها فقال مادون الخجب بان يكون مشبه بها فوق المشى المعتاد ودون الخجب وهو شدة المشى مع تقارب الخطا قال الشافعى فى الام ويعشى بها على اسرع سجية مشى لا الاسراع الذى يشق على من يشيعها الا أن يخاف تعجيرها أو انفجارها فيعجلوا بها مائتدرا (فان تك صالحة) اى فان تكن الجنائز صالحة أو مؤمنة قال المظهر الجنائز بالكسر الميت و بالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل الى الجنائز وأريد بها الميت (فخير) اى فعالها خير أو فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب (وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقال الطيبى جعلت الجنائز عين الميت ووصفت بأعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنائز التى هى مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكفى بالجنائز عن العمل الصالح مبالغتة فى كمال هذا المعنى ولما لاحظ فى جانب العمل الصالح هذا قابل قريته بوضع الشر عن الرقاب وكان أثر عمل الرجل الصالح راحلة فأمر باسراعه الى ما يستريح اليه و أثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فأمر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير فى اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والا كرام فعنائه قريب معاصر من قوله مستريح أو مستراح منه وقال المالكي فى التوضيح اليها بالتأنيث



★ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنزة فاحتلمها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قد موني وإن كانت غير سالحة قالت لاهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق رواه البخاري ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وأبتم الجنزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه

وقال أنت الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير قدموها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤن كتأويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو باليسرى وقال الكرمانى فخير تقدمونها اليه خير لمبتدأ محذوف أى فهى خير تقدمونها اليه أو هو مبتدأ أى فتمتة خير تقدمون الجنزة اليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقرله فشر تضعونه أى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة ★ (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنزة) أى بين يدي الرجال وحيث ليحملوها (فاحتلمها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت) أى بلسان الحال أو بلسان المقال (قدموى) أى اسرعوا الى ابى منزلى لمايرى فى الجنة العالية من المراتب الغالية فى الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيائه فى القبر ليسئل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان أو المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال فى القبر اه والثانى لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد أخرج أحمد والطبرانى وابن أبى الدنيا والمروذى وابن منده عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه فى حفرة اه وتجوزنا أن يكون هذا المقال بلسان الحال لايناقى معرفته وقدرته على لسان المقال والله أعلم بالحال (وان كانت غير سالحة قالت لاهلها) أى لا قاربها أولمن يحملها (ياويلها) أى ويل الجنزة قالت الطيبى أى ياويلي وهلاكى احضر فهدا أو انك فعدل عن حكاية قول الجنزة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه (أين تذهبون بها يسمع صوتها) و وقع فى أصل ابن حجر يستع من باب الاعمال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر أنه بمعنى يسمع (كل شيء) أى حتى الجماد وهو صريح فى أن القول حقيقى الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم (الا الانسان) بالنصب على الاستثناء (ولو سمع الانسان) أى حقيقة السماع (لصعق) أى لمات أو غشى عليه فقيه يان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمى لخربت الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الرحلة (رواه البخاري ★ وعنه) أى عن أبى سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنزة فقوموا) قال القاضى الأمر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتسهيل الموت وتفطيمه والتنبية على انه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعرا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رأيتم الجنزة فقوموا اه ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه قوله (فمن تبعها) أى بعد الصلاة (فلا يقعد حتى توضع) أى عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقيام بحق الاخوة والمصاحبة أو حتى توضع فى اللحد للاحتياج فى الدفن الى الناس وليكمل أجره فى القيام بختمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذى عن أحمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال

✽ وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة قوموا متفق عليه ✽ وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام وقتنا وقد فقدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة ثم تعد بعد

و بعضه رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على أعناقهم هم واقفون فقوموا هم مخالفة لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين القعود وقال بعضهما مندوبان وقال صاحب التمهة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الآتي (متفق عليه) قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى ✽ (وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتنا معه فقلنا يا رسول الله انها) أى الميتة (يهودية) أو الجنازة جنازة يهودية (فقال ان الموت فزع) بفتحين مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع (فاذا رأيتم الجنازة قوموا) ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه أمر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه و عظم غفلته فالمراد بالقيام تحير الحال في قلبه وفي ظاهره لاحقيقته فلا حقيقة له (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر من وجهين أحدهما أن جملة ان الموت فزع من أفراد مسلم عن البخارى والثاني أن لفظ البخارى ان جنازة يهودى زاد في رواية فقال أليست نفسا ه وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ✽ (وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أى لرؤية الجنازة (وقتنا) تبعاله أى أولا (وقعد) أى ثبت قاعدا (فقدنا) أى تبعاله آخر (يعنى) أى يريد على بالقيام والقعود (في الجنازة) أى في رؤيتها (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعة أيضا (وفي رواية مالك و أبي داود قام في الجنازة) أى لها (ثم تعد بعد) قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك و أبي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لانه أصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما أورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لانه المقصود من الباب تأمل اه وفي شرح السنة عن الشافعى حديث على كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد اذا رأيتم الجنازة قوموا وقال أحمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم أيا ما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك و على هذا يكون فعل الاخير قربة و أمارة على أن الامر الوارد في ذينك الخبيرين للندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول أرجح لان احتمال المجاز أقرب من النسخ اه و تبعه ابن الملك حيث قال و المختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تميز الجمع اه وقد صرح الطحاوى بأنه منسوخ و أتى بأدلته وقال و به نأخذ وقال ابن الهمام أما القاعد على الطريق اذا مرت به أو على القبر اذا جاء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واخبر الاول لما روى عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً و كان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه

ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس و بهذا اللفظ لاحمد تم كلامه و الحدوث بعينه سيأتي في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ و قوله أمرنا بالجلوس يناق أن يكون القيام بعد النسخ مندوباً والله أعلم قال ابن حجر و قال أنمتنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الأحديث على رضى الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز اه وفيه أنه لامطابقة بين المدعى والدليل قال و اعترض على النووي بأن الذي فهمه على كرم الله وجهه الترك مطلقاً وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لاسيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده من التران الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك و أمرهم بالقعود و في رواية انه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه أوسط أن اجلسوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقوم و بهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعي من نسخها اه و أنت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع اه والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر أن هذا قضية أخرى و نسخ لحكم آخر ويؤيده ما سيأتي من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر من اليهود فقال له انا هكذا نضع يا محمد قال فجلس صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع) و في نسخة صحيحة من تبع (جنازة مسلم ايماناً) أى بالله ورسوله و أغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بوابه وجعل لفظ بالله متناً والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله (واحتساباً) أى طلباً للشواب قال ابن الملك للبرياء وتطييب قلب أحد اه وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن أفضل من عمل الثقلين و ورد ان من عزى مصاباً فله مثل أجره ونصيبهما على العلة وقيل انها حالان أى مؤمناً ومحسباً (وكان معه) أى استمرع جنازته (حتى يصلى عليها) أى على الجنازة (ويفرغ من دفنها) وروى الفعلان على بناء المفعول (فانه يرجع من الاجر) حال قال الطيبي أى كأننا من الشواب فمن يمانية تقدمت على الميين (بقيراطين) أى بتسطين و نصيين عظيمين في النهاية القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد و أهل الشام يجعلونه جزأين أربعة و عشرين والياء فيه بدل من الراء فان أصله قيراط قيل لانه يجمع على قرايط وهو شائع مستمر وقد يطلق و يراد به بعض الشئى قال التوربشتى و ذلك لانه فسر بقوله (كل قيراط مثل أحد) وذلك تفسير للمقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الاجر فيين المعنى بالقيراط الذي هو حصّة من جملة الدينار قال ابن الملك أى ولو صور جسمًا يكون مثل جبل أحد اه ولا ينافي ماورد في رواية ان أصغرهما كأحد لانهما يختلفان باختلاف أحوال التعيين (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أى الجنازة (فانه يرجع بقيراط متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى اه و في رواية متفق عليها أيضاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين و في رواية لسم

★ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلح  
فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه

أصغرهما كاحد و في أخرى له أيضا حتى توضع في اللحد و ورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده  
بقيد أخرى وهي الحمل و الجنو في التبر و اذن الولي في الانصراف و جرى على الاخير قوم و الجمهور  
ما اعتبر واهنه التقييدات لان الحديث لم يصح أو له علة شذوذ أو نحوه عندهم و روى الطبراني  
مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريب أي واحد للصلاة واثان للتشيع ★ (وعنه)  
أي عن أبي هريرة (إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته في القاموس نعا له  
نموا و نعا أخبره بموته و النجاشي بالتحديد فياؤه للنسبة و تخفيفها فياؤه أصلية و بكسرونه وهو أفصح  
من فتحها وهو ملك الحبشة و أما تشديد الجيم فخطا و السين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة و حاؤه  
مؤملة و قيل معجمة وهو من آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان رداً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغا  
في الاحسان اليهم (اليوم) غرّف نعى أي في اليوم (الذي مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع و قيل قبل  
فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم إيمانه من قومه الكفار و ذلك معجزة منه عليه الصلاة  
و السلام لانه كان بينهما مسيرة شهر (وخرج بهم إلى المصلح) في الهداية و لا يصل على ميت في مسجد جماعة  
لقوله عليه الصلاة و السلام من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له و روى فلاشئ له رواه أبو داود  
و ابن ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان القوم و الميت في المسجد أو كان الميت  
خارج المسجد و القوم كأهم أو بعضهم في المسجد اه و هذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد  
انما بني لآلة المكتوبة و توابها من النوافل و الذكر و تدريس العلم و قيل لا يكره اذا كان الميت  
خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه  
روايتان و يظهر أن الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هونبا غير مصروف و لا قرن الفعل  
بوعيد ظني بل سلب الاجر و سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت و يؤيده  
رواية فلاشئ عليه و ان كانت لا تعارض المشهور قال و قد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع فسلب الثواب  
مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال و فيه نظر لا يخفى قلت  
الظاهر أن يحمل النعي على الكمال كما في نظائره و الدليل عليه ما في مسلم عن عائشة و الله لقد صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل و أخيه و قال الخطابي ثبت أن أبا بكر و عمر صلى عليهما  
في المسجد و معلوم أن عامة المهاجرين و الانصار شهدوا الصلاة عليهما و في تركهم الانكار دليل  
الجواز اه و هولاء في كراهة التنزيه (نصف بهم وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة  
على الغائب و عند أبي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل أن يكون حاضرا لانه تعالى قادر على أن يحضره و  
خصوصيته به عليه الصلاة و السلام (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة اه و في رواية في الصحيح أيضا بيان  
ذلك النعي وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم علي صالح يقال له أصحمة قوموا عليه و في  
أخرى عند ابن شاهين و الدارقطني انه قال قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي فقال بعضهم يأمرنا أن  
نصلي على علي من الحبشة فانزل الله تعالى و ان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما أنزل اليكم و ما أنزل  
اليهم خاشعين لله إلى آخر السورة و في أخرى لابي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أن أباكم أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبنا معه حتى  
جاء المصلح فقام فصفنا فكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر و في هذه الاحاديث أوضح حجة للشافعي من



★ وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة خنساء فأسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم ★ وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال

جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومقبرتها ودعوى أن الأرض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه عليه الصلاة والسلام لا يلتفت إليه لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال و على التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز أن لا يرى المقتدى جنازة الميت الموضوعه بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه و اذا ثبت الأول يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بما روى من الأحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشى توفى فقوموا وصلوا عليه فقام عليه وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أو كوفى له واما ان ذلك خصه به النجاشى فلا يلحق به غيره وان كان أفضل منه كشهادة خزيمه مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزنى ويقال الليثى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزنى مات بالمدينة أتعب أن أطوى لك الأرض فنصلى عليه قال نعم فغضب بجانحه على الأرض فرجع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام بم أدرك هذا قال بجه قل هو الله أحد وقراءته اياها جاثيا واثبا وقائما قاعدا وعلى كل حال رواه الطبرانى من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على زيد و جعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازى الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبدالجبار بن عمارة عن عبدالله بن أبي بن بكر قال لما اتى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتكرهم فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد و صلى عليه ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسمى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد و صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بينا حين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لاهو مرئى له و ما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازى مرسل من الطرفين وما في الطبقات ضعيف بالعلماء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبرانى بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشى صرح فيه بانه رفع له وكان يرمى منه مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة على كل من توفى من أصحابه حريصا حتى قال لا يموتن أحدكم الا اذتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ★ (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم) قال المؤلف في فصل الصحابة يكتفى بأباعرهم الانصارى الخزرجى يعد في الكوفيين سكنها ومات بها و روى عنه عطاء وغيره (يكبر على جنازتنا أربعا و أنه كبر على جنازة خنساء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحيانا

صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى★ وعن عوف ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

أو أولاً (يكبر خمسا) قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبدالبر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعاً وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح أن الاجماع يصح مع الخلاف اه ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قائلاً بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لانتحل صلاته على الاصح اه ونقل البغوى فيه الاجماع قال ابن حجر أى اجماع الاكثر (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى★ (وعن طلحة ابن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب) أى بعد التكبير الاولى (فقال) أى انما قرأت الفاتحة أورفت صوتى بها كما في رواية (لتعلموا أنها) أى قراءة الفاتحة (سنة) قال الطيبى أى ليست بدعة قال الاشراف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أى انها طريقة مروية وهذا التأويل على مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليست بواجبة اه يعنى أن الفاتحة لوقرت مكان الثناء لقامت مقام السنة و في شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ الفاتحة الا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و في موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأها في الصلاة على الجنازة اه وبهذا يعلم ضعف قوله أى انها طريقة مروية و أما خير أبى أمامة وسنده على شرط الشيخين أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الاولى بأمر القرآن مخافة فتأويله كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر (رواه البخارى) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى والشافعى★ (وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول) أى بعد التكبير الثالثة وهذه الجملة لمجرد التأكيد أو لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له من لسانه ولأنيابى هذا ما تقرر في الفقه من نذب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير (اللهم اغفرله) بمحوالسيات (وارحمه) بقبول الطاعات وهذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو اعم (وعافه) أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبى أى سلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) أى عما وقع منه من التصيرات وأغرب ابن حجر فقال عافاه أى سلمه من كل مؤذواعف عنه تأكيد أو أخص أى سلمه من خطر الذنوب و في النهاية العفو والمغاية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب. والمعافاة أن يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم ذكره الطيبى ولا يخفى أن ما ذكر في العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الخي أيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم و أتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل أشد الناس بلاء الانبياء ثم الاصل فالمثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغى أن تحل الاسقام على سيئى الاسقام كالبرص والجنون والجذام أو المراد بالعافية أن لا يجزع في الآلام ويصبر ويشكرو ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام (واكرم نزله) بضم الزاى ويسكن أى رزقه وهو في الأصل ما يقدم من الطعام الى الضيف أى أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) بفتح الميم وضمها أى قبره

وإغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب التّبر ومن عذاب النار وفي رواية وقد فتنة التّبر وعذاب النار قال حتى تمتيت إن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم\* وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني يضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم

قال ميرك بفتح الميم كذا في المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أصل سماعنا و ضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى اه لأن معناه مكان الدخول أو الإدخال وإنما اختار الشيخ الضم لأن الجمهور من القراء قرؤا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريماً وانفرد الامام نافع بالفتح والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب لأن دخوله ليس بنفسه بل بادئاً غيره (وإغسله بالماء والثلج والبرد) بفتحين أى طهر من الذنوب بأنواع المغفرة كما إن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس (وتقه) بهاء الضمير أو السكت (من الخطايا) تأكيد لما قبله (كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) بفتحين أى الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر أو المراد بأحد هما الصغائر وبالأخر الكبائر أو المراد بأحد هما حق الله وبالأخر حق العباد (وأبدله) أى عوضه (داراً خيراً من داره وأهلاً) أى خدماً (خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته) أى من الحور العين ونساء الدنيا أيضاً فلا يشك إن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلواتهن وصيامهن كما ورد في الحديث وأما قول ابن حجر وخيراً ليست على بابها من كونها أفضل تفضيل إذ لاخيرية في الدنيا بالنسبة للأخرة فليس على بابها إذ الكلام في النسبة الحقيقية لاق النسبة الاضافية قال تعالى والأخرة خير وأبي وقال عز وجل والأخرة خير لمن اتقى (وادخله الجنة) أى ابتداء (وأعدّه) أى أجره (من عذاب التّبر أو من عذاب النار) ظاهره أنه شك من الراوى ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو (وفي رواية وقه) بهاء الضمير أو السكت أى احفظه (فتنة التّبر) أى التحير في جواب الملكين المؤدى الى عذاب التّبر (وعذاب النار قال) أى عوف (حتى تمتيت أن أكون أنا) تأكيد للضمير المتصل (ذلك الميت) بالنصب على الخبرية (رواه مسلم) قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذى قال البخارى وغيره وهذا الدعاء أصح شئ ورد في الدعاء على الميت\* (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص) أى في قصره بالمعيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالقبع وذلك في امرأة معاوية (قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه) أى سألت عائشة أن يصلى عليه في المسجد لتصلى هي عليه أيضاً (فانكر ذلك عليها) أى فأبوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد (فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني يضاء) اسم للام (في المسجد سهيل) بالتصغير وفي نسخة سهل (وأخيه) وقال الطيبى اسمه سهل مات سنة تسع و يضاء أمها واسمه سعد بنت الجحدم واسم أبيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبى في اسم أبيهما لأن اسم أبيهما وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرًا وغيره وتوفى سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعى الى قول عائشة وأبوحنيفة وأصحابه

✽ وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ققام وسطها متفق عليه ✽ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقر دفن ليلا

يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلولم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة اه  
كلام الطيبي أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز و عملوا بالافضل في حق سعد  
سيما وكان مظنة تلوث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة و تحريكه على الاعناق السعيدة  
و أما قول ابن حجر فيه أوضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال الميت المسجد للصلاة عليه  
فمردود لانه لو كان أفضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت في المسجد و لما  
استنع جل الصحابة عنه و انما الحديث يفيد الجواز في الجملة و ما أظن أن الشافعي يقول بانه الافضل  
مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من المتأخرين الشافعي في الاستحباب بانه كان للجنازة  
موضع معروف خارج المسجد و الغالب منه عليه الصلاة والسلام الصلاة عليها ثم و دفعه ابن حجر  
بما لا يصلح نقلًا و لا يصلح عقلًا ثم ناقض كلامه و عارض مراده بقوله و أما خبر أبي داود وغيره من  
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف باتفاق المحدثين و الذي في جميع أصول أبي داود  
المعتمدة فلا شيء عليه و لوضح و جب حمله على هذا جمعا بين الروايات أو المراد فلا أجره  
كامل (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود ✽ (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال  
صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها) أى حين ولادتها (ققام) أى وقف  
للصلاة (وسطها) أى حذاء وسطها يسكون السين و يفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما  
كان متفرق الاجزاء كالناس و الدواب وغير ذلك و ما كان متصل الاجزاء كالدار و الرأس فهو بالفتح  
وقيل كل منهما يقع موقع الآخر و كأنه أشبه و قال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة  
و بالسكون داخل الدائرة و قيل كل ما يصلح فيه بين بالفتح و مالا فبالسكون اه ثم الامام يقف  
بعذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا أو امرأة و عند الشافعي يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة  
لما روى عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة العريذ فمرت جنازة معها ناس كثيرة قالوا جنازة  
عبدالله بن عمر فتبعتها فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من  
هذا الدهقان و هو بالكسر و الضم رئيس الاقليم مرعب قالوا أنس بن مالك قال فلما وضعت  
الجنازة قام أنس فصلى عليها و أنا خلفه لايحول بيني و بينه شيء قام عند رأسه و كبر أربع  
تكبيرات و لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أباحزمة المرأة الانصارية فقبوها و عليها  
نعش أخضر ققام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد  
يا أباحزمة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاته يكبر عليها أربعاً و يقوم  
عند رأس الرجل و عجيزة المرأة قال نعم الى أن قال أبو غالب فسالت عن صنع أنس في قيامه  
في المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها  
يسترها من القوم مختصر من لفظ أبي داود و رواه الترمذي قلنا يعارض هذا بما روى أحمد  
أن أباً غالب قال صليت خلف أنس على جنازة ققام حيال صدره و ما في الصحيحين انه  
عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها ققام وسطها لا ينافي كون الصدر  
وسط بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يده و رأسه و تحته بطنه و فخذه و يحتمل  
انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام



قتال متى دفن هنا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقفك  
 نقام فصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه \* وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شاب  
 فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال  
 فكأنهم صغروا أمرها أو أمره

(متفق عليه) قال ميرك ورواه الأربعة \* (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبته  
 دفن ليلا) أي في ليل من الليالي (فقال متى دفن هذا قالوا البارحة) أي الليلة الماضية (قال أفلا  
 آذنتموني) بالمد أي آذنتمونه فلا أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا) وفي نسخة وكرهنا  
 (أن نوقفك) أي نهبك من النوم (نقام فصفنا خلفه فصلى عليه) قال المظهر فيه مسائل جواز  
 الدفن بالليل أي بتقريره والصلاة على القبر بعد الدفن واستجاب صلاة الميت بالجماعة اه ولاخلاف  
 في المستثنين المتطرفين الاماخذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية و مما يرد عليهم ماصح  
 أيضا ان ناسا رأوا في المقبرة نارا فاتواها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر و اذا هو يقول ناوولوني  
 صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر و أما خير مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالتفتي فيه انما هو عن دفته قبل  
 الصلاة عليه و انما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة قال ابن الهمام و ما في الحديث من الصف  
 وفي الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ و صفهم  
 فكبر أربعة قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان لمن لم يصل أن يصل على  
 القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها أصلا  
 وهو في غاية من البعد من الصحابة اه والاقرب أن يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم  
 و وقعت صلاة غيره تبعاله أو ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أنموذج اليب ان  
 ذكر بعض الحنفية أن في عهد عليه السلام لا يسقط فرض الجنائز الا بصلاته فيؤل الى ان صلاة  
 الجنائز في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية و به يظهر وجه با في رواية  
 صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها و مرسل صحيح لسعيد بن المسيب  
 و مرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي أيضا انه عليه الصلاة والسلام صلى على أم سعد بعد  
 شهر لانه كان غائبا حين موتها (متفق عليه) قال ميرك و اسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء  
 ابن عمير العلوي حليف الانصار روى حديثه أبو داود مختصرا و الطبراني مطولا و في روايته من  
 الزيادة فجاء حتى وقف على قبره نصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم القى طلحة يضحك اليك  
 و تضحك اليه و الضحك كناية عن الرضا والله أعلم (وعن أبي هريرة ان امرأة) بنت ان وقيل  
 بكسرهما (سوداء كانت تقيم المسجد) بضم القاف و تشديد الميم أي تكسه و تطهره من القمامة  
 (أو شاب) أي كان يقيم و رفعه على انه عطف على محل اسم ان كان ان مرويا و الا فلي المجموع  
 وفي المصابيح ان أسود كان يقيم قال ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل  
 (فقدتها) و في نسخة ففقدته (رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل عنها أو عنه) بناء على الشك في الاول  
 (فقالوا) أي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم  
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه (مات) أي أو ماتت (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا كنتم  
 آذنتموني) أي أخبرتموني بموته لاصلى عليه (قال) أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب

قال دلوی علی قبره فدلوه فصلی علیها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة علی أهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتی علیهم متفق علیہ و لفظه لمسلم ★ و عن کریب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له ابن بقديد أو بعسفان فقال یا کریب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه رواء مسلم ★ و عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعمون له الا شفعموا فيه رواء مسلم

قوله أفلا الخ (فكأنهم) أى المخاطبين (صغروا) أى حقروا (أمرها أو أمره) أى و عظموا أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلاة عليه (فقال دلوی) أمر من الدلالة (علی قبره) أو قبرها (فدلوه) بضم اللام المشددة (فصلی علیها) أو علیہ (ثم قال ان هذه القبور) قال ابن الملك المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلی علیها النبي صلى الله عليه وسلم (مملوءة ظلمة) بالتصبي علی التمييز (علی أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتی علیهم) قال الطیبي وهو كالسلب الحكيم أى ليس النظر فی الصلاة علی الميت الى حقارته و رفعة شأنه بل هی بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك و بهذا الحديث ذهب الشافعی الى جواز تكرار الصلاة علی الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر و اذا لا يوجد فی صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدي مرة (متفق علیہ) رواء أبو داود و ابن ماجه (و لفظه لمسلم) قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى آخر الحديث من أفراد مسلم (و عن کریب) بالتصغير (مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له) أى لعبدالله (ابن بقديد) بالتصغير موضع قريب بعسفان (أو بعسفان) بضم العين شك من الراوى و هو أولى من قول ابن حجر شك من کریب و هما موضعان بين الحرمين (فقال یا کریب انظر ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) و يمكن أن يكون ما بمعنى من (قال) أى کریب (فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته) أى بهم أو باجتماعهم (فقال) أى ابن عباس (تقول) بالخطاب أى تظن و أما قول ابن حجر فقال کریب يقول لى ابن عباس فمخالف للرواية و الدراية (هم أربعون) قال) أى کریب (نعم) و ظاهر الكلام أن يقول قلت فيه تجريد (قال) أى ابن عباس (فاخرجوه) أى الميت (فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم) أى للصلاة (علی جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا) قيل و حكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع أربعون قط الا كان فيهم ولى لله (الا شفعمهم الله) أى قيل شفاعتهم (فيه) أى فى حق ذلك الميت (رواه مسلم) قال ميرك و رواء أحمد و أبو داود و ابن ماجه ★ (و عن عائشة عن النبي) و فى نسخة صحيحة أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت) أى مسلم كما فى رواية (تصلی عليه أمة) أى جماعة من المسلمين (يبلغون) أى فى العدد (مائة كلهم يشفعمون) أى يدعون له (الا شفعموا) بتشديد الفاء علی بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حقه قال التوربشتى لا تضاد بين حديثی عائشة و کریب لان السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الاقل من العددين متأخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل علی زيادة فضل الله و كرمه علی عباده اه و يحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له (رواه مسلم) قال ابن الهمام و رواء

✽ و عن أنس قال مروا بجزاة فأنشوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخري فأنشوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا أنشيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنشيتم عليه شرا فوجبت له النار

الترمذى والنسائى اه و فى الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اى غفرله كما فى رواية و فى الحديث دلالة على انه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنزة و انما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقى وغيره و حكى ابن عبد البر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه افرادا و به يرد انكار ابن دحية لذلك قال الشافعى لعظيم أمره و تناسهم فى أن لا ينوى الامامة فى الصلاة عليه أحد و قال غيره و لانه لم يكن تعيين امام ليوم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئى و تعيين للخلافة و قيل صلوا عليه جماعة و أهم أبو بكر رضى الله عنه و قيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه أفاذا بالمعجزة أى جماعات بعد جماعات و قال ابن حجر و يرد بأن رواية غير مسلم افرادا بالراء أو ارسالا و كل منهما يبين أن المراد من افاذا بتسليم صحته بمعنى جماعات اه و يمكن دفعه بأن المراد بالافراد و الارسال هو معنى الافاذا بمعنى انه لم تكن جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فان الرسل محرمة القطيع من كل شئى أو من الابل و الغنم و جمعه ارسال على ما فى القاموس و فى النهاية ارسالا أى أنواعا و فرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا ✽ (و عن أنس قال مروا) أى الصحابة (بجزاة فأنشوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة و أخلاق سديدة فقوله (خيرا) تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت) أى ثبتت له الجنة يعنى على تقدير صحة ما أنشوا عليه أو ان كان مات عليه (ثم مروا باخري فأنشوا عليها شرا) قال الطبي استعمال الشاء فى الشر مشاكلة أو تهكم اه و يمكن أن يكون أنشوا فى الموضوعين بمعنى و صفا فاحتاج حينئذ الى القيد فى القاموس الشاء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكثوا من الشاء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النبي عن سب الاموات قلت النهى انما هو فى حق غير المنافقين و الكفار و غير المتظاهر فسقه و بدعته و أما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم اه و فى الفاسق و المتدع العيتين و لو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينجرا أو يخترز الناس عنهما و أما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد و الحجاج و خصوص المتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا هلكاكم الا بخير و يدفع بحمل المذمومين على الكفار و المنافقين قال ابن الملك و يحتمل أن يكون قبل ورود النهى (فقال وجبت) أى حقت له النار يعنى على تقدير الصحة و الموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما فى كل من شهد له جماعة بالخير و الشر بل ترجى الجنة للاول و يخاف للثانى من النار و أما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة و النار فبناء على انه أطلع الله على ذلك (فقال عمر ما وجبت) أى ما المراد بقولك وجبت فى الموضوعين و أراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة (فقال) و فى نسخة صحيحة قال (هذا أنشيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة و هذا) أى الآخر (أنشيتم عليه شرا فوجبت له النار) قال زين العرب الشاء بالخير و الشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما من أهلها قال الطبي لا ارتياب

أنتم شهداء الله في الأرض متفق عليه وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الأرض ﴿﴾ وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو بشر بالعالية وكذا الوصف بقوله (أنتم) أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون (شهداء الله في الأرض) لأن الإثانة للشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضا كالتركية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتة واطهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنابة فينبغي ان يكون لها أثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعاة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذلا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أي جعلناكم عدولا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقبيا عليكم ومزكيا لكم وبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين اتوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصي والاطهر أن هذا أمر غالي فان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل ألسنة الخلق أقلام الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع عليه الثناء بالخير أو الشر وفي باطن الامر خلافه وانما المراد ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا والله أعلم قال المظهر ليس معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي أثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة والذي أثنوا عليه شرارا رأوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار ألا ترى انه لا يجوز أن يقطع يكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجي الجنة لمن شهد له بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر (متفق عليه) قال ميرك واللفظ لبخارى وروى أبو داود والنسائي نحوه من حديث أبي هريرة (و في رواية المؤمنون) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنتم ويحتمل ان تكون للجنس والخطاب في أنتم للامة الموجدون أولا واللاحقين آخرا (شهداء الله) الاضافة تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم (في الارض) فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في السماء ﴿﴾ (وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير) أي: أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك (أدخله الله الجنة) أي بفضله وسبب خيره ومصلحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصدق ظن المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق أقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا



قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثان قال اثنان ثم لم نسئله عن الواحد رواه البخارى★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخارى★ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحد هما قدمه في اللحد وقال أنا شديد على هؤلاء يوم القيامة و أمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم

(قلنا وثلاثة) أى وباحكم ثلاثة (قال وثلاثة) أى وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين (قلنا واثان قال واثان ثم لم نسأله عن الواحد) هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الانتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالباً وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة فان صلاة الواحد كفاية (رواه البخارى★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أى باللعن والشتيم وان كانوا فجاراً أو كفاراً الا اذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون و أبى جهل و أبى لهب (فانهم قد افضوا) أى وصلوا (الى ما قدموا) وفي نسخة الى ما قدموه أى من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجزى فان شاء عفانهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين أو فاجرين فمالكهم و اياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و انما يجوز ذم بعض الاحياء لما يرتب عليه من فائدة ما (رواه البخارى) وقال ميرك والنسائي★ (وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد) جمع قتيل (في ثوب واحد) أى من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاق بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلاً فأدراجاً فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله أعلم قال الطيبى أى في قبر واحد لاقى ثوب واحد اذ لا يجوز تجريد هما بحيث تتلاق بشرتاها بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطفة بالدم وغير المتلطفة ولكن يضع أحد هما بجانب الآخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة كفى قبر نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر أن قوله في ثوب واحد حال أى كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أى كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذى لا يسه من غير زيادة و أما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله (ثم يقول ايهم أكثر أخذاً) أى حفظاً أو قراءة (للقرآن فاذا أشير له الى أحد هما قدمه) أى ذلك الاحد (في اللحد) يفتح اللام و بضم و سكون الحاء أى الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا و الاخرى و المراتب العليا في جنة المأوى (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد) أى شاهد ومثن (على هؤلاء يوم القيامة) قال المظفر أى أنا شفيع لهم و أشهد أنهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله اه و أشار الى أن على بمعنى اللام قال الطيبى تعديته يعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين و منه قوله تعالى و الله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم و أصولهم عن الكاره اه كذا ذكره الطيبى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتل كما لا يخفى (و أمر بدفنتهم بدمائهم) الباء الثانية للمصاحبة (ولم يصل عليهم) في الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر و أما قول ابن حجر وفي رواية للبخارى أيضاً يفتح اللام فانه أعلم بصحته قال الطيبى فعلم ان الشهيد لا يصل عليه قلت هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة اما لاثباتها اولاً واحتياط فيها و للرجوع الى الاصل عند التناظر والله أعلم قال وأما صلواته عليه الصلاة والسلام على حمزة فلمزيد رأته قلت انما يتم هذا في الجملة لو كانت صلواته

ولم يغسلوا رواه البخارى \* وعن جابر بن سمره قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله رواه مسلم  
 \* (الفصل الثانى) عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها و اسمها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه

منحصرة في حمزة و انما صلى على جميع الشهداء كما سبق و مزية حمزة لمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت و كأنه كان توديعا لهم و اما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فان دفع قول ابن حجر تعين حملة على أنه دعاهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام اه فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم (ولم يغسلوا) هذا ما اتفق عليه العلماء وواقفه خبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كدم أو دم يفوح سكا يوم القيامة وضح ان حنظلة قتل و هو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بقلنا (رواه البخارى \* وعن جابر بن سمره قال أتى بصيفة المجهول (النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور) أى عار من السرج ونحوه قال الطيبى اعروى الفرس أى ركبته عربانا فالفرس معرور والفرس معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر اه و في مختصر النهاية فرس معرورى على المفعول لاسرج عليه ولا غيره اعروى الفرس و اعرويته ركبته عربانا لازم ومتعداه ويمكن أن يكون التقدير وهو أى الآتى بالفرس معرور وقال النووي هو يفتح الراء متونا و اما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر و القياس الفتح ففردود و وجهه لا يخفى على طبع معقول و ذوق مقبول (فركبه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) يفتح الدال و كونه ابن الدحداح كذا هو عن أبى داود و الترمذى من طرق عن شعبة و عن عبد بن حميد و أحمد أبى الدحداح و فى أخرى أم الدحداح و أبوالدحداح هذا لم يعرف له اسم و لا نسب غير أنه حليف الانصار ويشكل على رواية أبى الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى أباالدحداح لكن قال فى الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه أنه يجوز ركوبه عليه الصلاة والسلام لعذر لكن سيأتى دليل قوى على الجواز مطلقا و قال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة (ونحن نمشى حوله) أى بعضنا قدامه و بعضنا وراه و بعضنا وراه و بعضنا يمينه و بعضنا شماله (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى بمعناه

\* (الفصل الثانى) عن المغيرة بن شعبة) أى التفتى أسلم عام الخندق و قدم مهاجرا نزل الكوفة و مات بها سنة خمسين و هو ابن سبعين سنة و هو أميرها لمعاوية بن أبى سفيان و روى عنه نفر ذكره المؤلف فى الصحابة و لم يذكر مغيرة غيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة) اما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع لما سيأتى (والماشى يمشى خلفها) وهو الافضل عندنا (واسماها) وهو الافضل عند الشافعى (وعن يمينها وعن يسارها) وهما جائزان (قربا منها) أى كلما يكون أقرب منها فى الجوانب الاربعة فهو أفضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة و لزيادة التذكر فى أمر الآخرة (والسقط) بتثنية السين و الكسر أشهر ما يابدا بعض خلقه فى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام اه وهو أتم بالمرام فى

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أبو داود و في رواية أحمد والترمذى والنسائى و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنائز والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصايح عن المغيرة بن زياد وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر يمشون امام الجنائز

هذا المقام و يؤيده قوله (يصلى عليه) قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند أبي حنيفة و الشافعى وقال أحمد يصلى عليه اذا كان له أربعة أشهر و عشر في البطن و نفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياتى لوخرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه و في الاقل لا وقد روى النسائى عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث قال النسائى وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكرو و رواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذى والنسائى و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم قال الترمذى روى موقوفا و مرفوعا و كان الموقوف أصح و أنت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاخفظ والاكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة و أما معارضته بما رواه الترمذى من حديث المغيرة و صححه انه عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقتة اذ الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض (ويدعى لوالديه) أى ان كانا مسلمين (بالمغفرة) و في رواية بالعاقبة (والرحمة) نقل ميرك عن الازهار أنه ليس المراد به الاعتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه و سلفا وذخرا و عظة و اعتبارا و ثقل به موازينهما و افرغ الصبر على قلوبهما ولا تقتنهما بعده و اغفر لهما و له اه و يستحب عندنا بعد التكبير الاولى أن يقرأ سبحانك اللهم ويحمدك الى آخره و بعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد و بعد الثالثة اللهم اغفر لجنابنا الى آخره كما سيأتى وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا (رواه أبو داود و في رواية أحمد و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحيح (و النسائى و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنائز) أى يسير و لصحة اسناده حكى الراعى في شرح المستند كالخطابى الاتفاق على ان الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنائز و من الغريب قول النووي في الروضة و المجموع عن جماهير العلماء ان الأفضل أمامها و ان كان راكبا لعذر أو غير عذر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يمضى أمام الجنائز اه و وجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على الجنائز و راكبا و لو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح (و الماشى حيث شاء منها) أى يمضى حيث أراد من الجهات أى في حوالها (و الطفل يصلى عليه) في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شئ و المولود (و في المصايح عن المغيرة بن زياد) أى بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتى و الفاضى قوله عن المغيرة ابن زياد سهو و لعله من خطأ الناسخ اذ ليس في عدد الصحابة و التابعين أحد بهذا الاسم و النسب و قال ميرك و الحديث روى في سنن أبي داود عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصايح خبط من الكتاب (و عن الزهري عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر يمشون أمام الجنائز) قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعى و أحمد و قال أبو حنيفة بالحديث الآتى و علة المشى خلف الجنائز اتباه الناس و اعتبارهم بالنظر اليها و قدماها كانتهم شفعاء الميت الى الله تعالى و الشفيح يمضى قدام المشفوع له قلت

رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وأهل الحديث كأنهم يروونه مرسلًا  
 \* وعبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من  
 تقدمها رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه قال الترمذى وأبو ماجد الراوى رجل مجهول  
 \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار  
 فقد قضى ما عليه من حقها

ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعونة في حمل الجنازة عند الحاجة وإيماء إلى أنهم  
 كالمودعين وإشارة إلى أنه من السابقين وأنهم من اللاحقين قال ابن الهمام الأفضل للمشج  
 للجنازة المشى خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشى عن يمينها  
 ولا عن شمالها أتول هذا مخالف للإحاديث ولعله محمول على النهى التنزيهى لإدراك العمل بالأفضل  
 قال ويكره لمشيها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعى المشى أمامها  
 أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم  
 ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذى لا يستصحب المشفوع  
 له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعاً الزام تقديمه حالة الشفاعة له أعنى حالة الصلاة  
 ثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره (رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال)  
 وفي نسخة وقال (الترمذى وأهل الحديث كأنهم يروونه مرسلًا) قال ابن الملك ليس اسناده بقوى اه  
 وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذى وأهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل  
 في ذلك أصح وبينهما بون بعيد وأورد الترمذى الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة  
 وغيره عن الزهرى والطريق المرسل عن معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
 وعمر يمشون أمام الجنازة اه وحكى الترمذى عن البخارى ان المرسل أصح وقال النسائى هذا  
 خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة  
 الذى رفعه وقال غير هؤلاء سفیان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب  
 قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزیاد بن سعد وغيرهما وقال البيهقى ومن  
 وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفیان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح  
 \* (وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى  
 خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) يفتح التاء والباء ويرفع العين على النفى وبسكونها على النهى  
 وفي نسخة بتشديد التاء الثانية أى لا تتبع هى الناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم  
 ضمنا ويؤيده ما قد ورد بلفظ اسأوا خلف الجنابة قال الطيبى مؤكدة لما قبلها أى متبوعة وغير  
 تابعة وقوله (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر اه أى الاجر الاكمل  
 فتؤيد المذهب المنصوص أن المشى وراها أفضل وما في الحديث السابق من المشى أمام الجنازة  
 واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه للافضلية أو لبيان الجواز أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان  
 والله المستعان (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك كلهم من طريق أبي ماجد عن  
 ابن مسعود (قال الترمذى وأبو ماجد الراوى رجل مجهول) قلت جهل الراوى المتأخر لا يضر للمجتهد  
 حيث ثبت الحديث عنده وقال به \* (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع  
 جنازة وحملها ثلاث مرار) قال ابن الملك يعنى يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليسترخ ثم



رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد روى في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين \* وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباناً فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذى وابن ماجه وروى أبو داود نحوه

يعملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) بيان لما قال ميرك أى من جهة المعاونة لأمن دين وغيبة ونحوهما اه وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر أول كتاب الجناز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين ومحل في غير مبتدع وفاسق ملعن كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته التبيحة (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد روى) أى المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول (في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) بفتح العين أى عمودى الجنازة قاله الطيبى قال ميرك نقلنا عن الأزهري هذا مذهب الشافعي بأن يحملها ثلاثة يفت أحدهم قداسا بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الأرض ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة التريع بأن يعملها أربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اه وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اه الا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلاوه لانه سنة أو لعارض اتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة وروى محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلفها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه \* (وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباناً) يحمل على انهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها للارتيان ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام يسير الركاب خلف الجنازة أى حالة المراجعة (قال ألا تستحيون ان) بالكسر (ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) في الأزهري كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لاسيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الركاب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور اه وجمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقتل انها جنازة يهودى فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي اه وفيه ايماء الى نذب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء (رواه الترمذى وابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى أبو داود نحوه) أى يعمناه وهو انه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة وهو مع جنازة فابى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة

قال الترمذی و قد روی عن ثوبان موقوفا \* وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخصلوا له الدعاء رواه أبو داود و ابن ماجه \* وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنابة قال اللهم اغفر لعينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا

فركب قتيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب و هم يمشون فلما ذهبوا ركب (قال الترمذی و قد روی عن ثوبان موقوفا) لكن يرجع المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي \* (و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب) قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعين دلالة على أن الترامة كانت على الميت أو في الصلاة عليه و بعد أي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به (رواه الترمذی) وقال ليس اسناده بذلك القوى اه قال ميرك يشير الى أن في سنده أبا شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث (و أبو داود) قال ميرك و لفظه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت على الجنابة مع ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة اه فنسبة الحديث مرفوعا الى أبي داود غير صحيح (و ابن ماجه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخصلوا له الدعاء) قال ابن الملك أي ادعوا له بالاغتداء والاخلاص اه ويمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خاصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ و أغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الأصح اه وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة ركن و يرد به ان أكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه (و ابن ماجه) قال ابن حجر و صححه ابن حبان \* (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنابة قال اللهم اغفر لعينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (و غائبنا) قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث و تخصيص ماسم الجمع بين الدعاءين للميت خاصة وللمسلمين عامة اه لا منع من الجمع لكن الكلام في الورد و اذا ورد ففي الوجوب (و صغيرنا و كبيرنا) قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات اه و يدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم فه عذاب القبر و ضيقه و يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب و الشيخ فلا اشكال و تكلف ابن الملك وغيره و نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعلة كان مغفورا و الا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار اه و سيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (وذكرنا و اثاننا) قال الطيبي المقصود من القرائن الأربع الشمول و الاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات كلهم أجمعين فهي من الكناية الزبدي يدل عليه جمعه في قوله (اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام) أي الاستسلام و الانقياد للاوامر و النواهي (و من توفيته منا

توفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و رواه النسائى عن أبى ابراهيم الأشهى عن أبيه و انتبت روايته عند قوله و اثنا و فى رواية أبى داود فأحبه على الايمان و توفه على الاسلام و فى آخره و لا تضلنا بعده \* و عن وائلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك و حبل جوارك

توفه على الايمان) أى التصديق القلبى اذ لا نافع حينئذ غيره (اللهم لا تحرمنا) قال ابن حجر يضم أوله و فتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود فى النسخ المصححة و فى القاموس الضم لغة (أجره) قال ابن الملك أى أجر الايمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن (و لا تفتنا بعده) أى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا و مستعدين لرحلتنا و فى المصايح و لا تضلنا قال ابن الملك و فى بعض النسخ و لا تفتنا أى لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان و المراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحيح و رواه العا كم و قال صحيح على شرط مسلم (و ابن ماجه و رواه النسائى عن ابراهيم الأشهى عن أبيه و انتبت روايته) أى رواية النسائى (عند قوله و اثنا و فى رواية أبى داود فأحبه على الايمان و توفه على الاسلام و فى آخره) استروح ابن حجر فقال و معناها صحيح أيضا فأنهما و ان اختلفا مفهومهما اتحدا ما صدقا ه و كأنه ما فهم تحقيق الطيبى و تدقيقه الآتى (و لا تضلنا بعده) قال الطيبى فان قلت ما الحكمة فى تأخير الايمان عن الاسلام فى الرواية الاولى و تقديمه عليه فى الثانية قلت التنبيه على أنهما يعبران من الدين كما هو مذهب السلف الصالح و يحتمل أن يقال ورد الاسلام بمعنيين أحد هما الانتقاد و اظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان و فى الرواية الاولى أشير الى ترجيح الاعمال فى الحياة و الايمان عند الممات قلت فى العبارة مناقشة لا تخفى قال و هذه مرتبة العوام و الثانى اخلاص العمل و الاستسلام و هذه مرتبة النخوص و الرواية الثانية مشيرة الى هذا ه و الاظهر أن يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال و الافعال و الاحوال فىناسب حال الحياة القيام بتكاليف الاثقال و الايمان حقيقة التصديق و الاعتقاد على وجه التحقيق فىلائمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام و الله أعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هى العمدة و الرواية الأخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم و التأخير و جواز النقل بالمعنى أو يقال فأحبه على الايمان أى و تابعه من الاركان و توفه على الاسلام أى على الانتقاد و التسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم و الله بكل شىء عليم \* (و عن وائلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك) أى أمانك لانه مؤمن بك (و حبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد أى فى كنف حفظك و عهد طاعتك وقيل أى فى سبيل قربك وهو الايمان و الاظهر أن المعنى انه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى و اعتصموا بحبل الله و فسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى و المراد بالجوار الامان و الاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الامن و الامان و الاسلام و الايمان و المعرفة و الايقان و غير ذلك من مراتب الاحسان و منازل الجنان قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و فى النهاية كان من عادة العرب أن يحيف بعضهم بعضا و كان الرجل

فقه من فتنة القبر و عذاب النار و أنت أهل الوفاء و الحق اللهم اغفرله و ارحمه إنك أنت الغفور الرحيم رواه أبو داود و ابن ماجه **★** و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم رواه أبو داود و الترمذى **★** و عن نافع أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير

إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام مجاورا أرضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا جبل الجوار أو هو من الاجارة و الامان و النصره و الجبل الامان و العهد قال الطيبي الثاني أظهر و قوله و جبل جوارك بيان لقوله في ذلك نحو أعجبتني زيد و كرمه و الاصل ان فلانا في عهدك نسب الى الجوار ما كان منسوباً الى الله تعالى فيجعل للجوار عهدا مبالغه في كمال حمايته فالجبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق و عقد القول بالامان المؤكدة (فقه) بالضميم أو بهاء السكت (من فتنة القبر و عذاب النار) أى امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة و الظلمة و غيرهما (و أنت أهل الوفاء) أى بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد لاستعارة الجبل للعهد لان الوفاء يناسب العهد (و الحق) أى أنت أهل بان تحقق بالحق و أهله و المضاف مقدر أى أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو أهل التقوى و أهل المغفرة أى هو أهل ان يتقى شركه و يرجى مغفرته (اللهم اغفرله و ارحمه) لاريد ان المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره (انك أنت الغفور) أى كثير المغفرة للسياة (الرحيم) كثير الرحمة بقبول الطاعات و التفضل بتضاعف الحسنات (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه و أقره المنذرى (و ابن ماجه **★** و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا) قال ميرك الامر للندب (محاسن) جمع حسن على غير قياس (موتاكم) جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة (و كفوا) امر للوجوب أى امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على خلاف القياس أيضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى و مساوئهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير و نهوا عن ضرره و أما غير الصالحين فأثر النفع و الضرر راجع اليهم فليعلم ان يسعوا في نفع أنفسهم و دفع الضرر عنهم اه و قوله و نهوا عن ضرره مناقض بتقريره عليه الصلاة والسلام سابقا الا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت و الثاني بعد تحققه أو الاول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه و النهي عن الانفراد و نظيره شهادة الاربعة و الاقل بالذند و الله أعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي و ذلك لان عفوا لحي و استجلاله ممكن و متوقع في الدنيا بخلاف الميت و في الازهار قال العلماء و اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه و طيب ريحه و سرعة انقلابه على المتئسل استحب أن يتحدث به و ان رأى ما يكره كسنته و سواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به (رواه أبو داود و الترمذى) قال ميرك و رواه ابن حبان في صحيحه **★** (و عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت أعرف و أشهر فيجئ بها يانا لنافع (قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أى عبدالله بن عمر على ما سبق (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاءه و مقابله (ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش) و فيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية اما متعددة و اما متحدة فتكون المرأة قريشية أنصارية (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية انس (صل عليها فقام حيال وسط السرير) يسكون الوسط و فتحه



فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مفاك منها ومن الرجل مفاك منه قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيبة المرأة **★** (الفصل الثالث) **★** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنائز فقاما فقبل لهما انها من أهل الارض أى من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنائز فقام فقبل له انها جنائز يهودى فقال أليست نفسا متفق عليه **★** وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فقال له العلاء بن زياد هكذا) بحذف حرف الاستفهام (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز) أى من المرأة (مفاك منها ومن الرجل مفاك منه قال نعم) فى الازهار أخذ الشافعى بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند سنكىبى المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا و سبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا أن الشافعى والكاكى طرفى التناقض والتدافع وان أبا حنيفة على حد الوسط والتابع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذى هو الوسط ولكن على جهة التقدير لاعلى وجه التحقق فإتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الى مايلى الرأس وأخرى الى مايلى الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف وأما قول النووي وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح فعردود بان أحمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا (رواه الترمذى وابن ماجه) أى بهذا اللفظ (وفي رواية أبي داود نحوه) أى بمعناه (مع زيادة) وقد تقدمت فى نقل ابن الهمام (وفيها) أى فى كتاب أبي داود (فقام) أى أنس (عند عجيبة المرأة) بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبى العجيبة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشئ **★** (الفصل الثالث) **★** (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال المؤلف هو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفيين (قال كان سهل بن حنيف) بالتصغير (وقيس بن سعد) صحابيان جليلان انصاريان قاله ابن حجر (قاعدين بالقادسية) بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشرين ميل (فمر عليهما بجنائز فقاما فقبل لهما انها) أى الجنائز (من أهل الارض) قال الطيبى الارض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الارض أى مال الى السفالة ولذالك قال أحد الرواة تفسيراً (أى من أهل الذمة) وقيل أى ممن لا تصعد روحه الى السماء وترد الى الارض (فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنائز فقام فقبل له انها جنائز يهودى) يحتمل انه للجنس فلا يتناقض ماسم أنها يهودية أو انهما واقعتان وفى بعض الروايات أو يهودية وفى بعضها يهودية (فقال أليست نفسا) قال الطيبى أراد ان هذا الموت فزع كمامر فى حديث جابر اه أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية على كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ أو بعد العلم عملا بالجواز (متفق عليه) **★** وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشئ وفى جانب القبلة من القبر (فعرض له) أى ظهر (جبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم (من اليهود فقال) أى العبر (له) صلى الله عليه وسلم (انا) أى معشر اليهود (هكذا نصنع يا محمد قال) أى عبادة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفا

و قال خالفوهم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوی ليس بالقوی \* و عن علی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس رواه أحمد \* و عن محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علی و ابن عباس فقام الحسن و لم يتم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة يهودی قال نعم ثم جلس رواه النسائي \* و عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن بن علی كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنابة فقال الحسن انما أمر بجنازة يهودی و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا و كره أن تعلق رأسه جنازة يهودی فقام رواه النسائي

أو بعد ذلك (وقال) جمعا بين الدليل الفعلي والقولي (خالفوهم) فبقي القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح وفيه إشارة الى ان كل سنة تكون شعار أهل البدعة تركها أولى (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوی) بسكون الباء أحد رواة هذا الحديث (ليس بالقوی) \* و عن علی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أمر نذب أو وجوب (بالقيام في الجنابة) أي في حال رؤيتها أو قبل دفنها وبه يتدفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلا (ثم جلس بعد ذلك و أمرنا) تأييدا للفعل بالقول (بالجلوس) و ظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الأمر للاباحة (رواه أحمد \* و عن محمد بن سيرين) بعدم الانصراف بناء على القول باعتبار الزيدتين مطلقا (قال ان جنازة مرت بالحسن بن علی و ابن عباس رضی الله عنهم فقام الحسن) لعدم بلوغه النسخ أو حمل النسخ على الوجوب وجوز الاستجاب (ولم يتم ابن عباس) عملا بالنسخ وحملنا للأمر بالجلوس فيما تقدم على النذب أو على الاباحة (فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودی) أي فكيف و هذا جنازة مسلم (قال نعم ثم جلس) أي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ثم جلس أي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد أكد بالأمر بالجلوس على ماسبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس أي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام من ذلك لكن كان جلوسه متأخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه اذ مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين و الضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحيثذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه أقرب لكان تحصيلا للحاصل والله أعلم قال ابن حجر و انما قال الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لماذا ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شأن الكمل انه لا تصد لهم الا محض ظهور الحق أو تذكر كلام والده رضی الله عنه (رواه النسائي \* و عن جعفر بن محمد) أي الباقر (عن أبيه) أي علي بن الحسين (ان الحسن بن علی كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس) أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ أو كانوا قائلين بالاستجاب أو الجواز (حتى جاوزت) أي تعدت (الجنابة) من مقابلتهم (فقال الحسن انما أمر بجنازة يهودی و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا و كره أن تعلق رأسه جنازة يهودی) ايما الى أن الاسلام يعلو و لا يعلو عليه (فقام) أي عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضی الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ماسبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسئلة و تقرها عنده ان قيامه عليه الصلاة والسلام انما كان لهذه العلة لانه اختلفت علل القيام فيجعلت تارة

★ وعن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودى أو نصرانى أو مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لن معها من الملائكة رواه أحمد ★ وعن أنس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قتت للملائكة رواه النسائى ★ وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأ هم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود وفي رواية الترمذى قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال الناس عليها

للفزع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودى على رأسه عليه الصلاة والسلام والأخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد اذ العمل بالنيات أو كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق و انكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق واقه أعلم (رواه النسائى ★ وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك) أيها الصالح للخطاب (جنازة يهودى) قدم لتقدم ملتهم أو لترقى وهو الاظهر (أو نصرانى أو مسلم) أو فيهما للتبويب (تقوموا لها) افراد الخطاب أولا و الجمع ثانيا اشارة الى تعظيم أبى موسى وعموم الحكم و نظيره قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن الآية أو الجمع لتعظيم أو كلف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم (فلستم لها تقومون) أى فى الحقيقة (انما تقومون لن معها من الملائكة) أى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه أثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه أثبت لها باعتبار الصورة و نفاه عنها باعتبار باطن الامر و الحقيقة و انكار البليغ على رعاية الاعتبارات و الحيثيات شائع و منه قضية الرضا بالقضاء واجب و الرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضاء و منه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا و لا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعاً متارة و أخرى بكرامة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرى لم تعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من أن يكون للشئ الواحد علل متعددة فيذكر فى كل مقام ما يليق به من الكلام (رواه أحمد ★ وعن مالك بن هبيرة) بالتصغير (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب) أى ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته وعدا منه فضلا وقد جاء فى رواية الاغفر الله له و التعبير بالايجاب نظرا لكون و عد الله لا يخالف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطمع فى حسن الرجاء فلانناق انه يجب على كل أحد أن يعتقد انه لا يجب على الله شئ قل فمن يملك من الله شئ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم و أمه و من فى الارض جميعا ثم هو خبر ما و المستثنى منه أعم عام الاحوال و فيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير التنا بالمغفرة قال الطيبى و فيه بحث اذ الفرق بين التنا عليه و الدعاء له و واضح (فكان مالك) أى ابن هبيرة (اذا استقل أهل الجنازة) أى عدهم قليلا (جزأهم) بالتشديد أى قرقهم و جعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف لهذا الحديث) و فى جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك فى شرح الوقاية ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف فى صلاة الجنازة آخرها و فى غيرها أولها اظهارةا لتبوايع و لتكون شفاعته أدعى الى القبول و لا يدعو للبيت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة فى صلاة الجنازة (رواه أبو داود و فى رواية الترمذى) بالاضافة (قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى) أى أراد الصلاة (على جنازة فقال الناس عليها

جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب وروى ابن ماجه نحوه  
 \* و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز اللهم أنت ربها  
 و أنت خلقتها و أنت هديتها الى الاسلام و أنت قبضت روحها و أنت أعلم بسرها  
 و علانياتها جئنا شفعا فاعفر له رواء أبو داود \* و عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء أبي هريرة  
 على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر رواء مالك  
 و عن البخارى تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب و يقول اللهم اجعله لنا سلفا

أى المنتظرين تتفاعل من القلة أى رآهم قليلا و في نسخة يرفع الناس أى صار الناس  
 قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخا و كهولا و شبابا أو فضلاء و طلبة  
 العلم و العامة (ثم قال) أى استدلالا لفعله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف)  
 و أقل الصف أن يكون اثنين على الأصح (أوجب) أى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة  
 ذنب عبده (و روى ابن ماجه نحوه) أى معناه \* (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة على الجنائز اللهم أنت ربها) أى سيدها و مالكها و مربيها و مصلحها (و أنت خلقتها)  
 ابتداء (و أنت هديتها الى الاسلام) المشتمل على الايمان انتباه (و أنت قبضت روحها) أى أمرت  
 بقبض روحها و قال بعض العارفين نسبة القبض الى الله حقيقة حيث قال الله يتوفى الانفس حين موتها  
 و النسبة الى ملك الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم  
 (و أنت أعلم بسرها و علانياتها) بتخفيف الباء أى باطنها و ظاهرها حتى منها (جئنا) أى حضرنا  
 (شفعا) أى بين يديك داعين له بالمغفرة (فاغفر له) فانك مجيب الدعوات و قاضى الحاجات  
 (رواه أبو داود) و رواء النسائي إلا أن لفظه فاغفر لها \* (و عن سعيد بن المسيب) يفتح التحتية  
 و يكسر و هو من سادات التابعين (قال صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) أى  
 أبدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب اه و يمكن أن يعمل على المبالغة  
 في نفي الخطيئة عنه ولو صورة (فسمعت) أى أبا هريرة (يقول) أى في صلاته (اللهم أعذه) أى أجره  
 (من عذاب القبر) قال القاضى يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أن عذاب القبر أمر عام للصغير و الكبير و ان الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا  
 و قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر و لو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم يعنى  
 لا يطلب له دليل من العمل لانه لا يستل عما يفعل قال و قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا  
 العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم و الحسرة و الوحشة و الضغطة و ذلك يعم الاطفال  
 و غيرهم كذا ذكره السيوطى في حاشية الموطا (رواه مالك و عن البخارى تعليقا) أى بلا  
 اسناد في الطبيى قال في الارشاد و التعليق يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فأكثر و استعمله  
 بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا  
 قال سعيد بن المسيب كذا عن أبي هريرة كذا (قال) أى البخارى نقلنا عن الحسن (يقرأ الحسن)  
 أى كان يقرأ (على الطفل فاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الاولى مقام الشاء و هذا الحديث مع  
 قطع النظر عن تأويله لا يصلح أن يكون حجة للشافعى فان الحسن من جملة المجتهدين و غايته  
 الموافقة (و يقول) أى بعد التكبيرة الثالثة (اللهم اجعله) أى الطفل (لنا سلفا) بفتح السين في النهاية  
 قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه و جعله ثمنا للاجر و الثواب الذى يجازى على الصبر عليه



و فرطاً و ذخرًا و أجراً ★ و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواء الترمذى و ابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث ★ و عن أبى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئى و الناس خلفه يعنى أسفل منه رواء الدارقطنى فى المجتبى فى كتاب الجنائز

★ (باب دفن الميت) ★ (الفصل الاول) ★ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحداً

وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آباءه و ذوى قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح (و فرطاً) فى النهاية أجراً يتقدما و فى الصحاح الفرط بالتحريك هو الذى يتقدم القوم الواردة فيجبى الارسات و الدلاء و يرد الحياض و يستقى لهم (و ذخرًا) بضم الذال و سكون الخاء أى ذخيرة (و أجراً) أى ثواباً جزيلاً قال ميرك عبارة البخارى هكذا و قال الحسن يقرأ لى المصلى على الطفل بفتحمة الكتاب و يقول اللهم اجعله لنا فرطاً و سلفاً و أجراً اه فعلى المصنف أن يقول و عن الحسن انه قال الخ ثم يقول فى آخره رواء البخارى عنه تعليقا فان البخارى من جملة المخرجين لامن جملة الراوة الذين التزم المصنف ذكرهم و أيضا يفهم من رواية البخارى ان الحسن كان يأمر بذلك و من ايراد المصنف يفهم أنه كان يفعله و بين العبارتين فرق ظاهر و أيضا فان لفظة ذخرًا ليست فى رواية البخارى كما ترى مع ان فى عبارة المصنف تقديماً و تأخيراً أيضا تأمل و لعل فى نسخة المصنف من البخارى و كان الحسن يقرأ على الطفل و صحف قال بكان فوقع فيما وقع ★ (و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) فى النهاية استهلال المصى تصويته عند ولادته و هنا مثال و المدار على ما يعلم به حياته و قد تقدم عن ابن الهمام ما يتفك فى هذا المقام (رواه الترمذى و ابن ماجه الا أنه) أى ابن ماجه (لم يذكر ولا يورث) و صححه ابن حبان و الحاكم و قال انه على شرط الشيخين و لفظة اذا استهل السقط صلى عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووى فى شرح المهذب و بين انه ضعيف ★ (و عن أبى مسعود الانصارى) و هو عقبه بن بدر البصرى شهد العقبة الثانية و لم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسيرة و قيل انه شهدها و الاول هو الاصح ذكره المصنف (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم) أى من أن يقف (الامام فوق شئى و الناس خلفه) أى خلف ذلك الشئى (يعنى أسفل منه) و يعلم النهى من العكس بالطريق الارلى (رواه الدارقطنى فى المجتبى) اسم لكتاب له (فى كتاب الجنائز) فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره فى هذا الباب مع أن الانسب ذكره فى باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا تجوز الصلاة و الميت على دابة أو أيدى الناس لانه كالامام و اختلاف المكان مانع من الاقتداء و قال فى موضع آخر و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه أمام المصلى فلهذا التيد لا تجوز على غائب ولا حاضر على دابة و غيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجه

★ (باب دفن الميت) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه) أى مات (الحدوا) بكسر همزة الوصل و فتح الحاء و بقطعها و كسر الحاء (لى) أى لاجلى (لحداً) مفعول مطلق من بابيه أو من غيره أو مفعول به على تجريد فى الفعل أى اجعلوا لى لحداً فى النهاية لحد الحد الشق الذى يعمل فى جانب القبر لوضع الميت لانه قد أسبل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت

وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم ★ وعن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما رواه البخاري

وأحدث وأصل الالحد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل الهزمة وفتح الحاء ويموز بقطع الهزمة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع اه وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فانه أمرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له و اجتاز الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال عليه الصلاة والسلام اللحد لنا ثم قوله لحدنا بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدرى وأما المعنى الاسمي فمشارك فيهما وفتح أنصح كما أشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد و يضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحد عمل له لحدوا والميت دفنه (وانصبوا) بكسر الصاد أي أقيموا (على) أي فوق (اللبن) بكسر الباء في القاموس اللبن ككف المضروب من الطين مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين (نصبا) أي نصبا مرصوما على وجه العادة (كما صنع برسول الله) أي بقبره (صلى الله عليه وسلم رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه وأحمد وقال ابن الهمام و هو رواية ابن سعد انه عليه الصلاة والسلام أهد و روى ابن حبان في صحيحه عن جابر أنه أهد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو شبر ثم قال و السنة عندنا اللحد الا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق أيضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه ★ (وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة أي الذي يعمل لها و يهتم بتحصيلها قال النووي و هذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعده عليه الصلاة والسلام وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر قيل ان ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام فلا يحسن في غيره اه وقال الدارقطني نقلنا عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام قال التوربشتي وذلك انه عليه الصلاة والسلام كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته فان الله تعالى حرم على الأرض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن الجلي والاستحالة أن يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للحى له لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الأمر في غيره على هذا النمط اه وقال بعضهم تنازع على و العباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراق في ألفيته في السيرة

و فرشت في قبره قطيفة ★ وقيل أخرجت و هذا أثبت

وكانه أشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها أخرجت قبل اهالة التراب والله أعلم بالصواب (رؤاه مسلم ★ وعن سفيان) هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين (الثمار) بتشديد الميم الذي يبيع التمر (انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما) بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو أن

★ وعن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم

يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين المنعم المجدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج مالك و أبو حنيفة و أحمد بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور أفضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح أفضل لان القاسم بن محمد قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر مطوحة بطحاء العرصة الحمراء أى مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروى انه صلى الله عليه وسلم مطوح قبر ابنه ورض عليه الماء قال السيد و الظاهر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم و جعل مستملا لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز اه و تبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن تريب القبور و تخصيصها وروى ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر أبي بكر و عمر ناشرة من الارض و عليها فلق من مدر أبيض (رواه البخاري) وقال ابن الهمام و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه و لفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر أبي بكر و عمر سمنة وما عورض به مكاروي أبو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة قتلت يا أمت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطوحة بطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بادنى تأمل و أيضا ظهر ان القاسم أراد أنها سمنة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أب سألت أبا جعفر محمد بن علي و سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر و سألت سالم بن عبدالله أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها سمنة اه و مما يؤيد مذهبنا أن التسطيح صار شعار الروافض و كانوا أخذوا من أمر علي تسوية المشرف في الغبر الآتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء و الا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر و ان يرفع شبر كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه ★ (وعن أبي الهياج) بتشديد التحتية (الاسدي) بفتح السين و يسكن (قال قال لي علي ألا أبعثك) بتشديد اللام للتخصيص وقيل بفتحها للتنبية (علي ما بعثني عليه) أى أرسلني الى تغييره ولذا عدى بعلي قال التور بشتى أى ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و انما ذكر تعديته بعرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء و التأشير أى هلا أجعلك أميرا على ذلك كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا تدع) ان مصدرة ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو أن لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية أى لا ترك (تمثالا) أى صورة (الاطمسته) أى محوته و أبطلته و الاستثناء من أعم الاحوال في الازهار قال العلماء التصوير حرام و المحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته (ولا قبرا مشرفا) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل و الحصباء أو محسومة بالحجارة لعرف و لا يوطأ (الا سويته) في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر و يكره فوق ذلك و يستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا و هذا أقرب الى اللفظ أى لفظ الحديث من التسوية

✽ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر و ان يبني عليه و ان يقعد عليه رواه مسلم ✽ وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم

وقال ابن اليمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض و يتميز عنها و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✽ (وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر و أن يبني عليه) قال في الازهار النهى عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك و تجصيص وجهه و النهى في البناء للكراهة ان كان في ملكه و للحرمة في المقبرة المسبلة و يجب الهدم و ان كان مسجداً و قال التوربشتى يحتمل و جهن أحد هما البناء على القبر بالحجارة و ما يجرى مجراها و الآخر ان يضرب عليها خباء و نحوه و كلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت فيستاد منه انه اذا كانت الخيمة لقائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منبهة قال ابن الهمام و اختلف في اجلاس القارئین ليقروا عند القبر و المختار عدم الكراهة اه ثم قال التوربشتى و لانه من صنع أهل الجاهلية أى كانوا يظلمون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطا على قبر أخيه عبدالرحمن فقال انزع يا غلام و انما يظلم عمله و قال بعض الشراح من علمائنا و لأضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه اه (و أن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قبل للتغوط و الحديث و قيل للاعداد وهو أن يلزم القبر و لا يرجع عنه و قيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه المسلم و حرمة كذا قاله بعض علمائنا و قال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم و حمله جماعة على قضاء الحاجة و نسبوه الى زيد بن ثابت و الاول هو الصحيح لما أخرجه الطبرانى و الحاكم عن عمارة بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر و لا يؤذيك و أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال كما أكره أذى المؤمن في حياته فاني أكرهه أذاه بعد موته (رواه مسلم) ✽ (وعن أبي مرثد) بفتح الميم و المثناة (الغنوي) بفتحين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور) قال ابن الهمام و كره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ لما يضعه الناس من دفنت أقاربه ثم دفنت حوالبه خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل أولى و يكره كل ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس الازيارتها و الدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى التبع و يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و انا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى و لكم العافية (ولا تصلوا) أى مستقبلين (اليها) لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم و التعظيم البالغ قاله الطيبى و لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبيه به مكروه و ينبغي أن تكون كراهة تحريم و في معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها و أما قول ابن حجر مستقبلين اليها و عندها فقير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فاقبل (رواه مسلم) قال



★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم  
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فتالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة

ميرك و رواه الترمذى ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة) أى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام أى تصل (الى جلده) قال الطيبى جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد (خير له) أى أحسن له وأهون (من أن يجلس على قبر) الظاهر عمومته وأما قول ابن حجر أى لمسلم ولو جوز أن يختص فمحتاج الى دليل مخصوص مع أنه مقوض بما سأتى من كلامه فإن الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي اه ولا شك ان الجزء الذى يتعلق به الروح لا يبلى لاسيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار قتلا عن بعض العلماء الاولى أن يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يجرم ومالا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والأتكاه والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر و ظاهره حرمة القعود عليه ومثله الأتكاه عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذى عليه الشافعى والجمهور كراهة ذلك تنزيها و غلط ما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر وليس كما قال لان أبا هريرة راوى الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد نسر في الحديث القعود للبول والغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهذا حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة و لو لاجنبى للاتباع صححه ابن حبان ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كنه قبل البلى أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه أيضا اه وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تشييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص والله أعلم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان) أى حفاران للقبور (أحدهما يلحد) بفتح الياء والحاء أى يحفر اللحد وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى (و الآخر لا يلحد) بل يفعل الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة وكان يفعل الضرع وهو الشق في وسط القبر (فتالوا) أى اتفق الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (أيهما جاء أولا) بالتونين منصوبا وفي نسخة أول بالفتح والضم قيل الرواية في أول بالضم لأنه مبنى كقيل ويجوز الفتح والنصب (عمل عمله) أى من اللحد أو الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء الذى يلحد) أى قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختره صلى الله عليه وسلم (فلحد) بفتح الحاء (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لقبره أو لحد قبره لأجله (رواه) أى صاحب المصانيع (في شرح السنة) قال السيد ظاهره الأرسال لان عروة تابعى يروى عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه ابن ماجه مستندا الى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه والالهم يقل رواه في شرح السنة تأمل اه ويمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه

★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد عن جرير بن عبدالله ★ وعن هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد و قد سوا أكثرهم قرآنا

★ (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال زين العرب تبعاً للتوربشتي أى اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الايمان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلاله قدره فى الدين و الامانة كان يصنعه و لانه لو كان منهيها لما قالت الصحابة أيهما جاء أولاً عمل عمله و لانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض و قال الطيبى و يمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد و هو اخبار عن الكائن فيكون معجزة اه قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله عليه الصلاة والسلام الشق لغيرنا تأمل وجه التأمل أن يقال لا يبعد أن يكون المعنى و الشق اختير لغيرنا بمن كان قبلنا و الاظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير و المعنى اللحد اختير لى لمن شاء الله بعدى و قبلى و الشق لغيرنا سواء كان بمن قبلنا أو من بعدنا أو اللحد لنا معشر الانبياء و الشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا من أهل الاديان (رواه الترمذى) قال السيد و قال غريب (و أبو داود و النسائي و ابن ماجه) أى كلهم عن ابن عباس (و رواه أحمد عن جرير بن عبدالله) أى البجلي و قال النووى ضعيف و اعترض عليه بان ابن السكن رواه فى صحاحه ★ (وعن هشام بن عامر) أى ابن أمية ابن الخشخاش التجارى الانصارى كان يسمى فى الجاهلية شهاباً فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاماً و استشهد أبوه عامر يوم أحد و سكن هشام البصرة و مات فيها ذكره السيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد) أى وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء (احفروا) بهمة وصل و أخذ منه بعض الشافعية و منعوا الدفن فى الفساق و بينوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أسكن (و أوسعوا) بقطع الهمة (و أعمقوا) كذلك و فى القاموس أعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر أى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس اصابه قال ابن حجر و أعمقوا بالمهمل و قيل بالمعجمة من التفتيح قلت ما قيل لا يصح هنا لمخالفته للرواية و الدراية أما أولاً فلما ضبط فى الاصول المصححة و لوجود الهمة و أما ثانياً فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان العمق محرقة ركوب الندى الارض غمقت الارض مثلثة فهى غمقة كغرفة ذات ندى أو قريبة من المياه و فى النهاية أرض غمقة قريبة من المياه و البروز (و أحسنوا) أى أحسنوا الى الميت فى الدفن قاله فى الأظهار و قال زين العرب تبعاً للمظهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قمرة ارتفاعاً و انخفاضاً و تنقيته من التراب و القذارة و غيرها (و ادفنوا الاثنين) بهمة وصل لا بالنقل كما يتوهم و قولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب الى اللحن (و الثلاثة) بالنصب أى من الاسوات (فى قبر واحد) قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها اه و الامر فى الاول للوجوب و فى الباقي للتدب (و قدموا) أكثرهم قرآناً) أى الى جدار اللحد ليكون أقرب الى الكعبة فى الأظهار الامر للتدب و فيه ارشاد الى تعظيم المعظم علماً و عملاً قلت حياً و ميتاً فيكون دائماً اماماً و اماماً قال ابن الهمام و اعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استأنف

رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و النسائی و روى ابن ماجه الى قوله و أحسنوا \* عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى سنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم

لكل ميت صلاة و ان شاء وضع الكل و صلى عليهم صلاة واحدة و هو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحداً و يقف عند أفضلهم و ان شاء وضعهم واحدا و راء واحد الى جهة القبلة و ترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل فالأفضل و يبعد عنه المفضول فالمفضول و كل من بعد منه كان الى جهة القبلة أقرب قال و لو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالأفضل الى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين اه و الظاهر أن الأثرية هنا على بابها و أما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففساد لان هناك صارفين عن ظاهره أولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم ابى و ثانيهما تعليل العلماء بأن الاثمة بمسائل الصلاة أولى لكثرة احتياج الامام بها في شرائطها و القراءة ركن واحد من أركانها و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائی الى آخره و روى ابن ماجه الى قوله و أحسنوا \* عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى) في الأزهار نقلنا عن الفواض عمه جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصارى ذكره السيد (بأبى) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أى في المدينة (فنادى سنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى) جمع القتيل و هو المقتول أى الشهداء (الى مضاجعهم) أى مقاتلهم و المعنى لانتقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادقوهم حيث قتلوا و كذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا و قال في الأزهار الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب و ذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام و كان ذلك زجراً عن القيام بذلك و الاقدام عليه و هذا أظهر دليل و أقوى حجة في تحريم النقل و هو الصحيح نقله السيد و الظاهر ان نهى النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن أبى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة و لم ينكروا كما تقدم و الاظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر و يؤيده لفظ مضاجعهم و لعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى الى مضاجعهم وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة و موتا و بعثا و حشرا و يتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدتهم و يكون وسيلة الى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام أحد جبل يحبنا و نحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه قال الاشراف هذا كان في الابتداء أى ابتداء أحد و أسابعده فلا لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبدالله الذى قتل بأحد بعد ستة أشهر الى البيع و دفنه بها قال الطيبى رحمه الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل و الا فلا لما روينا عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مصعب انه بلغه أن عمرو ابن الجموح و عبدالله بن عمرو الإلصاريين كانا قد حفرا السيل قبرهما و كان قبرهما ما بيلي السيل و كانا في قبر واحد و هما من استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأننا ماتا بالاسس و كان أحدهما قد جرح و يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأسيطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت و كان بين أحد و بين الحفر عنهما ست و أربعون سنة قلت و هذا

رواه احمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى و لفظه للترمذى ✽ و عن ابن عباس  
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه رواه الشافعى

التقول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل\* بعد النهى عن ان ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد  
اهالة التراب لمدة طويلة ولا تصيرة الالهذر قال فى التجنيس والعذر أن يظهر أن الارض مغموصة  
أو يأخذها شفعين ولذا لم يحول كثير من الصحابة و قد دفنوا بأرض الحرب اذ لا عذر و من  
الاعذار أن يسقط فى اللحد مال ثوب أو درهم لاحت واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى  
غائبة فى غير بلد ها فلم تصبر فأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين  
لا يلتفت اليه ولم تعلم خلافا بين المشايخ فى انه لا ينبش و قد دفن بلا غسل أو بلا صلاة  
فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه أما اذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية الابن  
فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين قال فى التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار و قال  
السرخسى قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب أن  
يدفن كل فى مقبرة البلدة التى مات بها ونقل عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت  
قبر أخيها عبدالرحمن وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان الامر فيك الى ما نقلت و لدفتك  
حيث مت ثم قال فى التجنيس فى النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل أن يعقوب عليه الصلاة  
و السلام مات بمصر و نقل عنه الى الشام و موسى عليه الصلاة و السلام نقل تابوت يوسف  
عليه الصلاة و السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه ولا يخفى  
أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا أنه نقل عن سعد بن أبى وقاص  
انه مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال اليها اه وفيه انه نقل  
حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له فى القضية و يمكن أن يحمل نقل يعقوب و يوسف عن عذر  
و أيضا فلا تناقض بين الاثم و الكراهة اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى الا  
لعارض قال صاحب الهداية و ذكر ان من مات فى بلدة يكره نقله الى أخرى لانه اشتغال بما  
لا يفيد بمافيه تأخير دفنه و كفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى أحد  
الحرمين أو الى قرب قبر أحد من الانبياء أو الاولياء أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد و غير  
ذلك فلا كراهة الا مانص عليه من شهداء أحد أو من فى معناهم من مطلق الشهداء والله أعلم  
(رواه احمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى و لفظه ) أى لفظ الحديث والمراد هذا  
اللفظ (للترمذى) وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك و لفظ الترمذى و قد صححه عن جابر  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مضاجعهم و كانوا نقلوا الى المدينة  
قال ابن حجر و بهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم أمره بردهم كان أولا و أما بعد فلا ماروى  
أن جابرا جاء بأبيه الى البقيع بعد ستة أشهر اه وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين  
عند أرباب المنقول و المعقول ✽ (وعن ابن عباس قال سل) بتشديد اللام على صيغة المجهول فى النهاية  
هو اخراج الشئ بنان و تدريج أى جر بلطف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى القبر  
(من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه و جانبه و الضمير راجع اليه صلى الله  
عليه وسلم و لا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك (رواه الشافعى) أى عن الثقة عنده عن  
عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس و رواه البيهقى من طريقه نقله السيد وفيه إشارة الى



★ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن

شائبة من الضعف نقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحاً قال صاحب الهداية عند الشافعي يسئل سلا قال ابن الهمام هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسئل كذلك أو تكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسئل كذلك وقد قيل كل منهما والمروى للشافعي الاول قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك أبو بكر وعمر واستناد أبي داود صحيح وهو ما أخرج عن أبي اسحق السيمعي قال أوصاني الحرث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد وهو النخعي فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروى أيضاً من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكما روى ذلك روى خلافه أخرجه أبو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسئل سلا وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه و ما رويناها فتساقطوا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض أكابر الصحابة منه ما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً كبير علي يزيد ابن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة وأخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المصنف ★ (وعنه) أي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً) أي قبر ميت ليدفنه (ليلاً) قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلاً لا يكره (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي صلى الله عليه وسلم (بسراج) أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أي أسرج على طرف القبر ليضئ (فأخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) في الإظهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنائزة الى مؤخر القبر ورأسه الى رأسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون يسئل من قبل الرأس بان يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله أراد بالاجماع اتفاق حفاري بلدة أو أهل مذهبه (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت (رحمك الله) دعاء أو اخبار (أن كنت) ان مخففة من التثنية ولذلك دخلت على فعل من أفعال المبتدأ وازمها اللام الفارقة بينها وبين النافية أي انك كنت (لاواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله أو كثير التضرع من عجة الله أو كثير البكاء من خوف أو كثير الدعاء لطيب رحمة الله في النهاية الاواها المتضرع وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة أو كثير المتابعة (للقرآن) والمعنى يستحق

رواه الترمذی و قال فی شرح السنة اسناده ضعیف \* و عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله و بالله و علی ملة رسول الله و فی رواية و علی سنة رسول الله  
رواه احمد و الترمذی و ابن ماجه و روى أبو داود الثانية

بهما الرحمة الکلمة و المغفرة الشاملة (رواه الترمذی و قال فی شرح السنة اسناده ضعیف) قال الشيخ الجزری کانه بشیر الی کون المنهال بن خليفة فی اسناده و قد ضعفه ابن معین و قال ابن الهمام قال الترمذی حدث حسن اه مع أن فيه العجاج بن أرطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فیها و ذلك یحط الحدیث عن درجة الصحیح لا الحسن اه و قال الحافظ أبو نعیم الاصفهانی فی الحلیة ان الرجل المقبور کان عبدالله ذی البجادین نقله السيد و فی القاموس البجاد ککتاب کساء منخط و منه عبدالله ذی البجادین دلیل النبی صلی الله علیه وسلم اه و قد ذکر السیوطی حدیث ذی البجادین بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضی ثبوت الحدیث و به یتبین ضعف قول ابن حجر و لم یلتفتوا الی تحسین الترمذی لانه ذکر فیہ ما اتفقوا علی ضعفه ثم قال قال الشافعی و أصحابه مع انه لا یمکن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المکرم کان لامقا بالجدار القبلی ولعده تحت الجدار فلا موضع هناك یوضع فیہ و حیثئذ یسقط تعلق أبي حنیفة بهذا الحدیث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بین الحدیث و الدلیل انما هو دلیل علی ان سله علیه الصلاة والسلام انما کان للضرورة فتأمل و انصف ولا تتبع المتعسف قال السیوطی و غالب طرقة عن ابن سعود قال و الله لکافی أرى رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک و هو فی قبر عبدالله ذی البجادین و أبوبکر و عمر یقول أدینا منی أنا کما و أخذہ من قبل القبلة حتی أسنده فی لعده ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم و ولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا یدیه یقول اللهم انی أسیت عنه راضیا فأرض عنه و کان ذلك لیلا فواته لقدرائینی و لوددت انی مکانه \* (و عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا أدخل) روى مجهولا و معلوما (المیت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أى النبی صلی الله علیه وسلم عملا أو تعلیما (بسم الله) أى وضعته أو وضع أو أدخله (و بالله) أى بأمره و حکمه أو بعونه و قدرته (و علی ملة رسول الله) أى علی طریقه الجامعة الشاملة و دینہ و شریعته الکلمة قال الطیبی قوله أدخل روى معلوما و مجهولا و الثانی أغلب فعلی المجهول لفظ کان بمعنی الدوام و علی المعلوم بخلافه لما روى أبو داود عن جابر قال رأى ناس نارا فی القبرة فأتوها فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر و هو یقول تناولونی صاحبکم فاذا هو بالرجل الذی یرفع صوته بالذکر قال میرک و فیہ نظر لانه علی تقدير المعلوم یحتمل الدوام أيضا و علی تقدير المجهول یحتمل عدمه أيضا کما لا ینحی أقول و فیہ ان ادخاله علیه الصلاة والسلام المیت بنفسه الاشراف لم یمکن دائما بل کان نادرا لکن قوله بسم الله یمکن أن یمکن دائما مع ادخاله و ادخال غیره تأمل (و فی رواية و علی سنة رسول الله) أى شریعته و طریقه فیہ بمعنی الاولی منه صلی الله علیه وسلم (رواه احمد و الترمذی) و قال هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه و قد روى مرفوعا و موقوفا ذکره میرک (و ابن ماجه) أى کلهم الروایتین (و روى أبو داود الثانية) أى الرواية الثانية و رواه النسائی مرفوعا و موقوفا قاله میرک و قال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله و علی ملة رسول الله زاد الترمذی بعد بسم الله و بالله و رواه أبو داود من طرق أخر بدون الزیادة و رواه الحاكم و لفظه اذا وضعتم موتاکم فی قبورهم فقولوا بسم الله

★ وعن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي على الميت ثلاث حثيات يديه جميعًا وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش ★ وعن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ رواه الترمذى

وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة ★ (و عن جعفر) أى الصادق (بن محمد عن أبيه) أى محمد الباقى (مرسلًا) لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي) كرمى أى قبض التراب ورماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أى حفنات وروى أحمد باسناد ضعيف أنه يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (بيديه جميعًا) قال ابن الملك فالتسعة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثى التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التحجير للثشبرى قبل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتى فرجعت السيآت على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجعت فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم ذكره في المواهب (و أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (رش) أى الماء (على قبر ابنه إبراهيم) قال ابن الملك ويسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد وطاهر طهور تفلؤًا بأن الله يبرد مضجعه (و وضع عليه حصباء) وهى بالمد الحصى الصغار فى القاموس الحصياء الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصياء الصغار قال ابن الملك وهو يدل على أن وضع الحصا عليه سنة لثلاثيته سبع ول يكون علامة له اه وفي العلة الأولى بحث (رواه) أى صاحب المصابيح (في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش) قال الشيخ الجزرى رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقى مرسلًا في حديثين أحدهما إلى جميعًا والآخر أنه رش وقدم حديث الرش على حديث حثي وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثي بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فأما له وروى البزار أنه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه أنه أمر به في قبر سعد ابن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به قيسن وضعها على القبر اه وفيه اشكالان أحدهما أن حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراد ضعيف و ثانيهما أن القاعدة المقررة في مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك أن هذا ليس من ذلك القبيل ★ (و عن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبور) بالثذكير وتؤنث (القبور) قبل لعل ورود النهى لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطين منهم الحسن البصرى وقال الشافعي لا بأس أن يطين القبر ذكره الطيبى (و أن يكتب عليها) قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لثلاثيهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قبل ويسن كتابة اسم الميت لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لأن النهى عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت اه وفي قوله يسن محل بحث والصحيح أن يقال أنه يجوز (و أن توطأ) أى بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في

✽ وعنه قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله رواه البيهقي في دلائل النبوة ✽ وعن المطلب بن أبي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه

الأزهار النبي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطنه للزيارة محل بحث (رواه الترمذى) وقال هذا حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر نقله ميرك ✽ (وعنه) أى عن جابر (قال رش) بصيغة المجهول (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي لعل ذلك إشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياهم بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه أو الى الدعاء بالظراوة وعدم الدروس قال ميرك و لعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندساس قلت هذا أمر ظاهر حسي لا يحتاج الى نقل وهو مأخوذ من العبارة و أما ما ذكره الطيبي من الإشارة فهو في غاية من النطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان أحدا من المريدين نبى بيتا ثم صيف شيخه فقال له الشيخ لاى شئ تحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالأصالة سماع الأذان ويكون الباقي تبعا له (وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح) بالرفع وفي نسخة بالنصب (بقربة بدأ) أى ابتدأ في الرش (من قبل رأسه) لشرفه واستمر (حتى انتهى الى رجله) وظاهره انه مرة و يتصل مرارا (رواه البيهقي في دلائل النبوة) وفي وجه روايته في الدلائل خطأ ✽ (و عن المطلب ابن أبي وداعة) بفتح الواو قال الطيبي هو قرشى أسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصاييح وقع غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزرى في تصحيح المصاييح والسلمى في تخريجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبدالله المدنى وهو المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومى وهو تابعى يروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس فى الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره والدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالقيع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فوضع عند رأسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعنى من مات بعده اه (قال لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) كانه من باب حذف العاطف أى وأخرج جنازته (فدفن) وقوله (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) جواب لما كذا قبل والظاهر ان جواب لما هو أخرج لوقوعه في محله وأمر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالقيع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا أن يأتيه بحجر) أى كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة (فلم يستطع) أى ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك تأنيث الضمير على تأويل الصخرة (فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه) أى ساعديه وفي النهاية أخرجها عن كميته - اه وهو حاصل المعنى وفي الأزهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك أدب برأى الناس اذ فيه



قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن في أنظر الى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي و أدفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود \* وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم و صاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبسوطة

صيانة الثوب عن الادناس (قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن في أنظر الى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أي كشف الثوب عنهما (ثم حملها) أي وحده (فوضعها عند رأسه) أي رأس قبر عثمان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلم) مضارع متكلم من الاعلام (بها) أي أعلم الناس بهذه الحجاره (قبر أخي) و اجعل الصخرة علامة لقبر أخي و سماه أنا تشيريفاله أو لانه كان قرشيا أو لانه أخوه من الرضاة وهو الاصح قبل انه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر مرتين و شهد بدرًا وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين (و أدفن اليه) أي الى قبره وقال الطيبي أي أضرم اليه في الدفن (من مات من أهلي) في الازهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه الصلاة والسلام اعلم بها قبر أخي و يستحب أن يجمع الاقارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام و أدفن اليه من مات من أهلي و كان عثمان أخاه من الرضاة و أول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه أخاه لقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي و كان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي و كان عثمان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبقيع و من هاجر بالمدينة وقيل أول من تبعه من أهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقى بسلطنا الخير عثمان بن مظعون و أما ما نقله ابن حجر من انه قال عليه الصلاة والسلام في ابراهيم و أخته زينب لما توفيا الحقنا بسلطنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمي أمتنا و ين وضع أخرى عند رجله لانه عليه الصلاة والسلام وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر اه و فيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد أو متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة و ان العيث مقدم على النافي و من حفظ حجة على من لم يحفظ و الله الموفق (رواه أبو داود) قال ميرك وفي اسناده كثير من زيد سولي الاسلمين تكلم فيه غير واحد اه فما قاله ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد \* (وعن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضی الله عنه (قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا أمه) بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أمه لانها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنین (اكشفي لي) أي اظهري و ارفعي الستارة (عن قبر النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم و صاحبه) أي ضجيعه و هما العمران القمران المنوران بجانب البدر المنير أو شمس الظهر (فكشفت لي) أي لاجلي أو لرؤيتي (عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهززة و الباء أي مستوية على وجه الارض يقال لظا بالارض أي لصق بها (مبسوطة) صفة لقبور قال ابن الملك أي مسواة مبسوطة على الارض اه وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة و تقدم نفيها و الصواب ان معناها ملساة فيها البطحاء ففي التاموس تبطح

يظهاء العرصة الحمراء رواه أبو داود \* وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم ياحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤسنا الطير \* وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مالك وأبو داود وابن ماجه \* (الفصل الثالث) \* عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد

المسجد أثناء الحمى فيه وفي النهاية يطح المكان تسويته ويطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصا الصغاراه وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطیح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مستعرة وان ابن حبان صحح ان قبره عليه الصلاة والسلام كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مستعرا وقد تقدم تصريح سفيان انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستعرا (بطحاء العرصة) أي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء نسيب واسع فيه دقاق الحمى والمراد بها هنا الحمى لاضافتها إلى العرصة وقوله (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة قال الطيبي أي كشفت في عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصفة بالأرض ببسطة مساواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا أولا أو انه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متعيزة عن الأرض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في أنها مستعرات أو مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء (رواه أبو داود) قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن \* (وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر) أي فوصلنا (ولما) أي لم (يلاحد بعد) أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس (و جلسنا معه) أي حوله كما في رواية حتى يلاحد قال بعض علمائنا وأما عند زيارة الميت فيجلس أو يقف مستقبل القبر (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى (و النسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤسنا الطير) اشارة إلى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المصنف ذهل عن ايراد صاحب المصاييح له في هذا الباب فأورده هناك في الفصل الثالث اه وفيه ان ما أورده مطولا فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وأيضا أورده بالفاظ أخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة \* (و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا) يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة إلى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي اه وقد اخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته (رواه مالك وأبو داود) قال ميرك وسكت عليه (و ابن ماجه) قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه اه وقال ابن القطان سنده حسن \* (الفصل الثالث) \* (عن أنس قال شهدنا) أي حضرنا (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أم كلثوم قاله ابن حجر (تدفن) أي في حال دفنها (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية

لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري \* وعن عمرو ابن العاص قال لابنه وهو في سياق الموت اذا أنا مت فلا تصحني نائحة ولا نار فاذا دفتوني فشنوا على التراب شنًا

(على القبر) أى شغيره (فرايت عينيه تدمعان) أى تسيلان دمعًا (فقال هل فيكم من أحد) من زائدة (لم يقارف) في النهاية قارف الذنب اذا أتاه ولاصقه وقارف امرأته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف أى لم يذنب ذنبًا ويجوز أن يراد الجماع فكفى عنه ذكره الطيبي (الليلة) أى البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوى يعنى لم يقارف الذنب قال أهل اللغتين على نفسه ذنوبًا كسبها وقارف فلان الشئ اذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنبًا من تراف أى خلط وجماع وكل شئ قاربه فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارادة أن يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امرأته أى الاخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف انا كذا في شرح البخارى للحافظ اسمعيل الاسفهانى وضعه ظاهر (فقال أبو طلحة أنا) ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر (قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها) الظاهر لان يدفنها فيه فيكون من خصوصياته أو اشارة الى بيان الجواز ويمكن أن يكون نزوله للمساعدة والمحرّم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل أحدًا من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجتناب لها يحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرّم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصالحاء أما ان كان لها محرّم ولومن رضع أو صهرية نزل وألحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المعارم والزوج اولى من صالح الاجانب لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام وعثمان كان لهما عذر منهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثمة صلحاء وأحد هم بعيد العهد بالجماع قدم وأخرج أحمد ان رقية لما ماتت قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر و ظاهره مع ما سار ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وأم كلثوم اه وفيه انه لادلالة في حديث الاصل انها أم كلثوم فيحمل المجمع على المبين وأما تعليقه بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكفى عن منعه بقوله أيكم لم يقارف فسكت فصدق عليه الصلاة والسلام ما بلغه فأمر أباطلحة لما نفي ذلك عن نفسه بأن يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لقرط شهوته قارف تلك الليلة فخشى صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئاً فيفعل عن الاتيان بكامل المندوبات التي تفعل بالبيت في القبر فعلى تقدير صحته مناف لان يقع متعددًا من عثمان رضى الله عنه (رواه البخارى \* وعن عمرو بن العاص قال لابنه) أى عبدالله (وهو) أى عمرو (في سياق الموت) أى صدهد قال الطيبي السياق النزوع وأصله السواق (اذا أنا مت) بضم الميم وكسرهما (فلا تصحني) أى لا تترك أن يكون مع جنازتي (نائحة) أى صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانه يؤذى الميت والعى ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفناء الدنيا وفكر مقصرهم في أمر العقبى (ولانار) أى للمباهاة والرياء كما كان عادة الجاهلية وبتت الى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر ولانها من التناول القبيح وفيه انها سبب للتناول القبيح لانها بعضه كما هو ظاهر (فاذا دفتوني) أى أردتم دفني (فشنوا) بضم الشين المعجمة وتشديد النون أى صباواكبوا (على التراب شنًا) في

ثم أقبوا حول قبري قدر ما ينجر جزور و يقسم لحمها حتى استأنس بكم و أعلم ماذا أراجع به رسل  
 ربي رواه مسلم \* وعن عبدالله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم  
 فلا تحسوه و أسرعوا به الى قبره و ليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة و عند رجله بخاتمة البقرة رواه  
 البيهقي في شعب الإيمان و قال و الصحيح انه موقوف عليه

النهاية الشن الصب يسبولة (ثم أقبوا حول قبري) لعاه للدعاء بالثبوت وغيره (قدر ما ينجر جزور)  
 أي بعير و هو مؤنث اللفظ و ان أريد به المذكور فيجوز تذكير ينجر و تأنيثه (و يقسم لحمها حتى استأنس بكم)  
 أي بدعائكم واذكاركم و قرأتمكم و استغفاركم و قدورد في خبر أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام  
 كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لآخيكم و اسألوا له الثبوت و في رواية  
 الثبوت فإنه الآن يسئل و أعرب ابن حجر و قال و بهذا الخبر و قول عمر اعتضد حديث الثلقين المشهور  
 فمن ثم عملوا به و ان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان الثلقين بدعة ليس في مجله اه و هو ليس في  
 عمله لان المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث  
 الضعيف يعمل به في الفضائل و ان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووي عمله الفضائل الثابتة من كتاب  
 أو سنة و ماجدث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه (و أعلم) من غير وحشة (ماذا أراجع) أي  
 أجاب به (رسل ربي) أي سؤال الملكين (رواه مسلم) \* و عن عبدالله بن عمر قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحسوه أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام  
 يستحب الإسراع بتجويزه كله من حين يموت (وأسرعوا به الى قبره) وهو تأكيد و إشارة الى سنة  
 الإسراع في الجنائز قال صاحب الهداية دون الخبز قال ابن الهمام و هو ضرب من العدو دون  
 العنق و العنق خطو فسبح فيمشون به مادون العنق ولو مشوا به الخبز كره لانه إزدراء بالميت أخرج أبو داود  
 و الترمذي عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال مادون الخبز  
 و هو مضعف و أخرج السنة قال عليه الصلاة والسلام أسرعوا بالجنائز فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه و ان  
 تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم (وليقرأ) بالتذكير و يؤنث و يسكون اللام و يكسر (عند رأسه فاتحة  
 البقرة) أي الى المفلحون (وعند رجله بخاتمة) و في نسخة خاتمة (البقرة) أي من آمن الرسول الخ قال  
 الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله و انه هدى للثقتين الوصوفين بالخلال  
 الحميدة من الإيمان بالنيب و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و خاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله  
 و ملائكته و كتبه و رسله و انهار الاستكانة و طلب الغفران و الرحمة و التوكل الى كنف الله تعالى  
 و حمايته (رواه البيهقي في شعب الإيمان و قال و الصحيح أنه موقوف عليه) أي على ابن عمر قال  
 النووي في الأذكار قال يهدى من أحمد المرزوي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاترؤا بفاتحة  
 الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و اجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم و  
 المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار و للمزور الانتفاع بدعائه اه و في الاحياء للغزالي و العاقبة  
 لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه و اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار  
 اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن و اخرج أبو يهد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد  
 عن علي مرفوعا من مر على المقابر و قرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره  
 للاموات اعطى من الاجر بعد الاموات و اخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و ألهمم التكاثر ثم



★ وعن ابن أبي مليكة قال لما توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالعشى وهو موضع نهدل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت  
و كنا كندمانى جزيمة حقة★ من الدهر حتى قبل لن يتصدعا

قال اني جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانواشفعاه لى الله تعالى وأخرج القاضى أبو بكر بن عبدالباق الانصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حمادالمكى خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لاولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابهالنا فنحن نقتسمه منذسنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبى حديث اقرؤا على موتاكم يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند البت فى حال حياته ويحتمل أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطى فى شرح الصدور ثم قال اختلف فى وصول ثواب القرآن للميت فجمهورالسلف والائمةالثلاثة على الوصول وخالف فى ذلك امامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وأجاب الاؤلون عن الآية بأوجه أحدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان ألحقناهم ذريتهم الآية أدخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وسعى له قاله الربيع بن أنس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله ماشاء قاله الحسين بن فضل الخامس ان اللام فى الانسان بمعنى على أى ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والبصوم والحج والعق فانه لافرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقفاً أو دعاء أو قراءة وبالاحاديث المذكورة وهى وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان ذلك اصلا وان المسلمين مازالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك اجماعاً ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبدالواحد المقدسى العنبلى فى جزء ألفه فى المسئلة ثم قال السيوطى وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ماتيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى وافق عليه الاصحاب وزاد فى موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل★ (وعن ابن أبي مليكة) بالتصغير (قال لما توفي عبدالرحمن بن أبي بكر) أى الصديق (بالعشى) فى النهاية بضم الحاء و سكن الباء وكسر الشين وتشديد الباء موضع قريب من مكة وقال الجوهرى جبل بأسفل مكة (وهو موضع) تفسير من الراوى يحتمل القولين (تحمل) أى نقل (الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة) أى مكة (أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر) أى أخيهما (فقالت) أى منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كاتصر زمن واسرعه كما هو شأن الفانى جميعه قال تعالى كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قبل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة (وكنا) أى أنا واياك فى حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين (كندمانى جزيمة) بفتح الجيم وكسر النال المعجمة وفى نسخة بالتصغير قال الطيبى وجذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه وفى القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أى كند بيه

فلما تفرقتا كافي و مالكا ★ لطلول اجتماع لم لبث ليلة معا  
ثم قالت و الله لو حضرتك مادنت الاحيث مت و لو شهدتك ما زرتك رواه الترمذى ★ وعن  
أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا و رعى على قبره ماء رواه ابن ماجه ★ وعن أبي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن  
ماجه ★ وعن عمرو بن حزم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا  
القبر أو لا تؤذه رواه أحمد ★ (باب البكاء على الميت) ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس  
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف

و جلسيه و أنسيه قبل ندماناه الفرقدان (حقة ★) بالكسر أى مدة لا وقت لها  
(من الدهر) أى الزمان (حتى قيل) أى الى ان قال الناس انهما (لن يتصدعا ★)  
أى لن ينفرا أبدا توها أن طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقتا) أى  
بالموت (كافي و مالكا ★) هو أخو الشاعر الميت (لطلول اجتماع) أى عنده (لم لبث ليلة) أى  
ساعة من الليل (معا ★) أى مجتمعين لما تقرر أن الغاني اذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى  
كان لم يبقنوا فيها و كان لم تغن بالامس و قيل اللام فى طول بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى  
أتم الصلاة لدلوك الشمس و منه صوروا لرويته أى بعدها قال الشئخ فى شرح المعنى و هذا البيت  
لتصميم بن نويرة يرضى أشاء مالكا الذى قتله خالد بن الوليد (ثم قالت) أى عائشة (و الله لو حضرتك)  
أى وقت الدفن و قال ميرك أى حضرت و فاتك و قال الطيبى و دفنك (ما دنت) بصيغة المجهول  
(الا حيث مت) أى متعتك ان تنقل و قد نقل بحث النقل فيما سبق و كأنها رضى الله عنها ذهبت  
الى منع النقل مطلقا و قال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن كل من هاجر من مكة  
لا يبيت الله اياه فى مكة اه وهو تعليل غريب (و لو شهدتك) أى حضرت و فاتك (ما زرتك)  
أى ثانيا قال الطيبى لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور و قال ابن حجر كذا قيل و انما يتجه ان  
كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور الا فزوروها و قال بعضهم  
الرخصة انما هى للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول و يؤيده انها ما جوزت خروج النساء الى المساجد  
مع تجويزه عليه الصلاة والسلام معللة بانه عليه الصلاة والسلام لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن من  
الخروج لان أمهات المؤمنين كن معتدات أبدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالعج و مجرد  
الزيارة ليس كذلك و فيه بحث ظاهر (رواه الترمذى ★) وعن أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سعدا) هذا عند الشافعى و أما عندنا فهو محمول على الضرورة أو الجواز (ورش) أى أسر  
بالرش (على قبره ماء رواه ابن ماجه ★) وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة  
ثم أتى القبر فحشى عليه) أى رعى على قبره بالتراب (من قبل رأسه ثلاثا) أى ثلاث حثيات وهو  
من باب اعانة الخيرات ولو بعض الفعلات (رواه ابن ماجه ★) وعن عمرو بن حزم) بفتح الحاء و سكون  
الزاي (قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر) أى لا  
تهنه (أو لا تؤذه) أى بالضير موضع الظاهر وهو شك من الراوى (رواه أحمد)

★ (باب البكاء) ★ بالمد على الانصح أى جوازه (على الميت) أى بدون نياحة  
★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف) اسمه  
البراء و أسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا فى التخرىج و قال الطيبى اسمها ريان

التين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك و ابراهيم بوجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذران فقال له عبدالرحمن بن عوف و أنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع و القلب يحزن و لا نقول الا ما يرضى ربنا و انا بفراقك يا ابراهيم لمجزونون متفق عليه \* وعن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

مرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (التين) يفتح القاف و سكون الياء أى الحداد (وكان) أى أبوسيف (ظئرا) بكسر الظاء مهموز و يجوز ابداله وهو المرضعة (لابراهيم) و معناه فى الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم و صاحب لبنها توفي ابراهيم وله ستة عشر شهرا و اوسبعة عشر شهرا كما فى التخرىج و تقدم انه كان ابن ثمانية أشهر و الله أعلم و قيل الظئر العربى و المرضع يستوى فيه الذكر و المؤنث و الاصل فيه العطف و سمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب فى العطف و فى النهاية الظئر المرضعة غير ولدها و يقال للذكر أيضا (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله و شمه) أى وضع انفه و وجهه على وجهه كمن يشم رائحة و هذا يدل على ان محبة الاطفال و الترحم بهم سنة قاله ابن الملك روى انه قال رجل لى عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا أملك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك (ثم دخلنا عليه بعد ذلك) أى بايام (و ابراهيم بوجود بنفسه) أى يموت و قيل يتحرك و يتردد فى الفراش لكونه فى النزاع (فجعلت) أى صارت (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذران) بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أى تسيلان دمعاً فى النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها (فقال له عبدالرحمن بن عوف و أنت) عطف على مقدر أى الناس يبكون و أنت يا رسول الله تبكى كما تبكى قال الطيبى و أنت تفعل كذا و تنفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة و الصبر عليها و آجاب بان الحالة التى تشاهدها رقة و رحمة على المقبوض لا ماتوهمت من قلة الصبر (فقال يا ابن عوف انها) أى الدمعة أو الحالة التى تشاهدها (رحمة) أى أثر رحمة (ثم اتبعها) أى تلك العرة من البكاء (باخرى) أى برة أخرى و قال الطيبى أى اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الاولى و هى قوله انها رحمة بكلمة أخرى (فقال ان العين تدمع و القلب) بالنصب و يرفع (يحزن) يفتح الزاى وما فى بعض النسخ من ضم الزاى فخطأ فاحش فانه بالضم متعد و بالفتح لازم و المعنى ان من شأنهما ذلك و لا يمتعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليها المشوبة قال الطيبى و يحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة فقبحها بالتفصيل و هى قوله ان العين تدمع و القلب يحزن و ينصر هذا التأويل قوله فى الحديث الآتى هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده (و لا نقول) أى مع ذلك (الا ما يرضى ربنا) و فى نسخة بضم الياء و كسر الضاد و نصب ربنا (و انا بفراقك) أى بسبب مفارقتك ايانا (يا ابراهيم لمجزونون) أى طبعاً و شرعاً و فيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن سقاوة قلبه و من لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له و ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذى حق حقه (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و فى رواية سندها حسن يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء فقال لا و لكنى نبهت عن النوح \* (و عن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) أى زينب كما صرح به ابن

اليه ان ابنائى قبض فأتانا فارسى بقرى السلام و يقول ان لله ما أخذوله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى  
فلتصبر ولتحسب فأرسلت اليه تقسم عليه لياتينها

أبى شيبه و صوبه غيره (اليه) عليه الصلاة والسلام (ان ابنائى قبض) أى قرب قبضه و موته  
وقال الطبيى أى دخل فى حالة القبض و معالجة النزع و فى النهاية قبض المريض اذا توفى و اذا أشرف  
على الموت ثم قيل هو على بن أبى العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم و مثله لا يقال له صبي  
عراق بل لغة و يجاب بان الوضع القوى يكفى هنا و قيل الصواب انه امامة بنت أبى العاص كما ثبت  
فى مسند أحمد (فأتانا) أى احضرنا (فأرسل) أى النبى صلى الله عليه وسلم أحدا (يقرا السلام) عليها  
(و يقول) تسلية لها (ان لله ما أخذ وله) و وقع فى الحصن لله و هو مع مخالفة التماس خلاف ما فى  
الاصول (ما أعطى) ما فى الموضوعين مصدرية أو موصولة و العائد محذوف فملى الاول التقدير لله الاخذ و  
الاعطاء و على الثانى لله الذى أخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك و فى  
تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار و قدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متأخر فى  
الواقع لما يتتضيه المقام و المعنى ان الذى أراد الله ان يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه  
أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعبدت و يحتمل  
ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت و ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من  
ذلك (وكل عنده باجل مسمى) قال ميرك أى كل من الاخذ و الاعطاء أو من الانفس أو ما هو  
أعم من ذلك و هى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة و قال الطبيى أى كل من الاخذ  
و الاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال ميرك و يجوز فى كل النصب عطفًا على اسم ان فينسحب التأكيد  
عليه أيضا أقول لكن لا يساعده الرسم و الرواية قال و معنى التعديى العلم فهو من مجاز الملازمة  
و الاجل يطلق على الحد الاخير و على مجموع العمر (فلتصبر) أى هى (ولتحسب) أى تطلب  
الاجر قال الطبيى يجوز ان يكون أمرا للغائب المؤثت أو الحاضر على قراءة من قرأ قبلك فلتفروحا  
فعلى هذا البلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظه فى الغيبة اه و فيه اشارة الى ان الصبر يورث  
الثواب و الجزع يفوته عن المصاب و هذا الحديث أصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن  
فاذا عزى أحدا يسلم و يقول ان الله الخ قال و كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزىه فى ابن له  
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو  
أما بعد فاعظم الله لك الاجر و أنهمك الصبر و رزقنا و اياك الشكر فان أنفسنا و أموالنا و أهلنا و أولادنا  
من مواهب الله عزوجل الهيثة و عواربه المستودعة متع بها الى أجل معدود و يقبضها لوقت  
معلوم ثم اترض علينا الشكر اذا أعطى و الصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهيثة و عواربه  
المستودعة متعك به فى غبطة و سرور و قبضه منك بأجر كثير الصلاة و الرحمة و الهدى ان احتسبت  
فصبر ولا يحيط جزعك أجرك فتندم و اعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا و ما هو نازل  
فكان و السلام رواه الحاكم و ابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب و من الامور  
الغريبة و القضايا العجيبة انه فى أثناء كتابتى هذا الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لى  
ابن اسمه حسن و فى الصورة و السيرة حاوى الفواضل و جامع الفضائل حسن الله مثواه و زين مضجعه  
و ماواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية كاملة و تسلية شاملة و نرجو من الله حسن الخاتمة مع  
الانابة التامة (فأرسلت) أى ابنته (اليه) أى مرة أخرى (تقسم عليه) أى تحلف عليه (لياتينها) بالتون



قَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ قَانَمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ مَتَّقِي عَلَيْهِ ﷺ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المؤكدة (قَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) كِبْرَاءُ الصَّحَابَةِ وَفَضْلًاؤُهُمْ (وَرِجَالٌ) أَي آخَرُونَ مِنْ هُمْ دُونَهُمْ (فَرَفَعَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَفَعَ الصَّبِيَّ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَي وَضَعَهُ أَحَدٌ فِي حِجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنَفْسُهُ) أَي رُوحُهُ (تَتَقَعَّقُ) أَي تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ وَلَا تَتَبَتُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (فَنَاضَتْ) أَي سَالَتْ (عَيْنَاهُ) وَالنِّسْبَةُ بِمَازِيَةٍ وَالمَعْنَى نَزَلَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ سَعْدُ) أَي الْمَذْكُورُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا) الْبِكَاءُ أَي مِنْكَ (فَقَالَ هَذِهِ) أَي الدَّمْعَةُ (رَحْمَةٌ) أَي أَثْرٌ مِنْ آثَارِهَا وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَي التَّبْكِيَةُ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ (جَعَلَهَا) أَي خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ (فِي قَلْبِ عِبَادِهِ) قَالَ مِيرْكَ ظَنَّ سَعْدُ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِكَاءِ حَرَامٌ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ فَأَعْلَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَجْرَدَ الْبِكَاءِ دَمْعُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٌ بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَقَضِيَّةٌ وَأَمَّا الْمَحْرَمُ النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَشِقُّ الْجِيُوبِ وَضَرْبُ الْخُدُودِ (قَانَمَا) وَفِي نَسْخَةِ بِالرَّوَا (يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ) جَمْعُ رَحِيمٍ بِمَعْنَى الرَّاحِمِ أَي وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِأَخْلَاقِهِ وَيَرْحَمُ عِبَادَهُ وَمَنْ فِي مَنْ عِبَادَهُ بِيَأْتِيَةَ حَالٍ مِنَ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الرَّحْمَاءُ تَدَمُّعًا أَعْمَالًا وَتَفْصِيلًا لِيَكُونَ أَوْقَعُ إِهْ كَلَامِ الطَّبِيِّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَنْ تَبِعِيضَةُ أَي أَنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ جَمَلَةِ عِبَادَةِ الرَّحْمَاءِ فَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ (مَتَّقِي عَلَيْهِ ﷺ) قَالَ مِيرْكَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِهْ وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمِكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو فَرَبَابِ الْكَمَالِ مَتَخَلِّقُونَ بِأَخْلَاقِهِ ذِي الْجَلَالِ وَالجَمَالِ وَالمَتَصَفُونَ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ الشَّامِلَةِ وَالرَّحْمَةِ الْخَاصَةِ الْفَاضِلَةِ ﷺ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ اشْتَكَى) أَي مَرَضَ (سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى) مُصْدَرٌ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ أَي مَرَضًا (لَهُ) أَي حَاصِلًا لَهُ (فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ أَي يَقْصِدُ عِبَادَتَهُ (مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) مِنْ أَجْلَاءِ أَصْحَابِهِ (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ) أَي صَادَفَهُ (فِي غَاشِيَةٍ) أَي شِدَّةٍ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ فِي غَشِيَانٍ وَانْغَمَاءٍ مِنْ غَايَةِ الْمَرَضِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ سَاتَ (فَقَالَ) أَي سَتَهُمَا بِحَذْفِ أَدَاةِ الْاسْتِفْهَامِ (قَدْ قَضَى) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي مَاتَ وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ قَالَ التَّوْرِيثِيُّ الْغَاشِيَةُ الدَّاهِيَةُ مِنْ شَرِّ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَرَضٍ الْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا مَا كَانَ يَتَفَشَّى مِنْ كَرْبِ الْوَجْعِ الَّذِي بِهِ لِاحَالِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَضِ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ بِالْغَاشِيَةِ الْقَوْمُ الْحَاضِرُونَ عِنْدَهُ الَّذِينَ هُمْ غَاشِيَتُهُ أَي يَغْشَوْنَهُ لِلخِدْمَةِ أَوْ الزِّيَارَةِ قَالَ مِيرْكَ كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا وَقَالَ الطَّبِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغَاشِيَةِ النَّوْبِ الَّذِي يَلْقَى عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ وَلِذَا سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى (قَالُوا) لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَذَكَّرًا لِمَا صَدَرَ لَهُ مِنَ الخِدْمَةِ بَيْنَ

فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم و ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه متفق عليه  
 ★ وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

يديه (فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا) وفي نسبة البكاء الى الرؤية إشارة الى انه لم يكن الا الدمعة (فقال) تسيبها لهم على ما يجوز وما لا يجوز (ألا تسمعون) قال ابن الملك أى أو ما سمعتم أو ما علمتم اه والظاهر أن لا تسمعوا ما أقول لكم (ان الله) بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة يفتح الهمزة على انه مفعول به (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب) بل يثاب بهما اذا كانا على جهة الرحمة (ولكن يعذب بهذا) أى اذا قال ما لا يرضى الرب بأن قال شرا من الجزع والنيابة (وأشار الى لسانه) يعنى المراد بالمشاراليه هنا اللسان الذى يضر به الانسان (أو يرحم) أى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا أو استغفر أو ترحم وما أفاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من غير توح و رفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبيكين باكية فى الأذكار عن الشافعي وأصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه اه ويرده ما روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام زار قبر ابنه فبكى وأبكى من حوله وما روى البخارى أنه بكى على قبر بنت له فبينما أن يحمل نهيهم على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الإشارة الى انه عنا الله عما سلف والله أعلم وما يؤيده ان البكاء بالدمع ليس أمرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجلية الاضطرابية كما هو معلوم من القواعد الدينية (وان الميت يعذب ببكاء أهله) أى مع رفع الصوت (عليه) قال النووي وفي رواية ببعض بكاء أهله وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب فى قبره ما نبيح عليه وفي رواية من يبكى عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتياى عليهما وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزوروا زورا وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يكونون عليها تعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق من أوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه تسيبه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزوروا زورا وزر أخرى قال الخطابي يشبه أن يكون هذا اذا أوصى بالبكاء عليه وقيل أراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال بكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا فى بعض الاموات كان يعذب فى زمان بكائهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما فى رواية يعذب فى قبره بما نبيح عليه وفي أخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وناصراه واكسياه جيدا الميت وقيل له أنت عضداه أنت ناصرها أنت كاسيها اه وهذا صريح أنه إنما يعذب اذا كان أوصى أو كان يفعلهم يرضى ولهذا أوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذى ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قاله أشبه أن يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم أجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتى أقوال آخر فى

من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال أغشى على  
أبي موسى الأشعري فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بري من حلق و صاق و خرق متفق عليه و لفظه لمسلم  
★ و عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمي من أمر الجاهلية  
لا يتركونهن الفخر في الاحساب و الطعن في الانساب

الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا و طريقتنا أو ليس من أئمتنا و أهل ملتنا  
و المراد الوعيد و التغلظ الشديد (من ضرب الخدود) جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد  
اللفظ مجموع المعنى (وشق الجيوب) بضم الجيم و يكسر و فى معناه طرح العمامة و ضرب الرأس  
على الجدر و قطع الشعر (و دعا بدعوى الجاهلية) أى بدعائهم يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا  
بما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل و الثبور و كوا كهفاء و اجلاء (متفق عليه) قال ميرك و رواه  
الترمذى و النسائى ★ (و عن أبي بردة) أى عامر بن عبدالله بن قيس أبى موسى الأشعري أحد التابعين  
المشهورين المكثرين سمع أباه و عليا و غيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شرح فغزله الحجاج  
قاله المؤلف (قال أغشى على أبى موسى الأشعري فأقبلت امرأته أم عبدالله) أى شرعت  
و جعلت و صارت (تصيح برنة) قال النووى هو بفتح الراء و تشديد النون صوت مع البكاء  
فيه ترجيع (ثم أفاق) أى أبوسوى (فقال ألم تعلمي) أى ما حدثك (وكان يحدثها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء) قال الطيبى و كان يحدثها حال و العامل  
قال و مفعول ألم تعلمي مقول القول أى ألم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أنا بريء فتنازعا فيه (من حلق) أى شعره أو رأسه لاجل العصية (وصاق) و فى المعاصيح بالسين  
و هو لفة على مافى النهاية أى رفع صوته بالبكاء و النوح أو قال ما لا يجوز شرعا و قبل الصلق النظم  
و الخدش (وخرق) بالتخفيف أى قطع ثوبه بالعصية و كان الجميع من صنيع الجاهلية و كان ذلك فى  
أغلب الأحوال من صنيع النساء قال ابن الملك و كان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب أن  
يحلق رأسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس و قيل أراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت  
هذا الاخير بعيد من المقام (متفق عليه) و لفظه لمسلم ★ (و عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أربع) أى خصال أربع كائنة (فى أمي) حال كوا لمن (من أمر الجاهلية) أى من  
أمورهم و خصالهم المعتادة طبع علمين كثير من الامة (لا يتركونهن) أى غالبا قال الطيبى المعنى  
ان هذه الخصال تدوم فى الامة لا يتركونهن باسرها تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان  
تركهن طائفة جاء هن آخرون (الفخر) أى الافتخار (فى الاحساب) أى فى شأنها و سببها و الحسب  
ما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة و الفصاحة و غير ذلك و قيل الحسب ما يعده  
الانسان من مفاخر آيائه قال ابن السكيت الحسب و الكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن لآبائه شرف  
و الشرف و المجد لا يكونان الا بالآباء فى الفائق الفخر تعداد الرجل من مآثره و مآثر آيائه و منه قولهم  
من فات حسبه لم ينتفع بحسب آبيه أى التفاخر و التكبر و التعظم بمدن مآثره و مآثر آيائه و تغضيل  
الرجل نفسه على غيره ليجقره لا يجوز (و الطعن فى الانساب) أى ادخال العيب فى انساب الناس  
و المعنى تحقير الرجل آباء غيره و تفضيل آيائه على آباء غيره لا يجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام

والاستقاء بالنجوم والنياحة وقال النائلة اذا لم تسب قبل موتها تقام يوم القيامة و عليها  
سربال من قطران ودرع من جرب رواء مسلم

والكفر قلت الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبى ويجوز أن يكنى بالظمن في أنساب الغير عن  
الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحساب والنسب وان يعمل على الظمن في نسب نفسه اه وفي كل  
منسما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح أو الكناية أو يكون اثباته كذبا في نفس  
الامر بخلاف ما اذا كان تعدثا بنعمة ربه ومحل الثاني أن يكون نسبيا في نفس الامر و يظمن  
فيكون داخلا في وعيد لمن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب أما اذا كان  
بعض قومه يدعى الشرف مثلا بالزور فيجب عليه أن يظمن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب  
الباطل والله أعلم (والاستقاء) أى طلب السقيا (بالنجوم) أى بسببها قال الطيبى أى طلب السقيا  
أى توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا اه والمعنى أن  
اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام و انما يجب أن يقال مطرنا بفضل الله تعالى  
(والنياحة) بالرغ وهى الزبقة وهو قول وا ويلاه وا حسراته والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه  
وا أسداه واجبلاه (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (النائحة) أى التى صنعتها النياحة (اذا لم تسب  
قبل موتها) أى قبل حضور موتها قال التوربشتى و انما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة أن يتوب  
وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتى العمل الذى يتوب عليه و مصداق ذلك قوله تعالى وليست  
التوبة للذين يعملون السيئات الآية اه وبهذا قول بعض أئمتنا ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة  
ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه وما يؤيده اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة  
العبد ما لم يفرغ رواء أحمد و الترمذى و النسائى وغيرهم عن ابن عمر (تقام) مجهول من الاقامة  
وهى الايقاف (يوم القيامة) بين أهل الموقف للفضيحة قال الطيبى أى تحشر و يحتمل انها تقام على  
تلك الحالة بين أهل النار و أهل الموقف جزاء على قياسها في المناحة وهو الامثل (وعليها سربال)  
أى قميص مطلى (من قطران) بفتح القاف و كسر الطاء طلاء يظلى به وقيل دهن يدهن به الجمل  
الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث و عليه القراءة في الآية أيضا الاماشد و في القاموس القطران  
بالفتح والكسر و كظربان عصارة الأبهل و أما قول ابن حجر بكسر الطاء و سكوتها فتاصر من  
جهة الرواية والدراية قال الطيبى القطران ما ينحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فيدهن به الايل  
الجربا فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف (ودرع) عطف على سربال قال  
الطيبى درع الحديد يؤث و درع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا (من جرب) أى من أجل  
جرب كأنن بها قال الطيبى أى يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع  
تظلى مواضعه بالقطران لتداوى فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران و اسراع  
النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتى خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها  
المحرقة قلوب ذوات المصيبات و تحك بها بواطنهن فوعيت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة  
وخصت أيضا بسرايل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله تعالى  
السرايل لتذوق وبال أمرها فان قلت ذكر الغلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما  
الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا يتزجرن من هجرانن الزجارج الرجال فاحتجن الى  
مزيد الوعيد (رواه مسلم) قال ميرك و رواء ابن ماجه و ابن حبان من قول النائلة الخ قال ابن حجر



★ وعن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه

و أخذ أئمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح و تعذيب محاسن الميت بنحو و اكهفها مع رفع الصوت والبكاء و تحريم ضرب الغد و شق الجيب و نشر الشعر وحلقه و نفيه و تسويد الوجه و القاء التراب على الرأس و الدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين و آخرون و الضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع يناقى الانتقاد و التسليم لقضاء الله تعالى قالوا و من ذلك تغيير الزى و ليس غير ما جرت العادة بلبسه أى و ان اعتيد لبسه عند المصيبة ★ (وعن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي) أى برفع صوت (عند قبر فقال اتقي الله) هذا توطئة لما بعده أى خاف عقابه أو مخالفته بترك النباحة (واصبري) حتى تؤجري (قالت) أى جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من آحاد الناس و غافلة عما قيل انظر الى ما قال و لا تنظر الى من قال (اليك) اسم فعل أى ابعذ و تنح (عنى) و لا تلمنى و ما ابعذ تقدير ابن حجر و تقريره و تجريره حيث قال أى تباعد عنى لامرئين كوني امرأة و أنت ذكر اجنبي و كون حالك ليس كحالي (فانك لم تصب) على بناء المجهول أى لم تبطل (بمصيبتي) أى بعينها أو بمثلها على زعمها (ولم تعرفه) النبي أو ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم (فقيل لها) أى بعد ما ذهب عليه الصلاة و السلام (انه النبي صلى الله عليه وسلم فتلمت) على ما جاوت به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده) أى عند بابه (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبابرة (فقالت لم أعرفك) أى فلا تأخذ على قال الطيبي كانتها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفك (فقال انما الصبر) أى الكحل المرضي الثابت عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) و ابتداء المصيبة و أول لحوق المشقة و الا فكل أحد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيتاب على الصبر و بعدها تنكسر السورة و يتسلى المصاب بعض التسلى فيصبر الصبر طبعاً فلا يتاب عليها أه أما اذا لم يصبر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر و لو طال العهد فيتاب كما سيأتى في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ذكره ميرك ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) ذكرنا كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً (فيلج) بالنصب و الرفع (النار) قال ابن الملك أى لا يدخلها و المعنى هنا نفي الاجتماع لاعتبار السبية و قال الأشرف انما ينصب الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها و ما بعدها سببية و لا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الاولاد و لاعدمه سببا لولوج أيهم النار فيحمل الفاء على معنى و او الجميمة أى لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد و لولوج النار (الاتحلة القسم) وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا يعيد عن ذلك و الرفع يدل على انه لا يوجد و لوج عقب موت الاولاد الا مقداراً يسيراً و معنى فاء التعقيب كمعنى الماضى في قوله تعالى و نادى أصحاب الجنة أصحاب النار فى ان ماسيكون بمنزلة الكائن وان ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع و لغرب ابن حجر و قال السببية ليست معتادة بل صحبحة و زعم امتناعها مبنى على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعد ما ليس مطلق بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم

ﷺ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد تحتها الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أوأثانان يا رسول الله قال أوأثانان رواه مسلم وفي رواية لهما

وذلك سبب عن موتهم بلاشك فاتضح الاتيان بالفاء و عجيب من الشارح كيف خفي عليه ذلك و قول الطبيي ان كانت الرواية بالنصب للامجد عن ذلك أعجب اه والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لثلاث ياتي الحكم الحديثي المعنى القرآني ولما كان هذا الحكم أمرا مقضيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث الا في دلالة صريحة و اشارة صحيحة ان الاستثناء ليس قيدا للحكم أصلا وهو الذي فهمه أهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من المعجم و المعترض عليهم من العرب نسا و أصلا في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الآية وقال ميرك نقلنا عن التفرغ الورود هو العمور على الصراط و هو جسر منصوب على جهنم عاقانا الله منها اه في النهاية أي لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضراها فالاستثناء منقطع و قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقا بمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما ير الله تعالى نفسه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به. وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شئ يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم أي لم افعل الا مقدار ما حلت به يعني ولم أبلغ اه وفي الحديث اشكال وهو انه لا تسم في الآية ظاهرا ولعله مأخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا أي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه وقيل أقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضر أي والله ما منكم الا واردها وقد قدسنا الكلام على ما يتعلق به المقام و الله أعلم بالمرام والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الآية ثم رأيت التوربشتي قال قيل القسم مضر بعد قوله وان منكم الا واردها أي وان منكم و الله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والسياطين قال الطبيي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تنهيل و تقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو بلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات و لفظ كان و على و تأكيد الحتم بالمقضى (متفق عليه) وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة) اسم جمع (من الانصار) أي من نسايمهم و فائدة ذكره كمال استحضار القضية لا ان هناك خصوصية (لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد) بفتح نحتين اسم جنس وضم الواو ويسكن اللام (تحتسبه) بالرفع لا غير أي تطلب لاحدا كن بموته ثوبا عند الله بالصبر عليه و تعته فيما يدخلها في الآخرة قال الطبيي أي فتصبر راجية لرحمة الله و غفرانه وليس هذه الفاء كما في فيلج بل هي للتسبب بالموت و حرف النفي منصرف على السبب والمسبب معا (الادخلت الجنة) أي دخوله اوليا وهو لا ياتي الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الاحوال (فقالت امرأة منهن أوأثانان) عطف تلقيني أي هل يمكن ان تقول أوأثانان (يا رسول الله قال أوأثانان) قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر اه والمثال الإلهي صحيح و أما الثاني فخطأ رواية و دراية بيان الاولى ان المفسرين أطبقوا على أن من كفر ابا عطف على من آمن أي وارزق من كفر أو مبتدأ تضمن معنى الشرط و بيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون الا من النازل بالنسبة الى العالی دون العكس فان الله هو المتعالى (رواه مسلم و في رواية لهما) أي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر

ثلاثة لم يبلغوا الحنث★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخارى  
 ★(الفصل الثانى)★ عن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة  
 رواه أبوداود★ وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه

الا أنه علم بقرينة مسلم فانتها مقارنان غالباً (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) يعنى في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق و في رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة أن يقول متفق عليه واللفظ لسلم و في رواية لهما فان أصل الحديث مروى في البخارى أيضاً لكن من رواية أبى سعيد التميمى و فيه انه حيث قال المصنف في صدر الحديث وعن أبى هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية أى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم العنث والاثم التميمى و نسر بعضهم الحنث بالبلوغ و بعضهم بالذنب وهو أظهر و قال ابن الملوك أى الحد الذى يكتب عليهم العنث أى الذنب و الظاهر أن هذا القيد ليس احترازيًا بل أكملياً فان شفاعتهم أرجى والعصير عليهم أقوى ★(وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدى) أى ليس لعبدى (المؤمن عندي جزاء الا قبضت صفيه) أى مختاره و محبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما في النهاية صفى الرجل الذى يصاقبه الود و يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول و قيل انه ولد لا يكون له غيره قلت أو مثله (من أهل الدنيا) ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطبي و انما قيده بأهل الدنيا ليؤذن بان الصنى اذا كان من أهل الآخرة كان جزاؤه وراء الآخرة وهو رضوان الله و رضوان من الله أكبر انتهى و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته و جعله نياتاً للواقع (ثم احتسبه) أى صبر عليه طالبا للثواب و ضمير المفعول للصبح كذا قاله ابن الملوك و الظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت أى احتسب قبض صفيه و موت حبيبه أى طلب الثواب الجزيل بالصبر الجليل على مفارقة الخليل و بالرضا على قضاء الرب الجليل (الاجنة) بالنصب والرفع أى ماله جزاء الاجنة ويؤخذ من هذا الحديث أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنتين مرتب على الواحد كما في رواية أخرى (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى)★ (عن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت اذا نذبت أى بكت عليه و عددت محاسنه و قيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث و أما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالباً و يحتدل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك و أما ما وقع ذلك منه احياناً فلا يدخل بمدالته كما في الكذب و نحوه فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا أن يحمل على التفاضل والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع و يعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر و المستمع والقارى مشتركان في الاجر (رواه أبوداود) قال ميرك و في سنده محمد بن الحسن ابن عطية العوق عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء★ (وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب) أى أمر غريب و شأن عجب (المؤمن) أى الكليل و قيل معناه طوبى له وقال الطبي أصله أعجب عجباً فعدل من النصب الى الرفع لثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله قالوا سلاماً قال سلام أبنة من سلام الملائكة ثم يعن العجب بقوله (ان اصابه

خير حمد الله و شكر وان أصابته مصيبة حمد الله و صبر و المؤمن يؤجر في كل أمره حتى في اللقمة يرفعها الى في أمراته رواه البيهقي في شعب الايمان

خير حمد الله) أى أننى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال (و شكر) على نعمة الخير و دفع الشر (وان أصابته مصيبة) أى بلية و محنة (حمدالله) بأوصاف الكبرياء والجلال (و صبر) على حكم ربه المتعال و فيه اشارة الى ان الايمان تصفه صبر و نصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور و في تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم و سبقتها و في تقديم الصبر في الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة و صبر على المعصية و صبر في المعصية و في اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى أن الامر بيدالله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم و قال ابن الملك قوله ان أصابته مصيبة حمد الله أى حمده عندنا لعلمه بمايثاب عليه من الثواب العظيم و الثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة و عند المعصية اه وقد يقال معناه حمده على سائر نعمه و لذلك ذكره في العالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أو حمده على ان المعصية ليست في دينه أو على انه ما وقع أكبر أو أكثر منها

و كم لله من لطف خفي ★ يدق خفاء عن فهم الذكي

قال المظهر و تحقق الحمد عند المعصية لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي و توضيحه قول القائل

فان مس بالنعماء عم سرورها ★ وان مس بالضراء أعقبه الاجر

و يحتمل أن يراد بالحمد الشاء على الله بقوله انالله وانا اليه راجعون اه وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر أخص من الحمد لفة واصطلاحاً (فالمؤمن يؤجر) بالهمز و يبدل فيها أى المؤمن الكامل يثاب (في كل أمره) أى شانه من الصبر و الشكر و غيرها حتى في أمور المباح قبل المراد بالامر هنا الخير فالمباح يتقلب خيراً بالنية و القصد (حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته) أى فمها قال الطيبي الفاء جزء شرط مقدر يعنى اذا أصابته نعمة فحمد أجر و اذا أصابته مصيبة فصبر أجر فهو مأجور في كل أموره حتى في الشهواتية ببركة ايمانه و اذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة و على هذا الاكل و جميع المباحات قلت و منه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات و قول بعضهم نوم العالم عبادة و قول آخرين نوم الظالم عبادة (رواه البيهقي في شعب الايمان) قال ميرك و رواه النسائي في اليوم و الليلة من طريق عمرو بن سعد بن أبي وقاص يرفعه قال ابن معين في عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة اه أنول رحم الله من أنصف و العجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك و فيه انه قد يقال أنه لم يباشر قتله و لعل حضوره مع العسكر كان باكره أو ربما حسن حاله و طاب ماله و من الذى يسلم من صدور مصيبة عنه و من ظهور ذلة منه فلو فتح هذا الباب أشكال الامر على ذوى الالباب لاسيما و الحديث ظاهر صحته مبنى و معنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا و دنيا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات و اذا أغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال والله أعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجي أو رافضي و انما استثنوا في صحة الرواية عن المتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته



★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء و الارض و رواه الترمذی  
 ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له قرطان من اُمتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من اُمتك قال و من كان له فرط ياموفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من اُمتك قال فانا فرط اُمتي لن يصابوا بعثي رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب

★ (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله) مختص به (بابان) أى من السماء كما في نسخة (باب يصعد) بفتح الياء و يضم أى يطلع و يرفع (منه عمله) أى الصالح أى الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض و في اطلاقه العمل اشعار بأن عمله كله صالح (و باب ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (منه رزقه) أى الحسى أو المعنوى الى مستقر الارزاق من الارض (فاذا مات بكيا) أى البابان (عليه) أى على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانها يتأذبان بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله و لها تسبيح و لها خشية و غيرها و قيل أى بكى عليه أهلها و قال الطبي الكشاف هذا تمثيل و تخييل بالغة في فقدان من درج و انقطع خيره و كذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن و آثاره في الارض و مصاعد عمله و مهابط رزقه في السماء تمثيل و نفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء و الارض تهكم بهم و بحالهم المنافية لحال من يعظم فقدته فيقال فيه بكت عليه السماء و الارض اه وهو مخالف لظاهر الآية و الحديث ولا وجه للعديل لمجرد مخالفته ظاهر العقول (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى فما بكت عليهم) أى على الكفار (السماء) أى بابها (والارض) أى مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء و لظهور العمل السئى في مكانه من الارض و فيه تعريض بان المؤمن على خلافهم بكتيها عليهم (رواه الترمذی) و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له قرطان) بفتح تين أى ولدان لم يبلغا أو ان الحلم بل ما نأقوله (من اُمتي) بيان لمن يقال فرط اذا تقدم و سبق فهو فارط و فرط و الفرط هنا الولد الذى مات قبله فانه يتقدم و يبئى لوالديه نزلا و منزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء و المعرى و غيرهما (ادخله الله بهما الجنة) أى مع الناجين أولا بالصبر عليها أو بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط مبهطنا على باب الجنة حتى يقول الله خذيني ابويك و ادخلهما الجنة و المجهنمى على ما في النهاية بالهمز و تركه المتغضب المستبطنى لشئى و قيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباة (فقالت عائشة فمن كان له فرط من اُمتك) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال و من كان له فرط) أى فكذلك (ياموفقة) أى في الخيرات و للاسئلة الواقعة موقعها شفقة على الامة (فقالت فمن لم يكن له فرط من اُمتك) أى فاحاله (قال فانا فرط اُمتي) أى سائبهم و الى الجنة بالشفاعة ما تقدم بل أنا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى اُمتي (بمثل) أى بمثل مصيبتى لهم فان مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب فأكون أنا فرطهم أما بالنسبة الى من رآه فالمصيبة ظاهرة و قد اشددت فاطمة الزهراء رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد ★ ان لا يشم مدى الزمان غوايا

صبت على مصائب لو أنها ★ صبت على الايام صرن ليانيا

و أما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم الامراة فقد من

★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه أحمد والترمذي  
★ وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل أجره

غير حلاوة الوجد ولهذا يموت به صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب و فقد كل مطلوب و نعم ما قال من قال من أرباب الإحवाल

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن ★ لكان رسول الله فيها مخلدا

وما أحد ينجو من الموت سالما ★ وسهم العنايا قد أصاب هذا

وقد عزانا الله قبل ارتحاله ومغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تاروما وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة أزعجت الفؤاد وقطعت الأكباد وأوحشت البلاد والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون وقائلون انا لله وانا اليه راجعون (رواه الترمذي) وقال هذا حديث غريب ★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ولد العبد أي المؤمن فانه الفرد الاكمل (قال الله تعالى لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام (ولد عبدي) أي روحه (فيقولون نعم فيقول) ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الولد العطوف يسأل الفصاء هل فصدت ولدي مع انه باسره ورضاه (قبضتم ثمرة فؤاده) قيل سمي الولد حرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي) أي مما يدل على جزعه و صبره وكفره وشكره (فيقولون حمدك) أي حتى على البلية التي من عندك (واسترجع) أي أظهر رجوع الخلق كلهم الى أمرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا منتقلون وغاية الأمر ان بعضنا سابقون والباقون لاحقون (فيقول الله ابنوا لعبدي) أي هذا (بيتا) أي عظيما (في الجنة وسموه) أي ذلك البيت (بيت الحمد) اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما أراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال أولا ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترق الى ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يمتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن غريب نقله ميرك ★ (وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا) أي ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه وبمعله على الصبر بوعد الاجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر (قله) أي للمعزي (مثل أجره) أي نحو المصائب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل أن من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصائب لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزية التأسى والتصبر عند المصيبة بأن يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول

رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي ابن عاصم الراوى و قال و رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا \* و عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي ثكلى كسى بردا في الجنة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب \* و عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه

\* (الفصل الثالث) \* عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه فانه يعضب بماتنج عليه يوم القيامة متفق عليه

المعزى أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك بالمد و غفر لمتك (رواه الترمذی و ابن ماجه) قال ميرك و رواه البيهقى و في سنده ضعف. (و قال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوى) يسكون الياء (و قال) أى الترمذی (و رواه بعضهم عن محمد ابن سوقة) يضم السين و سكون الواو (بهذا الاسناد موقوفا) أى على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع و يعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزى أخاه بصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة و قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخيتنا نعزيه \* (و عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي ثكلى الشكلى فقد ان الولد و الرجل ثكلان أى من عزي المرأة التى مات ولدها أى التى لا يعيش لها ولد (كسى) بصيغة المجهول (بردا) أى البس ثوبا عظيما (في الجنة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب) قال ميرك و ليس اسناده بالقوى كذا في مبدأ الترمذی \* (و عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبي طالب (قال لما جاء نعى جعفر) يفتح النون و كسر العين و تشديد الياء أى خبر سوته يؤتة و هى موضع عند تبوك سنة ثمان و في نسخة يفتح النون و سكون العين قبل النعى و النعى الاخبار بالموت و النعى أيضا الناعى و في القاموس نعا له نعا و نعا أحبره بموتيه و النعى كفى الناعى و المنعى (قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لاهل بيت النبوة (اصنعوا لآل جعفر طعاما) أى يتقوتون به يسمى الآن بمكة رفعة يضم الراء ولا يفعلونه الا بعد الدفن عند دخول الليل (فقد أتاهم) أى من موت جعفر (مايشغلهم) يفتح الياء و الغين و قبل يضم الاول و كسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا و يضم و اشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديثة و المعنى جاءهم ما يمنعمهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبى دل على انه يستحب للاقارب و الجيران تهيئة طعام لاهل الميت اه و المراد طعام يشعمهم يوسهم وليتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم و قيل يعمل لهم طعام الى ثلاثة أيام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلبع عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أولفوط جزع و اصطناعه من بعيد أو قريب لئلا ينعثوا شديدا التحريم لانه اعانة على المعصية و اصطناع أهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعد من النياحة و هو ظاهر في التحريم قال الغزالي و يكره الاكل منه قلت و هذا اذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب و الا فهو حرام بلاخلاف (رواه الترمذی) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك و رواه النسائي

\* (الفصل الثالث) \* عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

✽ و عن عمرة بنت عبدالرحمن انها قالت سمعت عائشة و ذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببيكاه الحي عليه تقول يغفر الله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب و لكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم لي يكون عليها و انها لتعذب في قبرها متفق عليه

نيح عليه) مجهول ناج (فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية أى بسبب النياحة أو موصولة قالباء للآلة أى بما نيح به عليه مثل واجبله كما سيأتى (متفق عليه) ✽ وعن عمرة) بفتح العين (بنت عبدالرحمن انها قالت سمعت عائشة و ذكر لها) أى لعائشة (ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببيكاه الحي عليه تقول) حال من عائشة قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة و جوز الطيبي أن يكون حالا من الفاعل أو المفعول (يغفر الله لابي عبدالرحمن) كنية عبدالله و هذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى عفائه عنك لم أذنت لهم فمن استغرب من غيره شيأ ينبغي أن يوطى\* و يمهده له بالدعاء اقامة لعزوه فيما وقع منه و انه لم يتعمد و من ثم زادت على ذلك بياناً و اعتذاراً بقولها (اما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (انه) أى ابن عمر (لم يكذب) أى حاشاه الله و هو البالغ في الصدق (ولكنه نسي) أى سرده الخاص (أو أخطأ) في ارادته العام وقال ابن حجر و لكنه نسي المروي عنه بالكلية فأتى بغيره و أخطأ منه الى غيره فالفرق أن الاول لا شعور فيه أصلا و هذا فيه شعور به و انما انتقل الذهن عنه الى غيره اه و بعده لا يخفى مع عدم ملائحته بقولها (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم) أى اليهود (ليكون عليها و انها) أى اليهودية (لتعذب في قبرها) أى لكفرها أو بالبيكاه عليها و في معناها كل كافر و فاجر يعذب و لا يخفى أن هذا الاعتراض و ارد لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد و قد ثبت بالفاظ مختلفة و بروايات متعددة عنه و عن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة و لامعارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببيكاه أهله عليه فقيل اذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته و قيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة و قيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم و نوحهم من اخباره و من جملتها ما يكون مذموما شرعا فاليعنى انه يعذب بما يقع في البيكاه من الالفاظ قال و عندي و الله أعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذى يحصل للميت اذا سمعهم يبكون أو بلغه ذلك فانه يحصل له تألم بذلك و الله أعلم و قد روينا ان امرأة من أهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد و عادت في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل و أكثرت البيكاه و الويل ثم ناست فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضا هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببيكائها ثم ذهبوا و ضربوها ضربا و جيعا فلما استيقظت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك ان أرواح الاموات تألم من المؤذيات و تفرح من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا و قد ورد ان الموتى يعلمون أحوال الاحياء و ما نزل بهم من شدة و رخاء و ورد انهم يفتخرون بالزيارات و يألمون بانقطاعها و لما كان البيكاه و العويل في حال الحياة تتأذى به الأرواح و تنقبض كان كذلك بعد الموت و المراد بالتعذيب المعنى الذى



★ و عن عبدالله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فبعثنا لنشهدها وحضرها ابن عمر و ابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان و هو مواجهه الا تنسني عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان أصيب عمر

أشارت اليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب الآخرة و الله أعلم اه و أقول لا شك في تأذي الارواح بما تأذي الاشباح و هو محمل حسن و تلويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه من تعذيب العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لا منع من الجمع بين هذا و بين ما تقدم من الرواية (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن أبي مليكة) بالتصغير (قال توفيت بنت لعثمان بن عفان) قيل انه منصرف (بمكة فبعثنا لنشهدها) أي لنحضر صلاتها و دفنها. (و حضرها ابن عمر و ابن عباس) أي و قد حضرها أيضا (فاني لجالس بينهما) قال الطيبي الظاهر ان يقال و ان لجالس ليكون حالا و العاصل حضر و الفاء تستدعي الاتصال بقوله فبعثنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين و قال ميرك وقع في البخاريه بالواو اه و قال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله فاني جالس عطف على فبعثنا اه و لا ينبغي عدم ظهور اتصاله بقوله فبعثنا لنشهدها أيضا و الا لكان الامر سهلا بان يقال جملة و حضرها اعتراضية بينهما فالظاهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره فيعد حضورها ان لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما (فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان و هو) أي ابن عمر (مواجهه) أي مقابل ابن عثمان (الانتسني) أي أهلك (عن البكاء) أي بالصياح و النياح (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس) أي معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كايه و ان البكاء قد يكون ضروريا و هو لا يكف به ذكره ابن حجر و فيه ان الثاني خارج عن المبحث اجماعا و خلاف عائشة غير مذكور هنا و أبوه موافق له اما في الكل أو في البعض لتولده (قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك) أي العموم و هو ان يكون بصوت أو نذبة عند المشرف على الموت أو يروي أي يعيّن ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتي (ثم حدث) أي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه (فقال صدرت) أي رجعت مع عمر من مكة سائرا (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة و سكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة (فاذا هو) أي عمر (بركب) أي جماعة من الركبان (تحت ظل سمرة) بفتح السين و ضم الميم نوع شجر (فقال) أي عمر لى (اذهب فانظر) أي تحقق (من هؤلاء الركب) أي كبيرهم أو أميرهم (فنظرت فاذا هو صهيب) أي و من معه (قال) أي ابن عباس (فأخبرته) أي عمر به أو بالخبر (فقال ادعه) بضم الهاء و يجوز ان اسكنها أي اطلب صهيبا (فرجعت الى صهيب فقلت) أي لصهيب (ارتحل) أي من مكانك (فالحق) بفتح الحاء أي اتبع (أمير المؤمنين) أي أمره أو الاجتماع به و هذا توطئة للمصاحبة و الخصوصية الخالصة و المواخاة السالفة بين عمر و صهيب فانه من أكابر الصحابة ولهذا قال (فلما ان) زائدة (أصيب عمر) أي جرح في المحراب و نقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسى له بخنجره ضربات متعددة و هو يصلى بالناس الصبح فسقط و حمل الى بيته و ضرب به

دخل صهيب يبكي يقول وا أناه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاه أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت برحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاه أهله عليه ولكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاه أهله وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى

كثيرين وهو يشق الصوف حتى أتى عليه برلس خشية من خنجره المشلول بيده لكل من والاه فلما أمس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبدالرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر (دخل) أى عليه (صهيب يبكي) حال (يقول) بدل اشتمال من يبكي (وا أناه واصحابه) ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل لنعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقرن برغ صوت (فقال عمر يا صهيب أتبكي على) أى بالصوت والتدبئة (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت) أى مطلقا أو المشرف على الموت (ليعذب ببعض بكاه أهله عليه) أقول هذا أحسن ما ورد في الحديث من أنواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تأويلاته وان كان ظاهر ايراد عمر انه أراد بالبعض ما كان على وجه التدبئة وطريقة النوحه على الميت حكما أو حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته أو من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر أى وهم الذين أوصاهم دون ما لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر ببكاه أهله لانه محمول على ما اذا أوصاهم كلهم فقال الروايين الى شئ واحد وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلامه ومن آية نقل اللفظ الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان العمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه من العموم ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فلا يظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره من حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية فانه حينئذ في مراقبة الأحوال الاخرية ولذا قال الصديق الاكبر ليتنى كنت أحرص الا عن ذكر الله اذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهوينا أو تلقينا والله أعلم (فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك) أى الكلام أو الحديث (لعائشة) رضي الله عنها (فقالت يرحم الله عمر) فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الآداب العسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبي استغفرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تهيدا ودعا لما يوجب من نسبه الى الخطأ (لا) أى ليس كذلك (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت) بكسر الهمزة وتفتح (ليعذب ببكاه أهله عليه) أى مطلقا ولا متيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظننا وزعمها أو مقيد بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (ولكن) أى الذى حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال (ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاه أهله عليه) فيه ان النفي منها رضي الله عنها. هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يكون عليها وهي تعدب في قبرها (وقالت) أى تأكيدا لقولها أولا (حسبكم القرآن) بسكون السين المهملة أى كايحكم القرآن في تأييد ما ذهب من الخبر (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوزر اخوان ووزر الشئ اذا حملة والوازة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم

قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه

القيامة لا تحمل الأوزرها الذي اقرفته لا تؤخذ نفس بذاب نفس كما تأخذ جبارة الدنيا الولي بالولي  
و الجار بالجار اه ولا يخفى ان الآية بظاهرها تنافى ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببياء أهله عليه  
(قال ابن عباس عند ذلك) أى عند قول عائشة أو عند نقله عنها مؤيداً لها ومصداقاً لكلامها  
(والله) بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية بلفظ وانته هو (أضحك وأبكى) قال ميرك أى أن  
العبرة لا يعلمها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت اه وتبعه ابن حجر  
وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الأجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله  
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها من ان الصغيرة التيسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه  
البغوى في المعالم ثم قال ميرك قال الداودي معناه ان الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب بما  
أذن فيه اه وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفى ما ذهب اليه  
ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من  
الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك اه وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو  
مقرر و الشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر أفعال البشر ألا ترى ان الضحك والتيسم  
في وجه المؤمن من الحسنات و على المؤمن على وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور  
تارة يكونان من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة من الأفعال الدنية يعاقب عليهما كما  
هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزيدته في الاحياء ثم قال الطيبي فان قلت كيف لم يؤثر  
ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر قلت لان المؤمن الكمل لا يرضى بالمعصية مطلقا  
سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها حسبكم القرآن  
أى كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية ولا تزر وازرة وزر أخرى انها في شأنكم وما ذكر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه في شأن الكفار أقول لا دلالة  
لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم ألفاظ الآيات والاحاديث في المعنى لا لخصوص الاسباب  
في المبني وأغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفظيا  
مع ان لهم أقوالا مختلفة المباني لا يمكن حينئذ جمعها في واحد من المعاني ثم قال واعتذر بأن الفاروق  
رضى الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة رضى الله عنها كانت  
في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنین فالت ذلك ولكل وجهة هو موليها اه وهذا  
بإسازات الصوفية أشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة وما يتعلق به من أحكام  
الشرعية والله أعلم (قال ابن أبي مليكة فما قال ابن عمر شيئاً) أى شيئاً من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي أى  
فعد ذلك سكت ابن عمر وأذعن قلت لا دلالة في السكوت على الأذعان بل ترك المجادلة كما هو شأن  
أرباب العرفان (متفق عليه) قال ابن حجر وفيه أن المجتهد أسير الدليل وان له لاجل ذلك أن  
يخطئ غيره وان يخطئ على خطائه وان كان أجل منه وأوسع علما اذ عمر كذلك مع عائشة  
رضى الله عنها اه وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى قته الشافعي  
من أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التقليد ولم يبرز  
في ميدان التحقيق والتأييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بأن مثلك لا يجوز له  
الاعتراض على شيخ الاسلام مفتي الأنام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند الائمة الاعلام

★ وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة و جعفر و ابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب تمنى شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر و ذكر بكاهن فأمره أن يتهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعته فقال انهن فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال فأثت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه

★ وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) أى زيد (و جعفر) أى ابن أبي طالب (و ابن رواحة) أى جاءه خبر شهادتهم (جلس) أى فى المسجد (يعرف فيه) أى فى وجهه الوجه (الحزن) أى أثره و هو يضم العاء و سكون الزاى و يفتحهما هم فوت الم محبوب و الجملة حال أى حزيننا بمتضى الاحوال البشرية و ظاهر الحديث أن جلوسه فى المسجد كان للغزاة لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام و هو خلاف الاولى و يكره فى المسجد اه ففعله محمول على الاختصاص أو لبيان الجواز أو كان جلوسه فى المسجد اتفاقاً (و أنا أنظر من صائر الباب) أى من ذى صبر أى شق له كلابن و تامر ولذا قيل (تمنى) أى تريد عائشة بصائر الباب (شق الباب) بفتح الشين أى خرقة و هذا تفسير للراوى عنها (فاتاه رجل فقال) أى الرجل (ان نساء جعفر) أى أهل جعفر (و ذكر) أى الرجل (بكاهن) الجملة فى محل النصب على الحالية سادة مسد الخيرية قال الطبيى حال من المستتر فى فقال و حذف رضى الله عنها خبر ان من القول المحكى عن نساء جعفر بدلالة الحال يعنى ان ذلك الرجل قال ان نساء جعفر فعلن كذا و كذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع و النوح الفظيع (فأمره أن يتهاهن فذهب ثم أتاه الثانية) أى المرة الثانية (لم يطعنه) أى فى ترك البكاء فى المرة الاولى قال الطبيى حكاية لمعنى قول الرجل أى فذهب و تهاهن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم و قال تهبتين فلم يطعنى يدل عليه قوله فى المرة الثالثة و الله غلبتنا (فقال انهن) بهمة وصل مكسورة و فتح الهاء أمر من النهى أى امتنعن من البكاء (فاتاه الثالثة) أى فذهب اليهن و تهاهن و لم يطعنه أيضاً فاتاه المرة الثالثة (قال و الله غلبتنا يا رسول الله) كما ورد فى حديث هن أغلب (فزعمت) بالغيبة أى قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطبيى أى ظنت و قال ابن حجر أخبرت قال النووى الزعم يطلق على القول المحقق و على الكذب و المشكوك فيه و ينزل فى كل موضع على ما يليق به اه و ظنى انه منها بمعنى الظن و يؤيده ما فى نسخة بالتكلم أى قالت عائشة فزعمت أى ظننت (انه صلى الله عليه وسلم قال فأثت) بضم التاء أمر من اتى وهو الرسمى (فى أفواههن التراب) فى النهاية احثوا التراب فى وجوه المداحين كناية عن الخيبة و قيل المراد الحقيقة اه فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك و الظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن فى حال سجرهن و جزعهن (فقلت أرغم الله أنفك) فى النهاية رغم انه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل و العجز عن الانتصاف و الانقياد على كرهه قال الطبيى أى قالت عائشة للرجل أذلک الله فانک آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كفتنهن عن البكاء اه و هذا معنى قولها رضى الله عنها (لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على وجه الكمال فى الزجر و الاقصد قام بالامر حيث تهاهن عن الضجر وما أبعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى العثى فى أفواههن (و لم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة أى تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر أو الصغائر و عدم انذارهن بالزواج (متفق عليه



★ وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لابكينه بكاه يتحدث عنه فكتت قد تهيأت للبكاه عليه إذ أقبلت امرأة تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاه فلم أبعك رواه مسلم ★ وعن النعمان بن بشير قال أغمى على عبدالله بن رواحة فجمعت أخته عمرة تبكي واجبلاه وكذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك

وعن أم سلمة) من أسهات المؤمنين (قالت لعلمات أبو سلمة) أي زوجها الاول (قلت غريب) أي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيًا من أصحاب الهجرة (وفي أرض غربة) بالاضافة وهو تأكيد أو المراد بقولها غريب أي ليس له أحد من أقاربه وهو اما مجاز أو تشبيه بليغ (لابكينه) بتشديد النون أي والله لابكين عليه (بكاه) أي شديدا (يتحدث عنه) بصيغة المجهول أي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة (فكتت قد تهيأت للبكاه عليه) أي بالتقصد والعزيمة و تهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها قال الطيبي الفاء متصلة بقوله قلت أي قات عقيب ما تهيأت للبكاه ولا يجوز أن يتصل بالقول الامع الواو وليكون حالا اه و غفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت أي عقب تولى ذلك وقع مني تمام النهي (اذ أقبلت امرأة) ظرف لتهيأت وأبعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت أي جاءتني من قبالي امرأة (تريد أن تسعدني) أي مساعدي في البكاه ومعاونتي في النداء (فاستقبلها) أي تلك المرأة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد علمه بماهي قاصدة له (فقال أتريدين) أي أيتها المرأة باعانتك على المعصية (أن تدخلني الشيطان) أي أن تكوني سببا لدخول الشيطان (بيتا أخرجه الله) أي الشيطان (منه) أي من ذلك البيت وأبعده من اغواء أهله (مرتين) قال السيد جمال الدين يحتمل أن يراد بالمرّة الاولى يوم دخوله في الاسلام والمرّة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان أي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي أقول ويحتمل أن يراد بالمرّة الاولى يوم هاجر من مكة الى العنشة وبالمرّة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اه أقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق يقال أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم (وكففت) عطف على مقدر أي فانزجرت ومنعت نفسي (عن البكاه فلم أبعك) أي البكاه المذموم على الوجه المعلوم (رواه مسلم) ★ وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) صحابيان (قال أغمى على عبدالله بن رواحة) هو من النقباء والصحابه الاجلاء (فجمعت أخته عمرة تبكي واجبلاه) قال الطيبي حال والقول محذوف أي قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى لسانا عرييا (وا كذا وا كذا) كنايةتان عن تحوسيداه و سنده (تعدد عليه) أي باوصافه الجميلة بدل من تبكي أو بيان له (فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي) استثناء مفرغ (كذلك) أي أنت وفي نسخة كذلك بلالام أي لما قلت واجبلاه قيل أنت جبل أي كهف يلجؤون اليك على سبيل التهكم و لو سيد الشديدي قال الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لانا لا نعلم أحدا أخذ بظاهره و انما هو مؤول بما قدمته و تلك التأويلات لا يأتي منها شيء\* هنا فنعين ما ذكرته قلت سيأتي في كلام السيوطي ما يقوى الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه تويجه بهذا مع انه لم يرضه ولا أمر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء\* من ذلك بالكيفية اه ولا يخفى عدم صلاحيته

زاد في رواية فلما مات لم تبيك عليه رواه البخارى \* وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول وا جيلاه و سيداه و نحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان أهكذا كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن \* وعن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهانه ويطرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين داسعة والقلب مصاب والعهد قزيب

للجواب والله أعلم بالصواب (زاد في رواية فلما مات لم تبيك عليه) أى أخته من جنس هذا البكاه (رواه البخارى \* وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت) أى حقيقى أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة قسى الحاشرف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبدالله بن رواحة اه و تعبه ابن حجر بما لا طائل تحته (فيقوم) أى فيشرع (باكيهم فيقول وا جيلاه و سيداه و نحو ذلك) نحو سندها و معتدها (الا وكل الله به ملكين يلهزانه) بفتح الهاء أى يضربانه و يدفعانه وفى النهاية الالهز الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزهز بالرمح أى طمعه فى الصدر (و يقولان أهكذا كنت) أى توييخا و تقريبا (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن و روله ابن ماجه و الحاكم) قال السيوطى فى شرح الصدور بعد ما ذكر أحاديث ان الميت يعذب بكاء الحى عليه اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب أهدها انه على ظاهره مطلقا وهو رأى عمر بن الخطاب و ابنه الثانى لا مطلقا الثالث ان البكاء للحال أى انه يعذب حال بكائهم عليه و التعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع انه خاص بالكافر و القولان عن عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته و طريقتة و عليه البخارى السادس انه فيمن أوصى به كما قال القائل

أذامت فأنعنى بما أنا أهله \* و شق على الجيب يا ابنت معبد

السابع انه فيمن لم يوص بتركة فتكون الرصية بذلك واجبة اذا علم ان من شأن أهله أن يفعلوا ذلك الثامن أن التعذيب بالصفات التى ييكون بها عليه وهى مذمومة شرعا كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرسل النسوان يا يتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع أن المراد بالتعذيب توييخ الملائكة له بما يندب به أهله اه العشر ما أخرجه البخارى عن عمر و لفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه فى قبره اه و تقدم قول آخر ان المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه على وجه منوم كما يتألم بسائر المعاصى الصادرة عنهم و يفرح بالأعمال الصالحة الكاتنة منهم و الحاصل أن الميت اذا كان له تسبب فى هذه المعصية و لو بتصغير فى الوصية أو رضى بهذه القضية فالعذاب على حقيقته و الا فمحمول على تألمه سواء عند نزع أو موته و يستوى فيه الكافر و المؤمن و بهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى و بين الأحاديث المطلقة فى هذه البلية الكبرى \* (وعن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى الحديث الآتى (فاجتمع النساء يبكين عليه) أى على الميت (فقام عمر ينهانه) أى الاقارب (و يطردهن) أى الاجانب بضربهن كما سياتى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) أى اتركهن (يا عمر فان العين داسعة) أى بالطبع و قد واقفه الشرع (و القلب) بالنصب و الرفع (مصاب) أى لصابه المصيبة فلا بد له ان ينقلب الى العزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى بكاء العين و ضحكها (و العهد) أى زمان المصيبة (قريب) أى سنين فالصبر صعب عليهن و لذا

رواه أحمد والنسائي \* وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخروه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال أيا كن و تعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين و من القلب فمن الله عزوجل و من الرحمة و ما كان من اليد

قال عليه الصلاة والسلام الصبر أى الكامل عند الصدمة الاولى و الواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعى لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب و هى تورث دمع العين ايتاروا لذكر ما يظهر و يعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاءه من كان بصوت لكن لا يرقعه فتهاهن عمر سدا لباب الذريعة حتى لا يتجر الى النياحة المذمومة لاسيما في الحضرة النبوية فأمر عليه الصلاة والسلام بتركهن و أظهر عذرا لهن في أفعالهن و يمكن أن يكون منع عمر لضربهن كما في الحديث الآتى فنمعه ظاهر لا اشكال فيه و قال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الامجد البكاء فتمنعن منه عمر كأنه لتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت فلا تبكين يا كية فأمره صلى الله عليه وسلم بالاساك عنهن و ذكر له عذر هن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة اه وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلاة والسلام عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع و القلب يحزن فالنهي في الحديث الذى أورده محمول على البكاء المذموم و لا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذى وقع قيذا اتفاقا أو غالبا و الله أعلم و سأتى مزيد تقرير و مزية تحرير في الحديث الذى يليه مما يؤيد ما ذكرناه و يقويه (رواه أحمد) كذا في نسخة (و النسائي \* وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء و جعل عمر يضربهن بسوطه فأخروه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عتصن (بيده) وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغى النصيحة ولذا أخره (وقال مهلا) بسكون الهاء أى أهملهن مهلا أو أعظهن مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطبيعى و قال في النهاية و في حديث على كرم الله وجهه اذا سرحتم الى العدو فهلا مهلا فاذا و قمت العين على العين فهلا مهلا الساكن الرقق و المتحرك التقدم أى اذا سرحتم فأتوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهرى المهمل بالتحريك التؤدة و التباطؤ يقال مهلته و أهملته أى سكتته و آخرته و مهلا يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المذكر و المؤنث اه و في القاموس المهمل و يحرك و المهملة بالضم السكينة و الرقق اه و به يتبين ان المهمل فيه لغتان السكون و هو الاصل و أشار اليه في القاموس بقوله و يحرك و كان صاحب النهاية اقتصر على السكون اغفرا الى رواية الحديث فاقصر ابن حجر على التحريك مخالف للرواية و الدراية (يا عمر) و المعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة (ثم قال أيا كن و تعيق الشيطان) أى صياحه بالنياحة و أضيف اليه لحمله عليه من نعت الراعى بقتمه دعاها لتعود اليه و منه قوله تعالى كمثل الذى ينطق (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم مبينا له أم البيان (انه) أى الشأن (مهما كان) في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه و ما و لا من ما ما خلافا لزاعيمهما اه و اختلف في انها اسم شرط أو حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط أى مهما كان البكاء (من العين) أى من الدمع (ومن القلب) أى من الحزن (فمن الله عزوجل) أى محمود و مرضى من جهته و صادر من خلقته (ومن الرحمة) أى ناشى\* من رحمة صاحبه (وما كان) ما شرطية أيضا (من اليد) كالضرب على الغد و قطع الثوب

ومن اللسان فمن الشيطان رواه أحمد \* وعن البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن ابن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول ألا هل وجدوا ما نقدوا فاجابه آخر بل يشيوا فانقلبوا \* وعن عمران بن حصين و أبي برزة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما

ونف الشعر (ومن اللسان) أي بطريق الصباح وعلى وجه النياح أو يقول مما لا يرضى به الرب (فمن الشيطان) أي من اغوائه أو برضائه قال الطيبي مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل أفضل قيل ان أصلها ما ما نقلت الالف الأولى هاء ومحل رفع بمعنى ايما شيء كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب أن يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم اه و تبعه ابن حجر قال ميرك ولعل اسناد البكاء الى الله تعالى لاجل ان الله راض به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل اه وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة و بيانها ان ترديد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لامرية ان الكل بتقدير الله تعالى أولا و بكسب العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب أن بعضها مباح أو محمود فينسب الى الله لباحته اياه أو لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتها الى الصفات الالوهية والله أعلم بالحقائق الحديثية (رواه أحمد \* وعن البخاري تعليقا) أي بلا اسناد (قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة) أي الخيمة (على قبره سنة) الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة و أما حمل فعلها على العيب المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع أهل البيت (ثم رفعت) بالبناء للفاعل أي امرت المرأة برفعها ويجوز كونه للمفعول أي رفعت الخيمة (فسمعت) أي المرأة (صائحا) أي هاتفا غيبيا (يقول ألا) بالتخفيف للتنبيه (هل وجدوا ما نقدوا فاجابه آخر بل يشيوا) والظاهر سئموا ولكن لما كان في صورة اليأس قال يشيوا (فانقلبوا) أي رجعوا وقال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني عن أبيه ان أخوين كانا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الاكبر الى أمصهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة أشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما

يا أيها الباكي على غيره \* تفسك أصلها ولا تبك

ان الذي تبكى على اثره \* توشك أن تسلك في سلكه

قال فالنفت فلم ير خلفه أحدا فانتشر وحم فرجع الى أهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه اه وكان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولا وينسب الحديث اليه معننا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا \* (وعن عمران بن حصين و أبي برزة قال خرجنا مع



قد طرحوا أرديتهم يمشون في تمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الجاهلية تأخذون أو يصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوماً) أي من أهل الميت (قد طرحوا أرديتهم) أي وضموها من أكتافهم (يمشون) حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوماً (في تمص) بضمين جمع قميص يؤخذ منه أن الشعاع المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحوا أو هو من الواو في يمشون وقال السيد و يحتل أن تكون أحوالاً مترادفة من مفعول رأى فإن قوله قد طرحوا حال منه و يمشون حال أخرى اه وهو غير صحيح لأن قوماً نكرة و شرط ذى الحال أن يكون معرفة أو نكرة موصوفة فلا يبيى مسوغ هنا حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الجاهلية) أي من تغيير الزى المألوف عند الموت (تأخذون) الهمزة للانكار و معاه الفعل و قدم الجار لبيان محظ الانكار (أو يصنع الجاهلية) أو للتزويج أو للشك (تشبهون) أي تشبهون حذف إحدى التاءين (لقد هممت) وفي نسخة قال لقد هممت أي قصدت (ان ادعو عليكم) أي بالمضرة (دعوة) مفعول مطلق (ترجعون) على بنائه للفاعل وقيل للمفعول أي تصيرون أو تردون بتلك الدعوة (في غير صوركم) أي بالمسوخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى أول لتعودن في ملتنا اه وفيه ان الصيرورة هي بمعنى الرجوع و منه قوله تعالى و اليه المصير فلا تضمين و الظاهر أن يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى يبيى ثم ضمن العود معنى التصير كما في الآية فإن العود حقيقة لأصبح في هذا المقام فتأمل في الكلام فانه منزلة الأقدام و معثرة الأقدام قال أو تحلل الصورة على الصفة و الحالة أي ترجعون الى غير القطرة كما كتسم عليه اه ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده أن في بمعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه بمعنى الصفة أولاً بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسوخ هل هو صوري أو معنوي قال ميرك و يحتل أن يكون المراد ترجعون الى ييوتكم في غير صوركم و في غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين اه وهو وجه حسن و تقدير مستحسن (قال) أي الراوى وفيه إيهام فإن الراوى اثنان فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما و يحتل قال الراوى الشامل لهما أو لاحدهما (فأخذوا أرديتهم و لم يعودوا) أي لم يرجعوا بعد ذلك (لذلك) أي الى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو أظهر والله أعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الاسور الشيعة قال ابن حجر و الحديث نص فيما يفعله المترسمون يرسمون النقهاء من أهل مكة فانه اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الاصل منزلة الاردية المألوفة في الزمن الاول فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة الاردية اه و قد يقال ليس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكف فانه اما مباح أو بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروهاً فضلاً عن أن يكون عليه وعيد شديد مع أن لاهل مكة محملاً آخر يمكن حمله على الصواب و هو جعلهم هذا علامة تبيين المصائب و أيضاً عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام و قد وقع في بالخصوص في تعزية

★ وعن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معبارة رواء أحمد و ابن ماجه ★ وعن أبي هريرة أن رجلا قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليك صلوات الله عليه شيأ يطيب بأنفسنا عن موتانا قال نعم صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعابص الجنة يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواء مسلم و أحمد والنظر له ★ وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بعديتك فاجعل لنا من نفسك يوما تأتيك فيه تعلمنا مما عملك الله

ولدى و ثمرة كبدى بالـمسجد الحرام فأخذته من كنى و ناولته لبعض الخدام فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع) بالتخفيف و تشدد على بناء المجهول أى تشع (جنازة معها راة) بتشديد النون نائمة صائحة و في معناها اذا كان معها أمر آخر من الضكرات و هذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور (رواه أحمد و ابن ماجه ★ وعن أبي هريرة أن رجلا قال له) أى لابي هريرة (مات ابن لي) أى صغير (فوجدت) أى حزنت (عليه) حزنا شديدا (هل سمعت من خليك صلوات الله عليه) و في نسخة وسلامه (شيأ يطيب بأنفسنا) بالتخفيف مع فتح اوله قالباء للتعدية و بالتشديد قالباء للتأكيد كما في قوله تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وهزى اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعنى زيادة الباء في المفعول أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المعنى و أما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالأخفش فوهم منه لانتقاله من الباء الى من أى يسليها (عن موتانا) أى من الصغار (قال نعم سمعت صلى الله عليه وسلم قال صغارهم) أى صغار المسلمين (دعابص الجنة) في النهاية جمع دعوموس وهى دوية تعوض في الماء و تكون في مستنقع الماء والدعوموس أيضا الدخال في الأمور أى أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمتنون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمتنون من الدخول على الحرم ولا يمتنع منهم (يلقى أحدهم) أى أحد الصغار (أباه) أى فكيف أمه ولعل الاقتصار من أبي هريرة يقتضى المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على العرام (فيأخذ بناحية ثوبه) أى بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواء مسلم و أحمد والنظر له) أى لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لانه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين ★ (وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بعديتك) أى فازوا وظفروا به ونضن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي أى أخذوا نصيبا وافر من مواضعك (فاجعل لنا من نفسك) بسكون الفاء أى من أجل انتفاع ذاتك و بركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهها وجيبها و على المقصود تبيينها نبيها والمعنى اجعل لنا من أجل سماع أحاديثك النفيسة و أقاويلك الانيسة (يوما) أى وقتا من الاوقات أو يوما من ايام الاسبوع أو شهرا أو سنة أو يوما لا اقل منه و قال الطيبي قوله يوما أى نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية أى اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام (تأتيك فيه تعلمنا مما حمل اليوم على النصيب قلت أى الاباء حيث قدر في بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم مامروهنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا أدري ما الباعث عليه قلت لأدري نصف العلم و نصفه الآخر أن تدري أن لامعنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من

فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه البخاري★ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوق لهما ثلاثة الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسره

نفسك فلا يد له من تأويل فأواه بما ظهر له كما أوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب أن المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع تأتيك فيه لاستماع حديثك قلت ورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة و عرفا فالنخضة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لابد من مراعاة المعنى ولذا قال العلامة الكرمانى على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعد يا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير و المراد هنا لازمه وهو التعيين و يوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة بالجعل يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا و يحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال اه يعنى ومن تبعضية أى اجعل لنا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشراف فانه عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الترمذى في الشمائل جزأ أوقاته فجعل جزأ لله و جزأ لاهله و جزأ لنفسه و جزأ للناس و هذا المعنى أظهر والله أعلم (فقال اجتمعن) بكسر الهميم (في يوم كذا) أى في نهار كذا (و) في وقت (كذا) أو في وقت كذا في يوم كذا (في مكان كذا) أى من المسجد أو البيت (وكذا) أى من وصفه بمقدمه أو مؤخره (فاجتمعن) بفتح الهميم (فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله) و لعل أماتا هن عنده صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا معينا و مكانا مبينا فاتاهن فلانباقي ما قاله العلماء من ان العلم يؤتى ولا يأتى أنزل تعين الزمان و المكان لهن و اتياهن فيهما منزلة اتياهن العلم (ثم قال ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها) بفتحين و يضم الاول و يسكن الثانى أى من أولادها من البنين والبنات (ثلاثة الا كان) أى تقدمهم و موتهم و أما قول ابن حنبل الا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى و معنى (لها) أى للمرأة (حجابا) أى ساترا (من النار) فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين (عطف تلقينى و اعادتها) أى المرأة هذه الكلمة (مرتين) أو قالت يا رسول الله قل أو اثنين أو قل واثنين (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (واثنين واثنين) ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو و لعل توفقه عليه الصلاة والسلام كان انتظارا للوحى أو الالهام أو نظرا في أدلة الاحكام (رواه البخاري★) وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين (اي من الوالدين) يتوق لهما ثلاثة) أى من الولد (الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما) وهو لا ينافى سببية أولادهما قال الطيبى اياهما تأكيد للضمير المنصوب في ادخلهما اه والظاهر انه مفعول للصدر (فقالوا يا رسول الله أو اثنان) عطف التناسل (قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد) و لعل الحكمة في التقييد بالثلاثة أولا لانه أكمل الاحوال و ليلجئهم في العاقب الناقص بالكليل الى السؤال (ثم قال) أى تسميها و مبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالنسب (والذى نفسي بيده) أى روحى أو حياتى بتصرف ارادته و قبض قدرته (ان السقط) بالكسر أشهر من أخيه وهو مولود غير تام (ليجر أمه) أى ليجربها (بسره) بفتحين و كسرهما لغة في السين وهو ما تقطعه

الى الجنة اذا احتسبه رواه أحمد و روى ابن ماجه من قوله و الذى نفسى بيده★ وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبى بن كعب أبو المنذر سيد القراء قدمت واحدا قال و واحدا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب★ وعن قره المزنى أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم معه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجه فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبني فقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحب أن لاتأتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك

القابلة من السرة على ما فى القاموس و فى النهاية ما يبقى بعد القطع اه و الاول أظهر لان الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالانفطار المقلوعة و الاشعار المقطوعة و القلفة و غيرها (الى الجنة) و فيه اشارة بالغة الى ان هذا الطفل الذى ليس له بالقلب كبير تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار أعز من النفس عندها و أما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته و بطن أمه فغريب مخالف للعله (اذا احتسبه) أى اذا عدت أمه موته ثوابا و صبرت على فراقه احتسابا (رواه أحمد) أى من أول الحديث (وروى ابن ماجه من قوله و الذى نفسى بيده★) وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر أى من قدم بين يديه و نسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه اه و فيه ان الاب و الام سيبان لوجوده لالتقديم بالموت عايه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند قدومهم و احتساب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المقدمين عليه (لم ييلفوا الحنث) أى الذنب أو البلوغ و الظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب أن يكون القلب عليهم أرق و الصبر عنهم أشق و شفاعتهم أرجى و أسبق (كانوا له حصنا حصينا) أى حصارا محكما و حاجزا مانعا (من النار) فقال أبوذر قدمت اثنين أى فما حكمه (قال واثنين) أى و كذا من قدم اثنين و قال الطيبى فقال أبوذر زد يا رسول الله فى البشارة فأتى قدمت اثنين أى و من قدم اثنين وقد أطال ابن حجر فى التقدير حيث قال فقال أبوذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فأتى قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك و ان قدمت اثنين اه و هو مع ذلك غير مطابق بين السؤال و الجواب بحديث العموم و الخصوص (قال أبى بن كعب أبو المنذر) بدل أو عطف بيان أو مدح خبر لابتداء محذوف (سيد القراء) بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال أقرؤكم أبى (قدمت واحدا قال و واحدا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب★) وعن قره المزنى ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم معه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجه) أى حيا بالفاحيث يصحبك دائما (فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبني) و فيه غاية من المبالغة فى ككرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة بمحبة الله و أوردها بصيغة الدعاء (فقده) أى ابنه نعه (النبي صلى الله عليه وسلم) أو فقده أيضا (فقال ما فعل) بصيغة الفاعل (ابن فلان) أى ماجرى له من الفعل (قالوا يا رسول الله مات) أى ابنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند حضور أبيه (أما تحب ان لاتأتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته) أى ابك (ينتظرك) ليشفعك وليد خلها معك و فيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود فى كل باب من أبواب الجنة و قال الطيبى ينتظرك أى مفتاحك مهينا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار بمبالغة اه و بعده لا يخفى



قال رجل يا رسول الله له خاصة أم لكننا قال بل لكلكم رواه أحمد ★ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراعم ربه اذا أدخل أبويه النار فقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الاجد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاءه مثل اجرها يوم أصيب بها رواه أحمد والبيهقي في شعب الايمان ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شمع أحدكم فليسترعج فانه من المصاب

(فقال رجل يا رسول الله له خاصة) أي هذا الحكم (أم لكننا) أي أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين (قال) و في نسخة فقال (بل لكلكم) أي كافة (رواه أحمد ★) وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط) بالسقط أي الولد الساتق قبل ستة أشهر (ليراعم) أي يجادل و يخاصم (ربه) قال الطبيب هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن قتال من قتلتك فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك فقالت بلى الحديث اه وفيه ان لضرورة الى التخيل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نقلي و أما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف أو يؤول على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى أو يجعلها الله تعالى صورا و أجساما و يجعلها ناطقة و سائلة و مجيبة و امثال ذلك (اذا أدخل) أي اذا أراد ان يدخل و أما قول ابن حجر أو على ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الآتي أدخل أبويك (أبويه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك) أي كن سببا لدخول أبويك (الجنة) فيجرهما بسره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم بالنصب على حذف حرف النداء و في نسخة يا ابن آدم (ان صبرت) أي على البلاء (واحتسبت) أي طلبت الثواب من المولى و أغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على أولى الالباب (عند الصدمة) أي الحملة (الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة) أي غير نعيمها (رواه ابن ماجه ★) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب) أي يتبلى (بمصيبة فيذكرها وان) وصليته (طال عهدها) أي بعد زمانها (فيحدث) أي يجدد (لذلك) أي لاجل ذلك الابتلاء و قيل أو عنده فاللام للتوقيت (استرجاعا) بالقول أو الفعل (الاجد الله تبارك وتعالى) أي أثبت (له عند ذلك) أي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله (فاعطاءه مثل اجرها) أي مثل ثواب تلك المصيبة (يوم أصيب بها) أي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء و صبره و تسليمه بقضائه تعالى رضا (رواه أحمد) أي في مسنده (والبيهقي في شعب الايمان ★) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شمع أحدكم بكسر الشين المعجمة و سكون المهملة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام و الزمام السير الذي يعتقد فيه الشمع (فليسترعج) أمر نذوب (فانه) أي انقطع الشمع (من المصاب) أي من جعلتها و روى انه صلى الله

★ وعن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى قال يا عيسى انى باعث من بعدك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله و ان أصابهم ما يكرهون احتسبوا و صبروا و لاحلم و لاعقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم و لاحلم و لاعقل قال أعطيهم من حلمي و علمي رواهما البيهقي في شعب الايمان

★ (باب زيارة القبور) ★ (الفصل الاول) ★ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له و لعلى المراد من انتطاق الشسع أقل افراد المصيبة و أما قول ابن حجر نيه بالشمع على ما فوهه بالاولى و على مادونه بطريق التساوى فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوى الشئ لا يتحقق مع مادونه ★ (و عن أم الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك و تعالى قال يا عيسى انى باعث) أى خالق و مظهر (من بعدك أمة) أى جماعة عظيمة أو أمة نبي و المراد بهم صلحاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم (إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله) أى عليه (وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا) أى طلبوا الثواب من الله (و صبروا) أى على حكم الله (و لاحلم) أى و الحال انهم لا حلم لهم (و لاعقل) أى كسبان أو كسلان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم و فى الهدى لابن القيم و لاعلم بدل و لاعقل فى الموضوعين (فقال) أى عيسى (يارب كيف يكون هذا) أى ما ذكر من الكمال لهم (و لاحلم و لاعقل) لان الحلم هى الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة و تبعثه على التأمل فى القضايا و الاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عنه الانعام و لا يبطر عن الانعام و يصبر على المحنة و لا يجزع عند المصيبة و العقل يمنعه و يعقله عما لا يبنى فيكون مانعاه من الكفران و حاسلا و باعثاله على حمد الملك المنان و به يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله و الخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره و قضاة و أما اذا لم يكن لهم حلم و لاعقل فأمرهم غريب و حالهم عيب (قال أعطيهم من حلمي و علمي) أى اللذين عند المنحة و المحنة ليشكروا حال السراء و يصبروا حال الضراء على وجه الكمال و يكونوا جامعين لمظهرية الجمال و الجلال قال الطيبي قوله و لاحلم و لاعقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا و صبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل و الاخلاص و ابتغاء مرضاة الله لا الحلم و العقل و حينئذ يتوجه السؤال أى كيف يصبر و يحتسب من لاعقل و لاحلم له فأجاب بانه ان فى حلمه و عقله يتحمل و يتعقل بحلم الله و علمه و فى وضع علمى موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المشبهة لقبول العلم اه أو ملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية و تمنعه عن الاحوال الدنية و للعلماء فى ماهيته و تعاريفه عبارات أخصرها انه صفة أو قوة يدرك بها الضروريات أو النظريات عند سلامة الآلات (روا هما) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب زيارة القبور) ★ أى جوازها و فضلها و آدابها

★ (الفصل الاول) ★ (عن بريدة) أى ابن الحصيبي الالمى أسلم قبل بدر ولم يشهدا بايع بيعة الرضوان و مات عمرو غازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم) أى قبل هذا و أما ما وقع فى أصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من أصل المشكاة و إنما هو فى بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره (عن زيارة القبور فزوروها) الامر للرخصة أو للاستجاب و عليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال فى شرح السنة

و نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بد لكم و نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء  
فاشربوا في الاسقية كلها

الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم و أما النساء فقد روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام لعن زورات القبور رأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لعن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ و الاظهار هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال و النساء على وجه التغليب أو امالة الرجال فكذلك الحكم في فزورها مع ان ما قبل من ان الرخصة عامة لعن و اللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضا و قيل يكره لعن الزيارة لقله صبرهن و جزعهن اه قال ابن الملك و أما اتباع الجنائز فلا رخصة لعن فيه و قال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ و المنسوخ و هو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي و اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم و هل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة و منهم من قال لا يكره اذا أنت الفتنة و ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره و قال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهة بتكثير الاموات فعل الجاهلية و أما الآن فقد دار رحى الاسلام و هدم قواعد الشرك فزورها فانها تورث رقة القلب و تذكر الموت و البلى و غير ذلك من القوائد و على هذا النسق الفأان في فاسكوا و فاشربوا اه و مما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود و روى الحاكم بسند صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب و تدمع العين و تذكر الآخرة و لا تقولوا هجرا و في لفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر كم الموت و روى الطبراني عن أم سلمة بسند حسن و لفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليقاتها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن و يؤيده الخبر السابق انه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر و لم ينهها عن الزيارة و أما خبر لعن الله زورات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كلنوح و غيره ما اعتدنه و في قوله عليه الصلاة والسلام فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل (و نهيتكم) أى أول الامر (عن لحوم الاضاحى) بتشديد الياء و تخفف أى عن ادخارها و اساكها و كان النهي لاجل الفقراء المحتاجين و قد وقع تحط بالبادية فدخل أهلها المدينة (فوق ثلاث) أى ليال و قال ابن حجر أى من الايام و لعنه توهم ان الرواية بالناء و الحال ان الامر ليس كذلك (فامسكوا) أى لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث أو المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء و اهداء ثلثها الاغنياء استنجابا و قال ابن حجر أى لحومها الباقية بعد ما يجب التصديق به منها وهو قدر له موقع لاتفاه جدا و هذا يحتاج الى دليل خارجي (ما بدا) بالالف أى ظهر (لكم) أى مدة بدو الاساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم أصحابهم فوق ثلاث ليال و أوجب عليهم التصديق به فرخص لهم الاساك ماشاؤا (و نهيتكم عن النبيذ) أى عن اقاء التمر و الزبيب و غيرهما من الحلوى في الماء (الا في سقاء) أى قربة فانه جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير مسكرا فقال (فاشربوا في الاسقية) أى الظروف و الاواني (كلها) فيه تغليب لما عرف من

ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم \* وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى  
و أبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي و استأذنته في أن أزور قبرها  
فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت رواه مسلم

تعريف السقاء (ولا تشربوا مسكرا) قال الطيبي و ذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه  
اشتداد ما في الظروف و الأواني فيصير خمرًا و العاصل ان المنهى هو المسكر لا الظروف بعينها  
(رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى مطلقا و قال حسن صحيح \* (وعن أبي هريرة قال زار النبي  
صلى الله عليه وسلم قبر أمه) أى بالابواء بين مكة و المدينة (فبكى) أى على فراقها أو على عذابها أو  
على موته بموتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر (و أبكى من حوله) قيل  
زيارته صلى الله عليه وسلم أمه مع انها كافرة تعليم منه للإمامة حقوق الوالدين و الاقارب فانه  
لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فقال استأذنت ربي في أن أستغفرها فلم يؤذن لي) قال ابن الملك  
لانها كافرة و الاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله لن يغفر لهم أبدا (و استأذنته في أن أزور قبرها  
فأذن لي) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي و يجوز أن يكون بصيغة الفاعل ذكر  
ابن الجوزى في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه أمينة فلما بلغ ست سنين  
خرجت به الى أخوالها بنى عدى بن النجار بالمدينة تزورهم و منهم أبو أيوب ثم رجعت به الى مكة  
فلما كانوا بالابواء توفيت قبرها هناك و قيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها  
بالابواء ثم قام مستعبرا فقال انى استأذنت ربي في زيارة قبر أمى فأذن لي و استأذنته بالاستغفار لها  
فلم يأذن لي و نزل ما كان للنبي و النبيين أسنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي الآية  
أغرب ابن حجر حيث قال و لعل حكمة عدم الأذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له  
بعد ذلك حتى تصير من أكبر المؤمنين أو الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكليل  
حينئذ اه وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم  
ماتا كافرين و هذا الحديث أصح ما ورد في حقهما و أما قول ابن حجر و حديث احيائهما حتى آتانا به  
ثم توفيا حديث صحيح و بمن صححه الامام القرطبي و الحافظ بن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح  
أن يكون معارض الحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه و منعوا جوازه أيضا بان ايمان اليأس غير  
مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب و السنة و بان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان  
القيى و قد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و هذا الحديث الصحيح صريح أيضا في رد ما  
تثبت به بعضهم بانهما كانا من أهل الفترة و لاعذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة و قد صنف  
السيوطى رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم و ذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها ان أردت  
بسطها (فزوروا القبور فانها) أى القبور أو زيارتها (تذكر الموت) يعنى و ذكر الموت يزهد  
في الدنيا و يرغب في العقبى (رواه مسلم) و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه قال ميرك حديث  
أبي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزى في الاطراف وهو  
لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووى في شرحه هذا الحديث وجد في رواية  
أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب و لا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبدالغفار بن محمد الفارسى انه رعد  
رواه محبى السنة من طريق عبدالغفار من صحيح مسلم فلعلمه يوجد في بعض النسخ و لولا ذلك  
لم يذكره المزى في الاطراف و قبر أم النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال



و عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون لسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم  
 \* (الفصل الثاني) \* عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم

أبيه بنى النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين و مر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره و يروى أنه زاره في ألف لعت أي في ألف نفس مصمتين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصاحيب \* (وعن بريدة) أي ابن العصب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم) أي الصحابة (اذا خرجوا الى المقابر) أي للزيارة (أن يقولوا) عند وصولهم اليها (السلام عليكم) وفي رواية أحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولى يعلم أي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ماشاء أن يترحمها

و يؤيده قوله تعالى رحمة الله و بر كاته عليكم أهل البيت وقوله عز وجل سلام على الياسين ونحوه وفيه أبلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الأولى عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقديمه وتأخره على أن الصواب ان الميت أهل للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من أحد يورق قبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام و أما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فخابر عن عادتهم السابقة أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تتعلموه (أهل الديار) بالنصب على النداء و يؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص أفصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار (من المؤمنين) بيان لاهل الديار (والمسلمين) ذكره لتأكيد باعتبار تغاير الوصفين أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى (و انا ان شاء الله بكم للاحقون) وفي نسخة لاحقون قيل معناه أن شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك و التفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آتئين وقيل هو للتأديب عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم يستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار الحق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطيبي (نسأل الله لنا ولكم العافية) أي الخلاص من المكروه (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أحمد والنسائي و ابن ماجه اه و زاد ابن ماجه و انا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم و لا تفتنا بعد هم اه و لا بأس أن يزيد و اغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع و الأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية

\* (الفصل الثاني) \* (عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم) أي على أهل القبور وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت و أن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء اه وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه و منها حالة الطواف

بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب

★(الفصل الثالث)★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و أتاكم ما توعدون غدا مؤجلون

والسعى و دخول المسجد و خروجه و حال الإكل و الشرب و عيادة المريض و أمثال ذلك فيتين أن يقتصر الاستقبال و عدسه على المورد أن وجد و الا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر و أما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو أمر زائد لا سطور فيه للاملة (بوجهه) قال المظهر و اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فان كان في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف أو يجلس على البعد منه و ان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره اه و اذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثلاث مرات ثم يدعوه و لا يمسه و لا يقبله فان ذلك من عادة النصارى و قال بعض العلماء لا بأس بتقبيل قبر الوالدین (فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحى على الميت و الحاضر على الغائب (أنتم سلفنا) بفتحين في النهاية هو من سلف المال كانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه و قيل سلف الانسان من تقديمه بالموت من الآباء و ذوى القرابة ولذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح اه و تعبه ابن حجر بأن الصدر الاول من الصحابة و التابعين و تابعهم هم السلف الصالح اه وهو مردود بانه لا شاحة للاصطلاح و الصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة و السلف الصالح لا شك انهم التابعون و الخلف الصالح هم التبعية و المصنف جعل في أول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة و الخلف من بعدهم من التابعين و أتباعهم و وهم ابن حجر هناك فتبعت على ذلك (و نحن بالآثر) بفتحين و في نسخة بكسر الهمزة و سكون المثانة يعنى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب)

★(الفصل الثالث)★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليبتها من رسول الله) من متعلق بالليبة بمعنى النصيب أو المحذوف أى التى تخصها منه (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى كلما ظرف فيه معنى الشرط و العموم و جوابه (يخرج) وهو العامل فيه و هذا حكاية معنى قولها لا لفظها أى كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج (من آخر الليل الى البقيع) أى بيقع الفرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية هو المكان المتسع و لا يسمى بقية الا وفيه شجر أو أصولها و الفرقد شجر و الآن بقيت الاضافة دون الشجرة (فيقول السلام عليكم دار قوم) قيل الدار متعمم أو التندير يا أهل دار قوم (مؤمنين و أتاكم) بالقتصر أى جاءكم قال ابن الملك و انما قال أتاكم لان ما هوأت كالحاضر اه أو لتحققه كانه وقع و في نسخة بالمد أى أعطاكم تحقيق لقوله تعالى ربنا و آتانا و وعدتنا (ما توعدون) أى ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه و من العذاب (غدا) فهو متعلق بما قبله و يحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله (مؤجلون) أى أنتم مؤخرون و مهلون الى غد باعتبار أجوركم استيفاء و استقصاء فالجملة مستأنفة مبنية ان ما جاءهم من الموعود أمور اجمالية لا أجور تفصيلية قال الطيبى اعرا به مشكل ان حمل على الحال المؤكدة

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقیع الغرقد رواه مسلم \* وعنها قالت كيف أقول يا رسول الله  
تتني في زيارة القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا  
والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم \* وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفرله وكتب برأواه البيهقي في شعب الايمان  
مرسلا \* وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا  
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه

من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه  
السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي و يجوز حمله على الابدال من ما توعدون أي أناكم ما  
تؤجلونه أنتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هوات بمنزلة الحاضر اه وهو  
كما قال ابن حجر بعيد تكلف جدا بل السياق ينبوعه (وانا ان شاء الله بكم) أي يا أهل المقبرة  
بالخصوص (لاحقون) لقوله تعالى وما تدرى نفس باى أرض تموت قبل أي تدفن (اللهم اغفر لاهل  
بقيع الغرقد) أي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية (رواه مسلم \* وعنها)  
اي عن عائشة (قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى) اي تريد عائشة رضی الله عنها بالسؤال كيفية  
المقال (في زيارة القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين) وفيه تغليب  
الرجال على النساء (ويرحم الله المستقدمين) أي الذين تقدموا علينا بالموت (منا) أي معشر المؤمنين  
(والمستأخرين) أي المتأخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التأكيد أي الاموات منا والاحياء  
قدم الاموات ههنا لاقتضاء المقام واستنطاق الكلام أو مراعاة ما ورد في كلام العلامة وان كان معنى  
الآية يراده العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين (وانا ان شاء الله بكم) أي أيها  
السابقون (للاحقون) بلايين (رواه مسلم) و رواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي  
وأخرج العقيلي عن أبي هريرة قال قال أبو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموق فهل من كلام أتكلّم به  
اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن  
لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين يسعون قال يسعون ولكن لا يستطيعون ان  
يجيبوا قال يا أبا رزين ألا ترى أن يرد عليك بعدد هم من الملائكة اه وقوله لا يستطيعون ان  
يجيبوا أي جوابا يسمعه الحي والافهم يردون حيث لا تسمع وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار  
والتمهيد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يبر بغير أخيه المؤمن  
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام صححه عبد الحق وأخرج ابن أبي الدنيا  
والبیهقي في الشعب عن أبي هريرة قال اذا مر الرجل بغير يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه و اذا  
مر بغير لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام أي ولم يعرفه \* (وعن محمد بن النعمان) تابعي (يرفع  
الحديث) أي بأسقاط الصحابي (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر أبويه أو أحدهما) عطف  
على أبويه (في كل جمعة) أي كل يوم جمعة أو في كل أسبوع (غفرله) أي في معصيته (وكتب برأوا) بفتح  
الباء بمعنى بارأ في طاعته (رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا) وقد تقدم معناه \* (وعن ابن مسعود  
رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور) أي مطلقا (فزوروا)  
وفي نسخة فزوروا (فانها) أي زيارة القبور والنور أي رؤيتها (تزهد في الدنيا) فان ذكر الموت هادم  
البدنات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا أحد معنيها

✽ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن زوارات القبور رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ثم كلامه ✽ وعن عائشة قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى واضع ثوبى وأقول انما هو زوجى وأبي فلما دفن عمر معهم فوائت ما دخلته لا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه أحمد ✽ (كتاب الزكاة)

(و تذكر الآخرة) وتعين على الاستعداد لها (رواه ابن ماجه ✽ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن زوارات القبور) ولعل المراد كثيرات الزيارة (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال) أى الترمذي (قد رأى) أى ذهب (بعض أهل العلم ان هذا) أى اللعن (كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) وهذا هو الظاهر (وقال بعضهم انما كره) أى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول (زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن) وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن (ثم كلامه) أى قال المصنف ثم كلام الترمذي ✽ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله) أى قبره أو دفن فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى وأبوا (واتى واضع) بالتثنية والظاهر واضحة فكأنه نزل منزلة حائض أو التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قولها (ثوبى) أى بعض ثيابي ولذا أفرد هنا وجمع فيما سأتى (و أقول) أى في نفسى لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب (انما هو) أى الكائن هنا (زوجى و أبى) أى انما هو زوجى والآخر أبى أو الضمير للشان أى انما الشان زوجى وأبى مدفونان فيه أو الضمير للبيت أى انما هو مدفن زوجى و أبى على تقدير مضاف (فلما دفن عمر رضى الله عنه معهم) فيه اختيار ان أقل الجمع اثنان (فوالله مادخلته الا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر) قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا (رواه أحمد) وفي شرح الصدور للسيوطى أخرج ابن أبي شيبة عن عقبه بن عامر الصحابي قال لان أظا على جمره أو على حد سيف حتى تحظف رجلى أحب الى من ان أسقى على قبر رجل وما أبالى أفى القبور قضيت حاجتى أى من البول والغائط أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن غفران مر على مقبرة وهو حائض قد غلبه البول فقبل له لو نزلت فبليت قال سبحان الله والله انى لاستحيى من الاموات كما استحيى من الاحياء ✽ (كتاب الزكاة) ✽

هى في اللغة الطهارة وقال تعالى قد أفلح من تزكى و التما يقال زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى و آتوا الزكاة و معلوم ان متعلق الايتاء هو المال و في عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب و متعلق الاحكام الشرعية هو أفعال المكلفين و مناسبة اللغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاق منه تعالى في الدارين قال تعالى و ما أنفقتم من شئ فهو يحلّنه و الطهارة للنفس من دنس البخل و وسخ المخالفة و للمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه أعنى الفقراء ثم هى فريضة محكمة و سببها المال المخصوص أعنى النصاب التامى تحقيقا أو تقديرا ولذا تضاف اليه و يقال زكاة المال و شرطها الاسلام و الحرية



★ (الفصل الاول) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

والبلوغ والعقل والغراغ من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة و فرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالاً و بينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات و الادلة و الله أعلم

★ (الفصل الاول) (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا بضم الميم أى أرسل (الى اليمن) أى أميرا أو قاضيا (فقال انك تأتي قوما أهل كتاب) يريد بهم اليهود و النصرارى قال الطيبى قيد قوله قوما بأهل الكتاب و منهم أهل الذمة و غيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليبا على غيرهم (فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله) لان فيهم مشركين (وان محمداً رسول الله) فان موحدبهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة أما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار بنى المصطلق و هم غافلون (فان هم أطاعوا لذلك) أى اتقادوا أى للاسلام (فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة) قال الأشرف تبعاً لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط و ذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للابمان و قبول كلمتى الشهادة بقاء الجزاء ذكره الطيبى و فيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالايان بتلك الاعمال في الدنيا و هذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة و قالوا لم نك من المصلين الآيتين ذكره ابن حجر و هو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر و نحوه كالعبدان ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيًا و اثباتًا على ما ذكره مع انه لم يقل بقرينة الوتر و العبدان أحد اجماعاً و المفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً مع ان المقام يقتضى بيان الاحكام اجماعاً و لهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصاراً و من الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنائزة كفاية في صورة و عينا في أخرى اتفاقاً و أيضاً صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقه بها فذكرها مشعر بذكرها و يحتمل اثباتها و جبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة و الله أعلم (فان هم أطاعوا لذلك) أى لوجوب الصلاة (فأعلمهم) ليكون الحكم تدريجياً على وفق ما نزل به التكليف الالهى من ان العبادة البدنية أيسر من الاطاعة المالية أى فأخبرهم (ان الله قد فرض عليهم) أى يعد حولان الحول و شروطه المعجزة في الوجوب (صدقة) أى زكاة لاسوالهم (تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبى فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكاة اه و زاد ابن حجر المجنون و فيه ان الضمير راجع الى المكلفين و هو غير داخل فيهم (فترد على فقرائهم) أى ان وجدوا و كرهه النقل و سقط بالاجماع و فيه اشارة الى براءة ساحتهم و صحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللثام لانه خلاف دأب الكرام قال الطيبى فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة و فيه أيضاً ان نقل الزكاة عن بلد

فان هم اطاعوا لذلك فاباك وكرائم أسوالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه  
 \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها  
 حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح

الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه  
 اذا نقلت و أدبت يسقط الفرض الا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى  
 الشام الى مكائنها من خراسان اه وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا  
 لكمال العدل و تقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبه  
 بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا  
 حديث معاذ لقلنا يجوز دفع الزكاة الى الذمي أى كما قلنا يجوز دفع الصدقة اليهم لتا روى  
 ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان كلها  
 قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغنى مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها  
 فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يأخذ من الغنى  
 ثم المعبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة  
 لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريبه أو الى أحوج من أهل بلده  
 قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن التثوني بعرض ثياب  
 خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة ويجب كون محله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء قرائتهم و أما  
 النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قرابة الزكاة (فان هم اطاعوا لذلك) أى للاتفاق  
 (فاباك وكرائم أسوالهم) جمع كريمة أى احترز من أخذ الاعلى من أصناف أسوالهم الا تبرعا منهم  
 ففيه أمر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبي رحمه الله فيه دليل  
 على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الاسكان أى بعد الوجوب (و اتق دعوة  
 المظلوم) أى في هذا وغيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك (فانه) أى الشان  
 (ليس بينها وبين الله) أى يقوله لها (حجاب) أى مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية  
 عن سرعة القبول قال الطيبي رحمه الله هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان  
 متظلمًا فلا يجب عنه (متفق عليه) ورواه الاربعة \* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب  
 والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشئ الحقير بل وافية من الدنانير والدرهم و اما على تأويل  
 الاموال و اما عودا الى الفضة فانها أقرب ويعلم حال الذهب منها أيضا وقيل أراد كل واحدة  
 منهما والذهب مؤثث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون  
 الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعدذاب أليم و اکتفی ببيان صاحبها عن بيان حال  
 صاحب الذهب أو لان الفضة أكثر اتفعا في المعاملات من الذهب وأشهر في أمان الاجناس  
 ولذا اکتفی به في قوله عليه السلام وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة  
 و هو معنى قوله (الا اذا كان يوم القيامة) استثناء من أعم الاحوال (صفحت)  
 بتشديد الفاء أى جعلت الفضة ونحوها (له) أى لصاحبها (صفائح) قال السيد جمال الدين

من نار فاحمی علیها فی نار جهنم فیکوی بها جنبه و جنبه و ظهره کما ردت أمیدت له فی يوم کان مقداره خمسين ألف سنة حتی یقضى بین العباد فیری سبیله اما الی الجنة و اما الی النار قیل یا رسول الله فالأهل

و هی ما طبع عریضا و قرئت مرفوعا علی انه مفعول ما لم یسم فاعله لقوله صفحت و منصوبا علی أنه مفعول ثان و فی الفعل ضمیر الذهب و الفضة و أنت لما بالتأویل السابق و اما علی التطبيق لینه و بین المفعول الثاني الذی هو هو انتهی و هو کلام الطیبی بعینه (من نار) ای یعمل له صفائح من نار أو یعمل الذهب و الفضة صفائح من نار ای یعمل صفائح کانتها نار او کانتها مأخوذة من نار یعنی کأن صفائح الذهب و الفضة لفرط احماثها و شدة حرارتها صفائح النار تنکوی بها و هذا التأویل یوافق ما فی التنزیل حیث قال تعالی یوم یحیی علیها فی نار جهنم تنکوی بها جباہم و جنوبهم و ظهورهم هنا ما کنزتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم تنکونون فیجعل عین الذهب و الفضة هی النحمی علیها فی نار جهنم و هذا هو المعنی بقوله (فاحمی علیها) بصیفة المجهول و الجار و المجرور نائب الفاعل ای أو قد علیها ذات حمی و حر شدید من قوله نار حامية فیه بالغة لیست فی فالحمیت فی نار قاله الطیبی و الضمیر فی علیها الی الفضة فالفاء تفسیریة و قیل الضمیر الی الصفائح النارية ای تحمی مرة ثانية (فی نار جهنم) لیشتد حرها فالفاء تعقیبیة (فیکوی بها) ای بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (جنبه و جنبه و ظهره) قیل لانه ازور عن الفقیر و أعرض عنه و عیس له وجهه و بشره و ولاء عند الالاح ظهره فیکوی بماله أعضاؤه الی آدی القبر بها و قیل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها علی الاعضاء الرئیسة الی هی الدماغ و القلب و الکبد و قیل المراد الجهات الاربع الی هی من مقادیم البدن و مؤخره و جنباه (کما ردت) ای عن بدنه الی النار (أعیدت) ای لشد ما کانت قال الطیبی ای کما بردت ردت الی نار جهنم لیحیی علیها و المراد منه الاستمرار و قال ابن الملک یعنی اذا وصل الی هذه الاعضاء من أولها الی آخرها أعید الکی الی اولها حتی وصل الی آخرها اه و یمکن أن یکون الضمیر فی ردت راجعا الی الاعضاء ای کما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق و القرب من الاثناء أعیدت الصفائح علیها فیکون موافقا لقوله تعالی کما ترضجت جلودهم بدلناهم جلودا غیرها لیدوقوا العذاب (له) ای لمانع الزکاة (فی يوم) و هو يوم القیامة (کان مقداره خمسين ألف سنة) ای علی الکافرین و یطول علی بقیة العاصین بقدر ذنوبهم و أما المؤمنون الکیالون فهو علی بعضهم کر کعتی الفجر و أشار الیه بقوله عزوجل يوم عسیر علی الکافرین غیر یسیر (حتی یقضى) علی بناء المفعول ای یحکم (بین العباد) و فیه اشارة الی انه فی العذاب و بقیة الخلق فی الحساب و لذا قیل الدنیا حلالها حساب و حرامها عقاب (فیری) علی صیفة المجهول من الرؤیة أو الازارة و قوله (سبیله) مرفوع علی الاول و منصوب بالمفعول الثاني علی الثاني و فی نسخة قیری بالمعلوم من الرؤیة ای هو سبیله قال النووی رحمه الله ضیطانہ بضم الباء و فتحها و برع لام سبیله و نصبها و فیه اشارة الی انه مسلوب الاختیار یوسئذ مقهور لا یقدر أن یروح الی النار فضلا عن الجنة حتی یعین له أحد السبیلین (اما الی الجنة) ان لم یکن له ذنب سواء و کأن العذاب تکفیرا له (و اما الی النار) ان کان علی خلاف ذلك و فیه رد علی من یقول ان الآیة مخصصة باهل الکتاب و یؤیدہ القاعدة الاصولیة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة فی الحدیث علی خلوده فی النار و بهذا یعلم ضعف قول ابن حجر أيضا اما الی الجنة ان کان مؤثنا بان

قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها و من حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها و تعضه بافواها كلما مر عليه اولاهها رد عليه آخرها

لم يستعمل ترك الزكاة و اما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها (قيل يا رسول الله فالابل) اى هذا حكم النوقد فالابل ما حكمها او عرفنا حكم التقدنين فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف (قال ولا صاحب ابل) بالرغ اى يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لفظا (لا يؤدي) صفة اى لا يعطى صاحب الابل (منها حقها) اى الواجب عليه فيها (ومن حقها) اى المندوب و من تبعيضه (حلبها) قال النووي يفتح اللام هي اللغة المشهورة و حكى سكونها و هو غريب ضعيف و ان كان هو القياس (يوم وردها) قيل الورد الاتيان الى الماء و نوبة الاتيان الى الماء فان الابل تأتى الباء في كل ثلاثة أو أربعة و ربما تأتى في ثمانية قال الطيبى و معنى حلبها يوم وردها ان يستى ابلاتها المارة و هذا مثل نهييه عليه الصلاة والسلام عن الجذاز بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء و قال ابن الملك و حصر يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه و هذا على سبيل الاستحباب و قيل معناه و من حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لثلايلحتها مشقة العطش و مشقة الحلب و اعلم ان ذكره وقع استطرادا و بيانا لما ينبغي أن يعنى به من له مرواة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم الا أن يحل على وقت التقط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال و هذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني و قيل يحتمل أن التعذيب عليهما معا تغليظ (الاذا كان يوم القيامة) لستاء مفرغ من اعم الاحوال (يطح) اى أتى ذلك الصحاب على وجهه (لها) اى لتلك الابل و في نسخة له اى لابه أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال التوريشى و في بعض النسخ له بالتذكير و هو خطأ رواية و دراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل و المجرور للابل ليستقيم و لان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبى أما التمسك بالرواية فمستقيم و أما بالمعنى فلم لا يجوز أن يذكر الضمير لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على انه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الابل و يكون الجار و المجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو و الآمال (بقاع) اى في أرض واسعة مستوية (قرقر) اى أسلس و قيل اى مستو فيكون صفة مؤكدة (أوفر ما كانت) اى أكثر عددا و اعظم سنا و أقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة و السمن ليكون أثقل لوطنها قال الطيبى أوفر مضاف الى ما المصدرية و الوقت مقدر و هو منصوب على الحال من المجرور في لها و العامل يطح و قوله (لا يفقد) اى الصحاب (منها) اى من الابل (فصيلا) اى ولد ابل (واحدا) تأكيد و الجملة مؤكدة لقوله أوفر (تطؤه) حال أو استئناف بيان اى تضربه و تدوسه الابل (باخفافها) اى بأرجلها (و تعضه) بفتح العين اى تقرضه و تقطع جلده (بافواها) اى باسنانها (كلما مر عليه اولاهها) اى أولى الابل (رد عليه آخرها) قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات لسلم و هو كلما مر عليه آخرها رد عليه اولاهها و توجيه ما في الكتاب انه مرت الاولى على الثاني فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية و تبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها



في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا ينفذ منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا لجلعاء ولا اعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل

فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد) فكأنهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد من الزهاد والعباد (فيرى) أي فيعلم (سبيله) اما الى الجنة ان مات على الايمان (و اما الى النار) ان مات على الكفران (قيل يا رسول الله فالبقر والغنم) أي كيف حال صاحبها (قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها) أي من أجلها فلا يلزم أن يكون من جنسها (حقها) الا اذا كان يوم القيامة يطح لها) وفي نسخة له (بقاع قرقر لا ينفذ منها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطيبي (قيل) أي قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلعاء) أي لا ترون لها (ولا اعضاء) أي مكسورة القرن ونهى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أرحم للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة والله أعلم (تنطحه) يفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه أمامه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيد واما تجريد (وتطأ باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (كلما مر عليه اولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله) اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والبضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت يعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل على في الحمر شئ وأجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها أداء زكاة تجارتها اه قال ابن حجر أي فالخيل ما حكمها أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولا فلا قال فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من انصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا أنه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحدائق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل محض المقصود والگرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلماذا حمله المحققون على اسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير أحكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسع اه

ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياه و فخرها ونواه على أهل الاسلام فهي له وزر و اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر و اما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في سرج و روضة فما أكلت من ذلك المرحج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات و كتب له عدد اروائها و أبوابها حسنات

و هل هذا مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديره لأن التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع و قلب فتأمل و اما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده تقوية لمذهبه ثم أطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من أنواع الزلل و أصناف الخطل أعرضا عن ذكرها خوفا من السامة و الملل (ثلاثة) أي ربطها على ثلاثة أسماء (هي) أي الخيل (لرجل وزر) أي ثقل و اثم (و هي لرجل ستر) أي لعاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج و السؤال (و هي لرجل أجر) أي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع و تفريق و تقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة و أما التفريق فقوله (فاما التي هي له وزر فرجل) الظاهران يقال فخييل ربطها أو يقال و اما الذي له وزر فرجل و الاظهر أن يكون التقدير فخييل رجل (ربطها رياه) بالهمز و يدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه و حشمته (و فخرها) أي يفخره باللسان على من دونه من افراد الانسان (و نواه) بكسر النون و المد و الواو بمعنى أو أي تنازعة و معادة (على أهل الاسلام) قال ابن الملك و في رواية ربطها تغنيا و تعففا أي استغناء بها و طلبا لتناجها و تعففا عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل مركوبا من أحد اه كلامه و أنت لا ينفي عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي (فهي) أي تلك الخيل (له وزر) أي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة بالاحتمام الشارع به و التحذير عنه (و اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد و الصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه و أيضا اذا أراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر و قال الطيبي بمعضده رواية غيره و رجل ربطها تغنيا و تعففا أي استغناء بها و تعففا عن السؤال أو هو ان يطلب بنتاجها العفة و الغنى أو يتردد عليها متأجرة و مزارعة فتكون ستر له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) أي بالعازية للركوب أو الفحل (ولا رقابها) قال الطيبي اما تأكيد و تمتة للظهور و اما دليل على وجوب الزكاة فيها اه و الثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس أولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان (فهي له ستر) أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس (و اما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام) فيه إشارة الى أن المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى أهل الاسلام (في سرج) بفتح الميم و سكون الراء أي سرجي في النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرح فيها الدواب أي تسرح و الجار متعلق بربط (و روضة) عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى و في نسخة المصاييح بلفظ أو قال ابن الملك شك من الراوي (فما أكلت) أي الخيل (من ذلك المرحج) بيان مقدم (أو الروضة من شئ) أي من العلف و الأزهار قل أو كثر (الا كتب له عدد ما أكلت) أي الذي أكلته من العشب و الزرع (حسنات) بالرفع نائب الفاعل و نصب عدد على نزع الخافض أي بعدد ما كولاتها (و كتب له عدد اروائها و أبوابها حسنات) لان بها بقاء حياتها مع ان أصلها قبل الاستحالة غالبا

ولا تقطع طولها فاستنت شرقا أو شرفين الأكتب الله له عدد آثارها وأروائها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الأكتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحر قال ما أنزل على في الحر شئ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا

من مال مالكمها (ولا تقطع) أى الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أى حبيلها الطويل الذى شد أحد طرفيه فى يد الفرس والآخر فى وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها (فاستنت) بتشديد النون أى عدت ومرجت ونشطت لمراحها أو نشاطها (ولا ركب عليها شرقا) أى شوطا أو ميدانا أو موضعا عاليا من الأرض أو ذهابا إلى اخراج المرح أو مع العود إلى محلها (أو شرفين) وإنما سمي شرقا لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرقا من الأرض أى مرتقا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو مابدا لها (الأكتب الله له عدد آثارها) أى بعدد خطاها (أو أروائها) أى فى تلك الحالة (حسنت) وعلله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أمقطه للعلم به منه (ولا مر بها) أى جاوزها (صاحبها على نهر) بفتح الهاء وسكونها (قشربت منه) أى الخيل (ولا يريد) أى والعال أن صاحبها لا ينوى (أن يسقيها) بفتح الياء وضمها (الأكتب الله له عدد ما شربت حسنت) قال الطيبى فيه مبالغة فى اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لانية له فيه وقد ورد وإنما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالعاصل انه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلتها حسنات (قيل يا رسول الله فالحر) بضم حاء جمع حمار أى ما حكمها قال ابن الملك أى هل تحب فيها الزكاة (قال ما أنزل على فى الحر شئ إلا هذه الآية) بالرفع والنصب (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى المنفردة فى معناها (الجامعة) لجميع الخبرات قال ابن الملك يعنى ليس فى القرآن آية مثلها فى قلة الالفاظ وجمع معانى الخير والشر قال الطيبى سميت جامعة لاشتغال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصى صغيرها وكبيرها وأما قول ابن حجر أى الجامعة أو المنفردة فعبنى على سهو فى أصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للأصول (فمن يعمل مثقال ذرة) أى مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر فى الهواء (خيرا يره) أى يرى ثوابه وجزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فلو أمان واحدا على برير كوبها يثاب ولو استمان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روى الاصفهاني عن ابن عباس مرفوعا النادم ينظر من الله الرحمة والمعجب ينظر من الله المقم وأعلموا بإعباد الله ان كل عامل سيندم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما الاعمال بخواتمها والليل والنهار مطينان فاحسنوا السير عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يفترون أحدكم يعلم الله فان الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شرك نمله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (رواه مسلم \* وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) أى أعطاه (مالا فلم يؤد زكاته مثل) بالشديد على صيغة المجهول أى صور وجعل (له ماله يوم القيامة شجاعا) بضم الشين ويكسر أى على صورة شجاع أى الحية الذكر قال الطيبى وهو نصب مجرى المفعول أى صور ماله شجاعا

أقرع له زيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلوزمته يعني شديقه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يدخلون الآية رواء البخارى \* وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها الا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون و اسننه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحرأها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه \* وعن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواء مسلم \* وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه

أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع (أقرع) أى الذى لاشعر على رأسه لكثرة سبه وطول عمره (له زيبتان) أى تقطنان سوداوان فوق العينين و هو أحبث الحيات وقيل الزيبتان الزبدان فى الشدقين (يطوقه) على بناء المجهول أى يجعل الشجاع طوقا فى عنقه أو يطوق ذلك الرجل شجاعا و هو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما يخلوا به (يوم القيامة ثم يأخذ) أى الشجاع ذلك البخيل (بلوزمته) بكسر اللام و سكون الهاء (يعنى شديقه) تفسير من الراوى و هو بكسر الشين و سكون الدال أى يطرفى فمه قال الطيبى الهمزة المحي و ما يتصل به من الحنك و فسر بالشدق و هو قريب منه اه و قيل هما عظامان تاتان تحت الأذنين و قيل مضغتان عليتان تحتها (ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) أى جزاؤه أو منقلبه قال الطيبى و فيه نوع تهكم لعزيد غصته و همه لانه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا (ثم تلا) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تحسبن الذين يدخلون) بالغيبة و الخطاب و كسر السين و فتحها مع الاول و الفتح مع الثانى (الآية) أى بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة (رواه البخارى \* وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل أو بقرة أو غنم) أو للتصميم (لا يؤدي حقها) أى لا يعطى زكاتها (الا أتى بها) على صيغة المجهول (يوم القيامة) أى حال كونها (أعظم ما تكون) بالتأنيث وقيل بالتذكير وقيل أعظم حال و ما مصدرية و الأضافة بغير محضة أى أقواه (و اسننه) و الضمير راجع الى لفظ ما و أما قول ابن حجر عطف مرادف أو أخص فيبعد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق (تطؤه باخفافها) أى تدوسه بارجلها جزاء لتكبره (و تنطحه) أى تضربه (بقرونها) جزاء لابائهم و امتناعه فغاب الابل فى الاول لانها أشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها و غلب الاخيران فى الثانى لكثرتهم (كلما جازت) أى مرت (أحرأها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) ثم اما مع فريق الجنة و اما مع فريق النار (متفق عليه \* وعن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق) يتخفيف الصاد أى آخذ الصدقة وهو العامل (فليصدر عنكم) بضم الدال أى يرجع (وهو عنكم راض) الجملة حال قال الطيبى ذكر المسبب و أراد السبب لانه أمر للعامل وفى الحقيقة أمر للمزكى و المعنى تلقوه بالترحيب و أداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضيا و انما عدل الى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق و ان ظلم كما سيحىء فى حديث (رواه مسلم) قال ميرك و رواء الترمذى و النسائى و ابن ماجه \* (وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) ليفرقها عنهم (قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء و التبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى فى معطى الزكاة



وفي رواية إذا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه ★ وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله و أما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه و أعتده في سبيل الله

و صل عليهم و أما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم و التكريم فهي خاصة له اه و هو ما خوذ من قول الطيبى قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز أن يدعى بمعناه اه قال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له و لغيره بل لفظ الصلاة فقيل يكره و ان أراد بها مطلق الرحمة و قيل يحرم و قيل خلاف الاولى و قيل يسن و قيل يباح ان أراد بالصلاة مطلق الرحمة و يكره ان أراد بها مقرونة بالتعظيم اه و المانعون يفعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ثم الظاهر أن الآل متعمم و يدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بالآل هو و أهل بيته فيعم الدعاء لانه اذا دعا لآله لاجله فهو يستحق الدعاء بطريق الاولى كما قيل في قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه ذكره ميرك (وفي رواية) قال ميرك هذه الرواية من أفراد البخارى (اذا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه) أى باللفظ المتقدم أو غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي أن يدعو لمعطى الزكاة فيقول أجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أقيمت و جعله لك طهورا و قوله أجرك الله بالمد و القصر و هو أجود وقد صح انه عليه الصلاة والسلام دعا لمن آتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه و فى أهله ★ (وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر) أى أرسله عاملا (على الصدقة فقيل) أى فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال له (منع ابن جميل) بفتح و كسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه اه و المشهور انه مناقف فلا يهد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة و أما قول ابن حجر أى امتنع من أعطائها فحل المعنى لكنه مغل للبنى (و خالد بن الوليد و العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم) بكسر القاف و يفتح أى ما ينكر نعمة الله (ابن جميل الا أنه) أى لانه (كان) أو ما يكره الا أنه كان (فقيرا فأغناه الله ورسوله) و هذا سما لا يكره و لا يصلح ان يكون غلة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد

و لا عيب فيهم غير ان سيوفهم ★ بين فلول من ضراب الكتاب

و لهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله و قيل ما بغضب على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله و أسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام و وجدان الغنيمة و قال الطيبى قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغناء وهو كفران النعمة و قال زين العرب يقال نعمت على الرجل أنتم بالكسر اذا عبت عليه و نعمت الأمر و نعمته بالفتح و الكسر اذا كرهته و فى المغرب نعم منه و عليه كذا اذا عابه و انكر عليه و كرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم و بغضب في منع الزكاة و يكره الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله (و أما خالد فانكم تظلمون خالدا) وضع موضع الضمير تأكيدا و مبالغة أى تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه (قد احتبس) أى وقف (أذراعه) جمع الدرع (و أعتده) بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح و الدواب و آلات الحرب (في سبيل الله) و أنتم

وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه متفق عليه  
 \*وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على  
 الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لى فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه  
 ثم قال أما بعد فاني استعمل رجلا منكم على أمور مما ولا في الله فيأتى أحدهم فيقول هذا لكم وهذه

تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب  
 حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به يهد وعلى انه  
 يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل أيضا على وجوب الزكاة في أموال التجارة  
 والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه  
 ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه والعلل انه قد وقف تبرعا سلاحه في  
 سبيل الله أو قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب  
 فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة  
 وقيل بدعوى انه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج اليها في سبيل الله أو لاجل مرضاة الله في  
 تعليية (وأما العباس فهى) أى صدقة العباس للسنة الذاهية (على ومثلها معها) أى مثل تلك  
 الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الستين والقد رقبيل أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس  
 وتكفل بها عنه وبعضه ما في جامع الاصول انه عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها اياه  
 ولم يقبضها وكانت ديننا على العباس لانه رأى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا يمنع على الساعى قات  
 أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا يقاس به غيره اه ولا منع اذا رأى  
 الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لهال مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تأويله انه  
 عليه الصلاة والسلام أخذ منه الزكاة سنتين تقديما عام شكا العامل ويؤيده ما روى انه عليه الصلاة والسلام  
 قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروى انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع  
 القبضين (ثم قال يا عمر أما شعرت) بفتح العين والهزة استفهامية وما نافية أى ما علمت (ان عم  
 الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أى مثله ونظيره اذ يقال لتختلين نباتا من أصل واحد  
 صنوان ولاحد هما صنو والمعنى أما تبيته انه عمى وأبى فكيف تتهمه بما يتناقى حاله لعل له عذرا  
 وأنت تلومه وقيل المعنى لا تؤذ رعاية لجانبى (متفق عليه) قال ميرك واللفظ لمسلم \* (وعن  
 أبي حميد) بالتصغير (الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد) بفتح الهزة قبيلة  
 من بطون قحطان (يقال له ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء فوقها تقطنان وقد تفتح نسبة الى  
 بنى لنب قبيلة معروفة واسم عبدالله قال النووي رحمه الله هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من  
 فتحها قالوا وهو خطأ والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء  
 والمعنى جعله عاملا (على الصدقة) وساعيا في أخذها (فلما قدم) أى المدينة بعد رجوعه من العمل  
 (قال هذا) اشارة لبعض ما معه من المال (لكم) وهذا اشارة لبعض آخر (أهدى لى) فخطب النبي  
 صلى الله عليه وسلم) أى الناس ليعدهم وليحذرهم من فعله (فحمد الله) أى شكره شكرا جزيلا (وأثنى  
 عليه) أى ثناء جميلا (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء (فاني استعمل رجلا منكم) أى أجعلهم  
 عمالا (على أمور مما ولا في الله) أى جعلنى حاكما فيه (فيأتى أحدهم) أى من العمال وروعى فيه  
 الأجمال ولم يبين عينه سترأ وتكرما عليه (فيقول هذا لكم وهذه) أنت لتأنيث الخبر وهى (هدية

هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرا له خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابي و في قوله هلا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أبيهدي اليه أم لا دليل على ان كل أمر ينتزع به الى محظور فهو محظور وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا

أهديت لي) أي أعطيت لي أو أرسلت الي هدية (فهلا جلس) أي لم لم يجلس (في بيت أبيه أو بيت أمه) أو للتنويع أو للشك و هذا تغيير لشانه و تحقيره في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم من حيث عمله (فينظر) بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أي فيري أو ينتظر (أبيدي له) أي شي في بيته الاصل (أم لا) لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل أن يقبل هدية لانه لا يعطيه أحد شيئا الا لطمع أن يترك بعض زكاته و هذا غير جائز اه و يمكن أنه يعطى لغير هذا القرض أيضا لكن حيث انه يعطى من حيث العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء و ما أعطى له يكون داخلا من جملة المال (والذي نفسي) أي ذاتي أو روعي (بيده) أي بقبضة تصرفه (لا يأخذ أحد) أي خفية أو علانية (منه) أي مال الصدقة (شيئا) أي امالة أو تبعا (الاجاء به يوم القيامة) أي صلو سببا لمجيئه (بعمله) حال أو استئناف بيان (على رقبته) أي تشهيرا و اقتضاحا قيل في الآية و هم يحملون أو زارهم على ظهورهم و أجيب بان الظهور يشمل ما هو قريب منها أو ذاك في أوزار الكفار و هذا في أوزار الفجار لمزيد قبجها باعتبار ان فيها حق الله و حق عباده (ان كان) أي الساخوذ (بعيرا له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية وهو ساغ لكنه غير شائع اه (أو بقرا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أو شاة) بالنصب (تيعر) بفتح التاء و سكون الياء و كسر العين و فتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحه و أكثر في ملامته (ثم رفع يديه) أي و بالغ في رفعهما (حتى رأينا عفرة ابطيه) أي يياضهما و العفرة بالضم يياض ليس بخالص و لكن كلون العفر بالتحريك أي التراب أراد مثبت الشعر من الاطيين لمخالطة يياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند تنف الشعر أو حلقة أو باعتبار ما يرى من البعد (ثم قال اللهم هل بلغت) أي الوعيد أو ما أمرتني به (اللهم هل بلغت) كرر ذلك تأكيدا للحجة عليهم و الظاهر أن الاستفهام للتقرير و قيل هل بمعنى قد (متفق عليه قال الخطابي و في قوله هلا جلس في بيت أمه أو أبيه) كذا في الاصل وهو اما كذا في روايته و اما نقل بالمعنى و لكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاحرام فيكون قوله في الحديث أو بيت أمه محمولا على التنزل أو على تقدير ان ليس له أب معروف فنيه تهجين لعاله (فينظر أبيهدي اليه) و هذا أيضا تفسير له أو نقل معنوي أو رواية (أم لا دليل على ان كل أمر ينتزع) بالذال المعجمة على بناء المفعول أي بتوسل (به الى محظور فهو محظور) أي ممنوع و محرم و يدخل في ذلك القرض يمر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتب بلا كراه و الدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض (و كل دخيل) بالرفع و قيل بالنصب أي كل عقد يدخل (في العقود) و يضم الى بعضها (ينظر) أي فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا) فعلى الاول يصح و على الثاني لا يصح كما اذا باع من أحد متاعا يساوي عشرة بمائة لقرضه ألفا مثلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن و من رهن دارا بمبلغ كثير و اجره بشئ قليل فقد ارتكب محظورا

هكذا في شرح السنة ★ وعن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمناه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة رواه مسلم  
★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب و الفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق

قال الطيبي و لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعض أمته يرتكبون هذا المعظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين (هكذا) أي نقله البغوي عنه (في شرح السنة) و عليه الامام مالك و فرع على هذا الاصل في الموطن أمثلة منها أن الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد و يجعل معه ردينا و يأخذ منه ذبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه أخذ فضل جيده من الرديء و لولاه لم يبايعه اه و ما قاله في الكلية الاولى فهو موافق لمذهبنا و مذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة و وسيلة المعصية معصية و أما ما قاله من الكلية الثانية فالما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة الى الخروج عن الربا أو غيره كمالك و أبوحنيفة و الشافعي و غيرهما ممن يرى اباحة الحيل لا ينتظرون الى هذا الدخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم عامله على خبير و قد قال له انه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا وهي أن يبيع الرديء بدراهم و يشتري بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة أخرجه عن المعاملة المؤدية الى الربا جائز هذا و قد حكى الفزالي ان من أعطى غيره شيئا و ليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان سئل بمحضرتهم شيئا فأعطاه اياه و لو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة أخذه مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة مكروه بسبب الحياء فهو كالمكروه بالسيف و قال غيره من أعطى غيره شيئا مداراة عن عرضه حكى كذلك و كذا من أعطى حاكما أو ساعيا أو أميرا شيئا علم المعطى من حاله أنه لا يحكم له بالعق أو لا يأخذ منه الحق الا ان أخذ شيئا في كل هذه الصور و ما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله عليه الصلاة والسلام هدايا العمال غلول و لضعف دلالة الاعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربا و في تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق ★ (وعن عدى بن عميرة) بفتح فكسر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم) أي جعلناه عاملا (على عمل فكتمنا) أي أخفى علينا (مخيطا) بكسر الميم و سكون الخاء أي ابرة (فما فوقه) أي شيئا يكون فوقه في الصغر أو الكبر قال الطيبي الغاء في قوله فما فوقه للتعقيب على التوالى و ما فوقه يحتمل أن يكون المراد به الاعلى أو الادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها و ذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطرادا لمناسته للحديث السابق في ذكر العمل و الخيانة (كان) أي ذلك الكتمان (غلولا) بضم المعجمة أي خيانة في الغنمة (يأتي به) أي بماغل (يوم القيامة) تضييحه قال تعالى و من يغفل يأت بماغل يوم القيامة (رواه مسلم) ★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب و الفضة) أي يجمعونها أو يبدنونها (ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعداذ اليم كبر) بضم الباء أي شق و صعب (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لانهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأمل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به (فقال عمر) رضي الله عنه (أنا أفرج) بتشديد الراء أي أزيل الغم والهجم (عنكم) و آى بالفرج لكم فان مع العسر يسرا و ليس عليكم في الدين من حرج و قد بعث رحمة للعالمين بالحقيقة السحاء المتوسطة بين طرفي الافراط و التفريط (فانطلق) أي فذهب عمر



قال ياتني الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب ما بقي من أموالكم و انما فرض الموارث و ذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخبر ما يكتز المرء الصالحة اذا نظر اليها سرتة و اذا أمرها أطاعته و اذا غاب عنها حفظته

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا نبى الله انه) أى الشأن (كبر) أى عظم (على أصحابك هذه الآية) أى حكمها و العمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب) بالذكير أو التأنيث أى ليحل الله بآداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم) قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و معنى التطيب أن آداء الزكاة اما أن يعل ما بقي من ماله المغلوط بحق الفقراء و اما أن يزكيه من تبة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى و حاصل الجواب ان المراد بالكتز منع الزكاة لا الجمع مطلقا (و انما فرض الموارث) عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبى رحمه الله و هذه الزيادة ليست فى المصايح لكنها موجودة فى سنن أبى داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض الموارث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم و المعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث و قوله (و ذكر كلمة) من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى و ذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضيها و الجملة معترضة بين الفعل و علته وهو قوله (لتكون) أى و انما فرض الموارث لتكون الموارث (طيبة لمن بعدكم فقال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى قال الله أكبر فرحا بكشف الحال و رفع الاشكال (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن تكون الا للتنبية وان تكون الهمزة استفهامية و لا نافية (بخبر ما يكتز المرء) أى بافضل ما يقتنيه و يتخذة لعاقبته و لما بين أن لاوزر فى جمع المال بعد آداء الزكاة و رأى فرحهم بذلك و غيهم عن ذلك الى ما هو خير و أبهى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغ (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهرا و باطنا قال الطيبى المرأة مبتدا و الجملة الشرطية خبره و يجوز أن يكون خبر مبتداً محذوف و الجملة الشرطية بيان قيل فيه إشارة الى أن هذه المرأة أنفع من الكتز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها أكثر؛ لانه (اذا نظر) أى الرجل (اليها سرتة) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها و حسن سيرتها و حصول حفظ الدين بها وقد روى مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثى دينه وقد يؤدى حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التى هي من أعلى مقاصد الصوعية و من ثمة لما قيل للجنيد فى ابتداء أمره ألا تنز و ج فقال انما تصلح المرأة لمن ينظر الى جمال الله فيها (و اذا أمرها) بامر شرعى أو عرفى (أطاعته) و خدسته (و اذا غاب عنها حفظته) و فى رواية زيادة فى نفسه أى له حق زوجها من بضعها و انعامه عليها و كذايت زوجها و ماله و ولده فهذه منافع كثيرة قال القاضى لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لاهرج عليهم فى جمع المال و كتزها ماداموا يؤدون الزكاة و رأى استبشارهم به و غيهم عنه الى ما هو خير و أبهى وهى المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفك الا بعد الذهاب عنك وهى مادامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك و تقضى عند الحاجة اليها و طرك و مشاورها فيما يعنى لك فتحفظ عليك سرك و تستمد منها فى حوائجك فتطيع أمرك و اذا غبت عنها تحامى مالك و تراعى عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك و تحبب زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك و زيرا فى حياتك و خليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اه وهو كلام حسن و يمكن أن يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه الى ما ينفع فى الدين

رواه أبو داود \* وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركب يبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا نسفهم وإن ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود \* وعن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين

والدنيا غير و ابقى فيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لادار له و يجمعها من لا عقل له و الحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنه حسن ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز و في البخارى عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل و جوب الزكاة قال النووي و اما قول ابن جرير ان الكنز في الآية مالم ينفق منه في الغزو وقول أبي داود انه الدفن فهو غلط والله اعلم (رواه أبو داود) باسناد صحيح و لم يعترضه المنذرى قاله ميرك \* (وعن جابر بن عتيك) يفتح العين و كسر التاء الفوقية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركب) تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لليل وويكون أى سعاة و عمال للزكاة (ببغضون) يفتح العين المشددة أى يبغضون طبعاً لاشراً لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه أنه قد يكون بعض العمال سبى الخلق و الاول أوجه (فإذا جاؤكم فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحبا و أهلا و سهلا و أظهروا الفرح بقدمهم و عظمهم (وخلصوا) أى اتركوا (بينهم و بين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك معنى لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأسورون من جهته و مخالفة السلطان تؤدى الى الفتنة اه وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الامتنة قال الطيبي و فيه بحث لان العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أنفكتكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (فان عدلوا) أى في أخذ الزكاة (فلا نسفهم) أى فلهم الثواب (وان ظلموا) باخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أى على الفرض و التقدير أو على زعمكم (فعليهم) و في المصاحب فعلها أى فعلى أنفسهم اثم ذلك الظلم و لكم الثواب بتحمل ظلمهم (و ارضوهم) أى اجتهدوا في ارضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا غش ولا خيانة (فان تمام زكاتكم) أى كما لها (رضاهم) بالقصر وقد يمد أى حصول رضائهم (وليدعوا) بسكون اللام و كسرها (لكم) وهو أمر نذب لتقبض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعوا للمزكى و يصح أن تكون اللام المفتوحة للتعليل و التقدير ارضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا و فيه اشارة الى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء و وصول القبول قال الطيبي وما ذكره في المعنى في قوله ببغضون أوجه لان في قوله سيأتيكم الخ اشعاراً بانهم عمال صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم و النفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم و تزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك و قوله وان عدلوا وان ظلموا سبى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله و يدعوا لكم (رواه أبو داود) قال ميرك و في اسناده ثابت بن قيس الغفارى قال ابن معين ضعيف و قال أحمد ثقة \* (وعن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعني من الاعراب) تفسير من الراوى عن جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين) بتخفيف الصاد و كسر الدال المشددة أى عاملى الزكوة

ياتونا فيظلمونا فقال أرضوا مصديكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصديكم وان ظلمتم رواه أبو داود ★ وعن بشر بن الخصاصية قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه أبو داود ★ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه أبو داود و الترمذی ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

(ياتونا فيظلمونا) بتخفيف النون و تشديدها فيها (قال أرضوا) بقطع الهمزة (مصديكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا) أي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال أرضوا مصديكم وان ظلمتم) على بناء المجهول أي وان اعتدتم أنكم مظلومون بسبب حيكم أموالكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم بل المراد أنه يستحب إرضائهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضائهم قال الطيبي لان لفظة ان الشرطية هنا تدل على الفرض و التقدير لا على الحقيقة و نحوه قوله عليه الصلاة و السلام اسمعوا و أطيعوا وان استعمل عليكم عبد حيشي (رواه أبو داود) قال ميرك و أصله في سلم ★ (وعن بشر بن الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي و قيل بالتخفيف وهو بشر بن معبد و قيل بشر بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي أمه و قيل منسوبة الى خصاص وهي قبيلة من أزد (قال قلنا ان أهل الصدقة) أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أي يظلمون و يتجاوزون و يأخذون أكثر مما وجب علينا (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا) قال ابن الملك و انما لم يبرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة و مكر و لانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم (رواه أبو داود) ★ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل أي عملا بالصدق و الصواب أو بالاخلاص و الاحساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال و استحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين (حتى يرجع) أي العامل (الى بيته رواه أبو داود) و الترمذی و قال حسن ذكره ميرك ★ (وعن عمرو بن شعيب) أي ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) قيل ان أراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان أراد جد شعيب وهو عبدالله فشعيب لم يدرك جده عبدالله و لهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيح البخارى و مسلم لانه يرويه هكذا عن أبيه عن جده و قيل ان شعيب أدرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه أيضا و أما قول ابن حجر عن جده أي جد أبيه وهو عبدالله أو جد عمرو فيكون الحديث مرسلا و كل محتمل لكن الاصح الاول فمبنى على القول الضعيف الذى يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحين أي لا يقرب العامل أموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها و انما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيتهم بسهولة الاخذ حيثئذ و يطلق الجلب أيضا على حث فرس السباق على قوة الجرى بزبد الصباح عليه لما يترتب عليه من اضرار القرس (ولاجنب) بفتحين أي لا يعبد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل و قال ابن حجر أي لا ينزل الساعى باقى محال أهل الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه أي تحضره وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد أغرب حيث ذكر هذا المعنى أولا مؤدبا بقل تبعاً للطبيي ثم قال و وجه النهي عن هذا واضح أيضا فلعل تضعيقه انما

ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه أبو داود **★** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى وذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر

هو من حيث الوضع اللغوي لا غير اه ولا شك ان المعنى اللغوي أيضا أنسب و يطلق أيضا على السباق بأن يجب فرسا الى الفرس الذى سابق عليه فاذا قترالمركوب تحول الى المجنوب قبل و كان وجه النسي عنه ان السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس و بهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس تواني أولا أو فى الاثناء ثم سبق ثم قال الطيبى وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة و القرينة الموضحة لاداء المعنى الثانى قوله (ولا تؤخذ) بالتأنيث و تذكر (صدقاتهم الا في دورهم) أى منازلهم و مساكنهم و مياههم و قبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب اليه و لعدم بعد المزكى فانه اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها اه و تبعه ابن حجر و حاصله أن آخر الحديث مؤكّد لاوله أو اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النسي في صدر الحديث يتعلق بأمر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية و المعنوية وهى عدم الضرر و الاضرار من الملة الحنيفية والله أعلم بالاسرار النبوية (رواه أبو داود **★** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا) أى وجهه و حصله و اكتسبه ابتداء (فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) قال ابن الملك يعنى من وجد مالا و عنده نصاب من ذلك الجنس مثل أن يكون له ثمانون شاة و مضى عليها ستة أشهر ثم حصل له أحد و أربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لا يجب عليه للاحد و الاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لان الاستفادة لا يكون تبعاً للمال الموجود و به قال الشافعى و أحمد و عند أبى حنيفة و مالك يكون الاستفادة تبعاً له فاذا تم الحول على الثمانين و يجب الشاتان يعنى فى الكل كما أن النتائج تبع للامهات (رواه الترمذى و ذكر) أى سمي الترمذى (جماعة) أى باسمائهم (انهم) بدل اشتمال أى ذكر أن جماعة عددهم (وقفوه) أى هذا الحديث (على ابن عمر) أى لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى المتن بل وقفه و قال من استفاد مالا الخ و فى المصايح الوقت على ابن عمر أصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذى مرفوعاً من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال و روى موقوفاً من غير طريق عبدالرحمن بن زيد على ابن عمر و الموقوف أصح و عبدالرحمن بن زيد ضعيف فى الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل و ابن المدينى و غيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى و الذى نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل اه و أما قول ابن حجر عند قوله و وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى من وصله و أن الحكم له فمعله اذا كان الطريقتان صحيحين أو حسنين و الحديث ليس كذلك و أما قوله ولذا اعتمد الائمة و جعلوا الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فنى خرج عن ملكه وان عاد فوراً بطل الحول الاول ويستأنف حولاً آخر و حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل قال ابن الهمام روى مالك و النسائى عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول و أخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة و العارث الاعور عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ساق الحديث و فيه بعد



★ وعن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه والدارسى★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال

قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك فلا أدري أعلى يقول فبحساب أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والعارث وان كان مضعفاً لكن عاصم ثقة و قد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه و روى هذا المعنى من حديث ابن عمر و من حديث أنس و عائشة رضى الله عنهم ثم قال قال الشافعى لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصاباً أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث و قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد و الارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حوله عليها و ما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الاولاد و الارباح و دليل الخصوص مما يعلى و يخرج بالتعليل ثانياً فعلنا بالمجانسة قلنا اخراج الاولاد و الارباح من ذلك و وجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لالتولد فيجب أن يخرج المستفاد اذا كان مجانساً أيضاً فيضم الى ما عنده مما يمانسه فكان اعتبارنا أولى لانه أدفع للحرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما أو أقل أو أكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجاً عظيماً و شرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره و على هذا لاجابة الى جعل اللام في الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهراً كما قاله الشافعى غير انه خص منه ما ذكرنا و هذا لانه يعم المستفاد ابتداءً وهو النصاب الاصلى أعنى أول ما استفاده و غيره و التخصيص وقع في غيره وهو المجانس و بقى تحت العموم الاصلى الذى لم يمانس ولا يصدق في الاصلى الا اذا كان الحول مراداً به المعهود المقدر★ (وعن علي رضى الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن يحل) بكسر الحاء أى تجب الزكاة و قيل قبل ان تصير حالاً بمضى الحول و أما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبني (فرخص له) أى العباس (في ذلك) قال ابن الملك و هذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول اه و كذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا و بين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ماله سببان يقدم على أحد هما لا عليهما و زكاة العال لها سببان ملك النصاب و تمام الحول و زكاة الفطر لها سببان دخول رمضان و ادراك جزء من أول ليلة العيد (رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه والدارسى) قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب و صار كالصلاة قبل الوقت بإجماع انه أداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد قلنا لانسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط و الحول تأجيل في الاداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل و تعجيل المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله و كصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب و يدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود و الترمذى من حديث علي رضى الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له ذلك★ (وعن عمرو بن شعيب

الامن ولى يتيماله مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذى و قال فى اسناده  
مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف

عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال (ألا) لاتبنيه (من ولى يتيما) بفتح الواو  
و كسر اللام و فى نسخة بضم الواو و تشديد اللام المكسورة أى صار ولى يتيم (له مال) أى عظم  
بان يكون نصابا و لما حمله ابن حجر على مطلق المال قال فى قوله حتى يأكله أى معظمه اذ مادون  
النصاب لا يمكن ان تأكل الصدقة منه شيئا (فليتجر) بتشديد الفوقية أى بالبيع و الشراء (فيه) أى فى  
مال اليتيم قال الطيبى فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة و مستورها  
و فائدة جعل المال مقرا للتجارة أن لا يتنق من أصله بل يخرج النفقة من الربح و اليه ينظر قوله تعالى  
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الى قوله و ارزؤهم فيها (ولا يتركه) بالنهى و قيل بالنفى (حتى تأكله الصدقة)  
أى تنقصه و تقبضه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك أى بأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا  
و هذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبي و به قال الشافعى و مالك و أحمد و عند أبي حنيفة  
لا زكاة فيه اه و سياتى جوابه (رواه الترمذى و قال فى اسناده مقال لان المثنى) على صيغة المفعول  
(ابن الصباح) بتشديد الموحدة (ضعيف) أى فى الحديث و قال التوربشتى لان فى روايته تدليسا و تعمية  
وابهاما و ذلك انه يحتمل أن يروى هو عن شعيب و شعيب عن أبيه و هو عن عبدالله جد شعيب  
و هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل ان عمر ان يرويه عن شعيب و هو عن جده فلا يكون  
متضلا اه و أما قول ابن حجر و رد بان الضمير هو وصله و أما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود  
عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان أحد هما صحيح و الآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث  
لاحتمال الاتصال و ارسال كونه الراوى دللسا هذا الحديث لاحتمال الاتصال فى الحديث مع ان  
علة الضعف على ما ذكره الترمذى ليست الا كون المثنى ضعيفا و الحديث منحصر فى هذا الوجه وقد  
صرح الامام أحمد بان هذا الحديث ليس بصحيح و الا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا و عند  
الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يعتضد و أما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ  
من اغنيائهم و خبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فعمتوع لان الاحكام العامة محمولة  
على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام أما الحديث فضعيف قال الترمذى انما يروى الحديث من  
هذا الوجه و فى اسناده مقال لان المثنى يضعف فى الحديث و قال صاحب التلخيص قال مهنى سألت أحمد  
ابن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح و للحديث طريقان آخران عند الدارقطنى و هما ضعيفان  
باغترافه وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن الثائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى  
يعتلم و عن المجنون حتى يعقل رواه أبو داود و النسائى و الحاكم و صححه و أما  
ما روى عن عمر و ابنه و عائشة رضى الله عنهم من القول بالوجوب فى مال  
الصبي و المجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الراى فيه فيجوز كونه  
بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر قال يهدى بن الحسن فى كتاب  
الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكاة و ليث  
كان أحد العلماء العباد و قيل اختلط فى آخر عمره و معلوم ان أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه  
حال اختلاطه و يرويه وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره على ما عرف و روى مثل قول  
ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قد مناه غير مرة اه ملخصا

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومتعنوني عنقا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة قال لما توفي) بصيغة المفعول اي مات (النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أى جعل خليفة (بعده) أى بعد وفاته (وكفر من كفر) اما تليظ أو لانهم أنكروا وجوب الزكاة و انكار وجوب الجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار الجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما أو المعنى قاربوا الكفر أو شابهوا الكفار أو أراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيبى يريد غطفان وفزارة و بنى سليم و غير هم منعوا الزكاة فاراد أبو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتى وأبو بكر جعلهم كفارا اما لانهم أنكروا وجوب الزكاة أو أتوا بشبهة فى المنع فيكون تليظا و عمر أجراه على ظاهره و أنكز على أبي بكر اه و يدل على الثانى ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلته سكتنا لنا و الآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره أى لما أن عزم على قتالهم (قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضى الله عنهما كيف تقاتل الناس) أى من أهل الايمان (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن الاسلام أو المراد بالناس المشركون (فمن قال لا اله الا الله) يعنى كلمة التوحيد و هى لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على أنه لا يعتد فى الاسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ و منع (منى) أى من تعرضى أنا و من اتبعنى (ماله و نفسه الا بحقه) أى بحق الاسلام كما فى رواية قال الطيبى أى لا يحل لاحد أن يتعرض لماله و نفسه بوجه من الوجوه الا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه) أى جزاؤه و محاسبته (على الله) بانه مخلص أم لا قال الطيبى يعنى من قال لا اله الا الله و أظهر الاسلام ترك مقاتلته و لانتفض باطنه هل هو مخلص أم لا فان ذلك الى الله تعالى و حسابه عليه (فقال أبو بكر و الله لا قاتلن من فرق) بالتشديد و التخفيف (بين الصلاة و الزكاة) اي المقرونتين فى القرآن أو الموجودتين فى حديث آخر حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و هذا أظهر فى استدلال أبي بكر (فان الزكاة حق المال) أى كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبى و قال غيره يعنى الحق المذكور فى قوله الا بحقه أعم من المال و غيره قال الطيبى كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب أبو بكر بانه شامل للزكاة أيضا أو توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر اه و لاستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه و بين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من أركانه الا ترى ان الامام بهذا من أصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الأركان و الله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للامام و على هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخليفان بعده فلما ولى عثمان و ظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور لآلهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه و لم يختلف الصحابة فى ذلك عليه و هذا لا يسقط طلب الامام أصلا و لهذا لو علم ان أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (و الله

كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه **لا** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقيه أصحابه رواه أحمد

لو سمعوني أى بالتمتع والغلبة (عناقا) يفتح العين أى الاثنى لم تباين سنة من ولد المعز و ذكرها بالافة قال النووي في رواية عقالا و ذكروا فيه وجوها أصحها وأقواها قول صاحب التحرير انه ورد بالافة لأن الكلام خرج مغرغ التضييق والتشديد فيقتضى قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله و دليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو سمعوني عناقا و واقفه عليه الصعابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست اليه فسمعته يقول في معنى كتابي ان لا أخذ راضع لبن الحديث قال و حديث أبي بكر ليعارضه لان أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار لان ظاهر ما قد سناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والنتية ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا لتعارض ولو سام جاز أخذها بطريق القيمة لانها هي نفس الواجب و نحن نقول به أو هو على طريق البالفة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الأخرى عقالا مسكان عناقا (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) أى على ترك منعها أو لأجل منعها ولادلالة في الحديث أصلا على ما قاله الشافعية أخذنا من الحديث من انه يجب على الامام أخذ الزكاة من مانعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها أو شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق و أما من انتقد الى أحكام الاسلام من الصلاة و الزكاة و نحوهما فحسابه على الله في فعلها و تركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة و هي غير صحيحة في المقهور (قال عمر فوالله ما هو) أى الشأن (الا رأيت) أى عملت (ان الله شرح صدر أبي بكر للقتال) و فتح قلبه بالالهام غيرة على أحكام الاسلام (تعرفت أنه) أى رأى أبي بكر أو القتال (هو الحق) و هذا انصاف منه رضى الله عنه و رجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق و منبع عين الصدق و بهذا يظهر كمال الصديق و الفرق بينه و بين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق و سبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطبيب المستنقى منه غير مذكور أى ليس الامر شيئا من الاشياء الاعلى بأن أبا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الاحياتا الدنيا (متفق عليه **لا** وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم) وهو المال المكتوز أى المجموع أو المدنون من غير اخراج الزكاة و في معناه كل مال حرام (يوم القيامة شجاعا) أى بصيرحية و يتقلب و يتصور أو يكون جزاؤه شجاعا (أقرع يفر منه صاحبه) أى صاحب الكنز أو صاحب الشجاع و الاضائة لادنى ملايسة (وهو) أى الشجاع (يطلبه) ولا يتركه (حتى يلقيه) من الالقام (أصحابه) لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين أحدهما ان يلتم الشجاع أصابع صاحب المال على ان يكون أصحابه بدلا من الضمير و ثانيهما أن ياتم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أى يجعل أصابع نفسه لقمعة الشجاع تأمل اه و لعل وجه التأمل ما حققه الطبيب من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه أى شدقيه و خص هنا بالقام الاصابع و لعل السرفيه ان المانع يكتسب المال بيديه و يفتخر بشدقيه فخصا بالذكر اه و الاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه و يحتمل ان مانع الزكاة يعذب بجميع ما في الاحاديث فيكون ماله



★ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنته شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله الآية رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ★ وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعى والبخارى في تاريخه والحميدى وزاد قال يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين هكذا في المنتقى وروى البيهقى في شعب الایمان عن أحمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال أحمد في خالطت تفسيره ان الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر أو غنى وانما هي للفقره

★ (باب ما يجب فيه الزكاة) ★

تارة يجعل صفائح وتارة يصور شجاعا أقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أماعبه والله أعلم (رواه أحمد ★ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنته شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه) أى ما يصدقه ويواقفه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل وأما جعل ابن حجر من التبعيض فقير ظاهر كما لا يخفى (ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) وقد تقدمت وفيها سيوطون ما بخلوابه يوم القيامة (رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه) قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ★ (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط) أى بأن يكون صاحب مال من النصاب يأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة (الا اهلكته) أى نسيته أو أفنته أو قطعت بر كنهه قال الطيبى يحتل محضه واستأسلته لان الزكاة كانت حصته أو أخرجه من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (رواه الشافعى والبخارى في تاريخه والحميدى وزاد) أى الحميدى (قال) أى البخارى أو في تفسير الحديث (يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال) فكانها تعينت واختلطت (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) أى لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحلال ان العمل على الحقيقة اذا لم يكن لا يجوز غيره من الاحتمال واردة الجمع بينهما من الممتنع عند أرباب الكمال ولذا قال الطيبى فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى وسبى تستدعى شيئين متمايزين يختلط أحدهما بالآخر فابن هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معنا ومشخصا فيستقيم الخلط بما بقى من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادره المستزمنة للدور الحاصل منه التكلف الناشئ عن الاضطراب لا يخفى على ذوى البصائر وأولى الالباب والله أعلم بالصواب (هكذا في المنتقى) الظاهر انه أراد قوله قد احتج (و روى البيهقى في شعب الایمان) أى هذا الحديث (عن أحمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال أحمد في خالطت) أى في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث (تفسيره) أى معناه أو تأويله قال الطيبى وهو مقول قول أحمد (ان الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر أو غنى) شك للراوى قال ابن حجر أو للتبويب بناء على ان الفنى أنقص من اليساراه وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان (وانما هي) أى الزكاة (للفقره) أى ولا يتألفهم وغلبوا لانهم أكثر من البقية أو لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولان حجر هنا سباحت لا طائل تحتها فأمروضت عن ذكرها.

☆ (الفصل الاول) ☆ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة متفق عليه

☆ (باب ما يجب فيه الزكاة) ☆

☆ (الفصل الاول) ☆ (عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو و سكون السين على ما في النهاية و القاموس و أما قول ابن حجر بفتح أوله أفضح من كسره فغير مشهور و الله أعلم به و هي ستون صاعاً و كل صاع أربعة أمداد و كل مد رطل و ثلث رطل عند الحجازيين و هو قول الشافعي و أبي يوسف و عند أبي حنيفة كل مد رطلان و الرطل مائة و ثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كما ان الوسق حمل البعير و البغال و قدر بستين صاعاً و يؤيده أنه ورد ستون صاعاً في حديث صححه ابن حبان و حسنه المنذرى لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام و قال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمانمائة من و كل من مائتا درهم و ستون درهما (من التمر) بالناء الثنائة و في رواية لمسلم بالثلثة كذا حقه ابن الهمام (صدقة) قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي و كذا الحال في الزبيب و الجوب و عند أبي حنيفة يجب في القليل و الكثير من الجوب و التمر و الزبيب و غيرها من الثبات قال الطيبي و اما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول و الثالث باعتبار بلاد العرب و الثاني عام و قال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف و يحد في عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوسق و أوله أبو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق و قيمة الوسق أربعون درهما و أما قول ابن حجر و استدل أصحابه لذلك بما لايقوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره (وليس فيما دون خمسة أواق) بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة و تشديد الياء و الجمع قد يشدد فيقال أواق كصفاق جمع صفة و قد يخفف و يقال أواق و هي أربعون درهما في الشرع و هي أوقية الحجاز و أهل مكة كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبي كانت الاوقية قديماً عبارة عن أربعين درهما و هي في غير الحديث نصف سدس الرطل و هي جزء من اثني عشر جزءاً و يختلف باختلاف البلاد و الهمزة زائدة قال ابن الهمام و هي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة و قال العسقلاني أواق بالفتح و باثبات الصحانية مشدداً و مخففاً جمع أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء الصحانية و حكى و قية بمحض الالف و فتح الواو و أما قول ابن حجر و همزتها زائدة و من ثمة جاء في حديث و قية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل ان العسقلاني غير عنه يحكى ثم مقدار الوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق (من الورق) بكسر الراء و سكونها أى الفضة مضمومة كانت أو غيرها (صدقة) و الانتصار عليها لانها الأغلب و أما نصاب الذهب فمشرور مثقالاً و لا زكاة فيما دونها (وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة) روى بالاضافة و روى بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى و المراد منه خمس ابل من الذود لخمسة اذواد كذا في شرح المشارك لابن الملك قال الطيبي الذود من الأبل قيل ما بين الاثنتين الى التسع و قيل ما بين الثلاث الى العشرة و اللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام و قد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط اه و قال الطيبي قال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور و الحديث عام لان الزكاة تجب فيهما قيل ان اضافة الخمس الى الذود من حقه ان

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وفي رواية قال ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر متفق عليه ★ وعن أنس ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين

تضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روى خمس منونا فيكون ذود بدلا عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف الورق ومن الثمر فانهما بميزتان (متفق عليه) قال ميرك ورواه الأربعة قال ابن الهمام رواه البخارى في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ثم أعاده من طريق آخر وقال في آخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمشاة وزاد أبو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولاي حنيفة ما أخرجه البخارى عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الارض من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة أوسق كان الايجاب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلاق تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لآظهرنا صحته مستعينا بالله و اذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكره من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين اه كلام المحقق ابن الهمام والله أعلم بالمرام ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم) قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الاسلام و بواقته قول الصديق في كتابه الآتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة و قالوا لم نك نطعم المسكين و عليه جمع من أصحابنا وهو الاصح عند الشافعية (صدقة في عبده ولا في فرسه) أي اللذين لم يعدا للتجارة و به قال مالك و الشافعي و غيرها و أوجبها أبو حنيفة في اثني الخيل ديناراً في كل فرس أو بقومها صاحبها و يخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر و قال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف و يجد في عدم وجوب الزكاة في الفرس و للشافعي في عدم وجوبها في الخيل و العبيد مطلقاً في قوله القديم و ذهب أبو حنيفة الى وجوبها في الفرس و العبد اذا لم يكن للخدمة و حمل العبد على العبد للخدمة و الفرس على فرس الغازي اه و في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما و ههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجع ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك أخرجه البخارى (وفي رواية قال) كذا في نسخة صحيحة أي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية و بالنصب على الاستثنائية (متفق عليه) قال ميرك الا قوله الا صدقة الفطر فانه من افراد مسلم ★ (وعن أنس ان أبا بكر كتب له) أي لانس (هذا الكتاب) أي المكتوب الآتي (لما وجهه) أي حين أرسله أبو بكر (الى البحرين) موضع معروف قريب البصرة سمي به لانه بين بحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الأهل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ (هذه) أي المعاني الذهبية الدالة عليها النقوش اللغوية الآتية (فريضة الصدقة) بالإضافة أي مفروضة الصدقة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) أي فرضها عليهم بأمره تعالى وقال الطيبي فرض أي بين وفصل اه وفيه إيحاء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الأدلة اذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة (والتي) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (أمر الله بها) أي بتلك الصدقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه إرشاد الى ان الاستفادة من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن أمر الله له بعينه ولا بدع أن يكون المأمور الاجمالي بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال أي أوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحريره وتقريره فاذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله وسنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن سئلها) على بناء المفعول أي طلبها (من المسلمين على وجهها) حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد (فليعطها) بدليل قوله (ومن سئلها فوقها) أي فوق حقها قال الطيبي أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية وتكون المسئلة اجماعية اجمالا لا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعي (فلا يعط) أي شيئا من الزيادة أولا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا تسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا أراد ان يظلم المزكي فله ان يباه ولا يتحري رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقكم وان ظلمتم على خلاف ذلك وأجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا نفاة بينهما اه وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طُوبى بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الاسم وفيه دليل على أن الاسم والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما اه وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه أكثر مما اذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطى الزائد بل يعطى الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب (في أربع وعشرين) قال الطيبي استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكأنه أشار بهذه الى ما في الذهن ثم أتى به بيان له قال ابن الملك في أربع خبر مبتدأ محذوف أي الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين (من الأهل) تميز قال ابن الهمام بدأ بها لانها كانت جل أموالهم أو أنفسهم (فما دونها من الغنم) بيان للام في الواجب لانه بمعنى الذي (من كل خمس شاة) أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود من الأهل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع



فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون اثنى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة

وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدأ محذوف أى الصدقة في أربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان للجمل المتقدمة وقال المستطاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من أتيتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبويض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله في أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما يجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين (فاذا بلغت) أى الابل أو الاربع والعشرون (خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان أمها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفه وانما أضيفت الى المخاض والواحدة لانتكون بنت نوق لان أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حقه الطيبي وأما ما ذكره ابن الملك من ان أمها صارت مخاضا أى حاملا باخري فليس بسديد القهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال (أثنى) توكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولثلاثيتهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبت والابن في بنت طويق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والاثنى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالاثني لثلاثيتهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والاثني كالولد اذ في غير الآدمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طويق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم بما أجمع عليه وأما ما روى عن علي ان فيها خمس شياء وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك (فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون اثنى) وهي مالها ستان وقال الطيبي أى التي دخلت في الثالثة سميت بها لان أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالبا (فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد التاق أى مالها ثلاث سنين (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يملو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تتركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لاشئ في الاوقاص وهي ما بين الفريضةين (فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة مالها أربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التورثي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والاثنى جذعة (فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) في الحديث دليل على ان لاشئ في الاوقاص (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي

ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا ففيها شاة  
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعمل  
معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده  
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة وبعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة  
الحقة وليست عنده الابل فانها تقبل منه بنت لبون

فيهما الذكورة والانوثة (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
حقة) قال القاضي دل الحديث على استواء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد  
الابل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال النخعي والثوري  
وأبو حنيفة تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت  
مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه  
في حديث الصدقة فإذا زادت الابل على عشر ومائة ترد الفرائض الى أولها وبما روى انه عليه الصلاة  
والسلام كتب كتابا لعمر بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت  
على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود  
والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات وأبو داود في مراسيله  
وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجع ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي  
شرح الكز قد وردت أماديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية اه  
ويہ يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فاننا نقول الحديث اذا  
تعددت طرقه وصح وله مسند منها يرجح على البخاري لاسيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد  
قبل أن يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه (ومن لم يكن  
معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أي مالكها وصاحبها أن يتطوع بها  
فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب والمندوب  
تأكيدا لما قبله كما فهم مما سبق (فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل) يتعين  
ان من زائدة على مذهب الاخشخ داخلة على الفاعل أي ومن بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالنصب  
والإضافة قال الطيبي أي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة اه وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها  
ونصب الجذعة وفي نسخة بالإضافة (وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها) أي القصة  
أو الحقة أو ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير (ويعمل) ضميره راجع الى من (معها)  
أي مع الحقة للمستحقين (شاتين ان استيسرتا له) قال ابن حجر ذكرين أو أنثيين أو أثني وذكر من  
الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان (أو عشرين درهما) جبرا وعشر ضعيف قال الطيبي فيه  
دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى أن جبر كل  
مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وعلى أن المعطي غير بين الدراهم والشاتين (ومن بلغت عنده  
صدقة الحقة) بان كانت ستا وأربعين (وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة)  
بدل من الضمير الذي هو اسم ان أو فاعل تقبل فالضمير للقصة (ويعطيه المصدق) أي العامل  
أو المستحق ان قبض لنفسه (عشرين درهما أو شاتين) ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده

و يعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة

الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون) اعرا به كما سبق وفي أصل ابن حجر فانها أى بنت اللبون تقبل منه اه وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه (و يعطى) أى المالك (شاتين أو عشرين درهما) قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على ان الغيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك اه و علل بانهما شرعا تخفيفا له ففوض الأمر الى اختياره (ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست) أى بنت اللبون (عنده) وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطى) أى صاحب (معها) أى مع بنت المخاض ومعها حال ما بعده لانه صفة له تقدمت عليه (عشرين درهما) قال الطيبى أى عشرين درهما كائنه مع بنت المخاض فلما قدم صارحالا (أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست) أى بنت المخاض (عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن) بالتأنيث والتذكير (عنده بنت مخاض على وجهها) بان قد ها حسا أو شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة أوجه اما أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلا أو لا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة أو لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة (و عنده ابن لبون فانه يقبل منه) أى بدلا من بنت مخاض فهوا على الساعى (وليس معه شئ) أى لا يلزمه مع ابن لبون شئ آخر من الجبران قال ابن الملك تبعاً للطيبى رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن (وفي صدقة الغنم) قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم خبر مقدم (ق سائمتها) بدل باعادة الجار أو حال أى لاف معلومتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تلغ في الابل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لتقصد الدر والنسل حولا أو أكثر فلو اسمت أى الابل للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة اه وفي شرح السنة فيه دليل على أن الزكاة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذالك لا تجب الزكاة في عوائل البقر والابل عند عامة أهل العلم وان كانت سائمة وأوجبها مالك في عوائل البقر ونواضع الابل اه قال ابن حجر في حديث أبي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذى النص على السوم في الابل أيضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوائل صدقة (اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ (فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة) أى و بلغت أربعمائة ذكره الطيبى وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها أربع اه وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع

فی کل مائة شاة فاذا كانت سالمة الرجل ناقصة من اربعین شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ولا يخرج فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الامشاء المصدق ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشية الصدقة

شياه و هو قول عامة أهل العلم و قال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثائة واحدة ففيها أربع شياه اه و به قال النخعی (فی کل مائة شاة فاذا كانت سالمة الرجل) و كذا المرأة (ناقصة من اربعین شاة) تمييز (واحدة) بالنصب اما على نزع الخافض أى بواحدة أو بفعل ناقصة أو عطف بیان لها وبالرفع على تقدير و هى واحدة من اربعین شاة (فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى تطوعا (ولا يخرج) على بناء المجهول (فی الصدقة) أى الزكاة (هرمة) بكسر الراء أى التى أضربها كبر السن و قال ابن الملك كالمريضة (ولا ذات عوار) بفتح العين و يضم أى صاحبة عيب و نقص كذا فی النهاية و قال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض و الهرم و غیرهما و من فسرها بالنقص و العيب أراد التاكيد اذ النقص و العيب متعديان اه و الصحيح ان العيب أعم من النقص مع ان الهرم ليس معييا فی اللغة و لو كان معييا فی الشرع و قال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله أو بعضه سليما فان كان كله معييا فانه يأخذ واحدا من وسطه (ولا تیس) أى فعل الغنم قال الشراح أى اذا كانت كل العاشية أو بعضها اناثا لا يؤخذ الذكر الا فی موضعين ورد بهما السنة الاول أخذ التبع من ثلاثين من البقر و الثاني أخذ ابن البون من خمس و عشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدسها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر و قيل لا يؤخذ التیس لان المالك يقصد منه الفحولة فيقتصر باخراجه و قال بعضهم لنتنه و نساد لحمه فهو مرغوب عنه و قال القاضى لان الواجب هى الاثني (الا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد و تشديد الدال و روى أبو عبيد بفتح الدال و هو المالك و جمهور المحدثين بكسرها و هو العاهل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تیس اذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور فی صدقته و على الثاني معناه أن العامل يأخذ ماشاء مما يراه أصلح و أنفع للمستحقين فانه و كيلهم و يحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشى كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبى هذا اذا كان الاستثناء متصلا و يحتمل أن يكون منقطعا و المعنى لا يخرج المزكى الناقص و المعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم و الكامل و قال ابن حجر و قيل بتشديدها أى المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكورا فالاستثناء متصل راجع للسلك أيضا و عجيب من حمله على المالك و جعله راجعا الى التیس فقط اه و هو غير متجه عند التحقيق و بالله التوفيق (ولا يجمع) نفي مجهول (بین متفرق ولا يفرق) بالتشديد و يخفف (بین مجتمع خشية الصدقة) نصب على العلة راجعة اليهما أى مخافة تقليلها و تكثيرها قاله الطيبى أو خشية فوت الصدقة و تقليلها قال بعضهم و العاصل ان التقدير خشية و جوب الصدقة أو كثرتها ان رجع للمالك و خشية سقوط الصدقة أو قلتها ان رجع الى الساعى قال بعض علمائنا النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع اربعین شاة لرجلين لاخذ الصدقة و تفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة و عشرين لرجل اربعین اربعین ليأخذ ثلاث شياه و هذا قول أبى حنيفة و النهى للمالك أن يجمع اربعين مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة و أن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها و هذا قول الشافعى و فی شرح السنة هذا نهى للمالك و الساعى جميعا نهى رب المال عن الجمع و التفريق قصدا الى تكثير الصدقة (؟) قال الطيبى و يتأتى هذا فی صور اربع اثار اليها القاضى بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع



## و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

و التفریق قصدا الى سقوط الزكاة أو تقليلها كما اذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغیره ليعود واجبه من شاة الى نصفها و كما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بعثلها ففرقتها لثلاثون نصابا فلايجب شیء و هو قول أكثر أهل العلم و قد نهى الساعی أن یفرق المواشی علی المالك فیزید الواجب كما اذا كان له مائة و عشرون شاة و واجبها شاة ففرقتها الساعی أربعین أربعین لیأخذ ثلاث شياه و ان یجمع بین متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد كما اذا كان لرجلین أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعی لیأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة و عشرون فجمع بينهما لیصیر الواجب ثلاث شياه و هو قول من لم یعتبر الخلطة و لم یعمل لها تأثیرا کالثوری و أبی حنیفة قال الطیبی رحمہ اللہ و ظاهر قوله (و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) یغض الوجه الاول اه و هو مدفوع اذ یتصور فی المشاركة أيضا و قوله بالسوية أى بالعدالة بمقتضى العصة فیشمل أنواع المشاركة و لایحتاج الى ما قاله ابن حجر رحمہ اللہ من انه خرج منخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملک مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعی و هی فی يد أحدهما شاة فانه یرجع علی شریکه بقيمة حصته علی السوية و فيه دلالة علی ان الساعی اذا ظلم و أخذ منه زیادة علی فرضه فانه لایرجع علی شریکه و قال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ أى الواجب الذى أخذہ الساعی من الخليطين فانهما يتراجعان أما الرجوع علی مذهب أبی حنیفة و هو القائل بان لانتأیر للخلطة فی حکم الصدقة و المعتبر هو الملک خلافا للشافعی فمثل أن يأخذ الساعی شاتین من جملة مائة و عشرين شائعة بین رجلین اثلاثا قبل قسمتهما الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثین شاة و ثلث و واجبه فی الثمانین شاة و المأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة و واجبه فی أربعین شاة فصاحب الثلثین یرجع بالسوية علی صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصه من ثمانین شاة الى تسع و سبعین و حصه صاحبه من أربعین الى تسع و ثلاثین و أما علی مذهب الشافعی فمثل أن یكون لاحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا و للآخر أربعون و أخذ الساعی تبعا من صاحب الثلثین و مسنة من صاحب الاربعین فیرجع الاول بأربعة أسباع تبیع علی الثاني و یرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنة علی الاول ولو أخذ بالعکس رجعا بالعکس و ان أخذ من أحدهما رجع علی صاحبه بحصته و فی خلطة الشیوع یرجع ان لم یکن المأخوذ من جنس المال و الا فلا انتهى کلامه قال ابن الهمام و قد اشتمل کتاب الصدیق و کتاب عمر علی هذه الالفاظ و هی ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية و لایجمع بین متفرق و لایفرق بین مجمع مخافة الصدقة و لایأس بیان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف و ذلك اذا كان النصاب بین شرکاء و صحت الخلطة بینهم باتحاد المسرح و المراح و الراعی و الفعل و المقلب تجب الزكاة فیہ عنده أى عند الشافعی لقوله علیه الصلاة والسلام لایجمع بین متفرق الحديث و فی عدم الوجوب تفریق المجتمع و عندنا لایجب و الا لوجبت علی کل واحد فیما دون النصاب لنا هذا الحديث فی الوجوب الجمیع بین الاملاک المتفرقة اذ المراد الجمیع و التفریق فی الاملاک لا الاسکنة الا یرى ان النصاب المتفرق فی اسکنة مع وحدة الملک یجب فیہ و من ملک ثمانین شاة لیس للساعی أن یجعلها نصابین بان یفرقها فی مکاثرین فمعمى لایفرق بین مجتمع انه لایفرق الساعی بین الثمانین مثلا أو المائة والعشرين لیجعلها نصابین و ثلاثة و لایجمع بین متفرق أى لایجمع مثلا بین الاربعین المتفرقة بالملک بان تكون

وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها رواه البخارى  
 \* وعن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

مشتركة ليجعلها نصابا والحال أن لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به اذا كان  
 بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ  
 المصدق منها بنت ليون و بنت مخاض فان كل واحد يرحم على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من  
 ملكه زكاة شريكه والله أعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما  
 لاصدقة فيه أى لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لاصدقة فيه واجبة كما لو فرق بين  
 الثمانين حيث تجب ثنتان و الواجب فيها ليس الا واحدة أوجع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة  
 و الواقع أن لا وجوب فيها (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق  
 و هو الفضة خذف منه الواو و عوض عنها التاء كما في عدة و دية (ربع العشر) بضم الاول و سكون  
 الثانى و ضمهما فيما يعنى اذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر خمسة دراهم و سر أن الاتصاف عليها  
 للغالب قال الزركشى عن ابن عبدالبر لا يصح خبر الدينار أى المثقال أربعة وعشرون قيراطا قال  
 هذا و ان لم يصح ففى قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يبنى عن الاسناد فيه  
 قال ابن حجر والمثقال اثنتان و سبعون حبة من حب الشعير المعتدل و خماسحبة و الدرهم خمسون  
 حبة و خمسا حبة فالتفاوت بينه و بين المثقال ثلاثة أعشار المثقال اه و الذى ذكره علماؤنا ان عشرة  
 دراهم زنة سبعة مثاقيل و المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات متوسطات (فان لم تكن)  
 أى الرقة التى عنده (الا تسعين) أى درهما (ومائة) أى دراهم و المعنى اذا كانت الفضة ناقصة  
 عن مائتى درهم (فليس فيها شئ) أى لا يجب اجماعا (الا ان يشاء ربها) أى يريد أن يعطى مالكها  
 على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها فى شرح السنة هذا يومه انها اذا زادت على ذلك شئاً قبل أن  
 تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك و انما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول  
 المائة و الحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول و العشرات و المئات و الالوف فذكر التسعين  
 ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون  
 خمس أواق من الورق صدقة قال الظبي أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب  
 انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة و يسمى هذا فى الاصول النص المقيد بمفارقة نص  
 آخر و ينصره الحديث الآتى عن على رضى الله عنه و ليس فى تسعين و مائة شئى فاذا بلغت مائتين  
 فيها خمسة دراهم و نحوه قوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على أن أقل الحمل ستة  
 أشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى و الودات يرضعن أولادهن حولين كاملين (رواه البخارى) قال ميرك  
 مقطعا فى عشرة مواضع و هو كتاب مستفيض مشهور رواه أبو داود و النسائى و أحمد و الدارقطنى  
 و قال ابن الهمام رواه البخارى فى ثلاثة أبواب و رواه أبو داود فى سننه حديثا واحدا و زاد فيه  
 و ما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية و قد يومه لفظ بعض الرواة فيه الانتطاع لكن  
 الصحيح انه صحيح قاله البيهقى و أخرج الدارقطنى من حديث عائشة و ابن عمر رضى الله عنهما كان  
 يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار و من الاربعين دينارا دينارا \* (و عن عبدالله بن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أى المطر و السيل و الانهار (و العيون) بالضم و الكسر  
 (أو كان عثريا) بفتح العين و المثلاة المفتوحة المنخفضة و قيل بالتشديد و غلط و قيل باسكانها و هو

العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه

ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذي لا يسيقه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا أولى للتلازم التكرار وعطف الشئى على نفسه أى الثانى هو المشهور واليه ذهب التوريشى وقيل ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبدأً لقرية من الماء من عشر على الشئى يعثر عشورا وعثرا أى طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة (العشر) أى يجب عشره (وما سقى بالنضح) أى وفيما سقى بغير أو ثور أو غير ذلك من بئر أو نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقى في النهاية والتواضع هي الابل التي يستقى عليها الواحد ناضح اه وقال ابن حجر والائى ناضحة اه وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (رواه البخارى) قال ميرك ورواه الاربعة اه وجاء في خبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم أى المطر عشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفي حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا أى ما يشرب بعروقه لقرية من الماء العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر \* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء) أى البهيمة وهى في الاصل تأنيث الاعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلنا عن الأزهرى انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نيه به على ما عدها (جبار) بضم الجيم أى هدر قال الطيبى ولابد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر أى فعل العجماء هدر باطل اه وهو غفلة عن وجود جرحها فانها معه لا تحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان محتاجان الى تقدير كما لا يخفى يعنى اذا أنثقت البهيمة شياً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها أحد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبى وابن الملك (و البئر) بهمز ويبدل (جبار) أى البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها أحد أو انهار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول وللأسر في الثانى (و المعدن جبار) كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر أحد بئرا في ملكه أو سوات ووقع فيها أحد أو دابة لا ضمان على حافرها أما اذا حفر على الطريق أو في ملك الغير يغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب أو فضة ليخرج منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروز والطين وغير ذلك وقال الطيبى رحمه الله اذا استأجر حافرا لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان فقيه خلاف (وفي الركاز) يكسر الراء (الخمس) قال الطيبى الركاز المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب الذى خلقه الله في الأرض يوم خلقت ودين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه قيل والمعنى الاول أنسب بذكر النهيار المعدن وقال ابن الملك اللغة تحتلها (١) لان كل امر كوز في الأرض أى ثابت ويقال ركزه أى دفنه قيل الحديث على رأى الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه

★ (الفصل الثاني) ★ عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق فهاثوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذی وأبو داود وفي رواية لأبي داود عن الحرث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها

وسيلة أخذه قال ابن الهمام الركايز يعم المعدن والكنز لانه من الركايز مراد به المركوز أعم من كون راكمه الخائى أو المخلوق فكان ايجابا فيهما ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار أى هدر لاشي فيه والالتناقص فان الحكم المعاق بالمعدن ليس هو المعاق في ضمن الركايز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلا كه أو الهلاك به للاجبر العاقر له غير مضمون لا أنه لاشي فيه نفسه والا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في أصله وإلها ما روى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركايز الخمس قيل وما الركايز يا رسول الله قال الذهب الذى خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقى وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ثم اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والتير والنظ وجامد لا ينطبع كالجص والتورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالباقوت والماج ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعى لا يجب الا في النقدين (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة

★ (الفصل الثاني) ★ (عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق) أى اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطبيعى عفوت مشعر بسبق ذنب من اساك المال عن الانفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان تؤخذ منه الزكاة اه وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه عليه الصلاة والسلام والمعنى اذا عفوت عنها وعن امثالهما مما هو أكثر الاموال (فهاثوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة وهى قليلة (من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء) بيان للنصاب (فاذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها) أى بعد حول أى الواجب (خمس دراهم رواه الترمذى وأبو داود وفي رواية لأبي داود عن الحرث الأعور) أى ابن عبدالله الهمداني قال الطبيعى هو أبو زهير وهو من اشتهر بصحبة على وقيل لم يسمع عنه الا اربعة أحاديث وقد تكلم فيه الائمة (عن علي قال زهير) بالتصغير أحد رواة الحديث (أحسبه) أى أظنه (مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) أى على أو النبي قال ابن الهمام روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال أحسبه قال ورواه الدار قطنى مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح (هاثوا) أى في كل حول (ربع العشر) أى من الفضة ويانه (من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء) أى من الزكاة (حتى تتم) بالثأنيث والتذكير أى تبلغ أى الرقة أو الورق (مائتي درهم) قال الطبيعى نضبه على الحالية أى بالغة مائتين كقوله تعالى قم ميعات ربه أربعين ليلة (فاذا كانت) أى الرقة أو الورق (مائتي درهم) قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة أو لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من أحدهما لان لزومها مبنى على التقويم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدره (ففيها) أى حينئذ



خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت ثلاث شياء الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم يكن الاتسع و ثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين سنة

(خمسة دراهم فما زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) أى يؤدى زكاته كما علم من الاول أيضا و أعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا غفو في الدراهم و قال ابن الملك و هذا يدل على انه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر و اليه ذهب أبو يوسف و محمد و قال أبو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما و حمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها أبو داود و الترمذى و ابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزرى و عاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن و الرواية الثانية رواها أبو داود من حديث عاصم المذكور و الحرث و تكلموا فيهما و ذكر أبو داود ان الحديث روى موقوفا اه أقول وثق عاصم المذكور ابن معين و ابن المدينى و العجلي و أحمد بن حنبل و قال النسائى ليس به بأس و قال الشيخ ابن حجر صدوق و قال الذهبي هو وسط و أما الحرث فلا كثرون على تضعيفه و قوى أمره بعضهم و احديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة و ليس فيه ما يخالف حديث الثقات الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك اه قال الطيبي و رواية الحرث و الاغور ليست في المصاييح و رواها أبو داود و ليس في رواية الترمذى و ابن داود فما زاد فعلى حساب ذلك (وفي الغنم في كل أربعين) بدل من في الغنم باعادة الجار (شاة) تمييزا للتأكيد كما في قوله تعالى ذرعا سبعون ذراعا قال الطيبي و ليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل أربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من أربعين و لا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح و نظر فيه ابن حجر (شاة) مبتدأ مؤخر و في الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة أو المراد بها استغراق أفراد الاربعين ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمه قال ابن الصلاح و ظواهر الاحاديث تدل للثنائي و الحاصل انها ليست مثلها في كل أربعين درهما درهم و الا لفسد المعنى اذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرار الاربعين اجماعا ثم لاشي' فيما زاد على الاربعين (الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت) أى و احدة أو الغنم على مائتين (فثلاث شياء الى ثلثمائة فاذا) و في نسخة فان (زادت) أى الشاة (على ثلثمائة) أى و بلغت أربعمائة (ففي كل مائة شاة فان لم تكن) بالثانث و التذكير (الاتسع و ثلاثون فليس عليك فيها شيء) و في البقر في كل ثلاثين (أى بقرا تبيع) أى ماله سنة و سمي به لانه تبيع أمه بعد و الاثنى تبعية (و في الاربعين) أى من البقر (سنة) أى ماله سنتان و طلع سنها قال ابن الهمام لاتعين الانوثة في هذا الباب و لا في الغنم بخلاف الابل لانها لاتعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر و لاشي' فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل أربعين سنة و في كل ثلاثين تبيع اه و هو رواية أسد بن عمرو عنه و هو قول أبي يوسف و محمد لقول معاذ في البقر لاشي' في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أما على قول الامام ففيما زاد يحسب الى ستين و فيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع و على هذا لانه لانص في ذلك و لا يجوز ٣ نصب

و ليس على العوامل شيء \* وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة و من كل أربعين مسنة رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و الدارمى

النصب بالرأى فيجب بحسبه و هذا هو المعتقد في المذهب عند صاحب الوداية و من تبعه (و ليس على العوامل) و لو بلغت نصابا (شئى) فعلى بمعنى في أو التدبير على صاحب العوامل و هى جمع عاملة من البقر و الابل في الحرث و السقى و فى المسئلة خلاف مالك ذكره الطيبى و فى معناه الجوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على العوامل و العثيرة فالتى عنها نفى عنها وقد روى فى خصوص اسم العثيرة حديث مضعف فى الدارقطنى ليس فى العثيرة صدقة قال البيهقى الصحيح انه موقوف اه و العثيرة على ما فى البقر تنير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها فى رواية صحيحة و مع ذلك يلحق بها الابل قياسا و ان أسامها المالك كل الحول قال ابن حجر و مدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام فى السنة ٨٠ و فيه بحث و الظاهر ان العبرة بالغلبة \* (و عن معاذ) بالضم (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى جعله متوجها (الى اليمن) عاملا على الزكاة و غيرها (أمره ان يأخذ من البقر) و فى نسخة من البقرة و المراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض و هو اسم جنس و التاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر و الاثني لا للتأنيث (من كل ثلاثين) أى بقرة (تبيعا أو تبعة) و من كل أربعين (مسنة) يعنى أو مسنا (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و الدارمى) قال ميرك و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه و قال الترمذى حسن و ذكر أن بعضهم رواه مرسلا و قال هذا أصح قاله الشيخ الجزرى و قال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطلان أن حديث معاذ هذا متصل صحيح و فيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذ و انما حسنه الترمذى بشواهد فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه و طاوس عن معاذ منقطع أيضا و فى الباب عن على عند أبي داود أيضا كأنه يشير الى الحديث قبله و قال ابن الهمام أخرج أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم يعنى محتملا دينارا أو عدله من المغافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذى و رواه بعضهم مرسلا و هذا أصح. و يعنى بالدینار من الحالم الجزية و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و أعلمه عبدالحق بان مسروقا لم يلق معاذ و صرح ابن عبر البر بانه متصل و أما ابن حزم فقال فى أول كلامه انه منقطع و ان مسروقا لم يلق معاذ و قال فى آخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر و مسروق عندنا بلاشك أدرك معاذًا بسنه و عقله و شاهد أحكامه يقينا و أتى فى زمن عمر رضی الله عنه و أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن أيام معاذ بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ فى أخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه و حاصله انه يجعل بواسطة بينه و بين معاذ وهو ما نشأ من أهل بلده ان معاذ أخذ كذا و كذا و الحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بمجديته عن معاذ على قول الجمهور فى الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء و أما على ما شرطه البخارى و ابن المدينى من العلم باجماعهما و لو مرة فكما قال ابن حزم و الحق خلافه و على كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم اه كلام المحقق والله الموفق و بهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح

✽ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى في الصدقة كمانها رواه أبو داود و الترمذی

غير صحيح على إطلاقه ثم قال و رواه الدارقطني و البزار من حديث بقیة عن السعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن فأمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة و من كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشي\* و سأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيها شي\* قال السعودي والأوقاص ما بين الثلاثين الى أربعين و الأربعين الى ستين و في السند ضعف و في المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني و في سنده مجهول و فيه أي في معجم الطبراني حديث آخر ان معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا و من كل أربعين مسنة و في الستين مسنة و تبيعا و أمرني ان لا آخذ فيما بين ذلك شيأ الا ان تبلغ مسنة أو جذعا وهو مرسل و اعترض أيضا بان معاذاً لم يدر كه عليه الصلاة والسلام حيا و في الموطأ عن طاوس ان معاذاً الحديث و فيه تنوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ و طاوس لم يدرك معاذاً و أخرج في المستدرک عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حلما سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيأ و لم يزل يذبان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه غرامؤه حتى تغيب عنهم أياها في بيته فاستأذنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبه فجاء و معه غرامؤه فساق الحديث الى ان قال قبضه الى اليمن قال له لعل الله أن يبرك و يهدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و في مسند أبي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود و النصارى باليمن يسجدون لعظمائهم و قالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و في هذا ان معاذاً أدر ٤٣ عليه الصلاة والسلام حيا اه و لعل الجمع بتعدد الواقعة و الله أعلم ✽ (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب (في الصدقة) أي في أخذها (كمانها) أي في الوزر وقيل المالك المعتدى بكم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه كمانها من أصلها في الاثم و فيه ان المعتدى بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه و دفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطى حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فثبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدى هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل أراد الساعي اذا أخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيأ وقيل هو الذي يعطى و يمن و يؤذي فالاعطاء مع المن و الاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها أذى في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال و ان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه (رواه أبو داود و الترمذی) قال ميرك و رواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان و قال الترمذی غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان اه وهو كندی بصرى تكلم فيه غير واحد قال الترمذی لم يروه غيره وهو ضعيف

★ وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه النسائي ★ وعن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما أمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة ★ وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

★ (وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر) أي ولا زبيب (صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) تقدم بيانه (رواه النسائي) قال ميرك بل رواه مسلم أيضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول ★ (وعن موسى) وهو أبو عيسى (ابن طلحة) أي ابن عبدالله التيمي القرشي أحد العشرة المبشرة تابعي سجع أباه وجماعة من الصحابة (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم أخنا من كلام الطيبي ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولما عني له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظا ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر أي صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هنا وجادة اه لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فأسئل ثم رأيت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة اه فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلانساقا والله أعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت (انه) أي معاذ (قال انما أمره) أي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ (ان يأخذ الصدقة) أي الزكاة وهي العشر أو نصفه (من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) قال ابن الملك معناه انه لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب عند الشافعي فيما تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان أولا وانما أمره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها اه وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه انما أمره ان يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرها من الجبوب لكثرتهما في الوجود واصلتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا أو غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضا (مرسل) قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ (رواه في شرح السنة) وفي معناه الخبر الصحيح لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيب والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقات وغيرها وأما قول ابن حجر فاما القثاء والبطيخ والريمان والقضب أي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فغفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لم يوجب فيه شيئا فمحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان ★ (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد الفوقية



قال في زكاة الكروم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا  
رواه الترمذی و أبو داود \* و عن سهل بن أبي حنيفة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول  
اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث

(ابن أسيد) بفتح الهمزة و كسر السين أسام يوم الفتح و استعمله صلى الله عليه وسلم على مكة و عمره  
ثيف و عشرون سنة و أقره أبو بكر الى ان مات بها يوم مات أبو بكر و كان من سادة قرش و هو  
المعنى بقوله تعالى و اجعل لنا من لذك و ليا و اجعل لنا من لذك نصبرا (ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في زكاة الكروم) أى في كيفية زكاتها و هى بضمين جمع الكرم و هو شجر العنب قال  
ابن حجر و لا يناق تسمية العنب كرما خبر الشيخين لاسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم و في  
رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه نهى تنزيهه على ان تلك التسمية من لفظ الراوى فلعله لم يبلغه  
النهى أو خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله و سهولة  
قطفه و كثرة منافعه اذ هو فاكهة و قوت و يتخذ منه خل و دبس و غير ذلك و الخمر كرما لانها  
كانت تشبه على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها فتشوق اليها النفوس و كان  
اسم الكرم بالمؤمن و بقلبه اليق و أعلق لكثرة خيره و نفعه و اجتماع الاخلاق و الصفات الجميلة فيه اه  
و فيه ان محل النهى انما هو مظنة الاحتمالين و أما قول الراوى بل الظاهر أنه كلامه عليه الصلاة والسلام  
في زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك (انها تخرص) اى تخزر و تخمن (كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته)  
أى المخروص (زيبا) قال المظهر و تبعه ابن الملك أى اذا ظهر في العنب و التمر حلاوة يقدر الحازر  
ان هذا العنب اذا صار زيبا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا (كما تؤدي زكاة النخل تمرا  
رواه الترمذی و أبو داود) قال ميرك و النسائي و ابن ماجه أيضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب  
عن معاذ قال أبو داود لم يسمع من معاذ ولا أدركه و قال ابن حجر الحديث حسنه الترمذی و صححه  
الحاكم و ابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قات لاساقفة بين أن  
يكون الحديث مرسلا و سنده صحيحا أو حسنا و انما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا أو حسنا  
فالجمهور يجعلون المرسل حجة و الشافعى لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي و الأصح فيها  
انما يعتد بها اذا اعتضدت باسناد أو ارسال من جهة أخرى أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء  
و قد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه أصلا مقبسا عليه ان خير تحت الاول  
سنة سبع و بها نخل و قد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف  
و بها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان و هو الأحسن  
أو أن النخل كانت عندهم أكثر و أشهر \* (و عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة و سكون  
المثلثة (حدث) أى روى و أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم) أى خمنتم أى  
أيها السعاة (فخذوا) أى زكاة المخروص ان سلم المخروص من أفة (و دعوا) أى اتركوا (الثلث)  
بضم اللام و سكونه أى توسعة عليه لنفسه و لجيرانه قال الطيبى فخذوا جواب للشرط و دعوا عطف  
عليه أى اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار و اتركوا الثلث لصاحب المال  
حتى يتصدق به و في المصاييح حذف فخذوا و جعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضى الخطاب  
مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربه توسعة عليه حتى يتصدق به  
هو على جيرانه و من يمر به و يطاب منه فلا يحتاج الى أن يعرم ذلك من ماله و هذا قول قديم

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذی و أبو داود و النسائی \* و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود \* و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق رواه الترمذی و قال في استاده مقال و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ

لشافعي و عامة أهل الحديث و عند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرس لافضائه الى الربا و زعموا ان الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا و برده حديث عتاب فانه أسلم يوم الفتح و تحريم الربا كان مقدما اه كلامه و حديث جابر الطويل في الصحيح صرح بان تحريم الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم و اختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم و قال لا يترك له شئاً و أجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو آثاره و جيرانهم لطمعهم في ذلك منه (فان لم تدعوا) أي له (الثلث فدعوا الربع) قال ابن الملك و به قال الشافعي في القديم و عند أبي حنيفة و الشافعي في الجديد و مالك لا يترك شئاً من الزكاة و تأويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة و لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم و يقسم الباقي نصفاً لهم و لصفا له صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذی و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و استاده صحيح و رجاله ثقات (و النسائی) قال ميرك و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاستاد \* (و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث) أي يرسل (عبد الله بن رواحة الى يهود) أي في خيبر (فيخرس النخل) بضم الراء أي يجزرها (حين يطيب) بالذكور و التانيث أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل ان يؤكل منه) قال الطيبي و في رواية أخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرس النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخرج يهود بين ان يأخذه بذلك الخرس أو يدفعوه اليه به لكي يحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار و تفرق و هذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها اه و فيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فينبه بان ابن رواحة لم يخرس عليهم الا حصاة الغانمين فدفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من الثمر (رواه أبو داود) أي في كتاب الزكاة و في استاده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع شاهداً له من حديث جابر و رجاله ثقات و أما قول ابن حجر و سنده حسن فغير صحيح الا أن يقال حسن لغیره \* (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة أزق) بفتح الهززة و ضم الزاي و تشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفردة و هو ظرف من جلد يجعل فيه السمن و العسل و غيرهما و هذا دليل على وجوب العشر في العسل و به قال أبو حنيفة و الشافعي في القديم و أحمد و في الجديد لا عشر فيه و عليه مالك ذكروه ابن الملك (رواه الترمذی و قال) أي الترمذی (في استاده مقال) أي محل قول أو بقول قال الطيبي أي موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه و طعنوا في صحته (و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أي باب زكاة العسل (كثير شئ) قال الطيبي أي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر أحاديث دالة على ان في العسل العشر و من جعلتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر و من جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من

★ وعن زينب امرأة عبدالله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذى ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكاته قلنا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجاب أن يسوركما الله بسوارين من نار قلنا لا قال فأديا زكاته رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمشى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث

كل عشر قرب قرينة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان أدأوم من كل عشر قرب قرينة وهو فرع بلوغ غسلهم هذا المبلغ اما الذي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذى فضعيف ★ (و عن زينب امرأة عبدالله) أى ابن مسعود (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن) أى أخرجن زكاة أموالكن (ولو من حليكن) بضم الحاء وكسرهما فكسر اللام وتشديد التحتية واحده حلى يفتح فسكون ما تحلى أى تزين به لبسا أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى المباح ولذا قال فى الحديث الآتى فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس فى الحديث تصريح بوجود الزكاة فى الحلى ليس بصحيح وبه قال أبو حنيفة وهو القول القديم للشافعى وقال أحمد لازكاة فى الحلى المباح وهو قول الشافعى فى الجديد (فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) أى لمجة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للمعنى (رواه الترمذى) قال ميرك ورجاله موثقون ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران) قال الطيبى الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى ان فى يدي كل واحدة منهما سوارين (من ذهب فقال لهما تؤديان) أى أتؤديان (زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما فى قوله تعالى لا فارجس ولا بكر عوان بين ذلك (قلنا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجاب أن يسور كما الله بسوارين من نار قلنا لا قال فأديا زكاته) قال ابن الملك يدل أيضا على وجوب الزكاة فى الحلى قال الأشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطوع أو المراد بالزكاة الاعارة اه وهما فى غاية من البعد اذ لا وعيد فى ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال أولعله كان كثيرا بالاسراف أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة اه وهما أبعد من الاول قال الطيبى ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهم حينئذ لم يخرجن ربع العشر من الحلى عليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال اه وفيه انه لا ينافى صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض أو زائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة أى تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلى ومن ثم علمه بقوله فانكن أكثر أهل النار اه ولا يخفى بعد مثل هذا فى كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره أى اتقوها بما قدرتم عليه قل كسقت تمره أو أكثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن أكثر أهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبى به (رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المشى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا) قال الطيبى وضع اسم الإشارة موضع المضمرة الراجع الى الحديث وأراد بنحو هذا معناه (والمشى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث) قال ميرك أورد الترمذى فى جامعه هذا الحديث أولا من

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء \* وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه مالك وأبو داود \* وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعد للبيع رواه أبو داود

طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال قد روى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ و بهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة و تضعيفه و انما وقع الاجمال والاعلاق في نقل صاحب المشكاة (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال ابن الملقن بل رواه أبو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و تجب الزكاة في كليهما أى الذهب و الفضة سواء كان مباحا أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة و حلية السيف و المصحف و كل ما انطلق عليه الاسم و المنقولات من العمومات و الخصومات تصرح به فعن ذلك حديث على عنه عليه الصلاة والسلام هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم رواه أصحاب السنن الأربعة و غيره كثير و من الخصومات ما أخرج أبو داود و النسائي ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم و معها ابنة لها و في يديها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألتفتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت همانه و لرسوله قال أبو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح و قال المنذر في مختصره اسناده لا يقال فيه ثم بينه رجلا رجلا و في رواية الترمذى أتت امرأتان نساقه و تضعيف الترمذى و قوله لا يصح في هذه الباب مؤول والا فخطأ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقتين اللذين ذكرهما والا فطريق أبي داود لا مقال فيها و قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود و انما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة و المشي بن الصباح و منها ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتين أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتودين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار و أخرجه الحاكم و صححه و منها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث كما سيأتي ثم قال و في هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته و التأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها و الالتفات اليها و في بعض الالفاظ ما يصح بردها اه كلام المحقق ملخصا و من جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن العلى كان محرما أول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما أبيع زالت زكاته \* (وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب) في النهاية هو جمع وضح بفتحين نوع من العلى يعمل من الفضة سمي به ليياضه (فقلت يا رسول الله أكنزهو) أى استعمال العلى كنز من الكنوز الذى توعد على اقتناؤه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ) أى الذى بلغ (أن تؤدى زكاته) أى تصابا (فزكى) على صيغة المجهول (فليس بكنز رواه مالك و أبو داود) قال ميرك و اسناده جيد قاله الشيخ الجزرى و قال ابن العربي رجاله رجال البخارى اه و أقول و أخرجه الحاكم و صححه ابن القطان أيضا اه و أقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود و الله الموفق \* (وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى) أى من المال الذى (نعد) أى نهيشه (للبيع) أى للتجارة و خص لانه الاغلب قال الطيبى



★ وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن العثر المزني معادن القليلة و هي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود  
★ (الفصل الثالث) ★ عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة

و فيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رحمه الله سكت عليه هو و المنذرى و هذا تحسين منهما و صرح ابن عبدالبر بان اسناده حسن اه و فيه دلالة ظاهرة بوجود زكاة التجارة و يدل لها أيضا خبر الحاكم بسنتين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر انه عليه الصلاة والسلام قال في الابل صدقتها و في البقر صدقتها و في الغنم صدقتها و في البز صدقته و في البز أمتعة البراز و السلاح و ليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة و أمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه و يخرج زكاته و صح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة و رواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة ★ (وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد) أي عن كثيرين من علمائهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع) أي خص (بلال بن العثر المزني معادن القليلة) بفتح القاف و الباء مجرورة بالاضافة و هي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف و الباء اه و لعل غير المحفوظ كسر القاف و سكون الموحدة قال الطيبي و الاطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد و المرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تملكا و غيره و في حديث أيضا انه استظمه الملح أي سأله أن يجعل له اقطاعا يتملكه و يستبد به و ينفرد اه قال ابن الملك يعني أعطاه ليعمل فيها و يخرج الذهب و الفضة لنفسه و هذا يدل على جواز اقطاع المعادن و لعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء و سكون الراء و بالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه و ضبط بالمعجزة وهو أيضا موضع واسع بعينه بينه و بين المدينة خمسة أيام أو أقل و فيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم و به قرى كثيرة و هو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك و غيره (فتلك المعادن لا يؤخذ) بالتذكير و التأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر أي الاربع العشر كزكاة التقدين وهو مذهب مالك و أحد أقوال الشافعي و أما أبو حنيفة و قول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن و القول الثالث للشافعي ان وجده يتعب و مؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبدالبر هذا منقطع في الموطأ و قال أبو عبيد في كتاب الاموال -

★ (الفصل الثالث) ★ (عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات) بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرباعين و الاورد و البقول و الخيار و القثاء و البطيخ و الباذنجان و أشباه ذلك (صدقة) لانها لا تقتات و الزكاة تختص بالقوت كما امر و حكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لاحياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكمها لغيره ليأكل ثمرها عاما أو أكثر و في القاموس و أغراه النخلة و هب، ثمرتها عاما و العرية النخلة المعرأة و التي اكل ما عليها و ما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقة) لانها في الغالب تكون دون النصاب أو لانها خرجت عن ملك مالكمها قبل الوجوب بطريق صحيح (ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة) لما مر انه قليل

ولا في العوائل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد ورواه الدار قطنی  
 ★ وعن طاوس ان معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ  
 رواه الدار قطنی و الشافعی وقال الوقص مالم يبلغ الفريضة  
 ★ (باب صدقة الفطر) ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

فلا تشوفوا الفقراء الى المواسة منه (ولا في) الايل أو البقر (العوائل) للمالك أو غيره (صدقة) لانها  
 بالعمل صارت غير متنتاة لانماء كعاسر (ولا في الجبهة صدقة قال) أبو سعيد (الصقر الجبهة الخيل و  
 البغال و العبيد) و الذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار  
 البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم و جبهتهم لسيدهم و قال بعضهم هي خيار الخيل ثم  
 رأيت صاحب النهاية أشار الى أن ما قاله الصقر فيه بعد و تكلف (رواه الدار قطنی) ★ وعن طاوس ان  
 معاذ بن جبل أتى بوقص) بفتح القاف (البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) أي  
 بأخذ شئ (رواه الدار قطنی و الشافعی و قال) أي الشافعی (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) أي مالم يجب  
 فيه شئ ابتداء كارب الايل و دون ثلاثين البقر و أربعين الغنم أو في الائمة كما بين الخمس و العشر  
 في الاول و الثلاثين و الاربعين في الثاني و الاربعين و المائة و الاحدى و العشرين في الثالث و الاشهر  
 اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبي بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة و قيل  
 الوقص في البقر خاصة و الله أعلم -

#### ★ (باب صدقة الفطر) ★

ويقال صدقة الفطرة و زكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلفة فوجوبها عليها تزكية  
 للنفس أي تطهير لها و تتيمة لعملها و يقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لاعربية و لا  
 معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة و الزكاة و فرضت هي و صوم شهر  
 رمضان في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان و اما هي فقال غير واحد انها في السنة  
 الثانية أيضا و قال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين و قال البنداديون من أصحابنا ان زكاة الفطر  
 وجبت بموجب زكاة الاموال من نصوص الكتاب و السنة بعمومها فيها و قال البصريون منهم ان  
 وجوبها سابق على وجوب زكاة الاموال و اعتد به بعض الحفاظ و قيل ان زكاة الاموال فرضت قبل  
 الهجرة و يدل لغرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة  
 الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت فلم يأمرنا ولم ينهنا أي اكتفاء بالأمر السابق و لاجل ذلك  
 قال و نحن نفعله أي نخرجها و حكمة ايماها طهر الصوم على ما يأتي و وجوبها مجمع عليه كما حكاه  
 ابن المنذر و البيهقي و اعترض بان جمعا حكاوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة و غيرهم و تبعهم  
 ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غاط صريح و في المجموع سبقه اليه الاصم وهو  
 لا يعتديه في الاجماع -

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) قال الطيبي  
 دل على انها فريضة و الحنفية على انها واجبة أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرضي عملي  
 لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدلت به الشافعي على الاقتراض فان  
 حمل النطق على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقيم صارف عنه و الحقيقة الشرعية غير  
 مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري و سلم في هذا الحديث انه عليه السلام أمر بزكاة الفطر

## صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر

ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي تقول به غايته ان الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على أحد جزأيه اه وفيه دليل لمذهبتنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بظني والثاني ما ثبت بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر لان هذا قطعي لما عملت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على تواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب اه وفيه ان الاجماع على تقدير ثبوته انما هو في لزوم هذا الفعل واما انه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلم لاسيما والاحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب واما قوله وجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذرى والبيهقي فنقوض بأن جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه اليه الاصم هذا وابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه انها لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة وعن عطاء وربيعة والزهرى انها لا تجب الا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الاجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي حال كونها (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) وفي الخبر ان الصاع ثمانية أرطال وأخذ به أبوحنيفة وأصحابه ولم يصح رجوع أبي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعف البيهقي له على تقدير صحته مبنى على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم أول للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما يحصر الاعطاء منها قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط أى للإطلاق والا فلا دلالة فيه نفيًا واثباتًا فعد الشافعي تجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر أقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الإطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالنفي و صرفوه الى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله عليه الصلاة والسلام لاصدقة الا عن ظهر غني رواه الامام أحمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهور متعمم كظهور القلب وظهور الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه و عياله واما ماروي أحمد عن أبي ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صاعا من قمح او صاعا من برشك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى فقد ضعفه ولوصح لايقاوم مارويته في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصاً مع نبو قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها (على العبد والحر) قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتعلق التملك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحملها السيد ليس بذلك لان المتصور الاصل من التكيف ان يصرّف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لظهور طاعته من عصابته وانما لا يتعلق التكيف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء

والذكر والآثي والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه

والما يازم شخصا آخر لزم النفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف و ثبوت الفالدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا تتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الابعاد والاعدام يمكن أن يكاف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم النفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ماورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر و عبد على معنى عن كقولهم -

إذا رضيت على بنو قشير ★ لعمر الله أعجبتني رضاها

وهو كثير هذا لولم يعنى شئ من ألفاظ الروايات بللفظ عن كيلياتنايه الدليل العقلي فكيف و في بعض الروايات صرح به على ماقدسه (والذكر والآثي والصغير والكبير) وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم (من المسلمين) قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلايجب على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق و لحدیث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودى أو نصرانى حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير قال ابن الهمام أما الحديث فضعيف و أما الآخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر و التقييد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين لايعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لاتزام فيها فيمكن الأخذ بهما فيكون كل من المطلق و المقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا و تحب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا و به قال الثوري خلافا للشافعي (و أمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبي أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عندالجمهور الى الغروب و في جواز التأخير عن اليوم خلاف و قال ابن حجر و مما يدل على كون الامر تدبا خبر الحسن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات و بهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من أئمتنا اه و لاينفى ان خبرالحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلاة العيد أفضل اجماعا ثم مما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم أيضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جائز لانه أدى بعد تقرر السبب يعنى الرأس الذى يموتنه و يلى عليه فأشبهه تمجيل الزكاة و فيه حديث البخارى عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في آخره و كانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين و هذا مما لاينفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لايد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الاسمع و الله أعلم وقال عند قوله هوالصحيح احتراز عن قول خلف و كذا الشافعي بجواز تمجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم و بما قيل في النصف الاخير لاقبله و ما قيل في العشر الاخير لاقبله و قال الحسن بن زياد لا يجوز التمجيل أصلا اه (١) و كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث و بما رواه الحا كم في علوم الحديث عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح و كان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى و يقول أغنومهم عن الطواف في هذا اليوم اه و في رواية أغنومهم عن الطلب في هذا اليوم و لعل الامر بالاغناء لثلاثيشاغل الفقير

(١) صحيح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ص ٣٣ ج ٢ - "ف"



★ وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب متفق عليه★ (الفصل الثاني)★ عن ابن عباس قال في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود والنسائي★ وعنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود

بالمسئلة عن الصلاة والجمهور حملوا أمره و فعله على الاستيعاب لما تقدم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الأربعة الى قوله من المسلمين★ (وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) قال الطيبي أى بر بقرينة قوله (أو صاعا من شعير) قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان أردت تحقيق الغرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام (أو صاعا من تمر) قال ميرك نقلنا عن الأزهاري اخترف العلماء في ان أو في هذا الحديث لتخيير المؤدى من هذه الاشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان أحد هما انه للتخيير و به قال أبو حنيفة و الثاني انه لتعيين أحد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح و به قال الاكثرون و معناه كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أوقاتها و مقتضى أحوالنا اه و قال ابن الملك أو هذه للتبويب لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى مادونه في الشرف اه وهو خلاف المذهب (أو صاعا من أقط) بفتح الهمة و كسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال الثوري وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثنية الهمة و اسكن القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف و ظاهر الحديث يدل على جوازها (أو صاعا من زبيب) و في رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه و صححها أبو اليسر و في رواية نصف صاع (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد و الشافعي -

★ (الفصل الثاني)★ (عن ابن عباس قال) أى ابن عباس و المعنى انه قال للناس (في آخر رمضان) ظرف قال و يحتمل ان يكون ظرف قوله (أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح) أى حنطة و به قال أبو حنيفة خلافا للثلاثة و يؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر و الظاهر ان هذا مرفوع حكما و يحتمل كونه من اجتهاده والله أعلم (على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود و النسائي) قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس و قال الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلًا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مبغية و مما يدل على حسن اسناده سكوت أبي داود بعد إيراده★ (وعنه) أى عن ابن عباس (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام) أى تطهير الصوم و قيل الصيام جمع صائم كالتيام جمع قائم و في المصابيح طهرة الصائم أى تطهيرا لذنوبه (من اللغو) وهو ما لا يعنى و قيل الباطل و قال الطيبي المراد به القبيح (والرفث) أى الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل و المرأة تحت الأبحاث ثم استعمل في كل كلام قبيح اه فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلى أو العطف تفسيري قال ابن الملك و هذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والا كثرون على ايجابها عليهم و لعلمهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهارة و الطعمة رعاية لجانب المساكين و ذهب الشافعي مع هذا أيها

﴿ الفصل الثالث ﴾ \* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام رواه الترمذی \* وعن عبدالله بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه و عياله لاستواء الغني و الفقير في كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمعا بين الاحاديث ما لم يكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة و ذنوبهم مغفورة من غير صدقة و اشارة الى ان أكثر وقوع اللغو و الرث انما هو من الاغتيا (و طعمة للساكين) أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيتا تسوية بين الفقير و الغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغتيا من الصائدين و الطعمة للفقراء و المساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى يعنى فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخارى قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف و سبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود و ابن ماجه عن ابن عباس رضی الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصابغ من اللغو أو الرث و طعمة للساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات و رواه الدارقطنى و قال ليس في روايته مجروح اه و في خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء و الارض لا يرفع الا بزكاة الفطر

﴿ الفصل الثالث ﴾ \* (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة) بكسر الفاء أي في طرقها و هي الواسعة متعلق ببعث (ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان) أي هي مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف و الجملة يان لصدقة أو خبر بعد خبر (من قمح) تمييز (أو سواه) أي من غير القمح و أو للتخيير أو للتنوع (أو صاع) شك من الراوى (من طعام) أي سوى القمح و هو يؤيد التأويل الذى قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم و قال ابن حجر شك في أى اللغظين سمع اه و هو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدان أو سواه (رواه الترمذی) و قال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث و الآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان و في بعضها صاع و في بعضها نصف صاع فان أردت تحقيق الكلام فليكن بشرح الهداية لابن الهمام \* (د عن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة ابن عبدالله بن أبي صعير) بالتصغير (عن أبيه) أورد الذهبى في الكاشف عبدالله بن ثعلبة بن صعير بلالفظ أبي و كذا أورده العزى في تهذيب الكمال لكن قال و يقال ابن أبي صعير أبو جهد المدنى الشاعر حليف نبى زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه و رأسه زمن الفتح اه و قال الشيخ ابن حجر في التقریب في العين المهملة عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين و يقال ابن أبي صعير له رؤية و لم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع و ثمانين و قد قارب التسعين و قال في حرف التاء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهملتين مصغرا العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة و يقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير و يقال عبدالله بن ثعلبة بن صعير بخلاف في صحته و الله أعلم نقله ميرك ثم قال و حديثه هذا مضطرب و في استاده النعمان بن راشد و قد تفرد بروايته قال البخارى و هو بهم كثيرا و قال

صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى لما غنيتكم فيزيه الله  
 و أما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه رواه أبو داود  
 ★(باب من لا تحل له الصدقة)★ ★(الفصل الاول)★ عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة  
 في الطريق فقال لولا انى أخاف ان تكون من الصدقة

مهما ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر و ابن جريج  
 عن الزهري مرسلًا اه قال المؤلف هو عبدالله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة بأربع سنين  
 ومات سنة تسع وثمانين و رأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه و روى عنه ابنه  
 عبدالله و الزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثناة (قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر) أى الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) شك  
 من الراوى (عن كل اثنين) أى مجزى (صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيتكم) أى وجوبها  
 عليه (فيزيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التسمية أى يظهر حاله و ينمى ماله و أعماله بسببها  
 (و أما فقيركم) أى بالإضافة الى أكبر الاغنياء على مذهبنا و أما على مذهب الشافعى فمن ملك  
 صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه و عياله ليوم العيد وليتته و هو يرد عليهم فى الفرق بين الفقير  
 و المسكين (فيرد) أى الله (عليه أكثر مما أعطاه) أى هو المساكين و فى نسخة بصيغة المجهول  
 فى فيرد و برفع أكثر و الاول أكثر و فى هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض و الخلف  
 فى المال (رواه أبو داود) و سكت عليه فيكون حسنًا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من القول  
 قال ابن الهمام هو حديث مروى فى سنن أبي داود و الدارقطنى و مسند عبدالرزاق و قد اختلف فى  
 الاسم و النسبة و المتن فالاول هو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير أو عبدالله  
 بن ثعلبة بن صعير عن أبيه و الثانى هو العدوى أو العذرى فقليل العدوى نسبة الى جده الأكبر عدى  
 و قيل العذرى و هو الصحيح ذكره فى المغرب و غيره و قال أبو على الغسانى فى تقييد المهمل  
 العذرى يضم الذال المعجمة و بالراء هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بنى زهرة رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم و هو صغير و العدوى تصحيف و الثالث هو أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر أو قمح  
 عن كل رأس أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين قال فى الامام و يمكن أن يصرف  
 رأس الى اثنين اه لكن تبعده رواية بين اثنين و هى من طرقة الصحيحة التى لا ريب فيها طريق  
 عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعًا من تمر  
 أو شعير عن كل حر و عبد صغير أو كبير و هذا سند صحيح و فى غير هذه من ابن عبيد الراوى

★(باب من لا تحل له الصدقة)★

قبل هى منحة لشواب الآخرة و الهدية ان يملك الرجل تقربا اليه و اكراما له فى الصدقة نوع ترحم  
 و ذل للإخذ و لذلك حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية و أيضا لما كان صلى الله عليه  
 وسلم أمرًا بالصدقات و مرغياً فى المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها و عن  
 التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم إيماء الى ان المصلحة راجعة  
 إليهم و انه سفير محض مشفق عليهم و هو يحتمل أن يكون بأمر الله تعالى أو باجتهد صدر من  
 مشكاة صدره الانور و قلبه الأزهر .

لاكتنبا متفق عليه \* و عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لاناكل الصدقة متفق عليه \* و عن عبد الطالب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس و انبا لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم

\* (الفصل الاول) \* (عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة) أي مفاة (في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة) أي من تمرها (لاكتنبا) تعظيمًا لنعمة الله تعالى و الحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم و على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه و على ان الاولى باليتي أن يحتب عما فيه تردد و في الاحياء روى عنه عليه الصلاة والسلام انه أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت تمرّة فخشيت ان تكون من الصدقة و في رواية فاكنتها فخشيت و أما ما روى ان عمر رضی الله عنه رأى رجلا يتنادى على عتبة التطيط فضره بالدرّة و قال ان من الورع ما يسقت الله عليه فمحمول على انه تبين له من ذلك انه انما يقصد به الرياء و السمعة و اظهار الورع هنالك و لخروجه بتضعه عما عرف من أحوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤون و يمشون حفاة و يصلون من غير نظر الى أن في الطريق نجاسة أولا و قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجينة و جبة من المشركين فأكل و لبس هذا و لو نظر أحد للاحتتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السماء الملتقى باليد بما في الهواء (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود \* (و عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة) أي الزكاة (فجعلها في فيه) أي فمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ) بكسر الكاف و فتحها و سكون الخاء قيل و بكسر فتونين فارسية معربة و هي كلمة يزرع بها الصبي و الصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك و ارم و التكرير للتأكيد (ليطرحها) أي التمرّة من فيه (ثم قال أما شعرت) أي أما علمت كما في رواية (أنا) أي معشر بني هاشم (لا ناكل الصدقة) قال ابن حجر و هذا يستعمل في أمر واضح و ان لم يعلمه المخاطب أي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو أباح في الزجر من لا تفعل و فيه مخاطبة من لا تميز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز و فائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع و يشتهر قال ابن الملوك و هذا يدل على انه و جب على الآباء نهى الاولاد عما لا يجوز في الشرع اه و لذا قال علماءنا يحرم على الآباء و الامهات لباس الصبي الحرير و الحلي من الذهب و الفضة خلافا لشافعي و قد أورد الغزالي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين و قال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه عليه و عليه وسلم الصدقة الواجبة و المندوبة و أما على آله فالمفروضة لا غير و سيأتي كلام أنمتنا (متفق عليه) \* و عن عبدالمطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات) أي أنواع الزكاة و أصناف الصدقات (انما هي أوساخ الناس) الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات اننا لانضيق أجر من أحسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها و بانها زائدة و نحوها و انما سماها أوساخا لانها تطهر أموالهم و نفوسهم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فهي كفسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ (و انبا لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد) زيد لا لتأكيد لا الثانية و كذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه و على آله سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر و المسكنة و غيرهما



★ وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام

و هذا هو الصحيح عندنا و قال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت أو نفلا و كذا المفروضة لآله أى اقربائه و أما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بنى هاشم هذا ظاهر الرواية و روى أبو عصمة عن أبي حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان و انما كان محتما فى ذلك الزمان و عنه و عن أبي يوسف يجوز ان يدفع بعض بنى هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمنى و بنو هاشم هم بنو العارث و العباس ابنا عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم و بنو على و جعفر و عتيل أولاد أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بنو أبى لؤب لان حرمة الصدقة أولا فى الابهاء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء و لا اكرام لابى لؤب (رواه مسلم) قال ميرك فى قصة طويلة و أخرج البخارى تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة اه قال ابن الهمام روى مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة و العباس بن عبدالمطلب فقالا لوبعثنا هذين الغلابين لى و للفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال على لا ترسلوهما فانظفنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يومئذ عند زينب بنت جحش قلنا يا رسول الله قد بلغنا الشكح و أنت أبر الناس و أوصل الناس و جنناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس و نصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لاتنفى لآل محمد انما هى أوساخ الناس ادعوا لى بحمية بن جزء رجلا من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس و نوقل بن العارث ابن عبدالمطلب فاتياه فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا قال ابن الهمام و هذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمى و لفظه للطبرانى لايجل لكم أهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة أيدي الناس و ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم و هو يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض و كذا ما روى البخارى عنه عليه الصلاة والسلام نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لايجزى ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة و الواجبة فجزوا على موجب ذلك فى الواجبة فقالوا لايجوز صرف كفارة اليمين و الظهار و القتل و جزاء الصيد و عشر الأرض و غلة الوقف اليهم و أما الصدقة النافلة فقال فى النهاية و يجوز النقل بالاجماع و كذا يجوز النقل للفقى كذا فى الفتاوى العنايية اه و صرح فى الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال و أما التطوع و الوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى فى الواجب يظهر نفسه باسقاط الفرض فيتدس به المؤدى كالماء المستعمل و فى النقل يتبرع بما ليس عليه فلايتدس به المؤدى كمن تبرد بالماء اه و الحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذلا شك فى ان الواقف متبرع بتصدقته بالوقف اذ لا اتفاق واجب كان منشأ الغلط و وجوب دفعها على الناظر و بذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلتشكك فى النافلة ثم يعطى مثله للوقف فى شرح الكنز لافرق بين الصدقة الواجبة و التطوع ثم قال و قال بعض يجعل لهم التطوع فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة و هو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب و خفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و أقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال

سأل عنه أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم متفق عليه \* وعن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم ففرب اليه خبز و آدم من ادم البيت فقال ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة و لنا هدية متفق عليه \* وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية و يشب عليها رواه البخارى \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع

هو عليها صدقة و لنا منها هدية و الظاهر انها كانت صدقة نافلة \* (وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام) أى جرى به (سأل عنه) أى عن الطعام أو عن الآتى به (أهديه) أى فقال أهو هدية (أم صدقة فان قيل) أى له (صدقة) أى هو (قال لاصحابه) أى من غير آله (كلوا) ولم يأكل و ان قيل هدية ضرب بيده الباء للتعدي أى شرع و مديده اليه سريعا من غير تحام عنه (فأكل معهم) و فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك و حلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة و ذلك ينبى عن عز المعطى و ذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه و الرفق اليه و من الهدية التقرب الى المهدي اليه و اكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة و الرفعة لديه و أيضا فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا و لذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية و يشب عوضها عنها فلا منة أئنة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تمادوا و تحابوا و أما جزاء الصدقة نفى العقبى و لا يجازيها الا المولى (متفق عليه \* وعن عائشة قالت كان في بريرة) أى حصل بسببها (ثلاث سنن) أى أحكام و مسائل شرعية جعلتها مكانا و مقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها و هى اسم جارية اشترتها عائشة و أعتقتها و زعم بانموها ان الولاء لهم و كانت حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخارى ذكره ابن حجر (احدى السنن انها عتقت) بفتح العين و التاء أى صارت معتوقة (فخيرت في زوجها) أى بين فسح نكاحه و امضائه فالمرأة اذا كانت أمة و زوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت و ان شاءت لا و هى المسئلة الاولى (و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في قضيتها و هى قصة مشهورة (الولاء) يفتح الواو (لمن أعتق) أى لا لمن باع و لو شرط ان الولاء له فمن أعتق عبدا أو أمة كان و لاؤه له أى و هذه هى المسئلة الثانية (و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على عائشة (و البرمة) أى القدر من الحجر و يستعمل بمعنى القدر مطلقا (تفور) أى تغلى ملتبسة (بلحم) و الجملة حالية (فقرّب) بالتشديد على صيغة المجهول (اليه خبز و آدم) بضم الهمز و سكون الدال و يضم بمعنى الادام و هو ما يؤتمد به الخبز أى يطيب أكله به و يتلذذ الاكل بسببه (من آدم البيت) بضمين جمع ادم فلما لم يؤت اليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة (فقال ألم أر برمة فيها لحم) الاستفهام للتقرير (قالوا بلى) ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة قال هو) أى اللحم (عليها) أى على بريرة (صدقة و لنا هدية) قال الطيبى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه فله ان يهدى به الى غيره اه و هو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية و هذه هى المسئلة الثالثة (متفق عليه) قال ميرك هذا لفظ مسلم و رواه البخارى مقطعا \* (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية و يشب عليها) أى يجازي و يعطى الجزاء و العوض من آتاب اذا أعطى الثواب (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أحمد و الترمذى في الشمائل

لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقلت رواه البخارى \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة و الاقدان و التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه و لا يظن به فيتصدق عليه و لا يقوم فيسال الناس متفق عليه

\* (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع) أى الى كراع غنم أو أى قرية (لاجبت ولو أهدى الى ذراع) من كرباس أو شاة (لقلت) قال الطيبى الكراع هو مستقد الساق من الغنم و البقر بمنزلة الوظيف من الفرس و البعير و قبل كراع موضع بين مكة و المدينة و الاول مبالغه فى الاجابة مع القلة و الثانى مع البعد و قال ابن الملك يعنى لو دعانى أحد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعى و هذا حدث على التواضع و اجابة الدعوة و حسن المعاشرة قال القاضى من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة و المدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل أن يراد به كراع الغنم امام عسقان وهو موضع بين عسقان و قد يد و قال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم و غيرها و ذراع الكرباس وهو ترغيب فى قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث فى باب من لا تحمل له الصدقة فيه خفاء و تأمل اه فتأملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة و الهدية فى الحديث السابق أورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشئ بالشئ يذكرو و يسمى استطرادا (رواه البخارى) قال ميرك و النسائى \* (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و المساكين و المعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو (الذى يطوف) أى بدور و يتردد (على الناس) فى أصل ابن حجر على الابواب (ترده اللقمة و التمرتان و التمرة) جملة حالية قال ابن الملك أى ليس المسكين من يتردد على الابواب و يأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته و المراد ذم من هذا فعلمه اذا لم يكن مضطرا و قال الطيبى فينبغى أن لا يستحق الزكاة و قيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة و اثبات استحقاقه أيضا اه و هذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شئ لهما لكن الثانى أفضل و هذا معنى قوله (ولكن المسكين) و فى نسخة بتشديد التون أى الكلل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى) أى شيا أو مالا (يغنيه) أى عن غيره و يكفيه (ولا يظن به) بصيغة المجهول أى لا يعلم باحتياجه (فيتصدق) بالرفع و النصب مجهولا (عليه و لا يقوم) أى لا يتعرض (فيسال الناس) بالرفع و النصب معلوما بل يخفى حال نفسه و فى الحديث اشارة الى ما فى الكلام القديم للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس احافا أى أسلا و فيه حجة لما ذهب اليه أبو حنيفة و مالك و من تبعهما من ان المسكين هو الذى لا يملك شيا فهو أسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه و أما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلاة والسلام تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين و سأل المسكنة فى حديث الترمذى فمدفوع لان حديث الترمذى قيل ضعيف بل قال البيهقى روى انه عليه الصلاة والسلام تعوذ من المسكنة أيضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنه الفقر و المسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا أو أراد به فقر القلب و العاقل انه استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ فى الصحيحين من فتنه الغنى لامن حال الغنى و قد تحمل المسكنة التى سألها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يشر فى زمرة الاغنياء المتكبرين (متفق عليه) رواه أبو داود و النسائى

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأساله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبي هريرة

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي رافع) و اسمه أسلم روى عنه ابنه عبدالله و هو كاتب على ابن أبي طالب أى مولى النبي صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة و يأتي بها اليه قال ابن الملك فلما أتى أبا رافع فى طريقه (فقال لابي رافع اصحبني) أى ائت معى الى النبي صلى الله عليه وسلم (كيما تصيب) نصب بكى وما زائدة أى لتأخذ (منها) أى من الصدقة بسبب ذهابك معى أو بان أقول له ليعطى نصيبك من الزكاة و الظاهر انه طلب منه المرافقة و المصاحبة و المعاونة عند السفر لابعث الرجوع كما يدل عليه جوابه (فقال لا) أى لا اصحبك (حتى آتى) أى أجرء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأساله) أى استأذنه أو أسأله هل يجوز لى أم لا (فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) أى عن ذلك (فقال ان الصدقة لاتحل لنا و ان موالى القوم) أى عتقاءهم (من أنفسهم) أى فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحة كاحمة النسب و هذا دليل لمن قال بجرمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه و هذا هو المشهور فى المذهب و أقر ابن الملك حيث قال و المشهور انها لاتحرم على موالى بنى هاشم و بنى المطلب لانفناء السبب و وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها و ضالمهم على التشبيه بساداتهم اه و كأنه غفل عن المذهب و تبع الطبيى فى المطلب لكن كلام الطبيى أطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لاتحل لموالى بنى هاشم و بنى المطلب لكن قال الخطابى يشبه أن يكون هذا نهى تنزيه له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفى مؤنثه اه و هو تأويل من غير معارضة دليل (رواه الترمذى) قال ميرك و صححه (و أبو داود و النسائى) و رواه أحمد و ابن حبان فى صحيحه و فى نقل ابن الهمام و الشئنى فقال مولى القوم من أنفسهم و انا لاتحل لنا الصدقة قال الترمذى حديث حسن صحيح و كذا صححه الحاكم ★ (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى) فى المحيط الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة و هو ملك نصاب حولى نام و غنى يحرم الصدقة و يوجب صدقة الفطر و الاضحية و هو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية و غنى يحرم السؤال دون الصدقة و هو أن يكون له قوت يومه و ما يستر عورته (و لا لذى مرة) بكسر الميم و تشديد الراء القوة أى ولا لقوى على الكسب (سوى) أى صحيح البدن تام الخلقة فيه فنى كمال الحل لا نفس الحل أو لاتحل له بالسؤال قال ابن الملك أى لاتحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة و هو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه و عياله و به قال الشافعى قال الطبيى و قبل المعنى و لا لذى عقل و شدة و هو كناية عن القادر على الكسب و هو مذهب الشافعى و الحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (رواه الترمذى) قال ميرك و قال حسن و ذكر أن شعبة لم يرفعه و رواه سفيان مرفوعا (و أبو داود و الدارمى و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبي هريرة) قال ابن الهمام و لهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه



★ وعن عبدة بن عدى بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه قرآنا جلدتين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه أبو داود والنسائي ★ وعن عطاء بن يسار مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى رواه مالك وأبو داود وفي رواية لابي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ★ (وعن عبدة بن عدى الخيار) وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبى قرشى نوفلى يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع) بفتح الواو أشهر في السماع (وهو يقسم الصدقة فسالاه منها) أى فطالباه أن يعطيها شيئا من الصدقة (فرفع فينا النظر) أى البصر كما في رواية (وخفضه قرآنا جلدتين) بسكون اللام وكسرهما أى قوين (فقال ان شئتما أعطيتكما) أى منها وولت الامر الى أمانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قوين كما دل عليه حالكما أو غنيين (ولا حظ) أى لانصيب (فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) قال الطيبى أى لا أعطيتكما لان في الصدقة ذلا وهو انا فان رضيتم بذلك أعطيتكما أو لا أعطيتكما لانها حرام على القوى المكتسب فان رضيتم بأكل الحرام أعطيتكما قاله تويخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما أعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (رواه أبو داود والنسائي) أى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدة بن عدى في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث صحيح وقال الامام أحمد ما أوجده من حديث هو أسسها اسنادا فهذا مع حديث معاذ فيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يأخذ من الغنى ★ (وعن عطاء بن يسار) تابعي جليل (مرسلا) أى بحذف الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغازي في سبيل الله) أى لمجاهد منقطع عن الغزو أو الحج ويؤيده انه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور يبحث للجمهور (أو لعامل عليها) أى على الصدقة من نحو عاشرو حاسب و كاتب (أو لغارم) أى من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيننا للفتنة وان كان غنيا (أو لرجل) أى غنى (اشترها) أى الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) أى غنى (كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى رواه مالك وأبو داود) أى من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلًا وروى أيضا أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مستندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح أو حسن (وفي رواية لابي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل) اعلم اني تتبعت روايات أبي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبدة بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني

✽ وعن زياد بن العارث الصدائي قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثنا طويلا فاتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم لبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود ✽ (الفصل الثالث) ✽ عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل النبي سقاها من أين هذا اللبن فاجبره انه ورد على ماء قد سماه

الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا القريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عزوجل أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك و بهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن الهمام قبل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجيح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر يعني قوله لاتحل الصدقة لغني ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مسيب مع انه داخله التأويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شئ من الديوان ولا أخذ من الفراء وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله ✽ (وعن زياد بن العارث الصدائي) بضم الصاد بمدودا (قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر) أي زياد أو النبي صلى الله عليه وسلم (حديثنا طويلا فاتاه) أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم (رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها) أي الى ان حكم في الصدقات (هو) أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزاها) بتشديد الزاي فهزم أي قسم اصحابها (ثمانية اجزاء) أي اصناف (فان كنت من تلك الاجزاء) أي اجزاء مستحيتها أو من اصحاب تلك الاجزاء أي من الاصناف الثمانية (أعطيتك) أي حقا قال الطيبي قيل في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الاصناف وأغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على أهل السهام بخصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على أن الزكاة لاتصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل أو البعض قال الشمني روى ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحنيفة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية و ابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك و أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ترد في فقرائهم ولانه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لانظام له في المرام (رواه أبو داود) قال ميرك وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی وقد تكلموا فيه

✽ (الفصل الثالث) ✽ عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا فاعجبه) أي وافق هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبي أو بالالهام الغيبي وقال الغزالي سأله عمر رضى الله عنه اذ رابه فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يأنفه كل ليلة وهذا من أسباب الريبة وحمله على الروع (فسأل النبي سقاها من أين هذا اللبن فاجبره انه ورد) أي مر (على ماء) أي مكان ماء وأغرب ابن حجر في قوله أي مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما الدانع انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وروده محله اه ووجه غرابته لاتخفى (قد سماه) أي عينه باسمه فاذا للمفاجأة

فاذا نعم من نعم الصدقة و هم يسقون فغلبوا من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاء رواء مالك و البيهقي في شعب الايمان

★ (باب من لا تحمل له المسئلة و من تحمل له) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن قبيصة بن معارق قال تحملت حمالة فاتي رسول الله صلى الله وسلم عليه اسأله فيها فقال أمم حتى تاتيها الصدقة فناسر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمكس

(نعم) بفتحين (من نعم الصدقة و هم) أى الرعاة أو أهل النعم (يسقون) أى النعم (فغلبوا من البانها) أى فاعطوني هذا فاخذته (فجعلته في سقائي) بكسر السين (فهو هذا فادخل عمر يده) أى في فمه أو حلقه (فاستقاء) أى فتقياه حتى أخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع و التنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول أمته ان كل من أكل أو شرب حراما لزمه أن يتقياه ان أطاقه و ان عذر في تناوله اه و فيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا أخذه على وجه الاستحقاق و أهاده لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة و لنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا و ظن ان اللبن حرام و أيضا لا فائدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه و انما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء و انما تقيا مباشرة مع الجهل حتى لا يثبت منه لحم يثبت و يبقى و قال في موضع آخر و لا ينبغي أن يقال انه لا يدرى فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في مساواة القلب و ان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيا عمر رضى الله عنه لانه شرب على جهل و هذا و ان أتينا بانه حلال للفقير فانما أحقنا بحكم الحاجة اليه فهو كالمخزير و الخمر اذا أحلتها للضرورة و لا يلتحق بالطيبات اه (رواه مالك و البيهقي في شعب الايمان)

★ (باب من لا تحمل له المسئلة و من تحمل له) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن قبيصة) بفتح القاف و كسر الموحدة (ابن معارق) بضم الميم و كسر الراء (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء و تخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي أى ما يتحملة الانسان من المال أى يستدينه و يدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في المعصية (فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها) أى في الحمالة بمعنى لاجلها (فقال أمم) أمر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر (حتى تاتيها الصدقة) أى يحضرنا مالها (فناسر لك بها) أى بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة ان المسئلة) أى السؤال و الشحنة (لا تحمل الا لاحد ثلاثة) في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة و أما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زنا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه و لا يدخر و ان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة و صدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لتجاوز له الزكاة و يكره له صدقة التطوع فان جلس واحد أو جماعة في بقعة و اشتغلوا بالطاعة و رياضة النفس و تصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع و كسرات الخبز لهم و اللباس لاجلهم (رجل) بالجر بدل من أحد و قال ابن الملك من ثلاثة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة) فحلت له المسئلة) أى جازت بشرط أن يترك اللاحاق و التغلظ في الخطاب (حتى يصيبها) أى الى

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش وزجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سوا هن من المسئلة يا قبيصة سحت يا كلها صاحبها سحتنا رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

أن يرد الحماله أو يأخذ الصدقة (ثم يسك) أى عن المسئلة يعنى اذا أخذ من الصدقات ما يؤدى ذلك الدين لايحوز أخذ شئ آخر منها كذا ذكره ابن الملك و فيه نظر (و رجل) بالوجهين (أصابته جائحة) أى آفة و حادثة ستأصله من جاحه يجوحه اذا استأصله و هى الآفة المهلكة للشار و الأموال (اجتاحت) أى استأصلت و أهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسئلة) أى سوال المال من الناس (حتى يصيب قواما) أى الى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أى معيشة من قوت ولباس (أو قال) شك من الراوى (سدادا من عيش) بالكسر و هو الصواب ما يمدمه الفقر و يدع و يكفى الحاجة (و رجل) بالوجهين أى غنى (أصابته فاقة) أى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقوم) أى على رؤس الاشهاد (ثلاثة من ذوى الحجا) بكسر الحاء و فتح الجيم أى العقل الكامل (من قومه) لقد أصابت فلانا فاقة) أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول و المراد المبالغة فى ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع فى كتاب مسلم يقوم و الصحيح يقول باللام و كذا أخرجه أبو داود و كذا فى المصابيح و أوجب بان تقدير القول مع القيام أكد و أغرب ابن حجر حيث قال و بما تقرر فى معنى يقوم اندفع قول الصغاني و وجه غرابته أن كلام الصغاني فى تصريح الرواية لا فى تصحيح الدراية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير أظهر فى مقام التقرير هذا و قد أهد من قال ان يقوم بمعنى يقول و صححه ابن حجر و وجه بعده ان القول يأتى بمعنى الفعل لا العكس كما فى هذا المحلل فتأمل قال ابن الملك و هذا على سبيل الاستحباب و الاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة فى ادعائه و ادعى للناس الى سرعة اجابته و خص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله و هذا من باب التبيين و التعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال فى شئ من الشهادات عند أحد من الائمة و قيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شهادة على النفى فثلثت على خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة و قال السيد جمال الدين نقلنا عن التخرج أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا و قال الجمهور يقبل من عدلين و حملوا الحديث على الاستحباب و هذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه و الاعسار الا بينة و أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (فحلت له المسئلة) أى قبيصة هذه الفرائن الدالة على صدقه فى المسئلة صارت حلالا له (حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) و يختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتأمل (فما سوا هن) أى هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة (سحت) بضمّتين و بسكون الثانى و هو الاكثر هو الحرام الذى لا يعمل كسبه لانه يسحت البركة أى يذهبها (يا كلها) أى يا كل ما يحصل له بالمسئلة قاله الطيبى و الحاصل يأكل حاصلها (صاحبها سحتا) نصب على التمييز او بدل من الضمير فى يأكلها و جعله ابن حجر حالا قال ابن الملك و تأنيث الضمير بمعنى الصدقة و المسئلة (رواه مسلم ★) و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم) أى شيا من أموالهم يقال سألته الشئ و عن الشئ قاله الطيبى فتنبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به و قيل بدل اشتمال (تكثرا) مفعول له



فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوائده لايسألني أحد منكم شيئا فخرج له مسئلته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته رواه مسلم ★ و عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه

أى ليكثر ماله لا للاحتياج (فانما يسأل جمرا) أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار و جعله جمرا للبالغة فهذا كقولہ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا أى ما يوجب نارا في العقبى و عارا في الدنيا ويجوز أن يكون جمرا حقيقة يعضد به كما ثبت لعناني الزكاة (فليستقل) أى من السؤال أو الجمر (أو ليستكثر) أى ليطلب قليلا أو كثيرا وهذا توبيخ له أو تهديد و المعنى سواء استكثر منه أو استقل (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم و كسر ها مع سكون الزاى بعد ها عين مهمله و حكى فتح الميم أيضا و الضم هو المحفوظ عند المحذنين أى قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي أى يأتي يوم القيامة و لا جاء له و لا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أى قدر و منزلة أو يأتي فيه و ليس على وجهه لحم أصلا اما عقوبة له و اما اعلاما بعمله اه و ذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لجاله و تشهيرا لماله و اذلالا له كما أذل نفسه في الدنيا و أراق ماء وجهه بالسؤال و من دعاء الامام أحمد اللهم كماصنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك (متفق عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة) مصدر بمعنى السؤال أى لا تبالغوا و لا تلحفوا! من الحف في المسئلة اذا ألح فيها (فوائده لايسألني) أى بالالفاف (أحد منكم شيئا فخرج) بالتأنيث و التذكير منصوبا و مرفوعا و النسبة مجازية سببية في الاخراج (له مسئلته مني شيئا وأنا له) أى لذلك الشيء يعنى لاعطائه أو لذلك الاخراج الدال عليه بخرج (كاره) و الجملة حالية (فيبارك) بالنصب مجهولا أى فان يبارك (له فيما أعطيته) أى على تقدير الالفاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية أى لا يجتمع اعطائي كارهها مع البركة اه و في نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقولہ تعالى ولا يؤذون لهم فيعتذرون قال الغزالي من أخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين و لولا ذلك لما أعطاه فهو حرام اجماعا و يلزمه رده أو رد بدله اليه أو اولى و رثته (رواه مسلم) قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة و اختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحابنا أنها حرام لظاهر الاحاديث و الثاني حلال مع الكرهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه و لا يبلع في السؤال و لا يكلف بالمسؤل فان فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق ★ (و عن الزبير بن العوام) بفتح العين و تشديد الواو و هو أحد العشرة المبشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ أحدكم حبله) أى فيجمع حطبا ثم يربطه (فيأتي بحزمة حطب على ظهره) قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يصل بين العضدين والصدر و يستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب (فيبيعها) قبل منصوب على تقدير ان أى فان يبيع تلك الحزمة أى بسبب الحزمة و ثمنها (فيكف الله بها وجهه) أى يمنع عن اراقة ماء وجهه

خبره من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه **★** وعن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيا حتى أفارق الدنيا متفق عليه **★** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف ان المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة

بالسؤال (خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه) أي يستوى الامران في أنه خير له منه (رواه البخارى) و أبلغ من هذا حديث من تواضع لفتى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه **★** (وعن حكيم بن حزام) بكسر الغاء بعده زاي (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شيا (فاعطاني ثم سأته فاعطاني ثم قال لي) أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما فنى المال أو من غير سؤال (يا حكيم ان هذا المال) أي المال الذي بأيدي الناس أو جنسه أو نوعه الحاصل من غير كد و تعب (خضر) بفتح الغاء و كسر الضاد المعجمتين أي طرى ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة (حلو) أي لذيد عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب و الحلو يكون في الفم طيبا اذ لاتمل العين من النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر ولايمل الفم من أكل الحلو و كذلك النفس حريصة بجمع المال لاتمل عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها و بهاؤها ثم سرعة فنائها مع ما في الاموال من زيادة عنائها و خسة شركائها (فمن أخذه) أي المال أخذا ملتبا (بسخاوة نفس) أي من الآخذ يعنى بلا سؤال و لا اشراف و لا طمع أو بسخاوة نفس و انشراح صدر من المعطى (بورك له فيه) لا نه ناظر في أخذه الى ربه يمثل لاسره قائم بشكره متقو به على طاعته لاحظ له في قبوله الا رضا الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و يجعل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح و خبر ذهب اهل الدثور بالايجور (و من أخذه باشراف نفس) يحتمل الوجهين أي يطمع أو حرص أو تطلع (لم يبارك له فيه) قيل الاشراف النظر الى شىء يعنى بكرهيته من غير طيب نفس بالاعطاء و قال ابن الملك أي نفس المعطى و اختياره من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه و لم يسأله أو المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء أو عن انفاق الصدقة و عدم اسائها (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة و كثرة الشره و النهمه (كالذي يأكل و لا يشبع) أي كذى آفة يزداد سقما بالاكل و هو معبر عنه بجوع البقر و في معناه مرض الاستسقاء (واليد العليا) أي المعطية أو المتعفة (خير من اليد السفلى) و هي الآخذة أو السائلة و قيل السفلى العانعة (قال حكيم) أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال و عدم بركة المال في المال (فقلت يا رسول الله و الذى بعثك بالحق لا أرزأ) بسكون الراء قبل الزاي أي لا اتقص (أحدا) أي مال أحد بالسؤال عنه و الاخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا (شيا) مفعل ثان لا رزأ بمعنى أنقص (حتى أفارق الدنيا) أي الى أن أموت (متفق عليه **★** و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر و هو) أي و الحال انه (يذكر الصدقة) أي فضلها و الحث عليها أو حكم أخذها أو سؤالها (و التعفف عن المسئلة) قال الطيبي هو الكف عن الحرام و عن السؤال عن الناس (اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا هي المنفقة) أي المعطية

و السفلى هي السائلة متفق عليه ★ وعن أبي سعيد الخدري قال ان أناسا من الانصار سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير لمن أذخره عنكم ومن يستغف بعهفه الله ومن يستغف بعهفه الله ومن يتصبر

قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبغاري وكذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات و في رواية له و قال ابن عمر المتعفة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروایتين فان المنفقة أعلى من الآخذة و المتعفة أعلى من السائلة قبل الاتفاق يدل على التعفف مع زيادة و يناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين أولى و اصح رواية و دراية اه والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا و يؤيد الثاني قول ابن حجر و روى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابي الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر ان العليا هي المتعفة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر المسئلة و التعفف عنها و أغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما أراد الترجيح لرواية المتعفة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الانام (والسفلى هي السائلة) قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب المريدين و أجمعوا أى الصوفية على ان الفقر أفضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى و قال اليد العليا هي المعطية و اليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا تناولها الفضيلة باخراج ما فيها و اليد السفلى تناولها المنقصة بمحصل الشيء فيها اه و توضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر و الفقير بأخذ بعض المال الى الغنى فتتصص حاله و يمشى ماله و في هذا مبالغة عظيمة و دلالة جسمية على أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف و الآخذ عند الحاجة و القافة و الظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا و أما اذا وجب عليه السؤال و غلب عليه الحال فاتقلب المثال و لهذا قال بعض العارفين اعنى خواجه غيب الله السمرقندي قدس الله سره لمامائل الفقير الصابر أفضل أم الغنى الشاكر فقال بل الفقير الشاكر وهو اما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية أو الاشارة الى قوله تعالى حكيمه انما أشكوا بئى و حزنى الى الله و الله أعلم (متفق عليه) ★ و عن أبي سعيد الخدري قال ان أناسا و في نسخة بترك الهمة أى جماعة (من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شيا (فأعطاهم) أى اياه (ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ) بكسر الفاء و الدال المهمله أى فنى (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) أى مال و من بيان لما و ما خبرية متضمنة للشرط أى كل شئى من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أذخره عنكم) و لم أنعه منكم (و من يستغف) و في بعض النسخ بالفك أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد كما اختاره ابن حجر (يعفه الله) أى يجعله عقيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادي قوت و ترك السؤال تسهيل عليه القناعة و هي كنز لا يفنى (و من يستغف) أى يظهر الغنى بالاستئناء عن أموال الناس و التعفف عن السؤال حتى يحبه الجاهل غنيا من التعفف (يعفه الله) أى يجعله غنيا أى بالقلب فى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس (و من يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى و اصبر و ما صبرك الا بالله

بصره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر متفق عليه ★ وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفتر اليه منى فقال خذ فتموله و تصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه  
★ (الفصل الثاني) ★ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

أو يأمر نفسه بالصبر ويكلف في التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة و المعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال و التطلع الى ما في أيدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك و لا يشكو حاله لغير ربه (بصره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر فتكون الجملة مؤكدة و يؤيد ارادة معنى العموم قوله (و ما أعطى أحد عطاء) أى معطى أو شياً (هو خير) أى افضل لاحتياج السالك اليه في جميع المقامات (و أوسع) أى أشرح للصدر (من الصبر) و ذلك لان مقام الصبر أعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات و الحالات و لذا قدم على الصلاة في قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة و معنى كونه أوسع انه تتسع به المعارف و المشاهد و الاعمال و المقاصد فان قيل الرضا أفضل منه كما صرحوا به أجيب بانه غايةه التي لا يعتد به الا معها فليس أجنيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه و نحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا و في هذا المعنى قال تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل و اصبر لحكم ربك فانك بأعيننا و اصبر و ما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطاء خير أى هو خير كما في رواية البخارى و في رواية خيرا بالنصب على أنه صفة عطاء و قال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة و وقع في نسخ مسلم ما أعطى أحد عطاء خير باللفظ هو و هو مقدر و في رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للإمام النووي ففي قول صاحب المشكاة في آخر الحديث متفق عليه تساهل و الله أعلم ★ (و عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث (فأقول اعطه) الضمير للعطاء أو للسكت (أفتر اليه منى) أى أحوج (فقال خذ فتموله) أى اقبله و ادخله في مالك أى ان كنت محتاجا (و تصدق به) أى على أفتر منك ان كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه (فما جاءك من هذا المال) اشارة الى جنس المال أو المال الذي أعطاه (و أنت غير مشرف) قال الطيبي الاشراف الاطلاع على شئ و التعرض له و المقصود منه الطمع أى و الحال انك غير طامع له (ولا سائل فخذهُ) أى اقبله و تصدق به ان لم تكن محتاجا (وما لا) أى و ما لا يكون كذلك بان لا يبغيتك هنالك الا تطلع اليه و استشراف عليه (فلا تتبعه نفسك) من الاتباع بالتخفيف أى فلا تجعل نفسك تابعة له و لا توصل المشقة اليها في طلبه حتى ان الامام أحمد بن حنبل اشترى شياً من السوق فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت و كان الخبز منشورا ليبرد أمر ولده ان يعطى قرصا لبنان فغرض عليه فامتنع و لم يأخذه فلما خرج أمره ان يلحقه و يعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أولا و أخذهُ ثانيا فسأل الامام فقال نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشرى فامتنع لذلك و لما خرج و جاءه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة أخذهُ (متفق عليه) و في حديث من أتاه من هذا المال شئ من غير سؤال ولا اشراف نفس فردهُ فكانما رده على الله و من ثم قيل بوجود قبوله

★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) جمع



كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أتى على وجهه ومن شاء تركه الا أن يسأل الرجل  
 ذاسلطان أو في أمر لايجد منه بدا رواه أبو داود و الترمذی و النسائی \* و عن عبدالله بن سعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يفتنيه جاء يوم القيامة وسئلته في وجهه  
 خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله و ما يفتنيه قال خمسون درهما أو قيمتها

المسئلة و جمعت لاختلاف أنواعها و المراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة  
 من الكدح بمعنى الجرح فالأخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به أي سائل الناس أموالهم جازح  
 لهم بمعنى مؤذيمهم على ما ذكره ابن حجر أو جازح ووجهه وهو الأظهر تدبير و بضم الكاف جمع  
 كدح و هو أثر مستنكر من خدش أو عض و الجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل)  
 أي يجرح و يشين بالمسائل (وجهه) و يسمى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة  
 له و الكدح قد يطلق على غير الجرح و منه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه  
 (فمن شاء) أي الإبقاء (أثرى على وجهه) أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال و التفتق (ومن شاء)  
 أي عدم الإبقاء (تركه) أي ذلك الإبقاء (الا أن يسأل الرجل ذاسلطان) أي حكم وملك بيده  
 بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي و اختلف في عطية السلطان و الصحيح ان  
 غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحمل و الا حلت يعني حرم سؤاله و الأخذ منه كما اختاره  
 الغزالي و اعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا  
 و أخذوا و قد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم و أباحه آخرون (أو في أمر لايجد منه)  
 أي من أجله (بدا) أي علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا و خلاصا كما في العمالة  
 و الجائفة و الفاقة بل يجب حال الاضطراب في العرى و الجوع قال الغزالي و كذا يجب السؤال على  
 من استطاع الحج فتركه حتى أسعر قال ابن حجر لانه أوقع نفسه في ورطة الفسق لومات قيل الحج  
 فلهزمه أن يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الاغنياء ما يؤدي به هذا الواجب و بهذا يندفع  
 نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی \* و عن عبدالله بن سعود  
 رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يفتنيه أي عن السؤال و يكتفيه  
 بقدر الحال (جاء يوم القيامة و سئلته) أي أثرها (في وجهه خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح)  
 بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش و خدش و كدح فاوصلنا لما لشك الراوي اذ الكل  
 يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد و اللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح و لعل المراد بها آثار  
 مستكررة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف و يشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل  
 فانه مقل أو مكثر أو مفرط في المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك و الخمش أبلغ في معناه من  
 الخدش و هو أبلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه و الخدش في الجلد و الكدح فوق الجلد و قيل  
 الخدش قشر الجلد يعود و الخمش قشره بالانفطار و الكدح العض و هي في أصلها مصادر لكنها لما  
 جعلت أسماء للآثار جمعت (قيل يا رسول الله و ما يفتنيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يفتنيه  
 (قال خمسون درهما أو قيمتها) أي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك  
 خمسين درهما أو قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال و أخذ الصدقة و به قال ابن المبارك  
 و أحمد و اسحق و الظاهر ان من وجد قدر ما يفتنيه و يعشيه على دائم الاوقات أو في أغلبها  
 فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب

من الذهب رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی ✽ و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل و عنده ما يفنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي و هو أحد رواته في موضع آخر و ما الغنى الذى لاتنبى معه المسئلة قال قدر ما يفديه و يعشيه و قال في موضع آخر أن يكون له شبع يوم أو ليلة و يوم رواه أبو داود ✽ و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم و له أوقية أو عدلها فقد سأل العافا رواه مالك و أبو داود و النسائی

فيهم التجارة و كان هذا القدر أعنى خمسين درهما كافيا لرأس المال قدر به تخميننا و بما يقرب منه في الحديث الثالث أعنى الأوقية و هي يومئذ أربعون درهما فلانسخ في هذه الأحاديث و قيل حديث ما يفنيه منسوخ بحديث الأوقية و هو بحديث خمسين و هو منسوخ بما روى سريلا من سأل الناس و عنده عدل خمس أواق فقد سأل العافا و عليه أبو حنيفة اه و تقدم ان في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة و من ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ و السؤال فما نسب اليه غير صحيح و الانسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالمعكس بان نسخ الأكثر فلا أكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يفديه و يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر و أما في العبادات فوقع التدرج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع و المألوفات (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی ✽ و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل و عنده ما يفنيه) أى من السؤال و هو قوته في الحال (فانما يستكثر من النار) يعنى من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم النون و فتح الفاء و هو عبدالله بن محمد شيخ أى داود السجستاني منسوب الى أحد آباءه (و هو أحد رواته) أى الحديث (في موضع آخر) أى في رواية أخرى زيادة على الأولى (و ما الغنى) الظاهر قيل و ما الغنى (الذى لاتنبى) بالتأنيث و التذكير (معه المسئلة قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر (قدر ما يفديه و يعشيه) أى قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال التغذية اطعام طعام الغدوة و التعشية اطعام طعام العشاء قال الطيبى يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لايجوز له أن يسئل في ذلك اليوم صدقة التطوع و أما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له و لعيله و كسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة (و قال) أى النفيلي (في موضع آخر) أى في الجواب عما يفنيه (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين و سكون الموحدة و فتحها و هو الأكثر أى ما يشبعه من الطعام أول يومه و آخره قال ابن الملك بسكون الباء ما يشبع و يفتح الباء المصدر و في القاموس الشبع بالفتح و كعنب ضد الجوع و بالكسر و كعنب اسم ما أشبعك (أو ليلة و يوم) شك من الراوى (رواه أبو داود ✽ و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد) سبق ان ابهام الصحابي لا يضر لان الأصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول و من وقع له منهم زلة و فقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصعبة و لو بال لحظة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم و له أوقية) بضم الهزة و تشديد التحتية أى أربعون درهما من الفضة (أو عدلها) بكسر العين و يفتح أى ما يساويها من ذهب و مال آخر (فقد سأل العافا) أى العافا و اسرافا من غير اضطرار (رواه مالك و أبو داود و النسائی) قال ميرك و سكت

★ وعن حبشى بن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مظفوع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذى ★ وعن أنس ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شئى فقال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال اتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين

عليه أبو داود وأقره المنذرى وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائى من حديث أبي سعيد ★ (وعن حبشى) بضم الحاء وسكون الموحدة (ابن جنادة) بضم الجيم قال الطيبى هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحة وعدوه في أهل الكوفة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى) أى بما يكفيه ليومه (ولا لذى مرة) بكسر الميم أى قوة بأن لا يكون به علة (سوى) أى صحيح سليم الاعضاء على الكسب (الا لذى فقر) استثناء من الاخير (مدقع) أى شديد من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب (أو غرم) بضم الغين أى دين (مظفوع) أى شنيع مثل قال الطيبى رحمه الله والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر أولمعضية وصرقه في مباح أو تاب اه ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحودية وكفارة (ومن سأل الناس) أى واحدا منهم (ليثرى) من الاثراء (به) أى بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) بفتح اللام ورفع أى ليكثر ماله من أثرى الرجل اذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وأثرى القوم كثروا ونموا والمال كذلك وأثرى كرضى كثر ماله كآثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من ان آثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا أن يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثرى بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كآثرى ويحتمل التعدي على القياس وان لم يكن مسموعا والله أعلم (كان) أى السؤال أو المال (خموشا) بالضم أى عسا (في وجهه يوم القيامة) أى على رؤس الأشهاد (ورضا) بفتح فسكون أى حجرا محميا (يأكله من جهنم) أى فيها قبل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه وأكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السؤال من المخلوق المضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفرا (فمن شاء فليقل) أى هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفرانا أعتدنا للظالمين نارا (رواه الترمذى ★ وعن أنس ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أما في بيتك شئى) بهيمة استفهام تقريرى وما نافية وكان الهمة سقطت من أصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام (فقال بلى جلس) أى فيه جلس وهو بكسر مهملته وسكون لام كساء غليظ بلى ظهر البعير تحت القتب (نلبس) بفتح الباء (بعضه) أى بالنفطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أى قدح (نشرب فيه من الماء) من تبعضية أو زائدة على مذهب الاخفش (قال اتنى بهما) أى بالجلس والقعب (فاتاه) أى بهما كما فى نسخة (فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين) أى المتاعين فيه غاية

قال رجل أنا أخذها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذها بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري و قال اشتر باحدهما طعاما فابذره الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فالتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اربنك خمسة عشر يوما فذهب الرجل محتطب وبيع فجاءه و قد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لاتصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مبطع أولذى دم موجه رواه أبو داود و روى ابن ماجه الى قوله يوم القيامة \* عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة

التواضع و اظهار الرحمة للعالم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد في هذا الامر الشديد (قال رجل أنا أخذها) يضم الغناء و يحتمل كسرهما (بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف لقال (أو ثلاثا) شك من الراوى (قال رجل أنا أخذها بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (و قال اشتر) بكسر الراء و في لغة بسكونها (باحدهما) أى أحد الدرهمين (طعاما فابذره) بكسر الباء أى اطرحه (الى اهلك) أى ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوما) يفتح القاف و ضم الدال أى فأسأ (فالتني به فاتاه به) أى بعدما اشتراه (فشد فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عودا) أى ممسكا (بيده) أى الكريمة (ثم قال اذهب فاحتطب) أى اطلب الحطب واجمع (ويع ولا اربنك خمسة عشر يوما) أى لاتكن هنا هذه المدة حتى لا أراك و هذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لانهى نفسه عن الرؤبة (فذهب الرجل محتطب وبيع فجاءه و قد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما) أى حبويا (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة) أى اذا كانت على غير وجهها أو مطلقا لان السؤال ذل في التحقيق ولو أين الطريق (نكتة) أى حال كونها علامة قبيحة أو اثرا من العيب (في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لاتصلح) أى لاتعمل ولا تجوز ولا تصح (الا لثلاثة لذى فقر مدقع) أى شديد (أو لذى غرم) أى غرامة أو دين (مبطع) أى فظيع و ثقيل و فضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين اه وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم أو الحكم يخالفه وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم جواز أخذ الزكاة لاداء الدين لاجواز السؤال كما تقدم و قوله من سهم الغارمين مبنى على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب (أولذى دم موجه) بكسر الجيم و فتحها أى مؤلم و المراد دم يوجب القاتل و أولياءه بان تلزمه الدية و ليس لهم ما يؤدى به الدية و يطالب أولياء المقتول منهم و تنبعث الفتنة و المخاصمة بينهم و قيل هو الذى يوجب أولياء المقتول فلا تكاد تآثر الفتنة تظفا فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الجمالة و قد ذكر ذلك فيما سبق و قيل هو أن يتحمل الدية فيسمى فيها و يسأل حتى يؤديها الى أولياء المقتول لتقطع الخصومة و ليس له و لا و لياؤه مال و لا يؤدى أيضا من بيت المال فان لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله (رواه أبو داود) قال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث أنس مطولا و قال الترمذى لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح و قال أبو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك (و روى



فانزلها بالناس لم تسد فاقته و من أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء اما بموت عاجل أو غنى آجل  
رواه أبو داود و الترمذی

★(الفصل الثالث)★ عن ابن الفراسی ان الفراسی قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا و ان كنت لا بد فسل الصالحين رواه أبو داود و النسائي  
★ وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها و أدبتها اليه أمر لي بعالمة فقلت  
انما عملت لله و أجرى على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتي

ابن ماجه الى قوله يوم القيامة ★ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجابته فاقه) أي  
حاجة شديدة و أكثر استعمالها في الفقر و ضيق المعيشة (فانزلها بالناس) أي عرضها عليهم و أظهرها  
بطريق الشكاية لهم و طلب ازالة فاقه منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان و نزل من علو و من المجاز نزل  
به مكروه و أنزلت حاجتي على كريم و خلاصته ان من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته)  
أي لم تقض حاجته و لم تنزل فاقته وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بان اعتمد  
على مولاه (أوشك الله) أي أسرع و عجل (له بالغناء) بفتح الغين و المد أي الكفاية و في نسخة بالفني قال  
شرح المصاييح رواية بالفني بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية  
عما هو فيه (اما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه و لعل الحديث مقبوس من قوله تعالى  
و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه (أو غنى)  
بكسر و قصر أي يسار (آجل) أي بان يعطيه مالا و يجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا أي بالعين في  
أكثر نسخ المصاييح و جامع الاصول و في سنن أبي داود و الترمذی أو غنى آجل بهمة ممدودة وهو  
أصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اه وفيه بحث تأمل (رواه أبو داود و الترمذی)  
★(الفصل الثالث)★ (عن ابن الفراسی) بكسر الفاء (ان الفراسی) هو من بني فراس بن غنم  
ابن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي رحمه الله (قال لرسول الله) و في نسخة قال قلت لرسول الله  
(صلى الله عليه وسلم أسأل) بحذف حرف الاستفهام أي و أطلب (يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا)  
أي لا تسأل الناس شيئا من المال و توكل على الله في كل حال (و ان كنت) أي سائلا (لا بد) أي  
لك منه و لا غنى لك عنه (فسل) بالوجهين أي اطلب (الصالحين) لان الصالح لا يعطى الا من  
الحلال و لا يكون الا كريما و رحيما و لا يهتك العرض و لانه يدعو لك فيستجاب و لذا كان فقراء  
بغداد يسألون الامام أحمد و من غريبه ما وقع ان أهل بيت الامام احتاجوا الى الخبصرة في حال  
العجز مرة فطلبوا من بيت ولده و كان قد تولى القضاء و من صلاحه و تقواه يرقد عند بابيه في الليل  
قائلا لعله احتاج الى و لما خبزوا انكشف للامام ان فيه شبهة فسألهم فحكوا له بالقضية فامتنع من  
أكله و تبعوه ثم قالوا هل نعطيه للفقراء قال نعم و لكن بشرط اجلاء عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في  
البحر من غير أمره فلما اطلع على فعلهم امتنع من أكل الحوت مدة حياته رضى الله عنهم أجمعين (رواه  
أبو داود و النسائي) ★ وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر) أي جعلني عاملا (على الصدقة) أي على  
أخذها و جمعها و حفظها (فلما فرغت منها) أي من أخذها (و أدبتها اليه) أي الى عمر (أمرني)  
بعمالة) بضم العين و في القاموس مثلثة اجرة العمل (فقلت انما عملت لله و أجرى) بالوجهين (على الله)  
قال خذ ما أعطيت) بصيغة المفعول (فاني قد عملت) أي على الصدقة (على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعملتي) بتشديد الميم أي أعطاني اجرة العمل و المعنى أراد اعطاءها أو أمرني بالعطاء

قلت مثل قولک فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا أعطیت شیاً من غیر ان تسأله فکل و تصدق رواه أبو داود ★ و عن علی انه سمع يوم عرفة رجلاً یسأل الناس فقال أی هذا اليوم و فی هذا المكان تسأل من غیر الله فنفقه بالدرة رواه زرین ★ و عن عمر قال تعلمن أبها الناس ان الطمع قفر و ان الایاس غنی و ان المرء اذا بیس عن شیء استغنی عنه رواه زرین ★ و عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکفل

(قلت مثل قولک فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا أعطیت شیاً من غیر ان تسأله فکل) أی حال کونک فقیراً (أو تصدق) أی حال کونک غنیاً (رواه أبو داود) و فیہ جواز أخذ العوض من بیت المال علی العمل العام و ان کان فرضاً کالقضاء و الحسبة و التدیس بل یمجب علی الامام کفاية هؤلاء و من فی معانهم فی مال بیت المال و ظاهر هذا الحدیث و غیره بما سبق و جوب قبول ما أعطیه الانسان من غیر سؤال و لا اشراف نفس و به قال أحمد و غیره و حمل الجمهور الامر علی الاستحباب أو الاباحة و الله أعلم ★ (و عن علی انه سمع يوم عرفة رجلاً یسأل الناس فقال) أی علی (أی هذا اليوم و فی هذه المكان) أی أی زمان اجابة الدعاء و مکان قبول الثناء و حصول الرجاء (یسأل من غیر الله) أی شیاً حقیراً مثل الغذاء أو العشاء قال الطیبی أی هذا المكان و هذا اليوم ینافیان السؤال من غیر الله و ینلقی بذلك السؤال فی المساجد اذ لم یتن للعبادة اه و نظیره ما وقع للشیخ أبی العباس المرسی قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازماً لزيارة سيدنا حمزة فبقعه رجل فانفتح للشیخ باب التریة من غیر مفتاح فدخل فرأى رجلاً من رجال الغیب فسأل الله العفو و العافیة و المعافاة فی الدنيا و الآخرة قال فرحمت علی رفیقی قلت له أدركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالی فسأل دنباراً فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دنباراً فدخلت علی شیخی السید أبی الحسن الشاذلی فقال للرجل قبل نقل القضية یادی الهمة أدركت وقت الاجابة و سألت دنباراً لم لاسألت العفو و العافیة مثل أبی العباس و یقرب منه ما حکى عن الشیخ بهاء الدین النقشبندی أنه سئل ما رأیت فی حجک من العجائب فقال رأیت شاباً باع و اشترى فی سوق منى کذا و کذا من الدراهم و الدنانیر و لم یغفل عن الله ساعة و رأیت شیخاً کبیراً متعلماً بالملتزم طالباً من الله تعالی الدنيا و قال بعض العارفين من طلب من الله غیر الله أغلق علیه باب الاجابة (نفقهه) أی ضربه (بالدرة) بکسر الدال و تشدید الراء فی القاموس هی التی یضرب بها و قال الطیبی الخفق الضرب بالشیء العریض (رواه زرین ★ و عن عمر قال تعلمون) خبر بمعنی الامر و فی نسخة صحیحة تعلمن قال الطیبی أی لتعلمن و فیہ شدوذان ایراد اللام فی امر المخاطب و حذفها مع کونها مرادة کما فی قوله یمجد تفد نفسك و قیل یمتثل أن یتعلمن جواب قسم مقدر و اللام المقدره هی المفتوحة أی والله لتعلمن (أیها الناس ان الطمع) أی فی الخلق (قفر) أی حاضر أو یمیر الیه (و ان الایاس) بمعنی الیاس من الناس (غنی و ان المرء) تفسیر لما تقدم (اذا بیس) و فی نسخة صحیحة اذا بیس (عن شیء استغنی عنه) ولذا قیل الیاس احدی الراحتین و قال السید أبو الحسن الشاذلی لما طلب منه علم الکیماة هو فی کیمتین اطرح الخلق عن نظرتک و اقطع طمعک عن الله أن یعطیک غیر ما قسم لک (رواه زرین ★ و عن ثوبان) قال الطیبی هو أبو عبدالله و یقال أبو عبد الرحمن من السراة موضع بین مکة و الین أمایه سبی فاشتراه النبی صلی الله علیه وسلم و لم یزل معه حضراً و سفراً حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج الی الشام و نزل الرملة ثم انتقل الی حمص و توفی بها سنة أربع و خمسين (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

لم أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا رواه أبو داود والنسائي  
 ★ وعن أبي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على أن لا تسأل الناس شيئا قلت  
 نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه أحمد  
 ★ (باب الانفاق و كراهية الاساك) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر على ثلاث ليال و عندى منه شئى الا شئى  
 أرصده لدين رواه البخارى ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد  
 فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط متفقاً خلفاً

من يكفل) بفتح الياء وضم الفاء مرفوعاً قال الطيبي من استفهامة. وقر نسخة بصيغة الماضي من  
 التكفيل أى من يضمن و يلتزم (لى) و يتقبل منى (أن لا يسأل الناس شيئا) أى من السؤال أو من  
 الاشياء (فاتكفل) بالنصب و الرفع أى اتضمن (له بالجنة) أى أولاً من غير سابقة عقوبة و فيه  
 اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أى تضمنت أو اتضمن (تلك) أى ثوبان بعد ذلك  
 (لا يسأل أحداً شيئاً) أى ولو كان به خصاصة و استثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح  
 المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً (رواه أبو داود و النسائي) ★ وعن أبي ذر  
 قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الى المبايعة الخاصة (وهو يشترط على) أى و الحال انه  
 يقول لى على جهة الاشرط أبايحك على (أن لا تسأل الناس شيئا) بفتح اللام و كسرهما و على الاول  
 أكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخله على النهى لما فى يشترط من معنى القول قيل و يحتمل أن  
 تكون مصدرية (قلت نعم) أى بايعتك على ذلك (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للمبايعة (ولا  
 سوطك) أى ولا تسأل أحداً أن يناوله لك (ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) أى بنفسك و فى  
 هذا النزول حصول علو (رواه أحمد)

### ★(باب الانفاق و كراهية الاساك)★

★(الفصل الاول)★. (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد) يضمين  
 جبل معروف بالمدينة (ذهباً) تمييز (لسرني) أى أعجبني و جعلني فى سرور (أن لا يمر على ثلاث ليال  
 و عندى منه شئى) قال ابن الملك الواو فيه للحال يعنى لسرني عدم مرور ثلاث ليال و الحال أن  
 يكون فيها شئى منه عندى و النهى فى الحقيقة راجع الى الحال (الا شئى) قال الطيبي وجه الرفع أن  
 قوله شئى فى حيز النهى أى لسرني أن لا يبقى منه شئى الا شئى (أرصده) بضم الهمزة أى أحفظه و  
 أعده (لدين) أى لاداء دين كان على لان أداء الدين مقدم على الصدقة و كثير من جهلة العوام و  
 ظلمة الطغام يعملون الخيرات و المبرات و العمارات و عليهم حقوق الخلق و لم يلتفتوا اليها و كثير  
 من المتصوفة غير العارفة يجهلون فى الرياضات و تكثير الطاعات و العبادات و ما يقومون بما يجب  
 عليهم من الديانات (رواه البخارى) ★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
 يوم) مانافية و من زائدة لتأكيد الاستغراق و المعنى ليس يوم (يصبح العباد فيه) صفة يوم (الملكان)  
 مبتدأ خبره (ينزلان) أى فيه و هذه الجملة مع ما يتعلق بها فى محل الخبر وهو مستثنى من محذوف  
 أى على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي (فيقول أحدهما) أى لمن أنفق ماله فى الخيرات (اللهم  
 اعط متفقاً) أى من محله فى محله و أطلق مبالغة فى مدح الانفاق (خلقاً) أى عوضاً عظيماً وهو العوض  
 الصالح أو عوضاً فى الدنيا و بدلاً فى العقبى لقوله تعالى و ما أنفقتم من شئى فهو يخلفه وهو خير

و يقول الآخر اللهم اعط مسكاً تلقا متفق عليه ✽ و عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك أرضخى ما استطعت متفق عليه ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك متفق عليه ✽ و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

الرازقين (و يقول الآخر) للآخر الذى لم يتفق في مرضاة المولى (اللهم اعط مسكاً) أى عن خيره لغيره (تلقا) أى لماله حساً أو معنى و في إيرادها بلفظ الاعطاء مشاكلة (متفق عليه ✽ و عن أسماء) بنت الصديق الأكبر (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق) أى في مرضاة الله تعالى (ولا تحصى) أى ولا تبقى شيئاً للادخار فان من أبى شيئاً أحصاه و قيل معناه ولا تعدى ما أنفقته تستكثره فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاذك وهو معنى قوله (فيحصى الله عليك) بالنصب جواباً للنفي أى فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويعمله كالشئ المعدود أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي و أهل الاحصاء الاحاطة بالشئ حصراً و عدداً و المراد هنا عد الشئ للقتية و الادخار للاعتداد و ترك الانفاق منه في سبيل الله اه فقولوه فيحصى الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد (ولا توعى فيوعى الله عليك) الابعاء حفظ الشئ في الوعاء أى لا تمنعنى فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله و يسد عليك باب المزيد (أرضخى) بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أى أعطى (ما استطعت) أى ما قدرت عليه و ان كان قليلاً و انفق شيئاً و ان كان يسيراً و لا تجعله حقيقاً فانه ربما يكون عند الله كثيراً و في ميزان القبول كثيراً قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و قال عز وجل و ان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين و قال جل عظمته و ان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجراً عظيماً و قال ابن الملك و انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تصرف في مالها و لا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشئ اليسير الذى جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة و التمرة و بالطعام الذى يفضل في البيت و لا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه (متفق عليه ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم) أى ما ينفد (انفق عليك) مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم ينفد و ما عند الله باق و المعنى انفق الاموال الغاية في الدنيا لتدرك الاحوال العالية في العقبى و قيل معناه اعط الناس ما رزقتك حتى ان أرزقتك أى في الدنيا و العقبى اشارة الى قوله تعالى و ما أنفقتم من شئ فهو يخلفه متفق عليه ✽ و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل أى انفاق الزيادة على قدر الحاجة و الكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أى في الدنيا و الاخرى و في التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانّه لا ينبغي له أن يضيع المال ففى الخبر كفى بالمرء انما أن يضيع من يقوت و قد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي للصدقة و ما أملك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة و السلام الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها و رمها بها رمية لو أصابته لاجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكف وجوه الناس خبير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و المراد اما غنى مالى فضلاً عما أعطاه و اما غنى نلبى متكل على فضل مولاه و لهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله و أراد عمر ذلك فامرّه باسباك بعض ماله (و ان تمسكه) أى ذلك الفضل و تمنعه



وقد كان لفلان متفق عليه ★ وعن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت فذاك أبي وأمي من هم قال هم الاكثرون أموالاً الا من قال هكذا وهكذا ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي

فيحتاج أن يقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات (وقد كان لفلان) قيل جملة حالية أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاً حقاً للوارث وأنت تتصدق بجميعة فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي وقد كان لفلان الوارث اه ويمكن ان يقال معناه وكان أي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الامهال الى تلك الحال فان فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال و رد الحقوق لا يبنى فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني (متفق عليه) ★ وعن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته وهو ممن اختار الفقر على الغنى (قال) تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتغلية لروحه وتحلية لسره (هم الاخسرون) أي الاكثرون تجارة في المال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسه خبره وهو الاخسرون (ورب الكعبة) قسم يناسب المقام (قلت فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الاشياء عندي (من هم) فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين أجملتهم (قال هم الاكثرون أموالاً) لعل جمع التمييز لارادة الانواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الاخسرون مالا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعنى من كان ماله أكثر خسارته أكثر (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الامن أشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثنية اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) يأتي عن ذلك ظاهراً فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه أقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الامن تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالمال على يده أي صبه وقال بشوبه أي رفعه فيطقتون القول على جميع الافعال اتساعاً وقال في الحديث بمعنى أشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والظاهر ان يتعلق بالفعل لمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزاً عن يمينه وشماله (وقليل ما هم) هم مبتدأ و قليل خبره وما زائدة مؤكدة لقله أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقبوس من قوله تعالى الا الذي آتوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم و ايماء الى قوله تعالى و قليل من عبادي الشكور و اشارة الى افضلية الفقر لانه طريق اسلم والله أعلم (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي) وهو الذي اختار

قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذى \* وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته رواه أبو داود \* وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى اذا شيع رواه أحمد والنسائى والدارسى والترمذى وصححه \* وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق

رضا المولى في بذله على الفنى (قريب من الله) أى رحمته كذا قيل أو قريب منه في التخلق بصفة الكرم (قريب من الجنة) يصرف المال فيما يجب عليه في الحال و يوجب له حسن المال (قريب من الناس) بالاحسان الى الفقراء و في الحقيقة هم الناس أو بالسخاوة الى الخاص و العام أو لان السخى يجبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (بعيد من النار) لان السخى لم يرتض باخذ مال الحرام و صرفه في غير المقاصد العظام و الا يتكون مسرفا ولذا قيل لاخير في سرف و لاسرف في خير (والبخل) وهو الذى لا يؤدى الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) و تبين الاشياء باضدادها (و لجاهل سخى) أراد به ضد العابد وهو من يؤدى الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا رأس كل عبادة و انما عبر عنه بالجاهل لانه أراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه و جوب عين (أحب الى الله من عابد) أى كثير النوافل سواء يكون عالما أم لا (بخيل) لان حب الدنيا رأس كل خطيئة و أيضا البخل الشرعى هو من ترك الواجب الشرعى المالى و السخى ضده و لاشك أن من قام بالفرائض و ترك النوافل أفضل من قام بالنوافل و ترك الفرائض و أكثر الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول و هذا الذى قررنا أولى من قول الطبيى يفهم منه ان جاهلا غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميتين و يالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين (رواه الترمذى) و قال غريب لانعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن أبي هريرة و الامن حديث سعيد بن محمد ٤ هو الوراق الكوفى يكنى أبا الحسن ضعفه الائمة و قال الدارقطنى متروك \* (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء) أى لتصدقته (في حياته) أى صحته (بدرهم) أى مثلا و قال الطبيى رحمه الله المراد التقليل (خير له من أن يتصدق بمائة) أى مثلا و قال الطبيى رحمه الله جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة و المراد التكثير و المعنى بماله كاه وهو أبلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التمثيل في قلته و أما ما ذكره ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله و انه تحريف فليس في محله (عند موته) أى احتضار موته فكانه ميت قاله الطبيى أو المراد ان تصدقه في حال حياته و لو قليلا خير من تصدق أهله عليه في وقت مماته و لو كثيرا (رواه أبو داود \* و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق عند موته) أى احتضاره (أو يعتق) أى عند موته و في معناه عند موت مملوكه (كالذى يهدى اذا شيع) كسمن قال الطبيى في هذا الهداء نوع استخفاف بالمهدى اليه اه و الاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق و الاعتناق حال الصحة أفضل كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل (رواه أحمد و النسائى و الدارسى و الترمذى و صححه \* و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن) أى كامل قال ابن الملك خبر نوصوف و المبتدأ (البخل) بضم الباء و سكون الخاء و بنتحها (و سوء الخلق)

رواه الترمذی \* وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخل ولا لسان رواء الترمذی \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالغ وجبن خالغ رواء أبو داود وسنذكر حديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والايامن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

\* (الفصل الثالث) \* عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا

بضمهما و سكون الثاني أى لا ينبغي أن يجتمعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفك عنهما فاما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدأ سوغه ابدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان اه و اغلغلة لا يخفى والظاهر أن لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق (رواه الترمذى) و قال غريب لانهرفه الامن حديث صدقة بن موسى اه و صدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع الشح والايامن في قلب عبد أبدا فيمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهي \* (وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة) أى دخولا أوليا (خب) يفتح الخاء و يكسر أى خداع يفسد بين الناس بالخداع (ولا بخل) يمنع الواجب من المال (ولا لسان) من العنة أى يمن على الفقراء بعد الطءاء أو من المن بمعنى النطق لما يجب أن يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالمعوية بقدرها تمحيصا في العقبى أو بالمعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيده قوله تعالى و نزعنا ما في صدورهم من غل (رواه الترمذى) \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة (شح هالغ) أى جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا و اذا مسه الخير متوعا وقيل الشح أبلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والاقبال و الاقوال (وجبن خالغ) أى شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المعارضة مع الكفار و يمنعه من الدخول في عمل الابرار و خص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء في نوع منهما أو لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما (رواه أبو داود) أى من طريق موسى بن علي بضم العين عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان عن أبي هريرة قال العاقظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل (و سنذكر حديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والايامن) أى الكامل أو أزيد به الزجر و التهديد (في كتاب الجهاد) لم يظهر وجه تحويله عن محله الا ليق الاسبق (ان شاء الله تعالى)

\* (الفصل الثالث) \* عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) و رضى عنهن قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا أسرع بك لحوقا) أى بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك أول أهلي لحوقا في فضحك (قال أطولكن يدا) أى أكثر كن صدقة و أعظم كن احسانا فان اليد تطلق و يراد بها العنة و النعمة و الاحسان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر على يدايجه قلبي و كذا قول الشاطبي \* اليك يدي منك الايادى تمدها \* (فأخذوا) الظاهر فأخذن و عدل الى أخذوا تعظيما كما في قوله تعالى و كانت من القانتين و قول الشاعر—

قصبة يذرعونها وكانت سودة أطولهن بدأ فعلنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به زينب وكانت تحب الصدقة رواء البخارى وفي رواية مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا قالت وكانت يتناولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق \* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لآتصدقن بصدقة فخرج بصدقة

\* وان شئت حرمت النساء سواكم \* ذكره الطيبي والشاهد الثاني أظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب للجنس الاشراف ولاتغليب هنا لان الكل نسوة (قصبة يذرعونها) أى ويقسبون أيديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة (وكانت سودة أطولهن يدا) أى فى الحس (فعلنا بعد) أى بعد هذا حين ماتت زينب أولا وكانت أكثرهن صدقة (انما كان) بالفتح (طول يدها) بالرفع (الصدقة) بالنصب كذا فى النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي أى فهمنا أولا ظاهرة ولما فطنا بمعيتها الصدقة علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء اه وفيه تأمل (وكانت) الواو للحال (أسرعنا لحوقا به زينب) كذا فى نسخة قال ميرك وقع فى بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وأيس بصحيح لان فى عامة نسخ البخارى وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر فى شرحه اه وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم فى صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده قال الكرماني يحتمل أن يقال ان فى الحديث اختصارا أو اكتفاء لشهرة القصة لزينب أو يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا فى فتح البارى وأنت عرفت أن هذا اختصار محل فالاولى أن الاخيرين أحق والثالث أدق (وكانت) أى زينب (تحب الصدقة) أى اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معنى آخر لايد فأطولكن يدا بمعنى أفضلكن يدا حيث انها تأكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كديدها (رواه البخارى وفي رواية مسلم) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا) وفيه اشارة الى أن طول الحياة كان فى حياته أفضل وأما بعد موته فالموت أكمل ولهذا قال بلال \* غدا نلقى الاحبه \* جدا وحره (قالت) أى عائشة (فكانت) أى جماعة النساء من أمهات المؤمنين (يتناولن) أى يتقايسن طول أيديهن (أيتهن) بالضم (أطول يدا) قال الطيبي رحمه الله محله النصب على أنه حال أو مفعول به أى يتناولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخارى ان العاضرات كانت بعض أزواجه وان سودة توفيت قبل عائشة فى سنة أربع وخمسين وعائشة فى سنة ثمان أو سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت فى سنة عشرين قبل جميع الأزواج اه وفيه مناقشة لا تخفى (قالت) أى عائشة (فكانت) وفى نسخة بالواو أى ظهرت (أطولنا يدا) أى بالصدقة (زينب) وكانت امرأة قصيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق) أى تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بشئها وفيه إيماه الى أن طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدى قال الطيبي تعليلا بمنزلة البيان لقولها يتناولن وان المراد المنوى لا الصورى \* (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) أى بمن كان قبلكم فى نفسه أو لبعض أصحابه أو فى نداءه حال دعائه (لا تصدقن) أى الليلة (بصدقة) أى عظيمة واقعة سومتها ليعتق بها قبول عظيم (فخرج) أى من بيته (بصدقة) أى التى نوى بها ليعطيها مستحقها



فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على سارق و زانية و غنى فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستغف عن سرقة و أما الزانية فلعلها أن تستغف عن زناها و أما الغنى فلعله يعتبر فينق بما أعطاه الله متفق عليه و لفظه للبخاري \* و عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان

(فوضعها في يد سارق) من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة (فأصبحوا) أي الناس (يتحدثون) بعضهم من السارق أو بالهمام الخالق و المعنى نصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجبا أو انكارا (تصدق الليلة) ظرف (على سارق) نائب الفاعل أو هو (بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق) أي على تصدق على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تذكير بصدقة جوزى بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على أنه لم يتصدق على من هو أسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه (لا تصدقن بصدقة) أي أخرى لعلها تقع في عملها (فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون) أي تعجبا أو انكارا (تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق) أي الليلة كما في نسخة (على غنى قال اللهم لك الحمد على سارق و زانية و غنى) فذلك فذلكت و فيه إشارة الى حمده تعالى و ثنائه تفويضا و تسليما لقضائه فجوزى على ذلك المقام بتمام نظام المرام (فأتى) فاري في المنام (فقيل له) أي صدقاتك مقبولة و كلها في مواضعها موضوعة (أما صدقتك على سارق) فلا تخلو عن مشوية متضمنة لحكمة (فلعله أن يستغف عن سرقة) اما مطلقا أو مدة الاكتفاء (و أما الزانية فلعلها أن تستغف عن زناها) و فيه إيحاء الى أن الغالب في السارق و الزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معاني ماورد كاد الفتر أن يكون كفرا (و أما الغنى فلعله يعتبر) أي يتعظ و يتذكر (فينق بما أعطاه الله) اعلم انه اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد ما آداه و هل يطيب للقباض اذا ظهر الحال لا رواية فيه و اختلف فيه و على القول بان لا يطيب يتصدق و قبل برده للمعطي على وجه التملك ليعيد الاداء لابي يوسف انه ظهر خطؤه يبين مع اسكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توفأ بقاء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس و لهما ماروي البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و أبي وجدى و خطب على فانكحني و خاصمت اليه و كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فنجست فأخذتها فأتيته بها فقال و الله ما اياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت و لك ما أخذت يا سمن اه وهو و ان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حقه ابن الهمام (متفق عليه و لفظه للبخاري) أي و لمسلم معناه \* (و عنه) أي عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بأشباع الفتحة ألفا أي ابن أوقات (رجل بفلاة) أي بصحرأ واسعة (من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق) بقطع همز و وصله (حديقة فلان) و هي إستان يدور عليه حائط

فتنحى ذلك السحاب فالفرغ ماءه في حرة فاذا شربة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتصح الماء فاذا رجل قائم في حديثه يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبدالله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبدالله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه ويقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلته و آكل أنا و عيالي ثلثا و أرد فيها ثلثه رواه مسلم \* وعنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل أبرص و أقرع و أعمى فاراد الله أن يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شئ أحب اليك قال لون حسن و جلد حسن و يذهب عني الذي قد قذرتني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره و أعطى لونا حسنا و جلدا حسنا قال فأي المال أحب اليك قال الأهل أو قال البقر شك اسحق

و فلان كتابة منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحا (فتنحى ذلك السحاب) أي تيمد عن مقصده (فالفرغ ماءه في حرة) وهي أرض ذات حجارة سود (فاذا شربة) يسكون الرء سيل الماء الى السهل من الارض (من تلك الشراج) بكسر الشين أي الواقعة في تلك الحرة (قد استوعبت) أي بالآخذ (ذلك الماء) أي النازل من السحاب الواقع في الحرة (كله) تأكيد (فتصح) أي ذلك الرجل (الماء) أي أثره (فاذا رجل قائم في حديثه يحول الماء) أي من مكان الى مكان من حديثه (بمسحاته) بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد أو غيره (فقال) أي الرجل (له) أي لصاحب الحديقة (يا عبدالله ما اسمك) أي المخصوص (قال فلان الاسم) بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى عنه بفلان ثم فسره بقوله الاسم (الذي سمع في السحابة) ولعل العدول عن التصريح الى الكناية للإشارة الى أن معرفة الاسماء المبهمة في بعض المواضع ليست من الأمور المهمة (فقال له) أي للرجل (يا عبدالله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول) أي ذلك لصوت يعنى صاحبه للسحاب و في نسخة و يقول (اسق حديقة فلان لاسمك) قال الطيبي أي قلت أنا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم و الكناية من السامع (فما تصنع فيها) أي في حديثك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة (قال أما) بتشديد الميم (اذ قلت) و في نسخة اذا قلت (هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها) أي من زرع الحديقة وثمرها (فاتصدق بثلته) بضم تين و سكون الثاني (و آكل أنا و عيالي ثلثا و أرد فيها) أي و أصرف في الحديقة للزراعة و العمارة (ثلثه رواه مسلم \* وعنه) أي عن أبي هريرة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل أبرص و أقرع و أعمى) منصوبات على البديلة من ثلاثة (فاراد الله أن يبتليهم) أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أي ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبي هو خبران عند من يجوز دخول الفاء في خبرها و من لم يجوز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم فقوله فاراد تفسير للمجمل و لورفع أبرص و ما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير اه يعني أن رفعها بتقدير أحدهم أبرص أو منهم أبرص (فبعث اليهم ملكا) أي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته و هيئته (فأتى الأبرص فقال) أي الملك (أي شئ أحب اليك) أي من الأحوال (قال لون حسن) كالبياض (و جلد حسن) أي ناعم طرى (و يذهب عني) بالرفع كقوله أحضر الوغى و في نسخة على صيغة المجهول أي يزول عني (الذي قد قذرتني الناس) بكسر المعجمة أي كرهوا مخالطتي من أجله وهو البرص (قال) أي النبي (فمسحه)

الا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الأبل وقال الآخر البقر قال فاعطى ناقه عشرة فقال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أى شئ أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قدرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال و اعطى شعرا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أى شئ أحب إليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الأبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الأبرص فى صورته و هيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي العبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله

أى الملك (فذهب عنه قدره) بفتحتين (و اعطى لونا حسنا و جلدا حسنا قال) أى الملك (فأى المال أحب إليك قال، الأبل أو قال البقر شك اسحق) قال الطيبى هو اسحق بن عبدالله أحد رواة هذا الحديث أقول و الأبل أرحب بقربة قوله الآتى فاعطى ناقه بصيغة الجزم (الا أن الأبرص أو الأقرع) استثناء من الشك (قال أحدهما الأبل و قال الآخر البقر) أى لم يشك اسحق فى هذا بل فى التبعين قاله فى الطيبى (قال) أى النبى (فاعطى) أى طالب الأبل لا الأبرص كما جزم به ابن حجر (ناقه عشرة) بضم العين و فتح الشين و المد التى أتى على حملها عشرة أشهر ثم أطلق على الحامل مطلقا (فقال) أى الملك (بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أى شئ أحب إليك قال شعر حسن) بفتح العين و تسكن (و يذهب عنى هذا الذى قد قدرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال و اعطى شعرا حسنا فقال فأى المال أحب إليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أى شئ أحب إليك قال أن يرد الله الى بصرى فابصر) بالنصب و الرفع (به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فاعطى شاة والدا) قيل هى التى عرف منها كثرة النتائج و قيل الحامل (فانتج) بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية و معناه تولى الولادة و المشهور نتج و الناتج للابل كلقابلة للنساء و قال ابن حجر أى استولد الناقة و البقرة (هذان) أى الأبرص و الأقرع (و ولد) فعل ماضى معلوم من التوليد بمعنى الانتاج (هذا) أى الأعمى (فكان لهذا) أى للأبرص (واد من الأبل ولهذا) أى للأقرع (واد من البقر ولهذا) أى للأعمى (واد من الغنم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ثم انه) أى الملك (أتى الأبرص فى صورته) أى التى جاء الأبرص عليها أول مرة (و هيئته) قال الطيبى و لا يبعد أن يكون الضمير راجعا الى الأبرص لعله يتذكر حاله و يرحم عليه بماله و الاول أظهر فى الحجج عليه حيث جاءه فى صورته التى تسبب فى جماله و حصول كثرة ماله (فقال) أى له (رجل مسكين) أى أنا (قد انقطعت بي العبال) أى الاسباب (فى سفرى) قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان المعنى لا يساعد التعدية و الا صواب أن يقال إباء بمعنى من كما فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله اه و الاظهر ان الباء للسببية و الملاسة كما فى قوله تعالى و تقطعت بهم الاسباب و العبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع العبل وهو العهد و الزمان و الوسيلة و كل ما ترجو فيه خيرا أو فرجا أو تستدفع به ضررا و العبل ههنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب و فى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى أى الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق و لبعض رواة مسلم العيال بالمهملة و التحنانية جمع حيلة أى لم يبق لى حيلة ذكره السيد جمال الدين و قال ابن الملك و فى بعض نسخ البخارى العبال بالميم وهو جمع جبل

ثم بك اسألك بالذي أعطاك اللون الحسن و الجلد الحسن و المال بغيرا أتبلغ به في سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال انه كأتى أعرفك ألم تكن أبرص بقدرك الناس فقيرا فاعطاك الله مالا فقال انما ورثت هذا المال كابرأ عن كابر فقال له ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال و أتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا و رد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال و أتى الاعمى في صورته و هيئته فقال رجل مسكين و ابن سبيل انقطعت بي الجبال في سفرى فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفرى فقال قد كنت أعمى فرد الله الى بصرى فخذ ماشئت و دع ماشئت فوالله لا أجهدك

أى طال سفرى و قعدت عن بلوغ حاجتى (فلا بلاغ) أى كفاية (لى اليوم الا بالله) أى ابجادا و امدادا (ثم بك) أى سببا و اسعادا و فيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل و بك و ثم لتراخى الرتبة و التنزل في المرتبة قال الطيبى أمثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريف الكلام كقول ابراهيم انى سقيم اه و كقولهم ان هذا أخى له تسع و تسعون نعمة الآية (أسألك) أى مقسما عليك أو متوسلا اليك (بالذى أعطاك اللون الحسن و الجلد الحسن و المال) أى الابل (بغيرا) مفعول أسألك أى أطلب منك بغيرا (أتبلغ به في سفرى) أى الى مقصودى أو وطنى (فقال الحقوق كثيرة) أى حقوق المال كثيرة على و لم أقدر على ادائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير و قد أراد به دفعه وهو غير صادق فيه (فقال انه) أى الشأن (كأتى أعرفك) و نكتة التشبيه المغالطة لتتمكنه المكابرة (ألم تكن أبرص) أى قد كنت أبرص (بقدرك الناس) بفتح الذال أى يكرهونك و يستفزونك وهو حال كقولهم (فقيرا) أو هذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله (فاعطاك الله) أى مالا أو جمالا و مالا (فقال انما ورثت هذا المال كابرأ) حال (عن كابر) أى كبيرا آخذًا عن كبير أو كبيرا بعد كبير و المعنى حال كونى أكبر قومى سنا و رياسة و نسبا و آخذًا عن آبائى الذين هم كذلك حسا و نعم من قال من أرباب الحال

كان القى لم يعر يوما اذا اكتسى \* و لم يك صلوكا اذا ما تمولا

و هذا من باب الاكتفاء في الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب في شئى تكذيبه في آخر (فقال) أى الملك (له ان كنت كاذبا) أورد بصيغة الماضى لانه أراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح البارى و وجهه غير ظاهر و قيل ذكر ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ و تصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب أن لا يكون الا على مجرد الغرض و التقدير اه و فيه ما فيه و الاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضى و بالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للإشارة الى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه و لا يبعد أن تكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى و خافون ان كنتم مؤمنين (فصيرك الله الى ما كنت) من البرص و الفاقة أى جعلك حقيرا فقيرا (قال و أتى الاقرع في صورته) لم يقل هنا و هيئته اختصارا أو اكتفاء (فقال له مثل ما قال لهذا) أى لهذا (و زد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء اه أى هذا في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء و ان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله (قال و أتى الاعمى في صورته و هيئته فقال رجل مسكين و ابن سبيل) أى مسافر (انقطت بي الجبال في سفرى فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفرى فقال) اعترافا و تحمدا بنعمة الله



اليوم بشئ أخذته لله فقال أسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك و سخط على صاحبك متفق عليه \* وعن أم بجيد قالت قلت يا رسول الله ان المسكين ليقتل على بابي حتى استحي فلا أجد في بيتي ما أدفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده ولو ظلفا محرقا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح \* وعن مولى لعثمان قال أهدى لأم سلمة بضعة من لحم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت للخادم ضعها في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعت في كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل عندكم شئ أطعمه فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهبت فلم تجد في الكوة الاقطعة مروة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد مروة لعل لم تعطوه

(قد كنت أعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك) يفتح الهمزة و الهاء و في نسخة يضم الهمزة و كسر الهاء أى لا أستفرغ طاقى (اليوم بشئ) أى بمنع شئ (أخذته لله تعالى) كذا قاله الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى أن يقال معناه لاشق عليك في رد شئ تطلبه منى أو تأخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى عياض والله أعلم ذكره السيد جمال الدين (فقال أسك مالك فانما ابتليتم) أى أنت و رفيقك و المعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم و شدة خدمتكم أولا و تشكرون نعمة ربكم عليكم آخر (فقد رضى عنك و سخط على صاحبك) بصيغة المجهول فيهما (متفق عليه \* وعن أم بجيد) يضم الموحدة و فتح الجيم اسمها هوام بنت يزيد بن السكن (قالت قلت يا رسول الله ان المسكين) أى جسده و يحتل العهد (ليقت على بابي) أى و يسأل شئ منى و يكرر سؤاله عنى (حتى أستحي) و لاجل أن الوقوف على الباب يفتح باب العياء و بسيف العياء يحرم أخذ العطاء كان بعض أصحابنا من الفقهاء يسأل على الأبواب و يقول يا فتاح يا رزاق من غير أن يقف على الباب (فلا أجد في بيتي ما أدفع) أى شئ أضع (في يده) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده) أى لا ترديه خائبا (ولو ظلفا) أى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبرق و الشاة و الطيبي و شبهه بمنزلة القدم منا يعنى شئ يسيرا و قوله (محرقا) مبالغة (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح \* وعن مولى لعثمان قال أهدى لأم سلمة بضعة) يضم الباء و تكسر أى قطعة (من لحم) و هى مطبوخة (و كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم) جملة معترضة (فقالت للخادم) وهو واحد الخدم يقع على الذكر و الانثى لجره مجرى الاسماء وهو هنا أنثى لقلوبه (ضعها) أى اللحم (في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعت) أى الخادم (في كوة البيت) يفتح الكاف و تضم أى في ثقبه و طاقه (و جاء سائل فقام على الباب فقال) أى السائل (تصدقوا) أى يا أهل البيت (بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك) فيه تعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل و التعريض بهما من المسؤول (فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة عندكم) فيه تعظيم أو تغليب أو التفات و الاستفهام مقدر أى عندكم (شئ أطعمه) أى أكله (فقالت نعم) قالت للخادم اذهبى فأتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم) بكسر الكاف و يفتح (فذهبت فلم تجد في الكوة الاقطعة مروة) يسكون الراء أى حجر أبيض براق وقيل هى ما يقدح منه النار (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم) بكسر الكاف و فتحها (عاد) أى صار (مروة لما) بكسر اللام و تخفيف الميم و يفتح اللام و تشديد الميم (لم تعطوه) أى منه

السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة \* وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشر الناس منزلا قيل نعم قال الذي يسئل بالله ولا يعطى به رواه أحمد \* وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان فآذن له ويده عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقته وبتيتل منى أذر خلفي منه ست أواق أشدك بالله يا عثمان أسمعت ثلاث مرات قال نعم رواه أحمد

(السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة \* وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشر الناس منزلا) أي مرتبة عند الله (قيل نعم) أي قالوا بلى (قال الذي يسئل بالله) على بناء المجهول (ولا يعطى) بصيغة المعلوم (به) أي بالله أو بهذا السؤال قال الطيبى الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسئل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أي يقول السائل أعطوني شيأ بحق الله وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهما بحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر أي مقسما عليه بالله استعظافا اليه وحملنا له على الإعطاء بان يقال له بحق الله اعطني كذا الله ولا يعطى مع ذلك شيأ أي والصورة انه مع قدرة علم اضطرار السائل الى ما سأله وعلى هذا حمل قول الطيبى أخذنا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة اه وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذى في قوله ولا يعطى به (رواه أحمد \* وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان) أي للدخول (فآذن له ويده عصاه) الواو للحال والضمير لابي ذر (فقال عثمان يا كعب) أي كعب الاحبار (ان عبد الرحمن) أي ابن عوف (توفي وترك مالا) أي كثيرا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار (فما ترى فيه) أي فما تقول في حق المال أو صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل تضر كثرة ماله في نقص كماله (فقال) أي كعب (ان كان) شرطية ويحتمل أن تكون مخففة (يصل فيه) أي ماله ووقع في أصل ابن حجر فيها فقال أي في الاموال التي تركها (حق الله فلا بأس عليه) أي لا كراهة فيه ولا تنقص له (فرفع أبو ذر عصاه فضرب) أي بها (كعبا) ضرب تاديب حملا على التهذيب قال الطيبى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه أجيب بانه إنما ضربه لانه نفى البأس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق أكثر الانبياء والاصفياء الا أن فيه اشكالا وهو أن كعبا أشار الى هذا المعنى إجمالا بقوله لآباس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لاسيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلت عليه الجنبه المؤدية الى الضربة وقد يجاب بانه أراد بلا بأس نفى الجريمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول أظهر ولعل هذا الفعل وأسأله مما صدر عنه في جذبة حاله أمر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربيعة حتى توفي بها رضي الله عنهما (وقال) أي أبو ذر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل) لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس (ذهباً أنفقته) حال (و يتبتل منى أذر) مفعول أحب على حذف ان ورفع الفعل قاله الطيبى أي أحب أن أترك (خلفي منه ست أواق) بتشديد الباء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله أحب ترك أقل من هذا المقدار لتجهيز والتكفين أو لدين غائب (أشدك بالله) أي أقسم به عليك (يا عثمان أسمعت) أي هذا الحديث (ثلاث مرات) ظرف لانشدك أو لاسمعت (قال نعم)

✱ وعن عقبه بن الحرث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسانه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحسنى فأمرت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتها ✱ وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقتها فشغلتني وجع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سألتني عنها ما فعلت الستة أو السبعة قلت لا والله لقد كان شغلتني وجعك فدعاها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عزوجل وهذه عنده رواه أحمد ✱ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال و عنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغد فقال أما تخشى أن ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيامة انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا

و حاصله ان أبا ذر كان قائلاً بان الفقير الصابر أفضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الأفضل. وأدلة الاولين أظهر والتسليم أسلم والله أعلم (رواه أحمد) وكان قياس دأب المصنف أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهما أحمد ✱ (و عن عقبه بن الحرث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس) أي متوجهاً (الى بعض حجر نسانه) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة (ففزع الناس من سرعته) أي من أجل اسرعه (فخرج عليهم) أي فرجع عليهم واطلع على مآلديهم (فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته) يعني وفزعوا من حالته (قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحسنى) أي يمتعني تأخير قسمته عن مقام الزلفى وبلهتني عن الحضور عند المولى كما في حديث انبجانية أبي جهم (فأمرت) أي أهل البيت (بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت) بتشديد اللام أي تركت خلفي (في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتها) بتشديد الياء أي أتركه حتى يدخل عليه الليل ✱ (و عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة) بالتوين وتركه (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقتها) بالتشديد (فشغلتني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن تفريقها (ثم سألتني عنها) أي قائلاً (ما فعلت الستة أو السبعة) بالرفع قال الطيبي وإذا روى بالنصب كان. فعلت على خطاب عائشة اه والتقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعني هل فرقتها أو ما فرقتها (قالت لا والله) أي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التصيير ليكون سبباً لقبول العذر (لقد كان شغلتني وجعك) أي عن تفريقها فدعاها (ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله) وفي نسخة بالإضافة (ولو لقي الله عزوجل وهذه) أي الدنانير (عنده) أي ثابتة وباقية قال الطيبي أي هذه سنانة لحال النبوة اه يعني لكماها (رواه أحمد ✱) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال و عنده صبرة) بضم الصاد وسكون الموحدة أي كومة (من تمر فقال ما هذا) أي التمر (يا بلال قال شئ ادخرته لغد) أي لعاجتي في مستقبل من الزمان (فقال أما تخشى أن ترى له) أي لهذا الشئ (أو التمر (غدا) أي يوم القيامة (بخارا في نار جهنم) أي أنرا يصل اليك فهو كناية عن قرب سنه (يوم القيامة) أي جميع زمانها أو هو تأكيد لغد (انفق بلال) أي يا بلال (ولا تخش من ذي العرش اقلالا) أي فترا واعد ما وهذا أمر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال ستة للعمال وكذا لضعاء الاحوال قيل وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام أي أغشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء الى الأرض اه أو ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن

✽ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواهما البيهقي في شعب الايمان ✽ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه زرین

✽ (باب فضل الصدقة) ✽ ✽ (الفصل الاول) ✽ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب

على العرش استوى أى أتماف أن يخيب أملك ويقلل رزقك من رحمته عمت أهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذى يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بالاسكان أو يقال يابلالا للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا أقول هذا من التكلف في السجع المنهى عنه في الشرع ✽ (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة) أى كشجرة (في الجنة) لعل شبهه بها في عظمتها وكونها ذات أعصان وشعب كثيرة اه ويمكن أن يكون صفة السخاء مصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وهى شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن أخذ بغصن منها في الدنيا أوصله الى أصل الجنة في العقبى كما أشار اليه بقوله (فمن كان سخيا) أى في علم الله أو في الدنيا (أخذ بغصن منها) أى بنوع من أنواع السخاء (فلم يتركه الغصن) أى ولو آخر الأمر (حتى يدخله الجنة والشح) أى البخل (شجرة في النار) فمن كان شحيحا أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار) أى أولا (رواهما) أى هذا الحديث والذى قبله (البيهقي في شعب الايمان) ✽ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا) أى الموت أو المرض أو غيركم (بالصدقة) أى باعطائها للمستحق (فان البلاء لا يتخطاها) أى لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها قال الطيبي تعليلا للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسى رهان فأبهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطئه والتخطى تفعل من الخطواه وفيه أنه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاولى أنه جعل الصدقة سترًا وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل اليه (رواه زرین)

✽ (باب فضل الصدقة) ✽

هى ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القرية واجبا كان أو تطوعا سميت بذلك لانها تنبى عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنات أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان ✽ (الفصل الاول) ✽ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بفتح العين ويكسر أى بمثلها صورة أو قيمة (من كسب) أى صناعة أو تجارة أو زراعة أو غيرها ولوارثا وهبة (طيب) أى حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول و ان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ على المتقي رحمه الله يحكى ان أحدا من الصالحين كان يكتسب و يتصدق بالثلث و ينفق الثلث و يصرف الثلث في المكتسب فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فألح عليه الغنى فقال اخرج فاذا لقيت أحدا من عليه قلبك فاعطه فخرج



فان الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه  
 \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا  
 بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله رواه مسلم \* وعنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين

فراى شيئا كبيرا أعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما آخر فسمع ان الأعمى يحكى الى من يجنبه انه مر  
 على شخص بالاسم فاعطاني كذا وكذا فانبسطت و صرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجاء  
 الى الشيخ و حكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت  
 فأول من يقف نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوى الهيات يظهر منه آثار الغنى  
 فيخاف منه أن يعطيه لكن لما كان باصر الشيخ عرض عليه و دفع اليه فلما أخذه رجع من طريقته  
 و تبعه الغنى الى ان رآه دخل في خرابة و خرج من باب آخر و رجع الى البلد فدخل وراه في  
 تلك الخرابة فلم يريها الا حمامة ميتة فتبعه و أقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر  
 أن معه أولادا صغارا و كانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دائرا فراى الحمامة فاخذها  
 لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ (فان الله يتقبلها  
 بيمينه) يدل على حسن القبول و وقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لان الشئ  
 المرضى يتلقى باليمين في العادة (ثم يريها لصاحبها) التربية كناية عن الزيادة أى يزيدها و يعظمها  
 حتى تتقل في الميزان ( كما يري أحدكم فلوه) يفتح الفاء و يضم اللام و تشديد الواو أى  
 المهر و هو ولد الفرس و في نسخة صحيحة بكسر الفاء و سكون اللام و هو لعة نقي القاموس الفلو  
 بالكسر و كعدو و سمو الجحش و المهر اذا نظما أو بلغا السنة (حتى تكون) بالتأنيث أى الصدقة  
 أو ثوابها أو تلك التمرة (مثل الجبل) أى في الثقل قبل هذا تمثيل لزيادة التفهيم و خصه بالفلو  
 لان زيادته بينة و في الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا و يري الصدقات فالمراد بالربا جميع  
 الاموال المحرمات و الصدقات تقيد بالحالات (متفق عليه) و في رواية النسائي الا أخذها الرحمن عزوجل  
 بيمينه وان كانت تمررة قريبا في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته و سعة  
 كرمه و قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا  
 أقول و هذا الحديث عند السلف من المشابهات و الله أعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن  
 جميع أنواع التشبيه \* (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة  
 ما نافية و من في قوله (من مال) زائدة أو تبعية أو يمانية أى ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال  
 أو شيئا من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بان ينجر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمشوية  
 العلية (و ما زاد الله عبدا بعفو) أى بسبب عفوه عن شئ مع قدرته على الانتقام (الاعزاز) قال الطيبي  
 فانه اذا عرف بالعفو ساد و عظم في القلوب و زاد عزه أو المراد عز الثواب و كذا المراد من  
 الرفع في قوله (و ما تواضع أحد لله) بان أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون  
 غرض غيره (الا رفعه الله) اما رفعه في الدنيا و اما رفعه في الآخرة قلت و لا تمنع من الجمع كما  
 نقله النووي عن العلماء (رواه مسلم \* وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أنفق زوجين) أى شغفا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين و على الواحد منهما  
 لانه زوج من آخر و هو المراد هنا اه فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم

من شئ من الأشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة ولجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها

ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام وما أشبه ذلك وستل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عيدان أو بعيران ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى اه ويمكن أن يراد بهما صدقان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالي الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقيل أى صلاتين أو صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم الثالثة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء (من شئ من الاشياء) أى الزوجان غير مقيد بصفة من الاصناف ونوع من الانواع (في سبيل الله) أى في مرضاته من أبواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول أصح وأظهر يعنى وأعم وأتم وأشهر فتدبر (دعى من أبواب الجنة) أى دعت الخزانة من جميع أبوابها وفيه تشبيه أنه عمل عملا يوازي الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على أجمل الاحوال ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيحيى ان الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق (ولجنة أبواب) أى ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى باب عبادة من أمهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعى من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الوفاة كما أشير اليه بقوله (فمن كان من أهل الصلوات) أى ممن يكثُر النفل ذكره الطيبي أو ممن يحسنها (دعى من باب الصلاة) أى أولا وهو أفضل الابواب يعنى قيل يا عبدالله أدخل الجنة من هذا الباب (و من كان من أهل الجهاد) أى يغلب عليه الجهاد (دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) أى من باب الصيام المسمى باب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يستقى الصيام فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذى يروى يقال روى يروى فهو ريان أى الصائم يتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش اه وروى الحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن التيم في الهدى وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعاقين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين أننا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الاعمق قال عياض ولعله الثامن (فقال أبو بكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) ما نافية ومن زائدة وهى اسم ما أى ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرهما لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تهديد قاعدة السؤال في قوله (فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) أى سألت عن ذلك بعد معرفتى بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب اذ يحصل

قال نعم وأرجو أن تكون منهم متفق عليه★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائماً قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة رواه مسلم★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة

مراده بدخول الجنة (قال نعم) أى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير (و أرجو أن تكون منهم) لانه رضى الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها كما سيأتى في الحديث الآتى وفي رواية قال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لاتوى بفتح الفوقية والتصر أى لاضياح و لاهلاك ولا خسارة (متفق عليه) وفي رواية النسائى دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أى لك على زعمه وقائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه★ (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائماً) من استغفامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائماً أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائماً حال من ضميره (قال أبو بكر أنا) يوقف عليه بالالف وأما وقته بالنون المفتوحة فليحتمل عامى قال الطيبى ذكرنا هنا للتعيين في الاختيار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المغفرة وهذا هو الذى كرهه الصوفية وقد ورد قل إنما أنا بشر مثلكم وما أنا من المتكفئين الى غير ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد ذق الباب بانا قائلاً أنا فلعمرو التعيين في مقام الاخبار اه والحاصل ان قول أنا من حيث هو ليس يمدوم وانما هو يذم باعتبار اخباره بما يفخر به كقول ابليس أنا خير منه ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد وأنا العابد بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب وأمثال ذلك (قال فمن تبع منكم اليوم جنازة) أى قبل الصلاة أو بعدها (قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا) فيه جواز قول أنا كآية وأنا أول المسلمين وحديث أنا سيد ولد آدم ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما مجملها اذا صدر عن اثبات النفس ورعوتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال أنا خير منه وأما حديث جابر في الصحيح آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبى فدقت الباب فقال من ذا قلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها فسبب كراهته له الاتصاف عليه المؤدى الى عدم تعريفه نفسه ثم لوعرفه بصوته لما استغفمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من أصله والله أعلم (قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن) أى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب أخذ من الفاء التعقيب وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم انه قد يكون للتراخي في السؤال أو التقدير اذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد (في امرئ) الا دخل الجنة) أى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكتفى لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أى باب شاء كما تقدم والله أعلم (رواه مسلم★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) قال الطيبى في اعرابه وجوه ثلاثة الأولى نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البهرية موصوف أى نساء الطوائف المسلمات والثانى ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على

لجارتها ولو فرس شاة متفق عليه ★ وعن جابر و حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق رواه مسلم ★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه و يتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشرفا له صدقة متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس

محلّه (لا تحقرن) بفتح حرف المضارعة و بالنون الثقيلة أى لا تستحقر اهداء شئ أو تصدقه (جارة) أى فقيرة أو غنية متكن أو من غيركن وهى مؤنث الجار و قيل جارة المرأة مرأة زوجها (لجارتها) أى لأجلها وان كانت من الاكابر (ولو فرس شاة) بكسر الفاء والسين أى ولو ان تهدى أو تصدق فرس شاة وهو لحم بين ظلفى الشاة وأريد به المبالغة أى ولو شيئا بسيرا وأمرأ حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا امره عزوجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار الجنب والمعنى لا تمتنع اهداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها و قيل يجوز ان يكون الخطاب لمن أهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن اهداكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة و فيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية (متفق عليه) ★ وعن جابر و حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف) أى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الاقوال و الاعمال (صدقة) أى ثوابه ككتاب صدقة (متفق عليه) قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى و مسلم أخرجه من حديث جابر و حذيفة معا و ليس كذلك فقد أخرجه البخارى من حديث جابر و مسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى و حديث حذيفة من افراد مسلم وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروایتين متفق عليه ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن) أى انت (من المعروف شيئا) قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالية أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لم ينكروه و من المعروف النصفة و حسن الصحبة مع الاهل وغيرهم و تلقى الناس بوجه طليق (ولو ان تلقى أخاك بوجه طليق) ضد العيوس وهو الذى فيه البشاشة و السرور فانه يصل الى قلبه سرور و لاشك أن ايصال السرور الى قلب مسلم حسنة (رواه مسلم) ★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ( أى يجب عليه (صدقة) أى شكرا لنعمة الله تعالى عليه (قالوا فان لم يجد) أى ما يتصدق به (قال فليعمل بيديه) أى فليكتسب مالا يعمل بيديه (فينفع نفسه) و يدفع ضرره عن الناس (و يتصدق) أى ان فضل عن نفسه (قالوا فان لم يستطع أولم يفعل) شك من الراوى أى فان لم يقدر على العمل (قال فيعين ذا الحاجة الملهوف) صفة ذا أى المتحير قى أمره الحزين أو الضعيف أو المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان تكون الاعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاء أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء (قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير) وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و الافادة العلمية و النصيحة العملية (قالوا فان لم يفعل قال فيمسك) أى نفسه أو الناس (عن الشر) بالاعتزال وغيره (فانه له صدقة) أى فان الامسك عن الشر له صدقة به على نفسه أو لانه اذا أسك عن الشر كان له أجر كالتصدق (متفق عليه) ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي وهو بضم السين وهو عظم الاصبع



عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكمة الطيبة صدقة و كل خطوة بخطوها الى الصلاة صدقة و يميظ الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه ★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل نسان من بني آدم على ستين و ثلثائة مفصل فمن كبر الله و حمدالله و هلل الله و سبح الله واستغفرالله و عزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين و الثلثائة فانه يعيش يومئذ و قد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة و كل تكبيرة صدقة

(من الناس) أى من كل واحد منهم (عليه) أى على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه (صدقة) أو جيب الصدقة على السلامى مجازا و فى الحقيقة على صاحبه قال الطبي قيل سلامى جمع سلاسية و هى الانملة من الاصابع و قيل واحده و جمعه سواء و يجمع على سلاميات و هى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل فى أعضائه مفاصل تقدر بها على القبض والبسط قيل و خص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا و بسطا (كل يوم) بالنصب على الظرفية أى فى كل يوم (تطلع فيه الشمس) صفة تنخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار (يعدل) بالعقبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله (بين الاثنين) ظرف له والخبر (صدقة) أى عدله واصلاحه بين الخصمين و دفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة (ويعين الرجل) أى اعانته الرجل (على دابته) أى دابة الرجل أو المعين (فيحمل عليها) أى نفسه أو متاعه (أو يرفع) شك أو تنويع (عليها متاعه صدقة و الكمة الطيبة) أى مطلقا أو مع الناس (صدقة و كل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة و بالضم ما بين القدمين (خطوها الى الصلاة) أو ما فى معناها من الطواف والعبادة و تشيع الجنائة و طاب العلم و نحوها (صدقة و يميظ الاذى) أى يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم والقذر و قبل المراد أذى النفس عن نفسه أو عن الناس (صدقة) و أى صدقة (متفق عليه) ★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم) بيان لافادة التعميم (على ستين و ثلثائة مفصل) بالاضافة وهو بكسر الصاد و يفتح ملتقى العظدين فى البدن (فمن كبر الله) أى عظمه أو قال الله أكبر (و حمد الله) أى أثنى عليه أو شكره (و هلل الله) أى وحده أو قال لا اله الا الله (و سبح الله) أى تزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية أو قال سبحان الله (واستغفر الله) أى بالتوبة أو اللسان (و عزل) أى بعد و نحى (حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما) أو للتنويع ولعل فى ترك ذكر نحو الروث حسن الادب (أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر) أى باليد أو باللسان أو بالانكار بالجنان (عدد تلك الستين) أى بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها أو بفعل مقدر يعنى من فعل الخبرات المذكورة و نحوها عدد تلك الستين (والثلثائة) قال الطيبى رحمه الله أضيف الثلاث وهى معرفة الى مائة و هى نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهان حسنا اه يعنى فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه (فانه يعيش) بالمعجمة قاله القاضى و فى نسخة بالمهملة قال فى الازهار و كذا فى شرح مسلم يمسى من الاسماء أو من المشى و كلاهما صحيح (يومئذ) أى وقت اذ فعل ذلك (و قد زحزح نفسه) أى ابعدا و نحاه (عن النار) و فى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال (رواه مسلم) ★ وعن أبي ذر

وكل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهي عن المنكر صدقة و في بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ورواه مسلم \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة التيحة الصني منعة و الشاة الصني منعة تغدو باناء و تروح بأخر متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة و كل تكبيرة بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي روى صدقة بالرفع على الاستئناف و بالنصب عطف على اسم ان و على النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عامين مختلفين فان الراو قامت مقام الباء اه و كذا قوله (و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة) الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء و على المشاكلة و قيل انها صدقة على نفسه (و أمر بالمعروف صدقة) أسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي (و نهي عن منكر) و في نسخة بصيغة المنكر (صدقة) أي صدقة على صاحبك بالنصيحة و ارادة المنفعة سواء قبلها أم لا (و في بضع أحدكم) بضم الموحدة الفرج أي في جامعة أحدكم حلاله (صدقة) و قال الطيبي البضع الجماع و في اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزع عن بعض النسخ و إنما أعيدت لان هذا النوع من الصدقة أغرب و قال ابن الملك و إنما له يقبل بضع أحدكم اشارة الى انه إنما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح اه وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى (قالوا) أي بعض الصحابة (يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته) أي يقضيها و يفعلها (و يكون له فيها أجر) و الاجر غير معروف في المباح (قال أرأيتم) أي اخبروني (لو وضعها) أي شهوة بضعه (في حرام أكان عليه فيه) أي في الوضع (وزر) قال الطيبي أقبح همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في أرأيتم (فكذلك) أي فعلى ذلك القياس (اذا وضعها في الحلال) و عدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه و تستلذه أكثر من الحلال فان لكل جديد لذة و النفس بالطبع اليها أميل و الشيطان الى مساعدتها أقبل و المؤنة فيها عادة أتى (كان له أجر) و في نسخة أجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد و كاكل السحور و غيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي و خطر بالي والله أعلم (رواه مسلم) \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة التيحة) بكسر اللام و يجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج (الصني) صفة التيحة أي الغزيرة اللبن (منحة) بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال و المنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يردها الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة قيل أصلها أن تكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس (و الشاة الصني منعة تغدو) أي تذهب ملتسمة باناء و تروح بأخر) أي يخلب من لبنها ملء اناء وقت الغدوة و ملء اناء آخر وقت الرواح وهو المساء و الجملة صفة مادحة لمنجة أو استئناف جواب عن سأل عن سبب كونها بمدوحة ولعل بعض أسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله و ان القليل له أجر جزيل و ثناء جميل (متفق عليه)

✳️ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فياكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر ومارسوق له صدقة ✳️ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة موسى مرت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقتها بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه ✳️ وعن ابن عمر و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة أسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تضعها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض متفق عليه ✳️ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق

✳️ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يفرس (بفرس) يكسر الراء أى يفرز (غرسا) يفتح الغين المعجمة ويكسر (أو يزرع زرعاً) أو للتوزيع لالاشك ونصبها على المصدرية أو على المفعولية (فياكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (انسان) ولو بالتعدى (أو طير أو بهيمة) أى ولو بغير اختياره (الا كانت له صدقة متفق عليه) قال الطيبي الرواية برغ الصدقة على ان كانت تامة اه وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى المأكول و أنت لتأنيث الخبر (و في رواية لمسلم عن جابر و ما سرق منه له صدقة) أى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق و العاصل انه بأى سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب و فيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان أجره بغير حساب ✳️ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة موسى) يكسر الميم الثانية و فتحها أى الفاجرة من الوسوس وهو الحكاك (مرت بكلب) أى على كلب كائن (على رأس ركي) أى بر و قيل برئ لم تطو (يلهث) يقال لهث الكلب اذا خرج لسانه من العطش و التعب (كاد يقتله العطش) أى قارب ان يهلكه (فنزعت خفها) أى خلعتاه (فاوثقتها) أى شدته (بخمارها) بدلا من الحبل والدلو (فنزعت) أى جذبت بهما (له) أى للكلب (من الماء) أى ماء البئر (فغفر لها بذلك) تأ كيد للخبر (قيل ان) أى أئن (لنا في البهائم) أى في احسانها (اجرا) قال في كل ذات كبد رطبة) أى حيوان (اجر) قيل ان الكبد اذا طمئت ترطب و كذا اذا القيت على النار و قيل هو من باب وصف الشئ بما يؤل اليه أى كيد يربطها السقى و يصيرها رطبة و قد ورد كيد حرى تأنيث حران قال المظهر في اطعام كل حيوان و سقيه اجر الا أن يكون مأمورا بقتله كالحية و العرقة قال ابن الملك و في الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة قيل و في الحديث تمهيد فائدة الخير و ان كان يسيرا (متفق عليه) ✳️ و عن ابن عمر و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة) أى في شأنها و بسببها و لاجلها ففى تعليية سببية (أسكتها) أى ربطتها المرأة و منعته من الصيد (حتى ماتت) أى الهرة (من الجوع) قيل هذه المعصية صغيرة و انما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك و فيه أنه لا دلالة في الحديث على اصرارها و يجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى و يفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و عنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها (لم تكن تضعها و لا ترسلها فتأكل) بالنصب على جواب النفي (من خشاش الأرض) يفتح الخاء المعجمة و يجوز كسرهما و ضمها أى هوامها و حشراتهما و فيه تفخيم أمر الذنوب و ان كان صغيرا (متفق عليه)

قال لاخين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأدخل به الجنة متفق عليه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم \* وعن أبي هريرة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين رواه مسلم و سذكر حديث عدى بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى \* (الفصل الثاني) \* عن عبدالله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول ما قال يا أيها الناس افشوا السلام و أطعموا الطعام و صلوا الأرحام و صلوا بالليل والناس نيام

\* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق) أى ظاهره لاق جنبه (فقال لاخين) بتشديد الهاء أى لا بعدن (هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم) بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أى لكيلا يؤذيهم (فأدخل) ماض مجهول (الجنة) بالنصب على انه مفعول ثان أى فتناه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي رحمه الله يمكن أن ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة و ان لم ينهه و أن يكون قد نجاه (متفق عليه \* وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب) أى يمشى و يتجترأ أى يتردد و يتنعم (في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) في تعليقه أى لاجلها و بسببها (كانت تؤذي الناس) أى يتأذون بها و فيه مبالغة على قتل المؤذى و ازالته بأى وجه يكون (رواه مسلم \* وعن أبي هريرة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به) روى مجزوما جوابا للامر و مرفوعا صفة لشئى أى أنتفع بعمله (قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين) قيل هو من كبار الصحابة فبه بأذى شعب الإيمان على اعلاها أى لا تترك بابا من الحجر قلت هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده و كحديث لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه و لفا قيل أى أذى نفسك أو الأذى هو هوى النفس فانها معدته و منبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب و فيه إيماء الى أن الاحتماء أولى من استعمال الدواء و التخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية (رواه مسلم و سذكر حديث عدى ابن حاتم رضئ الله عنه اتقوا النار) تمامه و لو بشرى تمره أى بنصفها و المعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات و لو كان الاتقاء يتصدق بعض تمره يعنى لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة أى يطيب بها قلب المسلم أو بكلمة من كلمات الأذكار فانها بمنزلة صدقة الفقير (في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى) أى في ضمن حديث طويل لعدى مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة و كان صاحب المصاييح أتى ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه و اكتفى بذكره في ذلك الباب والله أعلم بالصواب

\* (الفصل الثاني) \* (عن عبدالله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت) أى الىه لاطلع عليه و أسلم لديه (فلما تبينت وجهه) أى أبصرت وجهه ظاهرا و قيل تأملت و تفرست بامارات لأخيه في سيماه و أصل معناه تكلفت في البيان (عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) بالإضافة و ينون أى بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (فكان أول ما قال) بالرفع و ينصب (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق و الحق (أنشوا السلام) أى أظهروه و أكثروه على من تعرفونه و على من لا تعرفونه (و أطعموا الطعام) أى لنحو المساكين و الإيتام (و صلوا الأرحام) أى ولو بالسلام (و صلوا بالليل) أى أوله و آخره (و الناس نيام) لانه وثت الغفلة فلارباب الحضور



تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى \* وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن و اطعموا الطعام و افشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذى وابن ماجه \* وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب و تدفع ميتة السوء رواه الترمذى \* وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة و ان من المعروف أن تأتي أخاك بوجه طلق و ان تفرغ من دلوك في اناه أخيك رواه أحمد و الترمذى \* و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسّمك في وجه أخيك

مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء و السمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب و مشقة (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى \* و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن ) أى الذى علمكم القرآن ( و اطعموا الطعام ) أى للخاص و العام ( و افشوا السلام) أى للانام (تدخلوا الجنة بسلام) أى في خير مقام (رواه الترمذى و ابن ماجه \* و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب و تدفع ميتة السوء) أى لتمنع من انزال المكروه و البلاء في الحال و تدفع سوء الخاتمة في المال و العينة بالكسر أصلها موة فقلت و اواها ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و هي الحالة التى يكون عليها الانسان في الموت و السوء يفتح السين و يضم و المراد ما لا تؤمن غائلته و لا تمد عاقبته كالفقر المدقع و الوصب المومج و الاغلال التى تفضى به الى كفران النعمة و نسيان الذكر و قبل موت الفجأة و الحرق و الفرق و التردى و الهدم و نحو ذلك و في حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالعينة السوء الحالة التى يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع و الوصب المومج و الالم المفلق و الاغلال التى تفضى الى كفران النعمة و الاهوال التى تشغله عماله و عليه و موت الفجأة التى هو أخذة الاسف و نحوها و قال الطيبى نقلنا عن المظهر أراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ بك من الهدم و أعوذ بك من التردى و من الفرق و الحرق و الهرم و أعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان عند الموت و أعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا و أعوذ بك من أن أموت لديغاً ثم قال و يجوز أن يحمل اطاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة و موت السوء على سوء الخاتمة و وخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفى الخطيئة و قد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب و قد تقرر أن نفي المكروه لا يثبت ضده أبغ من العكس فكانه نفي الغضب و أراد الرضا و نفي العينة السوء و أراد الحياة الطيبة في الدنيا و الجزاء الحسن في العقبى و عليه قوله تعالى فلنجينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (رواه الترمذى \* و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف) أى في الشرع أو كل احسان الى نفسك أو غيرك (صدقة و ان من المعروف) أى من جملة أفرادها (ان تلقى أخاك) أى المسلم (بوجه) بالتثوين (طلق) بفتح الاول و سكنون الثانى و قبل بثلاث الاول و سكنون ثانيه و بفتح و كسر و يقال طلق أى ضاحك مستبشر (و ان تفرغ) من الافراغ أى تصب (من دلوك) أى عند استفاكتك (في اناه أخيك) لئلا يحتاج الى الاستقاء أو لا يحتاجه الى الدلو و الدلاء (رواه أحمد و الترمذى) أى من طريق يحد بين المتكدر عن جابر قال الترمذى حسن صحيح كذا نقله الجزرى و في كثير من نسخ الترمذى حسن فقط و ليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبى فيه لين و قد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك

صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ★ وعن سعد بن عباد قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بثرا وقال هذه لام سعد رواه أبو داود والنسائي ★ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود والترمذي

★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسّمك في وجه أخيك) أى على وجه الانبساط (صدقة) أى إحسان إليه أولئك فيه ثواب صدقة (و أمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة) والصدقات مختلفة المراتب (و إرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت الى الضلال كأنها خلقت له و هى التى لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل (لك صدقة) زيد لك في هذه القرينة و التى بعدها لمزيد الاختصاص (و نصرك) أى اعانتك (الرجل الرديء البصر) بالهزم و يدغم أى الذى لا يبصر أصلا أو يبصر قليلا (لك صدقة) وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الاعانة كأنه ينصره على كل شئ يؤذيه (و إماطتك) أى أزالتك (الحجر والشوك و العظم) أى ونحوها (عن الطريق) أى طريق المسلمين (لك صدقة و إفراغك) أى صبك (من دلوك في دلو أخيك) أى بعض الماء (لك صدقة) فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو أو أعطيته ماء من دلوك (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب ★ و عن سعد بن عباد قال يا رسول الله إن أم سعد) أراد به نفسه (ماتت فأى الصدقة أفضل) أى لروحها (قال الماء) انما كان الماء أفضل لانه أعم نفعا في الامور الدينية و الدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة و لذلك من الله تعالى بقوله و أنزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي و في الازهار الافضلية من الامور النسبية و كان هناك أفضل لشدة الحر و الحاجة و قلة المياه (فحفر) أى سعد و في نسخة صحيحة قال أى الراوى عن سعد فحفر (بثرا) بالهزم و يبدل (و قال) أى سعد (هذه) أى هذه البئر صدقة (لام سعد رواه أبو داود و النسائي) قال ميرك روى أبو داود من طريق أبي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عباد بهذا اللفظ فيه رجل مجهول و روى هو أيضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا و هو ابن عباد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة أعجب اليك قال الماء و من هذا الطريق أخرجه النسائي أيضا و قد رواه ابن حبان أيضا من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب و الحسن البصرى كلاهما عن سعد بن عباد نحوه و هذا اسناد منقطع فان سعيدا و الحسن لم يدركا سعد بن عباد ★ (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم) ما زائدة و أى مرفوع على الابتداء (كسا) أى أبس (مسلمًا ثوبا على عرى) بضم فسكون أى على حالة عرى أو لاجل عرى أو لدفع عرى و هو يشعل عرى العوزة و سائر الاعضاء (كساه الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف و فيه إيماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا و في رواية الترمذي من حبل الجنة ذكره المنذرى و لا منافاة (و أيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة) فيه اشاره الى ان الثياب أفضل أطعمتها (و أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ) بفتحين مقصورا و قد يمد أى عطش (سقاه الله من الرحيق المختوم) أى من خمر الجنة أو شرابها و الرحيق صفوة الخمر

✱ وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى  
 ✱ وعن بهيسة عن أبيها قالت قال يا رسول الله الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يابنى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يابنى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه أبو داود ✱ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية

والشراب الخالص الذى لاغش فيه والمختم هو المصون الذى لم يبتذل لاجل ختمه ولم يصل اليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين والشع ونحوه وقال الطيبى هو الذى يختم أوانيهِ لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه أن آخر ما يجودون منه في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أى انتهيت الى آخره اه وفيه إيماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختمه مسك والمعنى الاخير هو الذى عند أرباب الذوق فان ختم الاواني بمعنى منعها لا يلائم مقام الجنة التى لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها أنهار من ماء غير آسن وانهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشبيهه الانفس وتلذذ الاعين (رواه أبو داود والترمذى ✱ وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة) وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرهما ولا يمنع أحدا الماء والملح والبارك كذا ذكره الطيبى وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعق ونحوه (ثم تلا) أى قرأ اعتضادا أو استشهدادا (ليس البر) بالرفع والنصب (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية) أى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واثم الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبى رحمه الله وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم فناه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة قيل الحق حقان حق يوجب الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية المعوقة من الشح المجبول عليه الانسان اه وهذا استفاد من قوله تعالى والنوفون بعدهم اذا عاهدوا يعنى اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام العرفى السلوكى المقضى وفاء مرواة وعرفا (رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى) قال ميرك وضعفه الترمذى بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي ✱ (وعن بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف (عن أبيها قالت قال) أى أبوها (يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما أطلق بناء على وسعه عادة (قال يابنى الله) تفنن في العبارة (ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعد الماء (قال الملح) لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا (قال يابنى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعده (قال ان تفعل الخير) مصدرية أى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء الى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه وأقره المنذرى فالحديث حسن صالح عنده ✱ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله

منه فهو له صدقة رواء النسائي والدارسي \* وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة رواء الترمذی \* وعن أبي جری جابر بن سليم قال أتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تنقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت

عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة) أي زرع أرضا بآبسة (فله فيها) أي في نفس أحيائها (أجر) وما أكلت العافية) و هي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيته اطلب معروفه و عافية الماء و اردته و في بعض الروايات العوافي أي طوالب الرزق (منه) أي من حاصل الارض و ريعها أو من المأكول أو من النبات (فهو له صدقة) أي اذا كان له راضيا و شاكرا أو متحملا صابرا (رواه النسائي والدارسي) و في نسخة رواء الدارسي و الاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري \* (وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح) أي أعطى (منحة لبن) تقدم معناها و الاضافة فيها يائية كذا قيل والظاهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله (أو ورق) بكسر الراء و سكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة و قيل الصلة أي من أعطى عطية و لعل وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى فالاعلى (أو هدى) بتخفيف الدال أي دل السائلة (زقاقا) بضم الزاي أي سكة و طريقا أي عرف ضالا أو ضريرا طريقا و قيل الى سكنه أو بيته بناء على ان هدى متعد الى مفعولين أو الى مفعول و يروى بشديد الدال اما مبالغة في الهداية أو من الهدية أي تصدق بزقاق من النخل و هو السكة و الصف من أشجاره أو جعله وقفا (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة و وجه الشبه نفع الخلق و الاحسان اليهم و في المصابيح كعدل رقبة أو نسمة و في رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح أي كمثل عبد و أمته أو للشك و النسمة الانسان أو عدل رقبة ان ينفرد بعنتها و النسمة أن يعين في فكأها (رواه الترمذی) قال ميرك و قال صحيح حسن غريب \* (و عن أبي جری) بضم الجيم و فتح الراء و تشديد الياء (جابر بن سليم) بالتصغير (قال أتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس) أي يرجعون (عن رأيه) و يعملون بما يأمرهم به و يجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي أي ينصرفون عماره و يستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالحهم و معاشهم و معادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري (لا يقول شيئا الا صدروا عنه) أي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود (قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين) اما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأديبا له (قال لا تنقل) نهى تنزيه (عليك السلام) أي ابتداء (عليك السلام تحية الميت) أي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية و قال الطيبي أراد انه ليس مما يحيا به الاحياء لانه شرع له أن يحيى صاحبه و شرح له أن يحييه فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيا بتقديم السلام كقوله عليه السلام عليك السلام السلام عليك دار قوم مؤمنين اه و بوضحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي انه يحيا الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم و انما أراد به ان هذا تحية تصلح ان يحيا بها الميت لا الحي و ذلك



قل السلام عليك قلت أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي ان أصابك ضر فدعوته كشفه عنك و ان أصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى قال لاتسين أحدا قال فما سببت بعده حرا ولاعبدا ولاعبيرا ولاشاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف و ان تكلم أخاك

لمعنيين أحدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية و من حق المسلم ان يحبي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية وأما حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان تشمله بركة السلام و الجواب غير منتظر هنالك فلا ان يسلم عليه بكتنا الصيغتين والآخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش و يتوهم انه يدعو عليه فأمر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام و هذا المعنى غير مطلوب في الميت فسأخ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء و قيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر أن قالوا عليك السلام فقال عليه الصلاة و السلام عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم و عاداتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة اه فعلى الاخير يعمل على عرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف و الجاهل بمنزلة الميت فما أحسن موقع كلامه عايه الصلاة و السلام عليك السلام تحية الميت ولايبعد ان يكون عليك السلام جوابا له و تحية الميت خيرا لمبتدأ محذوف و يمكن ان يقصد به هذا و هذا والله أعلم (قل السلام عليك) أى اذا سلمت فانه أفضل (قلت أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي) خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين أو صفة لله أو لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في العواض الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة و ان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر و ظهور أنواع دلائل النبوة و أصناف شمائل الرسالة أو لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة و هذا محل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر بي بعد دعوته أى بالتوسل الى أو بعد كشفه أى بسببي والله أعلم (ان أصابك ضر) بضم الضاد و يفتح (فدعوته) أى أنت بوسيلتي أو أنا (كشفه) أى أزال الله ذلك الضر (عنك و ان أصابك عام سنة) أى سنة قطع لانتب الارض شيأ (فدعوته انبتها لك) أى صبرها ذات نبات لك (واذا كنت بارض قفر) و في نسخة بالاضافة أى فلاة خالية من الماء و الشجر فهي المفازة المهلكة (أو فلاة) أى مفازة بعيدة عن العمران فهي المفازة الخطرة فاوللتنوع و يحتمل أن تكون للشك (فضلت راحلتك) أى فحادت و مالت عن الطريق أو غابت عنك و هو الاظهر لقوله (فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى) أى أوصنى و منه قوله تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان (قال لاتسين أحدا) أى لاتشتمه و انما عهد عليه الصلاة و السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاء عنه (قال فماسببت بعده) أى بعد عهده احدا (حرا ولاعبدا ولاعبيرا ولاشاة) أى لا انسانا ولاحيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص لمم موته بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه و الافضل الا اشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ماسوى الله في الغاظر نقصان (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تحقرن شيأ من المعروف) أى من الاعمال الصالحة أو من أفعال الخير و البر والصلة ولو كان قليلا أو صغيرا (وان تكلم أخاك)

وأنت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفغ ازارك الى نصف الساق فان آيت فالى الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة و ان الله لا يحب المخيلة و ان امرؤ شتمك و عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه أبو داود وروى الترمذى منه حديث السلام و في رواية فيكون لك أجر ذلك و وباله ★ عليه و عن عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى منها قال بقى منها الا كفتها قال بقى كلها غير كفتها رواه الترمذى و صححه ★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله مادام عليه منه خرقة رواه احمد و الترمذى

قبل أى و كلم أخاك تكليما فحذف الفعل العامل و أضيف المصدر الى الفاعل أى تكليمك أخاك ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهى كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطبيى و قال غيره قوله وان تكلم أخاك اما عطف على شئ و ان ذلك من المعروف مستأنف علة له أو مبتدأ و ان ذلك خبره (و أنت منبسط) أى بشاش (اليه وجهك) بالرفع على انه فاعل منبسط و الجملة حال و المعنى انك تتواضع له و تطيب الكلام حتى يفرح قلبه بمحسن خلقك (ان ذلك) يكرس الهمة على الاستئناف التلغيبى و في نسخة يفتحها لليلة و المعنى ان ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه (من) جملة (المعروف) الذى لا ينكر ولا يحقر فلا تترك (وارفغ ازارك الى نصف الساق) أى ليكن سروالك و قميصك قصيرين (فان آيت) رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعيبين ولا تتجاوز عنهما (واياك واسبال الازار) أى اجتنبه (فانها) أى هذه الفعل أو الخصلة التى هى الاسبال من ارسال الثوب و ارخائه (من المخيلة) يفتح الميم و كسر الخاء أى الكبر و العجب (و ان الله لا يحب المخيلة و ان امرؤ شتمك) أى سيك و لعنتك (و عيرك) أى لاسك و عيرك (بما يعلم فيك) أى من عيبك سواء يكون فيك ام لا (فلا تعيره بما تعلم فيه) أى فضلا عما لاتعلم فيه (فانما وبال ذلك) أى انما ما ذكر من الشتم و التعيير (عليه) أى على ذلك المرء ولا يضرك شئ (رواه أبو داود) قال الجزرى و المنذرى و الترمذى ايضا و النسائى مختصرا (وروى الترمذى منه) أى من الحديث (حديث السلام) أى صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن صحيح و يفهم من كلام المنذرى و الشيخ الجزرى ان الحديث بتمامه عند الترمذى أيضا لكن اللفظ لابي داود (و في رواية) أى للترمذى (فيكون لك أجر ذلك و وباله عليه) قال ميرك هذه الرواية للترمذى أيضا فالاولى ان يقول المؤلف و في رواية له قلت و فيه دلالة على ان الحديث في الترمذى بكماله ★ (و عن عائشة رضى الله عنها قالت انهم ذبحوا شاة) أى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك أو اهل البيت رضى الله عنهم وهو الاظهر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى منها) على الاستفهام أى أى شئ بقى من الشاة (قالت ما بقى) أى منها كما في نسخة صحيحة (الا كفتها) أى التى لم يتصدق بها (قال بقى كلها غير كفتها) بالنصب و الرفع أى ما تصدقت به فهو باقى و ما بقى عندك فهو غير باقى اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد و ما عند الله باقى (رواه الترمذى و صححه ★) و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا) أى ازارا أو رداء أو غيرهما (الا كان في حفظ) قال الطبيى أى في حفظ أى حفظ (من الله مادام عليه) أى على المسلم (منه) أى من الثوب (خرقة) أى قطعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تخميم و شيوع و هذا في الدنيا و أما في الآخرة فلا حصر و لا عدل لثوابه اه و يمكن ان

★ وعن عبدالله بن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة يمينه يخفيها أراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذی و قال هذا حديث غير محفوظ أحد رواه أبو بكر بن عياش كثير الغلط ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما

يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ماورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والتونين للتعظيم أو للتتويج لانه انما يكون على وفق الثوب و قدره و حال معطيه و آخذه (رواه أحمد و الترمذی) أى من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس و قال حسن غريب من هذا الوجه اه كلامه و حصين ابن مالك هو البجلي الكوفي قال أبو زرعة ليس به بأس ★ (وعن عبدالله بن مسعود يرفعه) أى يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم و لو لم يقل هذا لا وهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) و لم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم (يحبهم الله) فان ظهر علامة انهم يحبون الله أو محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم (رجل قام من الليل) أى و الناس نائمون (يتلو كتاب الله) فكانه يكلم الله و يكلمه في خلوة و هذا علامة محبة الله (و رجل يتصدق بصدقة) أى صدقة نفل (ييمينه) و فيه إيماء الى الادب في العطاء بان يكون باليمين رعاية للادب و تفاؤلا باليمن و البركة أو بمن يكون على يمينه (يخفيها) أى يخفى تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفا من السمعة و الرياء مبالغة في قصد ابتغاء المحبة و الرضا (أراه) بضم الهمزة من الاراءة أى أظنه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود (من شماله) أى يخفيها من شماله أريده كمال المبالغة أو من في جهة شماله (و رجل كان في سرية) أى في جيش صغير (فانهزم أصحابه فاستقبل العدو) أى و قاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا و مناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه و يمنعه عن النوم و الغفلة و الراحة و يخالف أقرانه بالسهر و التلاوة و الثاني يجاهد في ماله و يخرج به و يعطيه من غير أن يشعر به اخوانه و يخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون و الثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة و مدح الناس له بالشجاعة و يخالف أصحابه في الانزمام و المناسبة الثابتة أيضا بين الاول و الثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ذا كر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغاوتين و الثاني يدخل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير و الناس عنه غافلون و عن طريقه عادلون (رواه الترمذی و قال هذا حديث غير محفوظ) قال الطيبي أى ضعيف (أحد رواه أب بكر بن عياش كثير الغلط) أى في الحديث مع كونه اماما في رواية للقرائة قال ميرك و روى الترمذی من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود و قال هذا غريب غير محفوظ و الصحيح ما روى شعبة و غيره عن منصور عن زيد بن طيبان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذی في جامعه و تطبيق ما نقله عنه المؤلف لاخلو عن تكلف تأمل و اعلم ان مقصود الترمذی ان أب بكر بن عياش غلط في شيخ منصور و اسم الصحابي أيضا و أراد بحديث شعبة باسناده عن أبي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح أخرجه الترمذی و صححه و أبو داود و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد و ابن خزيمة في صحيحه و النسائي والله أعلم ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل) أى معطى رجل (أتى قوما) و قال الطيبي رحمه الله

سألهم بالله و لم يسألهم لقراءة بينه و بينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاء سرا لا يعلم بعظيته الا الله و الذي اعطاه و قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقتي و يتلو آياتي و رجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له و الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني و الفقير المختال و الغني الظلوم رواء الترمذي و النسائي \* و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تعبد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت

أى صاحب قوم (سألهم بالله) أى مستعظفا بالله قائلا أنشدكم بالله اعطوني (و لم يسألهم لقراءة) أى و لم يقل اعطوني بحق قرابة (بينه و بينهم فمنعوه) أى الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) الباء للتعدية أى بأشخاصهم و تقدم (فأعطاء سرا) و قيل أى تأخر رجل من يبتهم الى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم و قال الطيبي أى ترك القوم المسؤل عنهم خلفه فتقدم فأعطاء سرا و البراد من الاعيان الاشخاص أى سيقوم بهذا الخير فنجعلهم خلفه و في رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم و هذا أند معني و الاول أوثق سندا و المعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاء سرا قيل و يحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقا بمحذوف أى تخلف عنهم مستترا بظلالهم و أعيانهم أى أشخاصهم قال المظهر انما أحبه الله لتعظيم اسمه و تصدقه حين خالفه القوم في ذلك اه و الاظهر أن سبب زيادة المحبة له و لصاحبه الآتين مخالفة الخلق و موافقة الحق مع الاخلاص و الصدق (لا يعلم بعظيته الا الله و الذي اعطاه) تقرير لمعنى السر (و قوم) أى و قائم قوم (ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم) أى الذواطيب (بما يعدل به) أى من كل شئ يقابل و يساوى بالنوم (فوضعوا رؤسهم) أى فناموا (فقام) أى من النوم أو عنه ذلك الرجل (يتملقتي) أى يتواضع لى و يتضرع الى قال الطيبي رحمه الله الملق بالحريك الزيادة في التودد و الدعاء و التضرع قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم و آخره على أنه من كلامه تعالى و وجه بان مقام المناجاة يشتمل على أسرار و مناجاة بين المحب و المحبوب فعلى الله لنبية ما جرى بينه و بين عبده فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأبعنا اذ لا يقال يتملق الله و ليس هذا من الالتفات في شئ (و يتلو آياتي) أى يقرأ ألفاظها و يتبعها بالتأمل في معانيها (و رجل كان في سرية) أى جيش (فلقى العدو فهزموا) أى أصحابه (فاقبل بصدرة) أى خلاف من ولى دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أى حتى يفوز باحدى الحسينين (و الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني) يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب و ان يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة الشيخ و الشبيخة اذا زنيا فارجموهما ابنة نكالا من الله و الله عزيز حكيم (و الفقير المختال) أى المتكبر و يستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة (و الغني الظلوم) أى كثير الظلم في المطل و غيره و انما خص الشيخ و أخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم أند مذمة و أكثر نكرة (رواه الترمذي و النسائي \* و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض) أى أرض الكعبة و دحيت و بسطت من جوانبها و بقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت) أى شرعت (تعيد) بالدال المهملة أى تميل و تتحرك و تضطرب شديدة و لاستتقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها (فخلق الجبال) و قيل أولها ابوقوس (فقال بها عليها) أى أمر و أشار بكونها و استقرارها عليها (فاستقرت) أى الجبال عليها أو نثبتت الارض في مكانها أو ما مدت و لامالت عن حالها و محلها و هذا القول و الامر يحتمل أن يكون بلفظة كن و يحتمل أن يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون و هذا



فعميت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من النار فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من النار قال نعم الماء فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة يمينه يخفيها من شماله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة في كتاب الإيمان \*

(الفصل الثالث) \* عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجة الجنة

المسلک عندى دقيق و بالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح فى هذا المقام فقال الطيبي قد مر مرارا أن القول يعبر به عن كل فعل و قرينة اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدير أتى بالجبال على الأرض كما قال تعالى و أتى فى الأرض رواسى ان تميد بكم فإباء زائدة فى المفعول كما فى قوله تعالى و لالتقوا بأيديكم الى التهلكة و ايثار القول على الالتقاء و الارسال لبيان العظمة و الكبرياء و ان مثل هذا الامر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول و قيل ضمن القول معنى الامر أى أمر الجبال قائلا ارسى عليها و قيل أى ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت و قيل القول بمعنى الامر و المفعول محذوف أى أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض اه و الاخير مع مخالفته للمعتاد حيث ورد فأصبحت الملائكة فراوا الجبال عليها برده قوله (فعميت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك) أى مخلوقاتك (شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد) فانه يكسر الحجر و يقلع به الجبال (فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الحديد قال نعم النار) فانها تلين الحديد و تذيبه (فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من النار قال نعم الماء) لانه يطفئها (فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الماء قال نعم الريح) من أجل أنها تفرق الماء و تشقه و قال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء (فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة يمينه يخفيها من شماله) قيل أشدته و الله أعلم اما باعتبار أنه سخر نفسه التى جبلت على غرائز لاندفعها النار و الماء و الريح و لاحتل على ما تأباه بالتشدد و لا تنقلب عما ترومه بالاحتياى فوى أشد من كل شديد و مع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة و حيا للنساء أو باعتبار أنه قهر الشيطان أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن و قيل انما كانت الصدقة أشد من الريح الأشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة و الشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان أشد و أقوى من هذه الاجرام و قال الطيبي فان من جبلة ابن آدم القبض و البخل الذى هو من طبيعة الأرض و من جبلة الاستعلاء و طلب انتشار الصيت و هما من طبيعتى النار و الريح فاذا رغب بالاغواء جبلة الأرضية و بالاخفاء جبلة النارية و الريحية كان أشد من الكل (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و ذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة) أى تزيل الذنوب و تمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (فى كتاب الإيمان) أى فى حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر \*

(الفصل الثالث) \* عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق أى يتصدق (من كل مال له) أى من كل ماله (زوجين) أى اثنين أو صنفين (فى سبيل الله) أى فى ابتغاء وجهه و مرضاة ربه أو ينفق فى سبيل طاعته من الحج و الغزو و طلب العلم و نحوها (الا استقبلته حجة الجنة)

كلهم يدعوہ الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي  
 \* وعن مرثد بن عبدالله قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته رواه أحمد \* وعن ابن مسعود قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال  
 سفیان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين وروى البيهقي في شعب الايمان عنه وعن أبي هريرة  
 وأبي سعيد وجابر وضعفه \* وعن أبي لامة قال قال أبوذر يابني الله أرأيت الصدقة ماذا هي قال  
 أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد رواه أحمد

فبتحتين جمع حاجب أي بوابو أبوابها (كلهم يدعوہ) أفرد الضمير لفظ كل أو المعنى كل واحد  
 منهم يدعوہ (الى ما عنده) أي من النعم العظام والمنح الفخام أو الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء  
 والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه (قلت وكيف ذلك) أي كيف يتفق زوجين مما يتملكه  
 بالعدد المخصوص (قال ان كانت ابلا) الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة أو باعتبار الخبر  
 فان الابل مؤنث (فبعيرين وان كانت بقرة) أي بقرا (فبقرتين رواه النسائي) \* وعن مرثد  
 ابن عبدالله قال الطيبی هو أبو الخیر مرثد بن عبدالله المزني المصري سمع عقبه بن عامر و أبا أيوب  
 وابن عمرو بن العاص (قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته) قال الطيبی هذا من التشبيه المقلوب المحذوف  
 الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انها تحميه عن أذى الحرير يوم القيامة اه والأظهر أن معناه  
 ظل المؤمن يوم القيامة صدقته الكائنة في الدنيا أي احسانه الى الناس وهو اما بان تجسد صدقته  
 أو يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار  
 (رواه أحمد) \* وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة  
 يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته (أي باقيها أو جميعها) (قال سفیان) أي الثوري فانه المراد  
 عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين (انا) أي نحن واصحابنا (قد جربناه) أي الحديث لتعلم صحته  
 أو جربناه الوسع (فوجدناه) أي جزاءه (كذلك) أي على توسيع العام (رواه رزين) أي عن ابن مسعود  
 وحده (وروى البيهقي في شعب الايمان عنه) أي عن ابن مسعود (و عن أبي هريرة وأبي سعيد  
 وجابر) أي عن الاربعة كلهم وأعاد لفظ عن لثلاثي عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار  
 على ما هو الانصح (ضعفه) أي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذرى في الترغيب أن هذا الحديث  
 رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي  
 اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة اه قال العراق له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم  
 واما حديث الاحتفال يوم عاشوراء فلا أصل له وكذا سائر الاشياء العشرة ساعدا الصوم والتوسيع  
 \* (و عن أبي لامة قال قال أبوذر يابني الله أرأيت) أي أخبرني (الصدقة) بالرفع مبتدأ والخبر  
 جملة (ماذا هي) أي أي شئ ثوابها (قال أضعاف) أي هي يعني ثوابها أضعاف أي من عشرة (مضاعفة)  
 أي الى سبعة (و عند الله المزيد) أي الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قال  
 الطيبی الجملة الاستفهامية خبر بالتأويل أي الصدقة أقول فيها ماذا هي والسؤال عن حقيقة الصدقة  
 لا يطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب الحكيم أي لاتسأل عن حقيقتها فانها معلومة  
 واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها اه وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا يستل عنه

★ (باب أفضل الصدقة) ★ (الفصل الاول) عن أبي هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابتداً بمن تعول رواه البخارى ورواه مسلم عن حكيم وحده ★ وعن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفق المسلم نفقة على أهله

حتى ينهى عن سؤاله و يعدل عنه الى جواب آخر ثم قال الطيبى قولهم أرأيت زيدا ماذا صنع بمعنى أخبرنى ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى أرأيت أخبر وهو منقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرت و شاهدت حاله العجيبة أو عرفت ما أخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذى كان مفعولاً به كما ذكرنا وقد يحذف نحو أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك ولا يد من استفهام ظاهر أو مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال رأيت زيدا قال المخاطب عن أى حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما فى الرضى فعلى هذا يجب نصب الصدقة فى قوله أرأيت اه وفيه أن الرواية برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها فى موضع المفعولين قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى رأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق رأيت قلت الذى ينهى مع الجملة الشرطية وهما فى موضع المفعولين قال أبو حبان وما قرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه أى فى الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر وعندنا ان المفعول الثانى لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أرأيت الذى تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب وهو فى القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ وقال فى الاعلان رأيت بمعنى أخبرنى لا يعلق عند سيويه وقال غيره كثيراً ما يعلق اه فكلام الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بأرأيتك نحو أرأيتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول أول والجملة بعده فى محل نصب سادة مسد المفعول الثانى ولا يجوز التعليق فى هذه وان جاز فى غيرها من أخواتها نحو علمت زيدا من هو وقال السفاسقى فى قوله تعالى أرأيتك هذا الذى كرمت على هنا وجوه أحدها للزمخشري ان التى بمعنى أخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاماً فان لم يصرح به فمقدر اه وهو صريح فى المقصود كما لا يخفى (رواه أحمد)

★ (باب أفضل الصدقة) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة وحكيم بن حزام) بكسر الحاء بعده زاي (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الطيبى أى كانت عتواً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال أو أراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير أى يتمكن منه وتكبير غنى ليفيد أن لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لا يكر رضى الله عنه و اما غنى المال الحاصل فى يده و الاول أنضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس و الا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله و يترك نفسه و عياله فى الجوع و الشدة ولذا ختم الكلام بقوله (و ابتداً بمن تعول) أى بمن تلتزمك نفقته (رواه البخارى) أى عنهما (ورواه مسلم عن حكيم وحده)

و هو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله و دينار أنفقته في ربة و دينار تصدقت به على مسكين و دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك رواه مسلم \* و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته في سبيل الله و دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله رواه مسلم \* و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني عبد الله بن سعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء و لو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فإنه فاسأله فان كان ذلك يجرى عني و الا صرفتها

فالحديث متفق عليه \* ( و عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفق المسلم نفقة على أهله) أي من الزوجة و الاقارب (و هو يحتسبها) أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسبة و هي الثواب (كانت له) أي نفقته (صدقة) أي عظيمة أو مقبولة أو نوعا من الصدقة (متفق عليه) \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دينار) مبتدأ صفته (أنفقته في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم (و دينار أنفقته في ربة) أي في فكها أو اعتاقها ( و دينار تصدقت به على مسكين و دينار أنفقته على أهلك) قال الطيبي دينار و ما عطف عليه مبتدأ و خبره الجملة التي هي (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) قيل لانه فرض و قيل لانه صدقة و صلة (رواه مسلم) \* و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار) يراد به العموم (ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته) أي دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد (و دينار ينفقه على أصحابه) أي حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعنى الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك و لا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا أن يقال الترتيب المذكور الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك الا أن يوجد مخصص ولذا قال عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا و المروة من شعائر الله (رواه مسلم) \* و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجر) يسكون الباء و فتحها (ان أنفق) بفتح الهزة أي في انفاق و في نسخة بان الشرطة (على بني أبي سلمة) قال ابن حجر أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم و لها من أبي سلمة أولاد عمر و محمد و زينب و درة (الما هم بنى) أي حقيقة أو حكما (فقال أنفق عليهم فلنك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه) \* و عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء) أي جماعتن (و لو من حليكن) بضم الحاء و كسرهما و تشديد الباء جمع الحلي بفتح الحاء و سكون اللام كما في نسخة و هو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة (قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد) أي قليلها (و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة) أي باعطائها أو بالتصدق (فأنه) أي فاحضره (فاسأله) و في نسخة فسله أي هل يجزئني أن تصدق عليك و على أولادك أم لا (فان كان ذلك) أي التصديق عليك (يجزى) بفتح الباء و كسر الزاي أي يغني و يقضى و في نسخة بضم الباء و الهزة في آخرها أي يكفي (عني) أي تصدقت عليكم و أدبته اليكم (و الا) أي و ان لم تجزئني (صرفتها) أي عنكم



الى غيركم قالت فقال لي عبدالله بل اثية أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة فقالت فخرج عليه بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيناب قال امرأة عبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه والتفظ لمسلم

(الى غيركم) أى من المستحقين (قالت قال لي عبدالله بل اثية أنت) ولعل امتناعه لان سؤاله ينبئ عن الطمع (قالت فانطلقت) أى فذهبت (فاذا امرأة من الانصار) أى واقفة أو حاضرة (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد (حاجتي حاجتها) مبتدأ وخبر أى عنها أو تشبيهه بليخ و الاول أبلغ (قالت) أى زينب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة) بفتح الميم أى أعطى الله رسوله هبة وعظمة بهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترى على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجاسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبير وسوء خاق وان تلك العزة ألبسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لامن تلقاه نفسه (قالت) أى زينب (فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما) بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان أى في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما (ولا تخبره من نحن) ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للافضل وهذا أيضا يصلح أن يكون وجهها لعدم دخولهما (قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيناب) قال ابن الملك وانما لم يقل آية لانه يجوز التكثير والتأنيث قال الله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت اه بل قيل التأنيث أفصح (قال امرأة عبدالله) هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا أطلق عبدالله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم أجلاء لكنه أجل فانه يطلق يصرف الى الاكمل وقد قال علماؤنا انه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما أخبره بلال عنهما مع انهما نبيها عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما) أى لكل منهما (أجران أجر القرابة) أى الصلة (و أجر الصدقة متفق عليه والتفظ لمسلم) قال الشنقى رواه الجماعة الا أبا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال أبو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعنى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت زينب امرأة عبدالله فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت يا رسول الله انك أمرتنا اليوم بالصدقة وعندى حتى لي لاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة

★ وعن ميمونة بنت الحارث انها اعنت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك متفق عليه ★ و عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا رواه البخارى ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم ★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال يا رسول الله أى الصدقة أنضل قال جهد العقل

لازمة بين هذه والاولى في شئى بادن تأمل وقوله ولذلك يجوز كونه مجازا عن الرئاس و هم الايمان في الرواية الاخرى و كونه حقيقة فالمنى ان ابن مسعود اذا تملكها أنفقها عليهم و الجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخول بالموعظة و الحث عليها و قوله و هل يجرى و ان كان في عرف الفقهاء العادت لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الناظر لما هو أعم من النقل لانه لغة الكفاية فالمنى هل يكفى التصديق عليه في تحقيق سمي الصدقة و تحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى ★ (و عن ميمونة بنت الحارث انها اعنت وليدة) أى جارية مولودة في ملكها مملوكة (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من غير اعلامه (فذكرت ذلك) أى الاعتاق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها) و في نسخة صحيحة أما انك لو اعطيتها بكسر التاء و في نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء (أخوالك) جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لاجرك) لانه كان صدقة و صلة (متفق عليه) ★ و عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي) أى أولا أو زيادة (قال الى أقربهما منك بابا) أى لاجدارا (رواه البخارى) و لعل وجهه انه أكثر اختلاطا و أظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة و ظهور المودة أولى و قد قال تعالى و بالوالدين احسانا و بذى القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان أنسب و ليس المراد احصاء الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث لما في الآية و الحديث الآتى و هو قوله ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة) أى فيها لحم أولا (فاكثر ماءها) أى على المعتاد لنفسك (و تعاهد جيرانك) جمع الجار يعنى تفقدهم بزيادة طعامك و تجديد عهدك بذلك و تحفظ به حق الجوار قال ابن الملك انما أمره باكثر الماء في مرقة الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار و ان لم يكن لذينا (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد العقل) بضم الجيم و يفتح قال الطيبى الجهد بالضم الوسع و الطاقة و بالفتح المشقة و قيل هما لغتان أى أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال و الجمع بينه و بين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص و قوة التوكل و ضعف اليقين اه و قيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى و قال ابن الملك أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه و المراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع و الشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه أفضل و من لا يصبر فالانضل في حقه ان يسبك قوته ثم تصدق بما فضل اه و حاصل ما ذكره ان تصدق الفقير الغنى القلب و لو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثرة المال و لو كان كثيرا فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر و ان عبادة الاول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويهما و يحتمل أن يكون المراد من الحديث

و ابدأ بمن تعول رواه أبو داود ★ و عن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة و صلة رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال انفق على اهلك قال عندي آخر قال قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله و لا يعطى به

ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما تصدق به و رجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف تصدق بها رواه النسائى عن أبي ذر و هو و الحاكم و ابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطى (و ابدأ) أى أيها المتصدق أو المقل (بن تعول رواه أبو داود ★ و عن سليمان بن عامر) كذا في النسخ مصغرا و قال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلاياء و سليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب انتهى و قال المؤلف في أسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداة في البصريين قال بعض العلماء ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه و قد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن سرد و سليمان بن الاكوع و سليمان ابن بريدة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة) أى واحدة (وهى على ذى الرحم ثنتان) أى متعدد (صدقه و صلة) يعنى ان الصدقة على الاقارب أفضل لانه خيران و لاشك انها أفضل من واحد (رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار) أى و أريد أن أنفقه (قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على ولدك قال عندي آخر قال أنفق على اهلك) قال الطيبى انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها أن تتزوج بآخر اه و الاظهر أن يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا (قال عندي آخر قال أنفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم) مجال من يستحق الصدقة من أقاربك و جيرانك و اصحابك (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم) يحتمل الاستفهام و التنبية في الاعلام (بخير الناس) أى يعنى هو من خير الناس اذ ليس الغاى أفضل من جميع الناس مطلقا و كذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل و الاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون منهم و مع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه و لعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول و التحذير عن الثانى (رجل) بالرفع على تقدير هو و بالجر على البدلية (مسك) صفة رجل أى أخذ (بعنان فرسه في سبيل الله) أى متمسكى للقتال مع أعداء الله (ألا أخبركم بالذى يتلوه) أى يتبعه و يقره في الخيرية (رجل معتزل) بالوجهين أى متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البوادرى و الصحارى (في غنيمة له) أى مثلا و هو تصغير غنم بمعنى قطع من الغنم (يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسئل) منه على صيغة المفعول أى يطلب (بالله) أى بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطنى بالله (ولا يعطى) على البناء للفاعل أى الرجل المسؤول منه (به) أى بالله قال ابن الملك

رواه الترمذی و النسائی و الدارمی ★ و عن أم مجید قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو يظلف محرق رواه مالك و النسائی و روى الترمذی و أبو داود معناه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ منكم بالله فأعيذوه و من سأل بالله فأعطوه و من دعاكم فأجيبوه و من صنع اليكم معروفا فكأنوه فان لم تجدوا ما تكأفوه فادعوا له حتى تروا ان قد كآفتموه

يسأل بصيغة الفاعل ولا يعطى بصيغة المفعول أى يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله اذا سئل به اه وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل و يقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أى باليمين و الالواح لانه ايقاع للناس في الحرج و لانه قد يعطى بسبب الحياء فيكون أخذها حراما و من لا يعطى بالله أى بالقسم و العلف مع القدرة على السؤال حيث ترك تعظيم الله تعالى و عدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطراب و الانتظار الملجئ الى اليمين سيما اذا كان السؤال ممن تجب عليه الزكاة و الصدقة (رواه الترمذی) أى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس و قال حديث حسن ذكره ميرك (و النسائی و الدارمی ★ و عن أم مجید) بضم الموحدة و فتح الجيم و سكون الياء كذا ذكره الطيبي و القاموس و العسقلاني و أما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواء بنت زيد بن السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل) قال ابن الملك و بعض النسخ لاتردوا السائل أى لا تجعلوه محروما بل أعطوه شيئا (ولو يظلف) بكسر المعجمة للبرق و الغنم بمنزلة الحافر للفرس (محرق) من الاحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر و لم يرد صدور هذا الفعل من السؤال منه فان الظلف المحرق غير مستفح به الا اذا كان الوقت زمن القحط (رواه مالك و النسائی) أى بهذا اللفظ و كذا الامام أحمد في مسنده و الحاكم في تاريخه عن الحواء بنت السكن و روى الترمذی و أبو داود معناه ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ أى من سأل منكم الاعاذة مستغثا بالله فأعيذوه) قال الطيبي أى من استعاذ بكم و طلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه فائلا بالله عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه و ادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعظفا به و يحتمل ان تكون الباء صلة استعاذ أى من استعاذ بالله فلا تعرضوا له بل أعيذوه و ادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا و لاتعرضوا مبالغة (و من سأل بالله فأعطوه) أى تعظيما لاسم الله و شفقة على خلق الله (و من دعاكم) أى الى دعوة (فأجيبوه) أى ان لم يكن مانع شرعى (و من صنع اليكم معروفا) أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا (فكأنوه) من الكفاة أى احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان و أحسن كما أحسن الله عليك (فان لم تجدوا ما تكأفوه) أى بالمال و الاصل تكأفون فسقط النون بلا ناصب و جازم اما تخفيفا أو سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي و المعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معول و نظيره كما تكونوا يول عليكم على ما رواه الدهلمى في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أى للمحسن يعنى فكأنوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أى تظنوا و يفتحها أى تعلموا أو تحسبوا (ان قد كآفتموه) أى كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أدبتم حقه قال ابن الملك و قد جاء من حديث آخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء قلت رواه النسائی و الترمذی و ابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد أدى العوض و ان كان حقه كثيرا و كانت عادة أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها اذا دعاهلها



رواه أحمد و أبو داود و النسائي ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أسوالة اليه ببرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها و شرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

السائل تحببها بمثل ما يدعولها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال و تدعين بمثل ما يدعوا لك فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي على أكثر من حتى عليه بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعوا لي حتى أكفني دعاءه بدعائي لتخلص لي الصدقة (رواه أحمد و أبو داود و النسائي ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله) أى بذاته (الا الجنة) بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شئ الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روى غائبا نفيًا و نهيًا مجهولا و رفع الجنة و نهيًا مخاطبًا معلوما مفردًا و نصب الجنة قال الطيبى أى لا تسألوا من الناس شيئًا بوجه الله مثل ان تقولوا أعطني شيئًا بوجه الله أو بالله فان اسم الله أعظم من أن يسئل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاء و الجنة و الوجه يعبر به عن الذات (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس قال كان أبو طلحة) أى زوج أمه (أكثر الانصار بالمدينة مالا) تمييز (من نخل) بيان (و كان أحب أسوالة) بالرفع (اليه ببرحاء) بفتح الباء و سكون الياء و فتح الراء و بالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية قال يروى بفتح الباء و كسرهما و بفتح الراء و ضمها و بالمد و القصر فهذه ثمان لغات و في رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله و كسر الراء و تقديمها على التحتانية و في سنن أبي داود بريحا مثله لكن بزيادة ألف اه و في المغرب البراح المكان الذى لا ستره فيه من شجر أو غيره كأنها زالت و ببرحاء فيعلى منه وهى بستان لابي طلحة الانصارى بالمدينة و عن شيخنا انه قال رأيت محدثى مكة يرونها ببرحاء و حاء اسم رجل أضيف اليه البئر و الصواب الرواية الاولى و في المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البئر و الاضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الاعراب في الراء و أنكر ذلك أبوذر و انما هى بفتح الراء على كل حال و قال الصورى هى بفتح الراء و الياء في كل حال فخلصنا على أربعة أحوال و حكى بالمد و القصر فيها فتصير ثمانية و قال الطيبى ببرحاء و ببرحاء بالمد فيهما و ببرحاء بالقصر قيل فيعلا من البراح وهى الارض الظاهرة اه فتحصل من مجموع المقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه أولا و عليه أكثر النسخ و في بعضها بكسر الباء و ضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع أحب على انه اسم كان والخبر ببرحاء و نصبه لفظى أو تقديرى و في بعضها ينصب أحب على انه الخبر و ببرحاء اسم مؤخر (وكانت) أى البقعة أو البئر (مستقبلة المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) أى البقعة التى هى البستان أو بستان البئر (و يشرب من ماء فيها) أى في البقعة أو في البئر (طيب) أى حلوا الماء أو حلال لا شبهة فيه (قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تتالوا البر) أى الجنة قاله ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و قيل التقوى و قيل الطاعة و قيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من أحب أموالكم اليكم (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ان أحب ما لي الى بيرحاء و انها صدقة لله تعالى أرجو برها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابع و قد سمعت ما قلت و اني أرى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة اعمل يا رسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه متفق عليه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تشيع كيدا جانما رواه البيهقي في شعب الايمان  
 ★ (باب) ★ صدقة المرأة من مال الزوج ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت و لزوجها أجره بما كسب وللخازن

فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ان أحب ما لي الى بيرحاء و انها صدقة لله تعالى أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) أى نتيجتها المدخرة و فائدتها المدخرة يعنى لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الغانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الآخروية الباقية (عند الله فضعها) أى اصرفها (يا رسول الله حيث أراك الله) أى في مصرف علمك الله اياه و في المعالم بلفظ حيث شئت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ) بفتح الباء و سكون المعجمة و كسرهما مع التنوين و كرر للمبالغة قال في الصحاح هى كلمة يقولها المتعجب من الشئ و تقال عند المدح و الرضا بالشئ فان وصلت خفضت و نونت و في المقدمة فيها لغات اسكان الغاء و كسرهما متونا و بغير تنوين و بضمها متونا و بتشديدها مضموما و متونا و اختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى و تسكين الثانية (ذلك) أى ما ذكرته أو التذكير لاجل الخبر وهو قوله (مال رابع) بالموحدة أى ذوربع كلان و تاسر و قيل فاعل بمعنى مفعول أى مربوح و يروى بالياء أى راتح عليك نفعه ذكره الطيبي و قوله بالياء يعنى باعتبار الاصل و الا فلا يقرأ الا بالهمزة المبدل عنها كقائل و بائع و عائشة و في المعالم بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع (و قد سمعت ما قلت و اني أرى ان تجعلها) أى صدقة (في الاقربين) أى من الفقراء و المساكين ليكون جمعا بين الصدقة و الصلة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم أفضل (فقال أبو طلحة اعمل) أى أنا بامرک (يا رسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه) (يحتمل التخصيص و التفسير (متفق عليه) قال شيخنا الشيخ عطية أنزله الله الدرجة العلية حديث أنس رواه الشيخان و مالك و أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و غيرهم و في رواية لسلم و غيره انه قسمه بين حسان بن ثابت و أبي بن كعب و في رواية لاحمد و غيره يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنته ★ (و عن) أى عن أنس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تشيع كيدا جانما) قال الطيبي يعم المؤمن و الكافر و الناطق و غيره اه و تقدم المستثنى (رواه البيهقي في شعب الايمان) ★ (باب) ★

بالسكون و التنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة و في بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) أى تصدقت (من طعام بيتها غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة في التصدق و هذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة و قيل هذا جار على عادة أهل الجحاز فان عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم و خدمهم بان يضيفوا الاضياف و يطعموا السائل و المسكين و الجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة و الخصلة المستحسنة (كان لها أجرها بما أنفقت) أى سبب انفاقها (ولزوجها أجره بما كسب) أى بكسبه و تحصيله (وللخازن) أى الذى كانت

مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً متفق عليه★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره متفق عليه★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمره به أحد المتصدقين متفق عليه★ وعن عائشة قالت إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أسي اقتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه

النفقة في يده (مثل ذلك) أي الأجر (ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) أي من النقص أو من الأجر قاله الطيبي أي من طعام أعد للآكل وجعلت متصرفاً وجعلت له خازناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تمييز كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره وقال محيي السنة عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز خرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للآهل والخادم في التصدق والافتقار عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام لاتوعى قيوعى الله عليك (متفق عليه★) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت (من كسب زوجها) أي من ماله (من غير أمره) أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج (متفق عليه★) وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به) أي من الصدقة ونحوها (كاملاً) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً) يفتح الفاء المشددة أى تاماً فهو تأكيد و بكسرهما حال من الفاعل أى مكمل عطاءه (طيبة) أى راضية غير شحيحة (به) أى بالعطاء (نفسه فيدفعه) عطف على يعطى (إلى الذى أمر له به) فيه شروط أربعة شرط الأذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملاً موفراً وطيب النفس بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق واعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية أى المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني رحمه الله ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين (متفق عليه)★ وعن عائشة قالت إن رجلاً) قيل هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم) إن أسي) قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة (اقتلت) بصيغة المجهول من الاقتلات وقوله (نفسها) بالنصب في الأكثر على أنه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفتلة البغثة والاصل أفلتها الله نفسها أى اختلسها نفسها بعدى إلى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل وبنى للمفعول كما تقول اختلس الشئ واستلبته وقيل أخذت نفسها فلنته أى ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام (وأنها لو تكلمت) أى لو قدرت على الكلام (تصدقت) أى من مالها بشئ أو أوصت بتصديق شئ من مالها (فهل لها أجر إن تصدقت عنها

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا طعام قال ذلك أفضل أموالنا رواه الترمذی ★ و عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آهائنا و ابنائنا و أزواجنا فما يصل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلته و تهدينه رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمير مولى أبي الاحم قال أمرني مولاى أن أقدم لحما فجعاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضررتني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضررته فقال يعطى طعامى بغير أن أمره فقال الاجر بينكما و في رواية قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم و الاجر بينكما نصفان رواه مسلم ★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس

قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة و الدعاء ذكره الطيبى (متفق عليه)  
★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع) يفتح الواو و تكسر (لا تنفق) نفى و قيل نفى في المصاييح الا لا تنفق (امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها) أى صريحا أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك) أى الطعام (أفضل أموالنا) أى أنفسنا و في نسخة أموال الناس يعنى فاذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (رواه الترمذى) ★ و عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة) أى عظيمة القدر أو طويلة القامة (كأنها من نساء مضر) و هى قبيلة (فقالت يا نبي الله انا كل) يفتح الكاف أى ثقل و عيال (على آهائنا و ابنائنا و أزواجنا فما يصل لنا من أموالهم) أى من غير أمرهم (قال الرطب) يفتح الراء و سكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من العرق و اللبن و الفاكهة و البقول و نحو ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبى (تأكلته و تهدينه) أى ترسلته هدية (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمير مولى أبي الاحم) أى مملوكه سمي به لانه كان لا يأكل اللحم و قيل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام و كان اسمه عبدالله ذكره الطيبى و الاظهر ان وجه تسميته انه أبى اللحم أن يعطيه مولاة الى المسكين كما يدل عليه قوله (قال أمرني مولاى ان أقدم لحما) بتشديد الدال من القد و هو الشق طولاً (فجعاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضررتني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضررته قال يعطى طعامى من غير أن أمره) أى بغير اذني اياه (فقال الاجر بينكما) أى لو أردت أو رضيت قال الطيبى لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاة في ضربه على أمرتين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر و الصفع عنه فهذا تعليم و ارشاد لأبى اللحم لا تقرير لفعل العبد (و في رواية قال كنت مملوكا فمألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى) بتشديد الياء (بشئ) أى تافه أو ما ذون فيه عادة (قال نعم و الاجر بينكما نصفان رواه مسلم)

★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★ أى لاحقية و لاصورة  
★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن الخطاب قال حملت) بتخفيف الميم أى أركبت شخصا (على فرس)



في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن أشتريه و ظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه و لاتعد في صدقتك و ان أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته و في رواية لاتعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيته متفق عليه \* و عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية و انها ماتت قال و يجب أجرك و ردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

أى للفرز (في سبيل الله) قال الطيبي أى جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين و تصدقت بها عليه (فاضاعه) أى الفرس (الذى كان عنده) يعنى أسماء سياسته و القيام بتربيته و علفه حتى صار كالشئ الضائع الهالك (فأردت أن أشتريه) أى الفرس منه (و ظننت أنه يبيعه برخص) بضم الراء و سكون الخاء و هو اما لتغير الفرس أو لانه لقيه رخيصا أو لكوني متعاضدا عليه (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه) بهاء الضمير أو السكت و هو نهى تنزيه (و لاتعد في صدقتك) أى صورة (و ان أعطاكه) و صلية (بدرهم) الجار متعلق بقوله لا تشتريه أو بقوله أعطاكه قال ابن الملك و ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث و الاكثرون على انها كراهة تنزيه لكون التبع فيه لغيره و هو ان المتصدق عليه ربما يسمح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سويح (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته) قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه يبنى عن الخسة و الدناءة و الخروج عن العرواة (و في رواية لاتعد في صدقتك) أى و لو في الصورة (فان العائد في صدقته) أى حقيقة (كالعائد في قيته متفق عليه) و في المعالم للبقوى عن حمزة بن عبد الله بن عمر خضرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما أعطاني الله فما كان شئ أعجب الى من فلاتة هى حرة لوجه الله و قال لو أنى لاعدود في شئ جعلته لله لنكحتها \* (و عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة) أى جارية (فقال يا رسول الله اني تصدقت) أى قبل ذلك (على أمي بجارية) أى بتملكها لها هبة أو صدقة (و انها) أى أمي (ماتت) فهل أخذها و تعود في ملكي أم لا (قال و يجب أجرك) أى بالصلة (و ردها) أى الجارية (عليك الميراث) النسبة مجازية أى ردها الله عليك بالميراث و صارت الجارية ملكا لك بالارث و عادت اليك بالوجه الحلال و المعنى ان ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس أمرا اختياريا قال ابن الملك أكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له و قيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى اه و هذا تعليق في معرض النص فلا يمتل (قالت يا رسول الله انه) أى الشأن (كان عليها صوم شهر) أى قضاؤه (أفاصوم عنها) حقيقة أو حكما (قال صومي عنها) أى بالكفارة قال الطيبي جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا و لم يجوز مالك و الشافعي و أبو حنيفة رحمهم الله اه بل يطعم عنه و ليه لكل يوم صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة و كذا لكل صلاة و قيل لصلوات كل يوم (قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها) أى سواء و يجب عليها أملا أو صحت به أملا قال ابن الملك يجوز ان يحج أحد عن الميت بالاتفاق (رواه مسلم)

✽ (كتاب الصوم) ✽

✽ (الفصل الاول) ✽ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء و في رواية فتحت أبواب الجنة و غلقت

✽ (كتاب الصوم) ✽

هو لغة الاسماك مطلقا و منه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام و شرعا امساك عن الجماع و عن ادخال شئى بطئاله حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال و هذا ثالث أركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا لشئين أحدهما ناشئ عن الآخر سكون النفس الامارة و كسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين و اللسان و الاذن و الفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها و لذا قيل اذا جاءت النفس شبت جميع الاعضاء و اذا شبت جاءت كلها و الناشئ عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته قصول اللسان و العين و باقيهما و بصفائه تناط المصالح و الدرجات و منها كونه موجبا للرحمة و العطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه و الرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء و منها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا و في ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يريد و ثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب أو معناه فقال يا أخى الفقراء كثير و ليس لي طاقة موااسيتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون اه و لهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل أكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين و قد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام لثلا ينسى أهل الجوع و الناقة و لينشبه بهم في الخاصة و الحاجة ثم كانت فريضة صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني و قيل لم يفرض قبله صوم و قيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء و قيل الايام البيض قال ابن حجر و صح انه لما فرض استنكره و شق عليهم فخيروا بين الصوم و اطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ثم نسخ بما في آخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه و لما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء و الاحرم ثم نسخ ذلك و أبيع تعاطيه الى طلوع الفجر

✽ (الفصل الاول) ✽ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) أى وقت شهره و هو مأخوذ من الرضاء في الفاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره و قدمه احترقت من الرضاء للارض الشديدة الحرارة و سمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر أو من رمض الصائم اشتد حرجوقه أو لانه يحرق الذنوب و رمضان ان صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب و يمحها (فتحت) بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل و بالتشديد لتكثير المفعول (أبواب السماء) قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة و توالى طلوع الطاعة و يؤيده رواية أبواب الرحمة قال الزركشى الا ان يقال ان الرحمة من أسماء الجنة قال و الاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه (و في رواية فتحت أبواب الجنة) وهو كناية عن فعل ما يؤدي الى دخولها (و غلقت)

أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت أبواب الرحمة متفق عليه \* وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون متفق عليه

بالتشديد أكثر (أبواب جهنم) وهو كناية عن امتناع ما يدخل إليها لان الصائم ينتزه عن الكبائر ويفرله ببركة الصيام الصفائر وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القول وغلقي أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوم واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها أبيض والنيران كأن أبوابها غلقت وانكالتها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله الوجهين في فتح أبواب السماء وتغليق أبواب جهنم أعنى الحقيقة والمجاز أقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحمام فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاط و يتلقاه بارجيته وينصره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرت لرمضان الحديث ذكره الطيبي (و سلسلت الشياطين) أي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين الى أنواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور معصية وأكثرها عبادة (و في رواية فتحت أبواب الرحمة) أي وغلقت أبواب جهنم الى آخره قاله الطيبي (متفق عليه) قال ميرك الا رواية أبواب السماء فانها من افراد البخاري والارواية أبواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة ورواها النسائي اه وقال النووي قبل الاصل أبواب الجنة والروايتان الاخرتان من تصرف الرواة تم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها أصلا ثم يقول و في رواية فتحت أبواب السماء و في رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين \* (و عن سهل بن سعد) أي الساعدي الانصاري ان الله حزننا فسماه عليه الصلاة والسلام سهلا ذكره المؤلف و هما صحابيان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب) أي طبقات على طبق عبادات و يمنع الجار حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الاعمال الصادرة من أهل الايمان عنده تعالى معلوم (منها باب يسمى الريان) اما لانه بنفسه ريان لكثرة الاتهار الجارية اليه و الازهار و الاثمار الطرية لديه أو لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة و يدوم له الطراوة و النظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الرى نقض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم و اكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه أشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقصر على شهر رمضان بل ملازمة النوازل من ذلك و كثرتها (لا يدخله) أي لا يدخل باب تلك الطبقة أو لا يدخل منه أي من ذلك الباب (الا الصائمون) و المعنى الاول أظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب آخر (متفق عليه)

✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه عليه ✽ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف

✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) أى أيامه و فيه أنه لا يكره أن يقال رمضان بدون شهر و كرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر الضعيف لا يثبت اسم الله (إيمانا) نصب على انه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرسية الصوم قاله الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال أى مصدقاه أو على المصدرية أى صوم إيمان أو صوم مؤمن وكذا قوله (و احتسابا) أى طلبا للثواب منه تعالى أو اخلاصا أى باعثة على الصوم ما ذكرنا لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن النبي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كراهة له ولا مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لآيامه (غفرله ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر (ومن قام رمضان) أى لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا أى لما سياتى التصريح بها تحريرا أو معناه أدى التراويح فيها (إيمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) ومن قام ليلة القدر) سواء علم بها أولا (إيمانا) أى بوجودها (و احتسابا) لثوابها عندالله تعالى (غفرله ما تقدم من ذنبه) وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادت السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والاتكون موجبة لربع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة أسرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الآية و في أصل المالكي من يقيم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة رضی الله عنها ان ابا بكر رضی الله عنه رجل أسيف متى يقيم مقاتك رقى والنحيون يستضعفون ذلك و يراه بعضهم محضوا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام أفصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء أقول نحوه في التنزيل من يصرّف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد أجزته و ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما قال ابن العاجب في الامالى جواب الشرط هدد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كتولهم ان تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أس فالاكرام المذكور شرط و سبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لانفس الاكرام فعلى هذا يعمل الجواب في الآية أى ان تتوبا الى الله يكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح أول المثال بقوله فان تعدت باكرامك الى الآن فاعتد باكرامى اياك أس وتاويل الحديث من يقيم ليلة القدر فليحتسب قيامه و ليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل (متفق عليه ✽ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم) أى كل عمل صالح لابن آدم (يضاعف) أى ثوابه فضلا منه تعالى (الحسنة) مبتدا وخبر أى جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات مضاعف ومقابل (بعشر أمثالها) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وهذا أقل المضاعفة والافتد يزداد (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل بل الى أضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة



قال الله تعالى الا الصوم فانه لى و انا اجزى به يدع شهوته و طعامه من أجل للصائم فرحان فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه و لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

وقوله والله يضاعف لمن يشاء و قال بعضهم التقدير حسنته و اللام عوض عن العائد الى المبتدأ و هو كل أو العائد بخلاف أى الحسنة منه و قال القاضى أراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فذلك ومع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ فى الخبر أى الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (قال الله تعالى الا الصوم) فان ثوابه لا يقادر قدره و لا يحصى حصره الا الله لا شتماله على خصوصيات لا توجد فى غيره و لذلك يتولى جزاءه بنفسه و لا يكله الى ملائكة قدسه قال الطبي هو مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله قيل يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك فى صدره بل فى وسطه اه وهو أظهر مما قبله و يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لما أفاد الجملة المتقدمة أنه الوحي أو الالهام من الله تعالى بالاستئناء فحكاها بالفاظه المنزلة قال الطبي رحمه الله و اخص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى و اليه أشير بقوله تعالى (فانه لى) لان الصوم لاصورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامسك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التى لا يطلع عليها غيره تعالى ولو أظهر بقوله أنا صائم فانه لا يدل على حقيقته و تصحيح نيته (و أنا اجزى به) أى و أنا العالم بجزائه و الى أمره ولا أكله الى غيرى و الثانى انه يتضمن كسر النفس و تعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع و العطش و سائر العبادات راجعة الى صرف المال و اشتغال البدن بما فيه رضاء بينه و بينها أمد بعيد و اليه يشير بقوله تعالى (يدع شهوته) أى يترك ما اشتبهت نفسه من محظورات الصوم (و طعامه) تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع و الطعام عبارة عن سائر المفطرات و قدم الجماع اهتماما بشأنه فانه أقبح مفسداته (من أجل) أى من جهة أمرى و قصد رضائى و أجرى و فيه ايماء الى اعتبار النية و الاخلاص فى الصوم و اشعار بان الصوم لارباب فيه أصلا لان غاية ما يقوله المرأى أنا صائم وهو لا يوجب رياء فى أصل الصوم انما الذى وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غير و قال ابن الملك قوله فانه لى أى لم يشار كنى فيه أحد ولا عبد به غيرى و هذا لان جميع العبادات التى يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع أن طائفة منهم عبت آلهتها بالصوم و لا تقربت به اليها فى عصر من الاعصار اه و صوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحية (لصائم فرحان) أى مرتان من الفرح عظيما ادهاما فى الدنيا و الاخرى فى الاخرى (فرحة عند فطره) أى افطاره بالخروج عن عهدة المأمور أو بوجدان التوفيق لاتمام الصوم أو بالاكل و الشرب بعد الجوع و العطش أو بما يرجوه من حصول الثواب و قد ورد ذهب الظمأ و ثبت الاجر أو بما جاء فى الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة (و فرحة عند لقاء ربه) أى يتبل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء (و لخلوف فم الصائم) يفتح لام الابتداء تأكيدا و يضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رائحة فمه خلوقا بالضم لا غير قال الزركشى و منهم من فتح الخاء قال الخطابي و هو خطأ أى ما يخلف بعد الطعام فى فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد (اطيب) أى أفضل و أرضى و أحب (عند الله من ريح المسك) عندكم لان رائحة فم الصائم من أثر الصيام و هو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك و قال بعض علمائنا فضل ما ينكره من الصيام

و الصيام حنة و اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين و مردة الجن

على ألييب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم و نتائجها و فيه إشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك و غيره كما استدلل الشافعى بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدى أطيب من ماء الورد عندى و هو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا و سياتى بسط هذه المسئلة ان شاء الله تعالى فى اثناء باب تنزيه الصوم (و الصيام حنة) بضم الحيم أى وقاية كالتومى و المراد انه حجاب و حصن للصائم من المعاصى فى الدنيا و من النار فى العقبى (و اذا) و فى نسخة صحيحة فاذا أى اذا عرفت ما فى الصوم من الفضائل الكلمة و الفوائد الشاملة (كان يوم صوم أحدكم) يرفع يوم على أن كان تامة و قيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم أحدكم (فلا يرفث) بضم الفاء و يكسر قال الزركشى بثلاث الفاء و هو كذلك فى القاموس (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة أى لا يرفع صوته بالهذيان و انما نهى عنها ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم صائما عن جميع المناهى و الملاهى و فى رواية للبخارى ولا يجهل قال الزركشى و هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم اه فهو تعميم بعد تخصيص (فان سابه أحد) أى ابتداءه بسب أو شتم (أو قاتله) أى أراد قتله مجرب أو ضرب أو مخاصمة و بمجادلة (فليقل انى امرؤ صائم) و هو اما باللسان لينزجر خصمه فكأنه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لى ان أخاصمك بالشتم و الهذيان فلا يلقى بك ان تتأرضى فى هذا الوقت لانه على خلاف المرواة عادة فيندفع خصمه أو معناه فلا ينبغي منك التطاول على بلسانك أو بيدك لاني فى ذمة الله تعالى و من يخفرتاه فى ذمته يهلكه ولا منى بان أغضب و أجازيك أو يقول فى نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش و الغضب اه و فى رواية للبخارى فليقل انى صائم مرتين قال الزركشى أى بقلبه و لسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه و ذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة و هو من اسرار الشريعة (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت) بالشديد و يخفف أى قيدت (الشياطين و مردة الجن) جمع مارد كطالبة و جهالة و هو المتجرد للشر و منه الأرد لتجرده من الشعر و هو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير و بيان كالتعميم و قال الطيبى المارد هو العاقى الشديد و تصفيد الشياطين اما فى أيام رمضان خاصة و اما فيها و فيما بعدها من الأيام اه كلام المختصر و فيه انه ان أراد بالأيام ضد الليالى فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان أول ليلة و ان أراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله و أما فيها الخ هذا ثم رأيت الطيبى ذكر فى الشرح روى البيهقى عن الامام أحمد عن الحلیمی انه قال يحتتمل ان يكون المراد به أيامه خاصة و أراد الشياطين التى هى مستترقة السمع الأتراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا و كانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى و حفظناها الآية و التصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفاظ و يحتتمل ان يكون المراد به أيامه و بعده و المعنى ان الشياطين لا يتخلصون فيه من افساد الناس ما يتخلصون اليه فى غيره لاشتغال

و غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب و فتحت أبواب الجنة فلم يفلق منها باب و ينادى مناد يا باغي الخير أقبل و يا باغي الشر أقصر و لله عتقاء من النار و ذلك كل ليلة رواه الترمذى و ابن ماجه

أكثر المسلمين بالعيام الذى فيه قمع الشهوات و براءة القرآن و سائر العبادات اه و يرد على الاحتمال الاول ما تقدم و أيضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بابام نزول الوحي و هو زمن حياته عليه الصلاة والسلام و هو مع بعده و كونه خلاف ظاهر تصفيد بنافى الاطلاق و لا يلائمه بقية الاوصاف الآتية على طريق الاستحقاق و قيل الحكمة في تقييد الشياطين و تصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصالحين و أمارة ذلك تنزه أكثر المنهكين في الطغيان عن المعاصى و رجوعهم بالتوبة الى الله تعالى و أما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة و باضت في رؤسها و قيل قد خص من عموم صدقت الشياطين زعيم زمرتهم و صاحب دعوتهم لمكان الانظار الذى سألته من الله فأجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله و اغوائه و يمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء و الاضلال (و غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب) كالناكيد لمقابلته (و فتحت أبواب الجنة فلم يفلق منها باب) و لعلها أبواب مخصوصة منها او ابوابها في غير رمضان قد تفتح و تغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشأنه و فيه اشارة الى ان الأزمنة الشريفة و الاسكنة اللطيفة لها تأثير في كثرة الطاعة و قلة المعصية و يشهد به الحس و المشاهدة فلتغتنم الفرصة و يشير الى هذا المعنى قوله (و ينادى مناد) أى بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال (يا باغي الخير) أى طالب العمل و الثواب (أقبل) أى الى الله و طاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته و هو أمر من الاقبال أى تعال فان هذا أو انك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا و عن طاعتنا أقبل بنا و على عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا و ارادتنا (و يا باغي الشر) أى يا مريد المعصية (أقصر) بفتح الهمزة و كسر الصاد أى أسك عن المعاصى و ارجع الى الله تعالى فهذا أو ان قبول التوبة و زمان الاستعداد للمغفرة و لعل طاعة المطيعين و توبة المذنبين و رجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين و نتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين و لهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار و الجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم أصعب من الصلاة و هو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة و كثرة النوم عادة و مع ذلك ترى المساجد معمورة و باحياء الاليلى معمورة و الحمد لله و لاحول و لا قوة الا بالله (و لله عتقاء) أى كثيرون (من النار) فلعلك تكون منهم (و ذلك) قال الطيبى أشار بقوله ذلك اما للبعيد و هو النداء و اما للقريب و هو لله عتقاء (كل ليلة) أى في كل ليلة من ليالى رمضان (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال الجزرى كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة و هذا اسناد صحيح قال سيرك و هذا لا يخلو عن تأمل فان أبى بكر بن عياش يختلف فيه و الاكثر على انه كثير الغلط و هو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذى غريب لانعرفه الا من رواية أبى بكر و سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن أبى الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال و هذا أصح عندي من حديث أبى بكر يعنى كونه موقوفا على مجاهد اه كلام الترمذى لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى ان الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الحاكم و قال و اللفظ لابن خزيمة و نحوه للبيهى من حديث ابن مسعود و قال فيه

ورواه أحمد عن رجل وقال الترمذی هذا حديث غريب  
 (الفصل الثالث) ✱ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك  
 فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتلق فيه أبواب الجحيم وتقل فيه مردة الشياطين  
 لله فيه ليلة خير من ألف شهر من آلف شهر من حرم خيرها

تحت أبواب الجنة فلم يفلح باب منها الشهر كله اه كلامه وبقوى رافع الحديث ان مثل هذا لا يقال  
 بالرأى فهو مرفوع حكما والله أعلم ثم كلام ميرك وقبه أولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط  
 عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف  
 عن الاعمش فلا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش أو غيره وقوله ولذا قال  
 الترمذی غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه أورده مرفوعا مخالفا لمن أورده  
 موقوفا والغرابة لاتناق الحسن والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري وهذا أي كونه  
 موقوفا عن مجاهد أصح أي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل آخر الامر أن كونه  
 مرفوعا أصح هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي سمي شعبة  
 ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه  
 في الحديث والله أعلم (رواه أحمد عن رجل) اشارة الى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم انه صح من  
 طرق أخرى فلا يضر (وقال الترمذی هذا حديث غريب) أي اسنادا كما ذكر

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم) أي جاءكم  
 (رمضان) أي زمانه أو أيامه (شهر مبارك) بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار  
 أي كثر خيرها المعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركا  
 علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه  
 وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى أن رمضان من أصله مبارك  
 فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لمانع من قبول زيادة البركة (فرض الله عليكم  
 صيامه) أي بالكتاب والسنة واجماع الامة (تفتح فيه أبواب السماء) استئناف بيان ويحتمل أن  
 يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكرها وتخفيف الفعلين  
 الاولين وبشددان (وتتلق فيه أبواب الجحيم) وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف (وتقل) بتشديد  
 اللام من الاغلال (فيه مردة الشياطين) يفهم من هذا الحديث ان العقيدتين هم المردة فقط وهو معنى  
 لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير  
 وبيان ويحتمل أن يكون تشبيها للمردة على الشياطين بغير الاغلال والله أعلم بالاحوال (الله فيه) أي في ليالي  
 رمضان على حذف مضاف أو في العشر الاخير منه يعنى غالبا والافهمي مبهمه في جميع رمضان أو في  
 جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي  
 عليها السنة كلها (ليلة خير من ألف شهر) أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها  
 ليلة القدر (ومن حرم) بصيغة المجهول (خيرها) بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا  
 وأحرمه أيضا أي منعه إياه اه وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بان لم يوفق لاحتيائها  
 ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر  
 وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا يقال فضلها الا من أطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكل



فقد حرم رواه أحمد والنسائي \* وعن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام أى رب انى منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن منعتك النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان رواه البيهقى في شعب الايمان \* وعن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر

(فقد حرم) أى منع الخير كله كما سيجئ صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل أو الغفران الشامل الذى يفوز به القائم في احياء ليلها قال الطيبي اتخذ الشرط والجزاء دلالة على فحامة الجزاء أى فقد حرم خيرا لا يقادر قدره (رواه أحمد والنسائي) قال ميرك ورواه البيهقى كلهم عن أبى قلابة عن أبى هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذرى \* (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام) أى صيام رمضان (و القرآن) أى قراءة القرآن قال الطيبي القرآن هنا عبارة عن التهجيد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى و قرآن الفجر و اليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعتك النوم بالليل اه و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (يشفعان للعبد) و تتجسد المعانى والاعمال و يحتمل بيان الحال (يقول الصيام أى رب) أى يارب (انى منعتك الطعام والشهوات) من عطف الاعم (بالنهار فشفعنى) بالتشديد أى اقبل شفاعتى (فيه) أى في حقه (ويقول القرآن) لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل أى رب واخطأ ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدر هنا أى رب فانه مخالف لمذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال أراد بالقرآن المقروء فانا نقول لا يصح التقدير الموهوم للتضليل المحجوج الى التفسير والتأويل لاسيما مع القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد و كلام غير المعصوم لا يؤول فتأمل فانه هو المعول و قد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القرآن مخلوق مرادا به اللفظي فالجواب لا لما فيه من الايهام المؤدى الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في أصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع أن يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام اه والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يارب القرآن فقال له أما علمت ان القرآن منه أى انه صفة القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المنتزعة لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك اه وهو صريح في المدعى والحمد لله على ما أولى وهو له أولى في الآخرة والاولى (منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان) بالتشديد مجحولا أى يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتها ولعل شفاعته رمضان في محو السيئات و شفاعته القرآن في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول أو يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن أول قال استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله (رواه البيهقى في شعب الايمان) قال ميرك ورواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبى الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والجاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذرى \* (و عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر) الاشارة للتعظيم والمباركة اليه محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدى عبدالقادر روح الله وروحه الكريم (قد حضركم) أى فاعثتموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله (و فيه ليلة) أى واحدة مبهمه من لياليه (خير من ألف شهر) أى فالتسوية

من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا كل محروم رواء ابن ماجه ✽ و عن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخلصة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة

في كل ليلة رجاء ان تدر كوها (من حرمها) أي خيرها و توفيق العبادة فيها و منع عن القيام ببعضها (فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها) أي حتى يتخلف عنها (الاكل محروم) برفع كل على البدلية و يجوز نفيه على الاستثناء أي كل ممنوع من الخير لاحظ له من السعادة و لاذوق له من العبادة (رواه ابن ماجه) قال المنذرى و اسناده حسن ان شاء الله تعالى و رواء الطبراني في الاوسط عن انس و لفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه أبواب الجنة و يغلق فيه أبواب النار و تغل فيه الشياطين فبعدا لمن أدركه رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمضى لقله ميرك ✽ (و عن سلمان الفارسي) بكسر الراء (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يحتمل خطبة الجمعة و خطبة الموعظة (في آخر يوم من شعبان فقال) أي بعد ان حمد الله و أثنى عليه كما هو المعمود من حاله في خطبه و كان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل اقتصره و بينه و أظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد و الثناء كما هو مشهور عند العلماء و الفقهاء (أيها) و في نسخة يا أيها (الناس قد اظلمكم) بالظاء المشالة أي أشرف عليكم و قرب منكم (شهر عظيم) أي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث و قال الطيبي أي شاركتكم و ألقى ظله عليكم و نقل عن يحيى السنة انه بالطاء المهملة في النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف و اظلمكم رمضان بالمعجمة أي أبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله اه و عبارته أحسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى (شهر مبارك) أي على من يعرف قدره (شهر فيه ليلة) أي عظيمة و في أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو (خير من ألف شهر جعل الله صيامه) أي سهام نهاره (فريضة) أي فرضا قطعيا (و قيام ليله) أي احياءه بالتراوج و نحوها (تطوعا) أي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه و من تركه حرم الخير و عوقب بمتابه (من تقرب) أي الى الله (فيه) أي في نهاره أو ليله (بخلصة من الخير) أي من أنواع النفل (كان كمن) أي ثوابه كثواب من (أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه) بدنية أو مالية (كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه) أي من الأشهر و هذا فيما سوى الحرم اذ حسنته عن مائة ألف في غيره (وهو شهر الصبر) لان صيامه بالصبر عن المأكول و الشراب و نحوهما و قيامه بالصبر على محنة السهر و سنة السجود عند السحر و لذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة و فيه إشارة لطيفة بأن باقي الأشهر شهور الشكر فيكون إيماء الى قوله تعالى أيا ما معدودات أي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين و تسلية للقاتمين (و الصبر) أي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجودهما على وجه الكمال متلازمان و في التحقيق متعاقبان و بكل طاعة و خصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه صبر و نصفه شكر فترك المعصية صبر و امتثال الطاعة شكر (ثوابه الجنة) أو يقال الصبر على الطاعة و عن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين و أما قول ابن حجر أي من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة عليه (و شهر المواساة) أي المساهمة و المشاركة في المعاش و الرزق و أصله الهزرة قتلته و اوا تخفيفا

و شهر یزاد فیہ رزق المؤمن من فطر فیہ صالحا کان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبتہ من النار و کان له مثل أجره من غیر أن ینتقص من أجره شیئ قلنا یا رسول اللہ لیس کلنا نجد ما نلفظ بہ الصائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطی اللہ هذا الثواب من فطر صائما علی مذقة لبن أو تمرۃ أو شربة من ماء و من أشبع صائما سقاء اللہ من حوضی شربة لا یظما حتی یدخل الجنة و هو شهر اوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار و من خفف عن مملوکه فیہ غفر اللہ له و أعتقه من النار

قاله الطیبی و فیہ تنبیہ علی الجود و الاحسان علی جمیع افراد الانسان لا سیما علی الفقراء و الجیران (و شهر یزاد فی رزق المؤمن) و فی نسخة صحیحة یزاد فیہ رزق المؤمن سواء کان غنیا أو فقیرا و هذا أمر مشاهد فیہ و یمتثل تعمیم الرزق بالحسی و المعنوی و فی الحدیث تشجع علی الکریم و تمحیض علی ما ذکر قبله و بعده (من فطر) بتشدید الطاء (فیہ صائما) أى أطعمه أو سقاء عند افطاره من کسب حلال کما فی الروایة الآتية (کان) أى التفتیر (له) أى للمفطر (مغفرة لذنوبه و عتق رقبتہ) أى المفطر (من النار) أى سببا لحصولهما و فی نسخة برقع المغفرة و العتق فالمعنی حصل له مغفرة و عتق (و کان له) أى وحصل للمفطر (مثل أجره) أى مثل ثواب الصائم (من غیر أن ینتقص) من باب الافتعال (من أجره) أى من أجر الصائم (شیئ). و هو زیادة ایضاح و افادة تأکید للعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره اولاً (قلنا یا رسول اللہ لیس کلنا نجد ما نلفظ الصائم) بالتکلم بالفاعلین و فی نسخة بالغیبة فیہما أى لا یجد کلنا ما یشبعه و انما الذى یجد ذلك بعضنا فما حکم من لا یجد ذلك (قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطی اللہ هذا الثواب) أى من جنس هذا الثواب أو هذا الثواب کاملاً عند العجز عن الأشباع (من فطر صائما علی مذقة لبن) یفتح الیم و سکون الذال المعجمة أى شربة لبن یخلط بالماء (أو تمرۃ) و فی تقدیم المذقة إشارة الی أنها أفضل من التمرۃ اما لفضیلة اللبن أو للجمع بین التعمتین (أو شربة من ماء) و أو للتنویع فی الموضعیین و أما قول ابن حجر و کلکم یتقدر علی واحدة من هذه الثلاثة فقیر صحیح باطلاقه (و من أشبع صائما سقاء اللہ) و لعل الاكتفاء بالأشباع فی الشرط لانه أفضل أو لکونه أصلاً فی الدنیا و بالاسقاء فی الجزء لکون الاحتیاج الیه أكثر بل لا احتیاج الا الیه فی العقبی (من حوضی) أى الکوثر فی القیامة (شربة لا یظما) أى بعدھا (حتى یدخل الجنة) أى الی ان یدخلها و من المعلوم أن لا یظما فی الجنة لقوله تعالی و انک لا تظما فیہا فکأنه قال لا یظما أبداً (وهو) أى رمضان (شهر اوله رحمة) أى وقت رحمة نازلة من عند اللہ عامۃ و لولا حصول رحمته ما صام ولا قام أحد من خلقه لولا اللہ ما اهدینا ★ ولا تصدقنا و لاصلینا الحمد للہ الذی هدانا لهذا وما كنا لنهتدی لولا أن هدانا اللہ (و أوسطه مغفرة) أى زمان مغفوره المترتبة علی رحمته فان الاجیر قد یمتعجل بعض أجره قرب فراغه منه (و آخره) وهو وقت الاجر الکبیر (عتق) أى لرقابهم (من النار) و کلک بفضل الجبار و توفیق الغفار للمؤمنین الابرار للاعمال الموجبة للرحمة و المغفرة و العتق من النار (و من خفف) أى فی الخدمة (عن مملوکه فیہ) أى فی رمضان رحمة علیہ و اعانة له بتیسیر الصیام الیه (غفر اللہ له) أى لما فعله قبل ذلك من الأوزار (و أعتقه من النار) جزء لاعتاقه المملوک من شدة العمل قال میرک و رواه ابن خزیمة فی صحیحہ و قال ان صح الخبر و رواه من طريقة البیهقی و رواه أبو الشیخ ابن حبان فی الثواب باقتصار عنہما و فی رواية لابی الشیخ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فطر صائما فی شهر رمضان من کسب حلال صلت علیہ الملائكة لیالی رمضان کلها و صافحه جبریل لیلۃ القدر و من صانعه جبریل علیہ السلام یرق قلبه و تكثر

☆ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير و اعطى كل سائل ☆ و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخر لرمضان من رأس الحول الى حول قابل

دومعه قال قتلت بارسول الله من لم يكن عنده قال قبضة من طعام قلت افرأيت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال لصدقة لمن قلت افرأيت ان لم يكن عنده قال فشرية من ماء قال المنذرى و في اسانيدهم على بن زيد بن جعدان و رواء ابن خزيمه و البيهقي أيضا باختصار عنه من حديث أبي هريرة و في إسناده كثير بن زيد ☆ (و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير) أي مجوس من يستحق العجب لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه تخلفا بأخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق و أما قول ابن حجر أي مجوس على كفره بعد أسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن أو القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الحر المكلف اذا أسر تخير الامام بين القتل والمن و الفداء و الاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية أو مخصوص بحرب بدر فانه يتعين القتل أو الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي و قال صاحب المدارك و حكم أسارى المشركين عندنا القتل و الاسترقاق والمن و الفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براءة من آخر ما نزل أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل و يسترقوا أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية و بالفداء أن يفادى بأسارىهم أسارى المشركين فقد رواء الطحاوي مذهبنا عن أبي حنيفة رضی الله عنه وهو قولهما و المشهور انه لا يرى فداءهم لا يمال ولا يغيره لثلاث يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله للامام أن يختار احد الامور الاربعة القتل و الاسترقاق والمن و الفداء بأسارى المسلمين اه فاللائق بالتكلم في الحديث أن يجعل على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع أنه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا و ارسله قط فكيف يجعل على هذا المعنى استمراره الحقيقي أو العرفي المستفاد من كان المفهوم انه في أول كل رمضان والله المستعان (و اعطى كل سائل) أي زيادة على معتاده و الا فلا كان عنده لا في غير رمضان أيضا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سئل شيئا الا اعطاه فجاهه رجل فأعطاه غنما بين جباين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخارى من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا وكذا عند مسلم أي ما طلب منه شئ من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده ☆ لولا الشهادة كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله معناه لم يقل لا منع العطاء ولا يلزم من ذلك أن لا يقوله اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحكمكم عليه و لا يفي الفرق بين قول لا أجد ما أحكمكم و بين لا أحكمكم اه و في حديث ابن عباس عند الشافعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس و أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح العرسلة و أورد ابن حجر هنا سؤالا وجوبا بينهما تعارض يناقض صوابا ☆ (و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخر) أي تزين بالذهب و نحوه (لرمضان) أي لاجل قدومه (من رأس الحول الى حول قابل) أي يتبدأ الزين من أول السنة منتبها الى سنة آتية أول الحول غرة المحرم و حاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها الى آخرها مزينة لاجل رمضان و ما يرتب عليه من كثرة الغفران و رفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان و لا يعد ان يجعل



قال فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ربيع تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا و تقر أعينهم بنا روي البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته

رأس الحول بما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان ويتناسبه كونه يوم عيد وسرور و وقت زينة و حبور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدى الملائكة في تزينها أول شوال وتستمر الى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطمعون عليه قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان و شرف هذه الامة و مجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر اه والاطهر ان ابتداء الزينة من أول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ لان الزينة المتعارفة تكون في أوائل أمر الفرح وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول و لا يبعد أن يراد باللام في قوله لرمضان وقتية و من بيانية و يؤيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة في شعبان ثم مابه التمييز بين رمضان وغيره بأمور زائدة على الزينة في خصوصه من فتح ابواب الجنة و غلق ابواب النيران و أمثالهما مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه و تعالى أعلم (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم و انما أعاد قال لثلاثيتهم أنه مقول ابن عمر فتدبر (فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ربيع تحت العرش) أى هبت ربيع من تحت العرش فنثرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش أى في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث و فيه أنه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى أعلاها و انه ليس فاصل بينه و بينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش مبتدا باعتبار ظهورها في الجنة (من ورق الجنة) أى من ورق شجرها مبتدا (على الحور العين) أى منتشرة على رؤسهن و لعلها أثر خلوف فم الصائم الذى هو عند الله أطيب من المسك (فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك) أى الصالحين الصائمين القائمين (أزواجا تقر) بفتح القاف و تشديد الراء أى تتلذذ (بهم) أى بطلعتهم و صحبتهم (أعيننا) أى أبصارنا أو ذواتنا (و تقر أعينهم بنا) قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد و حقيقة قولك قرأته عينيه جعل دمع عينيه باردا و هو كناية عن السرور فان دمعه باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالغبية فان من فاز بها قر نفسه و لا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله (روي البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان) قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفارى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و البيهقي من طريقه و أبو الشيخ في كتاب الثواب و لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و أهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يانبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ربيع من تحت العرش فصفت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم و أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عزوجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن أيوب يعنى أحد رواته شئى قال المنذرى و جرير ابن أيوب البجلي واه و الله أعلم أقول و للحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب و البيهقي أيضا قال المنذرى و ليس في اسناده من أجمع على ضعفه فاختلف طرق الحديث يدل على أن له أصلا ★ (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته) أى

فی آخر ليلة فی رمضان قبل یارسول الله اهی ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما یوی اجره اذا قضی عمله رواء احمد  
 \* (باب رؤیة الهلال) \* (الفصل الاول) \* عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 لاتصوموا حتی تروا الهلال ولا تفتروا حتی تروه

لكل الصالحین منهم قال الطیبی هذا حكاية معنی ما تلفظ به صلی الله علیه وسلم لا لفظه ای الذی هو یفتقر لاسمى (فی آخر ليلة فی رمضان) و فی نسخة من رمضان و المراد مغفرته الكاملة و رحمته الشاملة فلا یناق ما سبق من أن أوسطه مغفرة (قبل یارسول الله اهی ليلة القدر قال لا) هذا بظاهره رد علی من اختار ان ليلة القدر هی ليلة تسع و عشرين اذ قد تكون آخر ليلة منه و یمکن تأویلہ بأن یقال لا ای لیس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة و یمکن أن تكون هی ليلة القدر و أن تكون غیرها من بقية لیالی عشر الاخير و یؤیده قوله (ولكن) بالتشدید و یخفف (العامل) ای و لكن سببها ان العامل (انما یوی) ای يعطى وایا (أجره) بالنصب علی انه مفعول ثان و فی نسخة بالرفع علی انه نائب الفاعل و المفعول الثاني مقدر ای ایاه (اذا قضی عمله) ای أحكمه و فرغ منه و قال الطیبی استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن اللیلة الاخرة هی ليلة القدر بسبب المغفرة فبین صلی الله علیه وسلم ان سببها هو افراغ العبد عن العمل و هو مطرد فی كل عمل اه و الاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها لیس سببا بل هی زمان العبادة و هی سبب المغفرة و فی قضی بمعنى فرغ مجاز المشاركة أو لانه قد نوى حیثئذ صوم الیوم الآتی فكأنه صام ولا یبعد أن یراد بآخر ليلة فی رمضان أو من رمضان ليلة العيد و النسبة بأذن ملابسة كما فی عید رمضان و الله المستعان (رواه احمد)

\* (باب رؤیة الهلال) \* ای الاحكام المتعلقة بها

\* (الفصل الاول) \* (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتصوموا) ای یوم ثلاثی شعبان عن رمضان كما یدل علیه السياق (حتى تروا الهلال) ای حتی یتثبت عندكم رؤیة هلال رمضان بشهادة عدلین أو أكثر و یتثبت بعدل واحد عند أبی حنیفة ایضا اذا كان فی السماء غیم و عند الشافعی ایضا فی اصبح قوله و عند احمد سواء كان فی السماء غیم أم لا و عند مالک لاتتبت أصلا قاله ابن الملك و قال القاضی ای لاتصوموا علی قصد رمضان الا ان یتثبت و هو أن یری هو أو من یتیق علیه و المنفرد بالرؤیة اذا لم یحکم بشهادته یجب علیه عندنا أن یصوم و یسر بإفطار عیده اه و یصوم عندنا معشر الحنفیة أولا و لا یفطر یوم عید احتیاطا و قیل معنی قول أبی حنیفة لا یفطر لایأکل ولا یشرب و لكن لا ینوی الصوم و التقرب به الی الله تعالی لانه یوم عید فی حقه الحقیقة الی عنده قال ابن الهمام ولا یغنی ان التعلیل بالاحتیاط یناقی تاویل قوله بذلك و قیل ان یقن أفطر و یأكل سرا و علی القول بانه لا یفطر لو أفطر قضی ثم منهم من قال لا کفارة علیه بالاختلاف و منهم من حکى فی لزومها الخلاف بعد رد شهادته و قبله و الصحیح عدم لزومها فیها و یعمل معنی الحديث لاتصوموا بنیة رمضان حتی یتحقق عندكم رؤیة الهلال (ولا تفتروا حتی تروه) ای هلال شوال قال ابن الملك حتی تثبت رؤیته بشهادة عدلین لا باقل بالاتفاق و ظاهر عموم هذا النهی كالأحادیث الآتیة یرد علی الشافعیة حیث قالوا المنفرد بالرؤیة فی أول رمضان یسر بفطره فی عیده و لو لم یر هلال شوال للابتیاض لعقوبة الحاكم و أما قول ابن حجر و النهی فیها للتحريم علی الاصل و هو

فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه  
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين متفق عليه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صوموا لرؤيته

بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع إما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره  
به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمتقاضى رؤيته وان لم يثبت رمضان ولاشوال على العموم اه  
فلا يصلح أن يكون جوابا لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل (فان غم)  
أى غطى الهلال في ليلة الثلاثين (عليكم) أى أوله أو آخره قال الطيبى أى ستر الهلال بغيم من  
غيمت الشئ اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسندا الى الجار والمجرور بمعنى  
ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا) بكسر الدال ويضم وفي  
المغرب الضم خطأ (له) أى للهلال والمعنى قدروا لهلال الشهر المستقبل وقال الطيبى أى فاقدروا  
عدد الشهر الذى كنتم فيه (ثلاثين يوما) اذ الأصل بقاء الشهور ودوام خفاء الهلال ما أمكن أى  
قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشى يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى  
تكملوه ثلاثين يوما اه وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشئ أقدره قدرا  
بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل  
أى اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون اه وفي شرح السنة  
قال ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للامة اه  
وهو مردود لحديث انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى  
الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا  
على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير أمة أخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث  
لاتصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذى عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال  
الصوم يوم يصومون والنظر يوم يفطرون بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على  
معرفة يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل  
عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان  
استحل افطاره فرضا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال  
فاكملوا العدة خطاب للامة وأغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهوم  
قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد أن ينقل كلامه الابنية الرد عليه (وفي رواية قال الشهر  
تسع وعشرون ليلة) أى الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك وقيل أى هذا محقق وفيه  
حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين (فلاتصوموا) أى على قصد رمضان (حتى تروه) أى الشهر يعنى  
تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فان غم) أى أمر  
الشهر أو هلاله (عليكم) أى بغيم ونحوه (فاكملوا) أى أتوا (العدة) مفعول به أى عدة شعبان  
كما في رواية البخارى (ثلاثين) أى يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه  
العدة و ثلاثين بدل منه بدل الكل (متفق عليه) \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صوموا لرؤيته) أى لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت

والطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه \* و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولا نحسب

بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق و لقوله تعالى و لا يوبه لكل واحد منهما السدس أى لا يوبى الميت و قال الطبي اللام للتوقيت كقولته تعالى أتم الصلاة لدلوك الشمس أى وقت دلوكها و فيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق و ان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما و لهذا قال ابن الملك فى الآية اللام بمعنى بعد أى بعد دلوكها أى زوالها كما فى قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث أبى البخترى فى الفصل الثالث منه للرؤية قال الفاضل عياض رحمه الله الفياض أى ع أطال الله مدته الى الرؤية و قوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا و يحتمل أن يكون بمعنى بعد اه و الاخير هو الاظهر لان الاول يرد (و أظروا) أى اجعلوا عيد الفطر (لرؤيته) أى لاجلها أو بعدها أو وقتها (فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان) أى أتموا عدده (ثلاثين) أى فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية و عشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا أكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضا يوما واحدا حملوا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين و ان أكلوا شعبان عن غير رؤية قضا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب (متفق عليه) قال ابن الهمام و عند أبى داود و الترمذى و حسنه فان حال يتكم و بينه سحاب فكمملوا العدة ثلاثين و لاستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر و بهذه الرواية الاخيرة و التى قبلها كرواية فان أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا و رواية فاقدروا له ثلاثين و رواية فان أغمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا و رواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام و هذه روايات صحيحة لاتقبل التأويل ردوا قول أحمد فى احدى الروايتين عنه و طائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا و قدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيبة و قول ابن سريج و آخرين قدروا بحساب المنازل قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو مناهذ نصريح ما فى الروايات و من قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة الآتى و زعم بعض الحنابلة ان ماسر عن أحمد عليه اجماع الصحابة وهم اه أقول على تقدير صحة اجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب أحمد و استحبابا على مقتضى مذهبا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للغواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من التردد بان بنوى صوما مطلقا و لايقول عن رمضان و لانه ان كان من رمضان فتمه و الا لغيره فانه مكروه و أما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم و الا فلا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه و اتفق انه من رمضان فيقع عندنا خلافا للشافعية \* (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولا نحسب) أى معاشر العرب (امة) أى جماعة (امة) قيل الامى منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن و اطلاق الامى من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم و القرن الذى بعث فيه ثم صار الآخر تبعا للاول فى النسبة و الحكم أو منسوب الى الام لانه باق على الحال التى ولدته امة و لم يتعلم قراءة و لا كتابة و قيل منسوب الى أم القرى و هى مكة أى انا امة مكية (لانكتب و لا نحسب) بضم السين و هذا الحكم بالنظر لا كثرهم أو المراد لا تحسن الكتابة و الحساب و أغرب



الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين يعني مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين متفق عليه

ابن حجر حيث قال أي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لاعداد احسانها قال ابن الملك أي لانعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك اه وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كتابة عن جبل العرب وقوله لانكتب ولا نحسب بيان لقوله أمية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان ينهيك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر لا الى الكتاب والحساب كما عليه أهل النجامة اه فالعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وستتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين كما قال (الشهر) مبتدأ (هكذا) مشاراها الى نشر الاصابع العشر (وهكذا) ثانيا (وهكذا) ثالثا خبره بالربط بعد العطف (وعقد الابهام) أي اعد الابهامين أو التقدير من احدى اليدين أو ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر (في الثالثة) أي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين (ثم قال الشهر) أي تارة أخرى (هكذا وهكذا وهكذا) قال الطيبي أي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين و اليه أشار بقوله (يعني تمام الثلاثين) ثم زاد الراوي البيان فقال (يعني مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين) اه وفيه ابهام ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوي يعني أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكونه هنا لم يعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي أيضا زيادة في الايضاح تأسيه به صلى الله عليه وسلم يعني أي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبتل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون و به يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال أكثر أئمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني و المراد بقوله تعالى و بالنجم هم يهتدون الاهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أولا فيلزمه و الذي عليه الاكثرون الاول اه فتأمل فانه موضع زلل ولعله مقيد بأول رمضان ثم انه أراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبدالبر صرحا بان الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لخمسة قال ابن حجر و كأنهما اعتمادا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به (متفق عليه) قال ميرك وفيه تأمل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله و مرة ثلاثين لفظ مسلم و لفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين و مرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصارعا رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله أعلم و في الحديث ايماء الى انه عليه الصلاة والسلام كما أدى ما يجب بتبليغه بالعبارة أداء أيضا بالاشارة و استفيد منه ان ايماء الآخرس يعرف نكاحه و طلاته و نحوهما كاللسان في معرض البيان

✽ وعن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة متفق عليه  
✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين

✽ (و عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد) أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة  
وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة أو لان عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر  
(لا ينقصان) أي غالبا عن ثلاثين أو لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا أو لا ينقصان معا في سنة واحدة  
أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما أجمعوا عليه ولا عبرة  
بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى و سناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر (رمضان  
و ذو الحجة) يدلان أو بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة  
و حملوه على غالب الامر و منهم من قال انه أراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة و انه  
لا ينقص في الاجر و الثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل  
في الآخر ثم قال و من قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب و ان وجدا ناقصين في عدد الحساب  
و هذا الوجه أقوم و أشبهها بالصواب اه ثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبي  
و غيره و فيه بحثان الاول انه كيف يستوى الكثير و القليل في العبادة و قد قال تعالى من جاء بالحسنة  
فله عشر أمثالها و الثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصانه الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة  
ناقص العدد ككامله و قد عجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كتوله من صام  
رمضان غفرله يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الوبال و يمكن ان يكون هذا أيضا جوابا عن  
الثاني و وجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين و في النهاية أي لا ينقصان في الحكم  
اذ لا جناح بسبب الخطأ في العيد أي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمت تسعا و عشرين يوما أو ان  
وقع في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر أي لا ينقص ثواب الحج عن ثواب رمضان لان فيه  
المناسك و العشر و قيل ان ثوابها المترتب عليهما من حيث الصيام و القيام و الحج و غير ذلك  
و من ثم خصا بالذكر لانهما ليسا كغيرهما في الفضائل التي يتوهم نقصهما بنقصهما لا اختصاص ذلك  
بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم أو نقص لا ينقص أو لا ينقصان ثوابا و ان نقص  
عددهما كما صوبه النووي و غيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحج فهي حاصلة نقص أو تم  
و قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بميزة ليست في سائرهما و ليس المراد ان  
ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونها فينبغي ان يحمل على العموم و رفع الجناح و الحرج عما عسى  
ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعديد و جواز احتمال الخطأ فيهما و من ثم لم يقل شهرا  
رمضان و ذي الحجة (متفق عليه) ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم من  
أحدكم رمضان) قال ابن الهمام نبى تنزيه و مرجعه الى خلاف الاولى و لا يكون كالمصلاة في الارض  
المعصوبة بل دون ذلك (بصوم يوم أو يومين) قال ابن الملك و انما نبى عنه حذرا من التشبه  
باهل الكتاب و قال ابن حجر و به يخص أمره عليه الصلاة والسلام بسرر الشهر وهو بفتح المهملة  
و كسرهما آخره و بهذا و ما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم  
صلى الله عليه وسلم كان المعتد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل و ما قبله كما يأتي اه و سيأتي

الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه  
 \* (الفصل الثاني) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا  
 رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

الجواب عنه في حديث عمار رضى الله عنه اه و قال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين (الا أن يكون رجل كان يصوم صوما) أى نذرا معينتا أو نفلا معنادا أو صوما مطلقا غير مقيد برمضان (فليصم ذلك اليوم) أى ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطبيي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه رأى الهلال ثم هذا النهى في النفل و أما القضاء و التفرقيهما ضرورة لانهما فرض و تأخيرهما غير مرضى و أما الورد فتركه ليس بسديد لان أفضل العبادات أدوها و تركه عند من ألف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدى الله و رسوله فانه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم أقول و كذا قال تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طمن في هذه العلة أقول ينبغى ان يقول فكأنه حاول الطعن قال و اليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم اه يعنى اذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق التردد بان ينوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه و الا فمن غيره فانه حينئذ يكون متقدما بين يدى الله و رسوله فاما اذا صام نفلا أو نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهى الاكيد و يوسى الى هذا القول قوله لا يتقدم على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم عليه الصلاة والسلام انما هو من قول عمار بن ياسر و الظاهر انه اذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلا تحت النهى (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

\* (الفصل الثاني) \* (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان) أى اذا مضى النصف الاول منه (فلا تصوموا) أى بلا انضمام شئ من النصف الاول أو بلا سبب من الاسباب المذكورة و في رواية فلا يصام حتى يكون رمضان و النهى للتعزيزه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط و أما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم و يزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لانه نوع من التقدم المقدم و الله أعلم قال القاضى المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الانظار كما استحب انظار عرفة ليقتوى على الدعاء فاما من قدر فلانهى له و لذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه و في شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم و رده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح و بانه مظنة للضعف و ما يئط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها (رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا و قال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ و قال ابن حجر ولا نظير لقول أحمد انه منكر لان أبا داود سكت عليه في سنته مع نقله عنه في غيرها الانكار فكأنه لم يرتضه و وجهه ان أحمد قال عن راويه انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا و لم يبين سبب النكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام و معناه عند بعض أهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان أخذ في الصوم (و عنه) أى

✽ و عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أحصوا ہلال شعبان لرمضان رواہ الترمذی ✽ و عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان رواہ أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجہ ✽ و عن عمار بن یاسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم رواہ أبو داود و النسائی و الترمذی و ابن ماجہ و الدارمی

عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم احصوا) بفتح الهمزة أمر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصا أي عدوا (هلال شعبان) أي أيامه (لرمضان) أي لاجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان و قال ابن الملک أي لتعلموا دخول رمضان قال الطیبی الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد و لذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا و لن تحصوا اه و يمكن ان يقال معناه و لن تعدوا استقامتكم شيأ معتدابه لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر أي اجتهدوا في احصائه و ضبطه بان تحجروا مطالعته و تترأه و منازل لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شئ (رواه الترمذی ✽ و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت ما رأيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم) أي ما علمته (يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان) أي فانه كان يصوم شعبان كله أو معظمه في أكثر الزمان و سيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى و كان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجہ ✽ و عن عمار بن یاسر قال) أي موقوفاً (من صام اليوم الذي يشك فيه) على بناء المجهول قال الطیبی لم يقل يوم الشك و أتى بالوصول للمبالغة تبيها على ان صوم يوم يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم و اقتدارهم فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت و نحوه قوله تعالى و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الى الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستر عليه قال ابن الملک هو محمول على انه صام ناويا من رمضان (فقد عصي أبا القاسم) قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي و الاثبات و موجه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أم رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته و لم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادى و الثلاثون و مما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته و كانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلظه عندنا لظهوره فمقابلته موهوم لامشكوك و ان كان في غيم فهو شك و ان لم يشهد به أحد ثم قال و مذهبنا ابا حنيفة و مذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوماله و مذهب أحمد و جوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال و الصوم قبل رمضان بيوم أو يوسين مكروه أي صوم كان لتوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا رمضان الحديث قال و انما كره عليه الصلاة والسلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك و عن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال و لا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا و احتمال ابن الهمام سبى على رواية فليصوموا فلا معارضة (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجہ و الدارمی) قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار و قال الترمذی حسن صحيح و رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم و رواه الحاكم و قال على شرط الشيخين كذا في التصحيح و رواه الخطيب



★ وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن مهاد رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت

و الطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر و صححه الإمامة و قول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الرأى قال ابن الهمام و انما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل و امرأتين أو واحد عدل و عندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال و المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته و في رواية الحسن تقبل شهادة المستور و به أخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال و هذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام محضته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين ان كان هذا أول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا أسلم عدلا الى أن يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم بيقانها ما لم يظهر الخلاف و لم يكن الفسق غالبا على أهل الاسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها و قال ابن الهمام و انما ثبت موقوفا على عمار و ذكره البخارى تعليقا عنه فقال و قال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ و أصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الاربعة في كتبهم و صححه الترمذى عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنتجى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتى و الاولى حملة على ارادة صومه عن رمضان و كأنه فهم من الرجل المتنتجى قصد ذلك فلا تعارض حينئذ أصلا ★ (و عن ابن عباس قال جاء اعرابي) أى واحد من الاعراب وهم سكان البادية (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال) يعنى و كان غيما و فيه دليل على ان الاخبار كاف و لا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى (يعنى هلال رمضان) أى قال الحسن في حديثه يعنى رمضان ذكره ابن الهمام فهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس (فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن مهاد رسول الله قال نعم) قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة اه و في الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من القضيتين (قال يا بلال أذن في الناس) أى ناد في محضرم و أعلمهم (أن يصوموا) أى بان يصوموا (غدا) و في رواية ابن الهمام فليصوموا و في عدم تقييده بربضان اشعار الى مذهبن ان انه يصح أداءه بنية مطلق الصوم و استدل صاحب الهنداية بقيد الغد على جواز النية في النهار و قال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتاج به اه و لا يخفى ان استدلال صاحب الهنداية برواية أن يصوموا غدا و احتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته و على ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان اه و أنت تعلم ان الصحابة كلهم عدول (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) و صححه الحاكم و ذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا و من طرق مرسلا و ان كانت طرق الاتصال صحيحة ★ (و عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال) قال المظهر الترائى أن يرى بعض القوم بعضا و المراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتَه فصام و أسر الناس بصيامه رواء أبو داود و الدارمى  
 ★ (الفصل الثالث) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من  
 غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواء أبو داود ★ و عن أبي البخترى  
 قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض  
 القوم هو ابن ليتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم  
 هو ابن ليتين فقال أى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا و كذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية

منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فاخبرت) أى وحدى (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتَه) أى الهلال  
 (فصام و أسر الناس بصيامه) أى بصيام رمضان (رواء أبو داود و الدارمى) قال ميرك نقلنا عن  
 التصحيح و رواء الحاكم و قال على شرط مسلم و رواء البيهقى اه و صححه ابن حبان و قال النووى  
 استاده على شرط مسلم و استفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعى من ثبوت رؤية هلال رمضان  
 بواحد احتياطا و زعم جمع من متأخرى ائمتنا ان الشافعى رجع عن القول بالواحد الى موافقة أكثر العلماء  
 انه لا بد من اثنين كبقية الشهور و أصحابه أدري بنصومه من غيرهم و من ثم أول بعض أكابرهم ما أوهم  
 ذلك بأنه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة كما دل عليه كلامه فى  
 المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده و شهادة ابن عمر وحده كان  
 مذهبه قبول الواحد و كيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى  
 و اضربوا بقولى الحائض قال النووى و محل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه و الاوجب  
 الصوم و لم ينتض الحكم اجماعا

★ (الفصل الثالث) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من  
 شعبان أى يتكافى فى عد ايام شعبان لهحافظة صوم رمضان (ما لا يتحفظ من غيره) لعدم تعلق أمر  
 شرعى بغيره الا شهر الحج و هو نادر لا يحتاج اليه كل أحد فى كل سنة مع ان ضبطه قد يبتنى على ضبطه  
 (ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه) أى شعبان (عد ثلاثين يوما ثم صام رواء أبو داود ★ و عن  
 أبي البخترى) بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا فى  
 التقريب فما كان من حديثه ساعا فمقبول و ما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره فى المقدمة و فى بعض  
 النسخ بضم المثناة قال الطيبى اسمه أسعدين فيروز الكوفى (قال خرجنا) أى من بلدنا (للمعرة) أى  
 لاجلها و قصدوا و تحصيلها (فلما نزلنا بطن نخلة) قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق  
 قاله ابن حجر (تراءينا الهلال) أى اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره  
 أو عدم علمه بسقوط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل أهل الجاهلية فيه انه يحتاج  
 الى الاشارة عند الازاءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة (فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) أى  
 صاحب ثلاث ليال لعلو درجته (و قال بعض القوم هو ابن ليتين فلقينا) أى نحن (ابن عباس) بالنصب  
 و فى نسخة بالرفع و فتح الياء فى لقينا و المعنى هو لقينا و الاول أصح لفظا و معنى فان فيه رعاية  
 الادب (فقلنا) أى له (انا) أى معشر القوم (رأينا الهلال) أى مرتفعا جدا (فقال بعض القوم هو ابن ثلاث  
 و قال بعض القوم هو ابن ليتين فقال) أى ابن عباس (أى ليلة) بالرفع و فى نسخة صحيحة بالنصب  
 و هو أنصح من أية ليلة (رأيتموه) أى الهلال فيها (قلنا ليلة كذا) أى رأينا ليلة كذا و هو الاثنين  
 مثلا (و كذا) وهو ليلة الثلاثاء (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) أى جعل مدة رمضان

فهو لليلة رأيتموه و في رواية عنه قال أهلائنا رمضان و نحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة رواء مسلم

زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي و أما قول ابن حجر أى لوقتها فغير ظاهر لانه ان أراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما و ان أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونته (فهو) أى رمضان (لليلة رأيتموه) قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة و في النسخ المصححة بالتونين و يدل عليه ما سبق من قوله أى ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها فيهما و المعنى رمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة و لا عبرة بكرة بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة و أما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافته الوقت الى الليلة و هي الوقت أيضا (و في رواية عنه) أى عن أبي البخترى (قال أهلائنا رمضان) في النهاية أهل المحرم بالحق اذا لم يرفع صوته و منه اهلال الهلال و اسهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته اه فعناه رأينا هلال رمضان و قال ابن حجر أى تراءى لنا كما في الرواية الاولى (و نحن بذات عرق) بكسر العين و سكون الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة و بطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر (فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال) أى فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال (ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته) قال القاضي عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أى أطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان و أما قول ابن حجر و أوضح منه أن يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في أمده راجع الى شعبان و في رؤيته الى رمضان و على تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لاسد رمضان لرؤية رمضان و لا دلالة على الابتداء في الحديث أصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر (فان أغمى عليكم) يقال أغمى عليه الخبر أى استعجم مثل غم أى فان أخفى عليكم بنحو غيم (فاكملوا العدة) أى عدد شعبان ثلاثين يوما (رواه مسلم) قال ابن حجر ولا يناق هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق و تنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاها فأجابهم بها يطابق الجواب و حاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله و استفيد من قوله لليلة رأيتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب و انه لو رؤى ليلة ثلاثي شعبان أو رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطره من رمضان و لا يمسه من شعبان بل ان رؤى بعد الغروب حكم به للمستقبل و الا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته و لما صح ان عمر رضي الله عنه أرسل الى جندله بالعراق ان هذه الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالاس و صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتهم صيامه الى الليل و قال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل و في رواية لا يصلح ان تفتروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي و روي في ذلك عن عثمان و ابن مسعود قال غيره و عن علي و أنس و لا يخالف لهم و روى مالك بلاغا ان الهلال رؤى زمن عثمان بعشى فلم يفطر حتى أسى و قال جمع من السلف ان رؤى قبل الزوال فلماضية أو بعده فللمستقبل و لم يقل أحد انه لو رؤى

★ (باب) ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه ★ وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيائنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواء مسلم ★ وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير

يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين اه و به يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي و جمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام اه وفي الدفاع الاعتماد يحتاج الى أمر يصح فيه الاستناد ثم قال و انما لم يسن صومه اذا أطبق الغيب لقول أحمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لايراعى اه وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل لتأمل للاتفاق في الوجلب

★ (باب) ★ أى في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا) أمر نذب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحدث تسحروا و لو بجرعة ماء و قد صححه ابن حبان و قيل انه ضيف لكنه يعمل به في فضائل الاعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح و في الكشاف هو السدس الاخير من الليل و قيل وقته يدخل بنصف الليل (فان في السحور) الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين و هو ما يتسحر به من الطعام و الشراب (بركة) لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة و لكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام أكل يومه في النهاية أكثر ما يروى بالفتح و قيل الصواب بالضم لانه المصدر و الاجر في الفعل لا في الطعام اه و يمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا أنيب على أثره فبالأولى على نفسه فيفيد من البالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب و سيأتي هلم الى الغداء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قبل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام استعيناو بمقابلة النهار على قيام الليل و باكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين صومنا و صوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين و السحور ما يؤكل في السحر و هو السدس الاخير من الليل و قوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للمأكل في السحر اه وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف و الظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في أكل السحور لا في نفس السحور كما قيل و يدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام و باكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه و الله أعلم (متفق عليه) ★ و عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيائنا و صيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف اليها الفصل بمعنى التفريق قاله التوربشتي هو بالصاد المهملة و المعجمة تصحيف (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة قاله ميرك و قال زين العرب الأكلة بالضم النعمة و هو كذا في نسخة و قال التوربشتي و المعنى ان السحور هو الفارق بين صيائنا و صيام أهل الكتاب لان الله تعالى أباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا في بدء الاسلام و حرمة عليهم بعد ان يناموا أو مطلقا و مخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام



ما عجلوا الفطر متفق عليه \* و عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم متفق عليه \* وعن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل

انه من سنن المرسلين غير صحيح (رواه مسلم \* و عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير) أي موصوفين بخير كثير أو المراد بالخير ضد الشر والفساد (ما عجلوا الفطر) أي ماداموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا اه قال بعض علمائنا ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتد وجوب التأخير لم يضره ذلك أقول بل يضره حيث يفوته السنة و تعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التأديب و المواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية و مبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال و هذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان و فيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال و لو في العبادة اه و يؤيده ما صح ان الصحابة كانوا أمجل الناس افطارا و أبطاهم سحورا (متفق عليه) و زاد أحمد وأخروا السحور \* (و عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل) أي خلاصه (من ههنا) أي جانب الشرق (و أدبر النهار) أي ضياؤه (من ههنا) أي جانب الغرب (و غربت) بفتح الراء أي غابت (الشمس) أي كلها قال الطيبي و انما قال و غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها اه و قال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكتفي لانها قد تغيب و لا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر أي و قد يقبل الليل و لا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب اه و هو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ و انما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حقه الطيبي (فقد أفطر الصائم) أي صار مفطرا حكما و ان لم يفطر حسا كذا في النهاية و شرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للتعد و ان لم يأكل ويشرب و قبل دخل في وقت الافطار قال أبو عبيد فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لان الليل لا يقبل الصوم و قال الطيبي و يمكن أن يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به (متفق عليه) قال ابن حجر أي لما أقبل الليل فليفطر الصائم و ذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع و حصل و هو بخير عنه و نحوه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله و رسوله أي أتوا و جاهدوا و ما ذكر من أن الصوم ينقض و يتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه \* (و عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) أي تتابع الصوم من غير افطار بالليل و الحكمة في النهي أنه يورث الضعف و السامة و القصور عن أداء غيره من الطاعات فتيل النهي للتحريم و قيل للتنزيه قال الناضي و الظاهر الاول اه و يؤيد الثاني ما روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين و قيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الايام المنهية و يرده ما ورد عليه السؤال (فقال له رجل انك تواصل

یا رسول الله قال وایکم مثل انی آیت یطعمنی ربی و یتقنی متفق علیہ  
 \* (الفصل الثانی) \* عن حفصة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یجمع الصیام قبل الفجر  
 فلا صیام له رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی

یا رسول الله قال وایکم مثلی (بکسر المیم (انی) استثناف مبین لئنی المساواة بعد فیهما بالاستفهام  
 اللئکاری (آیت یطعمنی ربی) قال الطیبی اما خبر و اما حال ان کان تامه (و یتقنی) و یتقنی  
 بفتح الیاء و یضم قال القاضی اراد بقوله و ایکم مثلی الفرق بینہ و بین غیرہ  
 لانه تعالی یغنیض علیہ ما یسد بسد طعامہ و شرابہ من حیث انه یسغله عن الاحساس  
 بالجوع و العطش و یقویہ علی الطاعة و یحرسہ عن الغلل المفزی الی ضعف  
 القوی و کلال الاعضاء قال الطیبی هذا أحد قولی الخطابی و القول الآخر ذکر  
 فی شرح الستہ وهو أن یحمل علی الظاهر بان یرزقه الله تعالی طعاما و شرابا لالی صیامہ فیکون  
 ذلک کرامة له و القول الاول أرجح لان الاستفهام فی قوله ایکم مثلی یفید التویخ المؤذن بالبعد  
 البعد و كذلك لفظه مثلی لان معناه من هو علی صفتی و منزلتی و قری من الله تعالی و من ثمة اتبعہ  
 بقوله آیت اه و هو ظاهر و حاصلہ أن الحمل علی انه یأتیہ طعام و شراب من عنده تعالی کرامة له  
 علیہ الصلاة والسلام یدفعہ قوله و ایکم مثلی كما انه یضعفه ایضا قولهم انک تواصل فان الوصال مع  
 تناول الطعام و الشراب من المحال (متفق علیہ)

\* (الفصل الثانی) \* عن حفصة) أم المؤمنین (قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یجمع  
 بالتخفیف و یشدد قبل الاجماع و الازماع و العزم بمعنى وهو احکام النیة و قبل الاجماع هو العزم التام  
 و حقیقته جمع رأیہ علیہ ای من لم یبنو (الصیام) و قال الطیبی یقال أجمع الأمر و علی الأمر و أزع  
 علیہ و أزمعه ایضا اذا صیم عزمه و منه قوله تعالی و ما کنت لدیهم اذ أجمعوا أمرهم ای أحکموه  
 بالعزيمة و المعنی من لم یصم العزم علی الصوم (قبل الفجر فلا صیام له) و ظاهر الحدیث انه لا یصح  
 الصوم بلانیة قبل الفجر قرضا کان أو نفلا و الیہ ذهب ابن عمر و جابر بن زید و مالک و العزم  
 و داود و ذهب الباقرن الی جواز النفل بنیة من النهار و خصوصا هذا الحدیث بما روى عن عائشة  
 انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یأتینی فقول أعندک غداء فأقول لا یقول انی صائم و فی روایة انی  
 اذن لصائم و اذن للاستقبال وهو جواب و جزاء اه و الغداء بفتح المعجمة و بالبدال المهملة اسم  
 لما یؤکل قبل الزوال و من ثمة لم یجز النیة بعد الزوال و لامعه و الصحیح أن توجد النیة فی أكثر  
 النهار الشرعی فیکون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر و فی قول الشافعی و غیرہ ان نیة صوم النفل  
 تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذیفة و اتفقوا علی اشتراط التبییت فی فرض لم یتعلق بزمان معین  
 كالفضاء و الکفارة و النذر المطلق و اختلفوا فیما له زمان معین کرمضان و النذر المعین فکذا عند  
 الشافعی و أحمد و عند أبی حنیفة رحمه الله یجوز بنیة قبل نصف النهار الشرعی قال الطیبی الا أن مالکا  
 و اسحق و أحمد فی احدى الروایتین عنه قالوا لو نوى أول ليلة من رمضان صیام جمیع الشهر أجزاء  
 لان الكل کصوم یوم وهو قیاس علی الزکاة لا یقابل النص (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی  
 و الدارمی) و قال الترمذی و قد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح و قال النسائی الصواب  
 انه موقوف و لم یصح رفعه قال أبو داود و رواه اللیث و اسحق بن حازم و یحیی بن ایوب عن عبدالله  
 ابن أبی بکر بن حزم مرفوعا قال الدارقطنی. رفعه عبدالله بن أبی بکر بن حزم وهو من الثقات الابتات

وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري  
 \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء أحدكم والاناء في يده  
 فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه أبو داود

وروى الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة قال البيهقي عبدالله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعوه وهو  
 من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من  
 الليل فلا صيام له وقال رواه كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع  
 الحديث ووقفه ورجح الترمذى والنسائي وقفه بعد ان اظنبت النسائي في تخريج طريقته وحكى الترمذى  
 في العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححو رفعه منهم ابن خزيمة  
 وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك (وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر) يسكون  
 العين بين فتحى الميمين (و الزبيدي) بالنصغير قال الطيبى هو يهدى بن الوليد صاحب الزهري  
 (وابن عيينة ويونس) أى ابن يزيد (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام  
 قال الطيبى نسبة الى بلدة بالشام ذكره فى الجامع (كلهم عن الزهري) قال النووي الحديث صحيح  
 قال ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها  
 صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طريقته الموصولة  
 رجال اسناده كلهم أجله ثقات قال ابن حجر وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة ان  
 النفي اذا أطلق انما ينصرف للنفي الحقيقية دون نفي كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد  
 وزفر لا تجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث أصحاب  
 السنن الأربعة واختلفوا فى لفظه لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف بيت  
 و لاصيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا فى رفعه ووقفه والاكثر على وقفه وانا  
 ما فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس  
 أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء  
 يصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه  
 فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوى فيه دليل على  
 انه كان أمر إيجاب قبل نسخه بربضان اذ لا يؤمر باسناك من أكل بقية اليوم الا فى يوم مفروض الصوم  
 بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو ليلا انه تجزئه  
 نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما فى الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا  
 فيه من الاختلاف فى صحة رفعه فليزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما فى أمثاله من نحو  
 لا وضوء لمن لم يسلم وغيره كثير اه ملخصا \* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا سمع النداء) أى أذان الصبح (أحدكم والاناء) أى الذى ياكل منه أو يشرب منه (فى يده)  
 جملة حالية (فلا يضعه) أى الاناء (حتى يقضى حاجته منه) أى بالاكل والشرب وهذا اذا علم  
 أو ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح أما اذا علم أنه قد طلع أو شك  
 فيه فلا وقال الخطابي هذا مبنى على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكروا وشرهوا حتى  
 يؤذن ابن أم مكتوم وفيه أنه لا يظهر حيثئذ فائدة القيد قال أو يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك  
 فى الصبح لتغميم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلالات الفجر معدومة

☆ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا رواه الترمذى  
☆ وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنظر أحدكم فليفتقر

ولو ظهرت للمؤذن لظهور له أيضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالاسك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال الطيبى يشعر دليل الخطاب بانه لم يفتقر اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مستنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا اه يعنى عند الشافعية والافند الحنيفة لا اعتبار بالمفهوم الا فى المسئلة لا فى الادلة وقال ابن حجر تبعاً للطيبى ايماء و يصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أى اذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحالة أخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة فى السرعة اه وهو فى غاية من البعد مع ان قوله لحاجة أخرى يرده صريح الحديث حتى يقضى حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي فى وقت الصبح مشعر بان امكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدرجاً له بالسلوك والسبر اليه ولعل هذا كان فى أول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف فى الصبح المراد فى الصوم فقد ذكر الشئبى ان المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استارتاره وهو مروى عن عثمان وحذيفة و ابن عباس و طلق بن على و عطاء بن أبى رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلوانى الاول أحوط والثانى أرقق اه و لعل هذا الحديث سبى على الرقق والله تعالى أعلم ويؤيده لفظ التبين فى الآية وقال ابن حجر و أما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر فى الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان يتعقد على خلافه و أغرب منه ما نقل عن الاعمش و اسحق انه يحل تعاطى المفطر الى طلوع الشمس قال النووي و ما أظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما اه و لا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس يكفر (رواه ابوداود) قال ميرك و سكت عليه هو والمنذرى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (و عنده) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا) أى أكثرهم تعجيلاً فى الافطار لما قدمناه وقال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة لسنة والماعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب اه وفيه ايماء الى أفضلية هذه الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون محبكم الله واليه الاشارة بالحديث الآتى لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله تعالى أعلم ان هذه العلة الحنيفة سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف أهل الكتاب فانهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقلبوا ولم يقدرُوا أن يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا أنظر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب الى الله من لم يكن كذلك اه ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام (رواه الترمذى) وقال حديث حسن



على تمر فانه بركة فان لم يجد فليظفر على ماء فانه طهور رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارسى و لم يذكر فانه بركة غير الترمذى فى رواية أخرى \* و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظفر قبل أن يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء

و رواه أحمد و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحهما نقله ميرك \* (و عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أظفر أحدكم فليظفر) الامر للندب (على تمر) أى على تمره اكتفاه باصل السنة و الا فادنى كمالها ثلاث كما سيأتى مع ان التمر اسم جنس (فانه) أى التمر (بركة) أى ذو بركة و خير كثير أو أريد به المبالغة و لعل الحكمة فيه ان الحلاء يسرع القوة الى القوى و فيه ايماء الى حلاوة الايمان و اشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبى أى فان الاظفار على التمر فيه ثواب كثير و بركة و فيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور و قال ابن الملك الاولى أن تحال علتها الى الشارع و اما ما يجرى فى الغاظر و هو ان التمر حلو و قوت و النفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بإزالة هذا التعب بشئ هو قوت و حلو و قال ابن حجر و من خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء و الا اخرج ما هناك من بقايا الطعام و قول الاطباء انه يصفى البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه (فان لم يجد) أى التمر و نحوه من الحلويات (فليظفر على ماء فانه) أى الماء (طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تقاؤلاً بطهارة الظاهر و الباطن قال الطيبى أى لانه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده و أنزلنا من السماء ماء طهوراً و قال ابن الملك يزيل العطش عن النفس اه و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الاظفار ذهب الظلم كما سيأتى (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارسى و لم يذكر) أى أحد قوله (فانه بركة غير الترمذى) و فى نسخة لم يذكرها بصيغة الجمع فقير منسوب على الاستثناء (فى رواية أخرى) أى لهم أوله و هذا غير موجود فى أكثر النسخ قال ابن حجر و نحوه خبر الترمذى و صححوه اذا كان أحدكم سالماً فليظفر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور و هذا الترتيب لكامل السنة لا لاصلها اه و فيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجوداً و بدأ بالماء أو اقتصر عليه فلا شك فى مخالفة السنة و ان لم يكن موجوداً فأتى بالسنة فالترتيب معتبر كما فى أمثاله من الآيات القرآنية و الاحكام الحديثية و يؤكد الحديث الآتى و هو قوله \* (و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظفر) أى فى صياحه (قبل أن يصلى) أى المغرب و فيه اشارة الى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر و أما ما صح ان عمر و عثمان رضيا الله عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لتلاظن وجوب التعجيل و يمكن أن يكون وجهه انه عليه الصلاة والسلام كان يظفر فى بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب و انهما كانا فى المسجد و لم يكن عندهما تمر و لا ماء أو كانا غير معتكفين و رأيا الاكل و الشرب لغير المعتكف مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استثناء حال الاظفار و الله أعلم (على رطبات فان لم يكن رطبات) بالرغم أى موجودة أو ان لم تحصل (تميرات) بالجر أى فليظفر عليها و فى نسخة بالرغم أى تميرات عوضها (فان لم يكن تميرات حسا) أى شرب (حسوات) بفتحين أى ثلاث مرات (من ماء) فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقدر ما يحسى مرة واحدة و بالفتح المرة اه و الظاهر منه ترجيح الضم

رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب ★ و عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره رواه البيهقي في شعب الإيمان و محي السنة في شرح السنة و قال صحيح ★ و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظما و ابتلت العروق

فلا أقل من جوازه و في القاموس حسا زيد الماء شربه شيأ بعد شئ و الحوسة بالضم الشئ التليل منه المرة من الحسو و الفتح أنفصح و قيل تقديم التمر في الشتاء و الماء في الصيف لرواية به و قيل الحكمة في ذلك ان لا يدخل جوفه أولا شئ مما مسته النار و قضيته تقديم الزبيب على الماء قبل بل الحلو كله قال ابن حجر و كله ضعيف أقول ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد أيضا في حديث كما سبق و الافعارضة بالنص صريح و قول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع و بأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياما كثيرة بمكة و لم يتبل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء و لو كان لنقل (رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب) و صححه الدارقطني قال مبرك و رواه أبو يعلى و لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه و من لا فليفطر على الماء فانه له ظهور رواه ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرطهما ★ (و عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما) قال ابن الملك التفتير جعل أحد مقظرا أى من أطعم صائما اه أى عند افطاره (أو جهز غازيا) أى هيا أسبابه من السلاح و الفرس و النفقة (فله مثل أجره) أى الصائم أو الغازى و او للتبوع و هذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى و الدلالة على الخير قال الطيبى نظم الصائم في سلك الغازى لاخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله و قدم الجهاد الاكبر (رواه البيهقي في شعب الإيمان و محي السنة) أى صاحب المصاييح (في شرح السنة و قال صحيح) قال الجرجزى و رواه النسائى بلفظه جملة و الترمذى و ابن ماجه مقطعا و قال الترمذى في كل منهما حسن صحيح و قال مبرك و روى الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شئ قال الترمذى حديث حسن صحيح و لفظ ابن خزيمة و النسائى من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في اهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ و كان المصنف لم يقف على هذين الطريقتين فعزا الحديث الى البيهقي و شرح السنة و العزوا الى أصحاب السنن أولى و أصوب و الله أعلم و فيه انه اتما نسب اليهما لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقتين فان الاول مختصر و الثانى مطول مع قطع النظر عن مخالفة بنية الالفاظ ★ (و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر) أى بعد الافطار (قال ذهب الظما) بنتحيتن قال النووى في الاذكار الظما مهموز الآخر مقصور و هو العطش و انما ذكرت هذا و ان كان ظاهرا لاني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه بمدودا اه و فيه انه قرئ لا يصيبهم ظماء بالمد و القصر و في القاموس ظمئى كقرح ظمأ و ظماء و ظماءة عطش أو أشد العطش و لعل كلام النووى محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة (و ابتلت العروق) أى بزوال البيوسة الحاصلة بالعطش و أما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله

و ثبت الاجر ان شاء الله رواه أبو داود \* و عن معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت رواه أبو داود مرسلًا

★ (الفصل الثالث) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه أبو داود و ابن ماجه \* و عن أبي عطية قال دخلت أنا و مسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة

فاستروح لان منها نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تأكيذا كما هو ظاهر في الجملة (و ثبت الاجر) أي زال التعب و حصل الثواب و هذا حث على العبادات فان التعب يسر لذهابه و زواله و الاجر كثير لثباته و بقاءه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ و نظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور (ان شاء الله) متعلق بالآخر على سبيل التبرك و يصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة أو للإيجاز كل أحد فان ثبوت أجر الافراد تحت المشيئة و يمكن ان يكون ان بمعنى اذا فتعلق بجميع ما سبق (رواه أبو داود) و رواه النسائي و الحاكم على ما في الحصن \* (و عن معاذ ابن زهرة) تابعي يروي عنه حسين بن عبدالرحمن السلمى الكوفي ذكره الطيبي (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال) أي دعا و قال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار و منه (اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت) قال الطيبي قدم الجار و المجرور في القريبتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارة للاختصاص في الأفتاح و ابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام (رواه أبو داود مرسلًا) قال في الترتيب معاذ بن زهرة و يقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا قوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك عبارة أبي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ٢ ليقال لمثله انه كان اذا أفطر الى آخره و معاذ بن زهرة بن حبان في النقات و انفرد باخراج حديثه هذا أبو داود و ليس له سوى هذا الحديث اه قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدار قطني و الطبراني رواه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضا و روى ابن ماجه ان الصائم عند فطره دعوة لاترد و ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي و انه كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت و رزقني فافطرت اه و أما ما اشتهر على الالسنه اللهم لك صمت و بك آمنت و على رزقك أفطرت فزيادة و بك آنت لا أصل لها و ان كان معناها صحيحا و كذا زيادة و عليك توكلت و لصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

★ (الفصل الثالث) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا) أي غالبا و عاليا أو واضحا و لاغما (ما عجل الناس الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر (لان اليهود و النصارى يؤخرون) أي الفطر الى اشتباك النجوم و تبهم الأفاضل في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب و ان في موافقتهم تلقا للدين قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منهم فانه منهم (رواه أبو داود و ابن ماجه \* و عن أبي عطية قال دخلت أنا و مسروق) كلاهما تابعي (على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي مسوقة لتكون المبتدأ نكرة و الخبر جملة قوله (أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة)

قالت أيهما يجعل الإفطار و يجعل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر أبو موسى رواء مسلم \* و عن العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواء أبو داود و النسائي \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواء أبو داود \* (باب تنزيه الصوم) \* (الفصل الاول) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه و شرابه رواء البخاري

أى يختار تأخيرهما و الظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلى في العملين و الا قالوا ولا تمنع تقديم الإفطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضا (قالت أيهما يجعل الإفطار و يجعل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر أبو موسى) قال الطيبى الاول عمل بالمعزبة و السنة و الثاني بالرخصة اه و هذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل و أبو موسى اختار عدم المبالغة فيه و الا فالرخصة متفق عليها عند الكل و الاحسن ان يجعل عمل ابن مسعود على السنة و عمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر و عثمان رضي الله عنهما أجمعين و أما قول ابن حجر و كان عذر أبي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر يارد و الله أعلم (رواء مسلم \* و عن العرياض) بكسر العين (ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجور) بفتح السين و يجوز ضمها (في رمضان فقال) عطف أو تفسير و بيان (هلم) أى تعال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد و الجمع و الاثنین بلفظ واحد مبنى على الفتح و بتوحيه بنى ويصح و يؤث اه و جاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم أى احضروهم (الى الغداء المبارك) و الغداء مأكول الصباح و اطلق عليه لانه يقوم مقامه و صحفه بعضهم و ضبطه بالمعجمة و كسر اوله (رواء أبو داود و النسائي) قال ميرك و رواء ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما \* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن) بفتح السين لا غير (التمر) قال الطيبى و انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السجور بركة و تخصيصه بالتمر بركة على بركة اذا أفطر أحدكم فليظفر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به و المنتهى اليه البركة (رواء أبو داود و صححه ابن حبان)

### \* (باب تنزيه الصوم) \*

أى في بيان ما يدل على ما يجب تعبيد الصوم عما يظلمه من أصله أو يظلم ثوابه أو يتقصه \* (الفصل الاول) \* (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع أى لم يترك (قول الزور) أى الباطل و هو ما فيه اثم و الاضافة بيانية و قال الطيبى الزور الكذب و البهتان أى من لم يترك التول الباطل من قول الكفر و شهادة الزور و الافتراء و الغيبة و البهتان و القذف و السب و الشتم و اللعن و أمثالها مما يجب على الانسان اجتنابها و يحرم عليه ارتكابها (و العمل) بالنصب (به) أى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور و قال الطيبى هو العمل بمقتضاه من الفواحش و ما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أى التفات و مبالاة و هو سجاز عن عدم القبول بنفى السبب و ارادة نفي المسبب (في ان يدع) أى يترك (طعامه و شرابه) فانهما باحان في الجملة فاذا تركهما و ارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقمت و عدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك و كان هذا مأخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي



✱ و عن عائشة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل و يبائر و هو صائم و كان أملككم لآربه متفق عليه

غير صحيحة و الصحيحة و الصحيحة صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة و القبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة و تطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه و لم ينظر اليه نظر عناية لعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات و القبول و كيف يلتفت اليه و الحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الاكل و الشرب و ارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي و في الحديث دليل على ان الكذب و الزور اصل الفواحش و معدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور و قد علم ان الشرك و الزور مضاد للاخلاص و للصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده (رواه البخارى) و في معناه حديث الحاكم الذى صححه ليس الصيام من الاكل و الشرب فقط انما الصيام من اللغو و الرفث و يؤخذ منه ان يتأكد اجتناب المعاصى على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من أصله بل كماله فله ثواب الصوم و اثم المعصية و أما ما نقله البيهقي عن الشافعي و اختاره بعض أصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج الى دليل معين و تعليل بين و أما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أى من حيث الصوم فلا ينافى كونه واجبا من جهة أخرى ان يكف لسانه و سائر جوارحه من المباحات و أكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصى بأسرها فقير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين و النظر اليها و لمسها محتاج الى نهى وارد مقصود كما هو مقرر ✱ (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر و أبو هريرة و عائشة و قال الشافعي لا بأس بها اذا لم تحرق الشهوة و قال ابن عباس يكره للشاب و يرخص للشيخ (و يبائر) أى بعض نسائه يلقى البشرة بالبشرة و قال ابن الملك أى يلمس نساءه يده (و هو صائم) أى حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني و عندنا كره القبلة و اللمس و المباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع أو الانزال و قال يحد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة اه فلا ينبغي أن يقاس به عليه الصلاة والسلام في ذلك لقولها رضى الله عنها (و كان أملككم) من ملك اذا قدر على شئ أو صار حاكما عليه (لآربه) بفتح الهمزة و الراء على المشهور وهو الحاجة و ترديده الشهوة و قد يروى بكسر الهمزة و سكون الراء و يفسر تارة بانه الحاجة و تارة بانه العضو و أريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة و الفائق و رده التوربشتى بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي و لعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقدستها التى هى القبلة ثم نثت بالمباشرة من نحو المداعبة و المعانقة و أرادت ان تبين عن المجامعة فنكت عنها بالارباب و الى عبارة أحسن منها اه و فيه ان المستحسن اذا أن الارباب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة و أما ذكر الذكر فقير ملائم للأنثى كما لا يخفى لاسيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان أغلبكم و أقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره و على هذا فيكره لغيره القبلة و الملابس باليد و قيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه و مع ذلك كان يقبل و يبائر وغيره فلما يصبر على تركهما لان غيره فلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره

✽ و عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان و هو جنب من غير حلم فيغتسل و يصوم متفق عليه ✽ و عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرّم و احتجم و هو صائم متفق عليه ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي و هو صائم فاكل أو شرب

عليه الصلاة والسلام أيضا و يؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش أي نشط و ارتاح قبل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم قائلا صنعت أمرا عظيما فقال أرأيت لو تمحضت من الماء و أنت صائم (متفق عليه) قال ابن الهمام و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها و هو صائم متفق عليه ✽ (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر) أي الصبح (في رمضان) أي في بعض الاحيان (و هو جنب) سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة و الطواف و نحوهما في حكم الشرع و ذلك بانزال الماء أو بالتقاء الغتائين و في معناه العائض و النفساء (من غير حلم) بضم الحاء و سكون اللام و بضم و هو صفة مميزة أي من غير احتلام بل من جماع فان الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل و لو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تأتي الشيطان في حال المنام قال ابن حجر و انما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يمتثلون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يمتثلون بروية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم و هم معصومون عن ذلك و أما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم من غير رؤية و قاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية أو العادية التي يستوى فيها الانبياء و غيرهم و فيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال (فيغتسل و يصوم) ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل و اتم صومه و قيل يبطل و قال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك و هو منقول عن شرح السنة و قال البيضاوي في قوله تعالى قالان باشروهن الآية في تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل اليه و صحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح اه و قال جمع منهم أبو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له و اجابوا عنه بانه منسوخ و استحسنته ابن المنذر أو محمول على من اصبح مجامعا و استدام الجماع (متفق عليه) ✽ و عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرّم و احتجم و هو صائم) قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه أبو داود من حديثه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائما محرما و رواه الترمذي بلفظ و هو محرّم صائم قال ابن حجر و قول ابن عباس راويه و هو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا و المسافر له الفطر بالحجامة و غيرها و وجه ابطاله له انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ ليقال أكل و هو صائم اه و فيه بحث قال المظهر يجوز للمحرّم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا و كذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة و مالك و الشافعي و قال أحمد يبطل صوم الحاجم و المحجوم و لا كفارة عليهما و قال عطاء يبطل صوم المحجوم و عليه الكفارة ذكره الطيبي و قال الأوزاعي يكره له مخافة الضعف و سيأتي دليلهم و الكلام عليه (متفق عليه) ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي) أي انه في الصوم (و هو صائم فاكل أو شرب) و في

فلتيم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه \* وعنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم

رواية البخارى فاكل وشرب (فلتيم صومه) واطلاقه يدل على مذهبا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة للخبر المشهور رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا أكل ناسيا فقبل له أنت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول للشافعي ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضى لفساد صومه بل لاجل انساه تعالى له لطفاه به وتيسيرا عليه بدفع العرج عن نفسه عله صلى الله عليه وسلم بقوله (فانما اطعمه الله وسقاه) في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الازاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال أحمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وأما ان أفطر خطأ أو مكرها فانه يقضى فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يقضى فيها لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المقطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا أنا نزلناه فيه للحديث السابق وصار كما اذا أكرهه على ان يأكل بيده وأجيب عن الآية والحديث ان المراد بهما نفى المأثم ورفع كذا ذكره الشمني (متفق عليه) قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون أمرا بالاسكاف ببقية يومه كالعائض اذا طهرت في أثناء اليوم ونحوه مدفوع أولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أسكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتيم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام أم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تنظر \* (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال بينما نحن جلوس) أي جالسون أو ذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل) قال التوربشتي الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سليمان أو سلمة وهو أصح وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث وعند الفقهاء انه أصابها في نهار رمضان (فقال يا رسول الله هلكت) أي بحصول الذنب لي وفي المصاييح واهلكت أي زوجتي بان حصلت لها ذنبا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مالك) أي أي شئ حصل أو وقع لك وفي المصاييح ما شأنك أي أي شئ أمرك وحالك (قال) أي الرجل (وقعت على امرأتي) أي جامعته وزاد في المصاييح في رمضان (و أنا صائم) كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

في أكثر نسخ المصاحب واقعت على امرأتى في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا  
 إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع ان كان في أداء رمضان لا غير لانه يميز عن غيره بمخاض كثيرة  
 وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافا للشافعى وفي الهداية ان قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر  
 في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله أعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن  
 أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين  
 أو يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالانظار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم  
 لها فيجب كون ذلك الفطر باسرها خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع أو بغيره فلا تمسك به  
 لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسرا كذلك برواية من  
 نحو عشرين رجلا عن أبي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالانظار في عبارة الراوى عن أبي هريرة  
 اذا أفاد انه فهم من خصوص الاحوال التى شاهدتها في قضائه عليه الصلاة والسلام أو سمع ما يفيد ان  
 ايجابها عليه باعتبار خصوص الانظار فيصح التمسك به وهذا كما قالوه في أصولهم في مسألة ما اذا  
 نقل الراوى بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثله بقول الراوى وقضى بالشفعة للجار  
 لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلاتفاوت لمن تأمل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة  
 أولى على نظير ما ذكرناه أنفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب  
 الهداية ولنا أن الكفارة تعلقت ببنائية الانظار يعنى وهو أعم من ان يكون جماعا أو غيره قال  
 ابن الهمام مأخوذ من ذلك الحديث الذى ذكره من أفطر في رمضان من قول أبي هريرة  
 وروى الدارقطنى عن أبي هريرة ان رجلا أكل في رمضان فامرء النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يعتق الحديث وأعله بأبي معشر وأخرجه الدارقطنى أيضا في كتاب العلل في حديث الذى وقع على  
 امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفطرت في  
 رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة  
 مطلقا وأيضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب  
 في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها  
 على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد  
 أعنى بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها تقويت الركن  
 لا خصوص ركن اه وحاصله ان هذا قياس جلى في غاية الوضوح لاخى يحتاج الى ترتيب مقدمات من  
 مقبس ومقبس عليه والى معرفة القياس ودقائقه المحتاج الى ادراك جامع وفارقه والله أعلم (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقة) أى عيدا أو أمة (تعتقها) أى كفارة لهذا الذنب (قال لا قال  
 فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا)  
 قال القاضى وكذا في شرح السنة رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل  
 على الترتيب وقال مالك بالتخير فان المجمع يخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة  
 مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعى والاكثرين وقال مالك انها  
 مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين



قال اجلس و مكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم يعرق فيه تمر و العرق المكث الضخم قال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلی اقرر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرطين اهل بيت اقرر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه

او يطعم ستين مسكينا و اجابوا بان او كما لا تقتضى الترتيب لاتمعه كما بينته الروايات الاخر و حينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن المتق او يطعم ان عجز عن الصوم و رواها اكثر و اشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم و رواة هذا اثنان و هو لفظ الراوى و خبر انه غير بين عتي و غير بدنة ضعيف و ان اخذ به الحسن اه و اعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود و اما في اصل البخارى فموجود في بعض النسخ و في بعضها مقفود و اما الفاء في الاول فموجود اتفاقا و هو يكفى للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله اعلم (قال اجلس و مكث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف و فتحها اى لبث و توقف و اما قول ابن حجر و سكت بالسين و التاء فتصحيح لمخالفته الاصول المعتمدة (فينا نحن على ذلك) اى ما ذكر من لجلوس و الحكث (اى النبي صلى الله عليه وسلم) اى جىء (يعرق فيه تمر و العرق) اى يفتحتين اقال الزركشى و يروى باسكان الراء (المكث) بكسر الميم اى الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء اى العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا و قيل خمسة عشر و في شرح السنة هو مكث يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد (قال ابن السائل) اى عن المسئلة (قال انا) اى انا هو و انا السائل (قال خذ هذا فتصدق به) اى على الفقراء (فقال الرجل اعلی اقرمى) بهمة الاستفهام و قال الزركشى في حاشية البخارى هو على حذف همزة الاستفهام و المجرور متعلق بمحذوف اى اتصدق به على اكثر حاجة منى (يا رسول الله) و فيه نوع استعانة و استغاثة به عليه الصلاة والسلام ثم بين اقرمته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه (فوالله ما بين لابتيها) اى المدينة (بريد) اى يعنى الرجل باللابتين (الحرطين) اى في طرفى المدينة من الشرقية و الغربية و الحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود و المعنى ما بين اطرافها (اهل بيت) اى جماعة مجتمعون في بيت واحد (اقرر منى) بالرفع على الوصفية و بالنصب على الخبرية و قال الزركشى اهل مرفوع على انه اسم ما و اقرر خبره ان جعلتها حجازية و بالرفع ان جعلتها تيمية باقرر (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) اى ظهرت (اناياه) جمع ناب وهو الذى بعد الرباعية (ثم قال اطعمه اهلك) و في رواية صحيحة فلا تقطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحذور شئ فلما تصدق عليه و صار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء و اظهر قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجده و قال الزهرى كان هذا خاصا بذلك الرجل و قيل منسوخ و التأويل الاول اولى من الاخيرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبى (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه اصحاب الستة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه و في لفظ اناياه و في لفظ نواجذه ثم قال خذ فاطمه اهلك و في لفظ لابي داود زاد الزهرى و انما كان هذا رخصة له خاصة لو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدن التكفير قال المنذر قول الزهرى ذلك دعوى لا دليل عليها و على ذلك ذهب سعيد ابن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باى شئ افطر قال لا تنساخه بما في آخر

★ (الفصل الثاني) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويص لسانها رواء أبو داود ★ وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له و أتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ و إذا الذي نهاه شاب رواء أبو داود ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التمه وهو صائم فليس عليه قضاء و من استقاه عمدا فليقتض

الحدث بقوله كلها أنت و عيالک اه و جمهور العلماء على قول الزهري و أما رفع المصنف يعنى صاحب الهداية يمزك و لا يمزى أحدا بعدك فلم ير في شئ من طرقه و كذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالقائه بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا و ان لم يثبت فغاية الامر انه أخر عنه الى الميسرة إذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره و الظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك و لفظ و أهلكت ليس في الكتب الستة و جاء في حديث الدارقطني و البيهقي و ضعفه الحاكم اه ملخصا

★ (الفصل الثاني) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم) أى في رمضان وغيره (و يصح) بفتح الميم و يجوز ضمّه (لسانها رواء أبو داود) قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف و قال ابن مرة ليس به بأس و لم يكن له كتاب و قال غيره ضعيف و قال ابن عدى قوله و يصح لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواء و في اسناده أيضا سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا و أوجب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعليه محتملة انه عليه الصلاة والسلام كان يصمته و لا يبتلعه و كان يمصه و يلتقي جميع ما في فمه في فمها و الواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها اه و لا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة و الله أعلم ★ (و عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج و قيل هي القبلة و اللبس باليد (فرخص له و أتاه آخر فسأله) أى عنها (فنهاه) قال أبو هريرة فتأملنا حالهما (فإذا الذي رخص له) أى فيها (شيخ و أما الذي نهاه) أى عنها (شاب) فيه إشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمتنضي الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة و أمن الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماما له و اختلف في أن هذا النهي للتنزيه أو للتحريم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام سنده جيد ★ (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التمه) بالذال المعجمة أى غلبه و سبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لانه لا تقصير منه (ولو استقاه) أى من تسبب لخروجه (عمدا) أى عالما بالتحريم تخنارا قاله ابن حجر و الظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبا اذ الجهول ليس بعذر و كذا الخطأ و الاكراه (فليقتض) قال ابن الملك و الاكثر على انه لا كفارة عليه و في شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاه فعليه القضاء و من ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه و قال ابن عباس و عكرمة بطلان الصوم مما دخل و ليس مما خرج قال ابن الهمام روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا سولاة لنا يقال لها سلمى من بكر ابن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شئ كذلك قبلة الصائم انما الأظفار مما دخل و ليس مما خرج و لجهالة المولاة لم يشبهه بعض أهل الحديث و لاشك في ثبوته

رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس و قال يحدی البخاری لأراه محفوظا \* و عن معدان بن طلحة ان أبا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاه فافطر قال فقلت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان أبا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه تاه فافطر قال صدق و أنا صبيت له وضواؤه رواه أبو داود و الترمذی و الدارمی

موقوفاً على جماعة ففى البخارى تعليقا قال ابن عباس و عكرمة الفطر مما دخل و ليس مما خرج و أسند عبدالرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج و ليس مما دخل و الفطر مما دخل و ليس مما خرج و روى من قول على قال البيهقى و على كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود بشئ و ان قل حتى لا يحس به (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی) قال ابن الهمام رواه أصحاب السنن الاربعة و اللفظ للترمذی (و قال الترمذی هذا حديث غريب) و فى نقل ابن الهمام حسن غريب (لانعرفه) أى من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا (الامن حديث عيسى بن يونس و قال يحدی البخاری لأراه) بضم الهمزة أى لانظنه محفوظا) قال الطيبى الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا اه و هذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخارى لأراه محفوظا لهذا يعنى للغرابية و لا يقدح فى ذلك بعد تصديقه الراوى فانه هو الشاذ المقبول و قد صححه الحاكم على شرط الشيخين و ابن حبان و رواه الدارقطنى و قال رواه كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه و رواه الحاكم و سكت عليه و رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر و رواه النسائى من حديث الازاعمى موقوفا على أبي هريرة و وقفه عبدالرزاق على أبي هريرة و على أيضا و ماروى فى سنن ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام خرج فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل و بين آثار التيمم ان فى التيمم يتحقق رجوع شئ مما يخرج و ان قل فلاعتباره يفطر و فيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه و لغیره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه و الخطأ اه قال الشمنى لوثقيا دون ملء الفم لا يقضى عند أبي يوسف لعدم الخروج حكما و يقضى عند يحد لاطلاق الحديث \* (و عن معدان) بفتح الميم (ابن طلحة ان أبا الدرداء حدثه) أى أخبره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاه) أى عمدا لما تقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء (فافطر) يعنى عن صوم التطوع و هذا محمول على انه كان لعذر من مرض أو ضعف لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم (قال) أى معدان (فقلت ثوبان) هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام و أعتقه (فى مسجد دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و يكسر وهو لا ينصرف و قيل ينصرف أى فى مسجد الشام (فقلت ان أبا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاه فافطر قال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (و أنا صبيت) أى سكبت (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (وضواؤه) بالفتح أى ماء وضوئه قال ميرك احتج به أبو حنيفة و أحمد و اسحق و ابن المبارك و الثورى على ان التيمم ناقض الوضوء و حملته الشافعى على غسل الفم و الوجه أو على استحباب الوضوء و الثانى أولى من الاول لان كلام الشارع اذا أسكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوى و لو قرينة السياق تقضى بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل فى فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة ان يحصل على النذب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه و قال ابن الملك قيل رواية أبي الدرداء حكاية قه

✽ و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك و هو صائم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه الصلاة والسلام لاي علة أنظر للنبي أو لغيره و قد علم من قوله من ذرعه النبي الحديث ان النبي لا يكون سببا للظفر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قام أو وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم و قول ثوبان صدق تصديق النبي و الانظار لاتصديق كون الانظار للنبي (رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى) قال ميرك و رواه النسائى و قال الترمذى و قد جود حسين المعلم هذا الحديث و حديث حسين أصح شئى فى هذا الباب ✽ (و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى) أى مقدارا لا أقدر على احصائه و عدته لكثرتة و قوله (يتسوك) مفعول ثانى لانه خبر على الحقيقة و ما موصوفة و لا أحصى صفتها و هى ظرف لیتسوك أى يتسوك مرات لا أقدر على عدها قاله الطيبى قال ميرك و لعله حمل الرؤية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا و يحتمل أن تكون بمعنى الاضمار و يتسوك حينئذ حال و قوله (وهو صائم) حال أيضا اما مترادفة و اما متداخلة و الله تعالى أعلم أتول هذا الاحتمال أظهر من ذلك المقال و التداخل متعين فى الحال قال المظهر لا يضر السواك للصائم فى جميع النهار بل هو سنة عند أكثر أهل العلم و به قال مالك و أبو حنيفة لانه مطهر و قال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم أثر العبادة و الخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام و خلو المعدة يكون عند الزوال غالبا و ازالة أثر العبادة مكروه و به قال الشافعى و أحمد قال الشحنى لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا أو مبلولا قبل الزوال أو بعده و هو قول مالك و قال أبو يوسف يكره بالرطب و البلبل و قال الشافعى يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و لنا ما روى ابن ماجه و الدارقطنى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك و الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة و ذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار و هذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام و السواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب و لهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبرانى عن عبدالرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك و أنا صائم قال نعم قلت أى النهار أتسوك قال أى النهار شئت غدوة و عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية و يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك و هو يعلم انه لا يبدى بنى الصائم خلوف و ان استاك و ما كان بالذى يأمرهم ان يتنوا أفواههم عندما فى ذلك من الخير شئى بل فيه شر الامن ابلى بلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغار فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار انما يؤجر عليه من اضطر اليه و لم يجد عنه محيصا فاما من التى نفسه فى البلاء عندما فماله فى ذلك من الاجر شئى قيل و يدخل فى هذا أيضا من تكلف الدوران كثيرا للمشى الى المساجد نظرا الى قوله عليه الصلاة والسلام و كثرة الخطا الى المساجد و من تصنع فى طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة فى الاسلام انما يؤجر عليهما من بلى بهما. و فى المطلوب أيضا احاديث مضعفة نذكر منها شئى للاستشهاد و التقوية و ان لم يحتج اليه فى الإثبات منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا اسحق الخوارزمى قال سألت عاصما الاحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت أول النهار و آخره قال نعم قلت عن رحمة الله قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم



رواه الترمذی و أبو داود \* وعن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني أنا كتحل و أنا صائم قال نعم رواه الترمذی و قال ليس اسناده بالقوى و أبو عاتكة الراوى يضعف \* وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه مالك و أبو داود

و روى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار و هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة في فضل السواك و أما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام اذا صمت فاستا كوا بالغدوة و لا تستا كوا بالعشى فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا اه و به بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة و مالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال و وجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لاسيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال و ما بعده و خصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم و اتاؤهم على جوازه بعد الزوال و كيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلفو دليلا للشافعى و من تبعه على منع السواك بعد الزوال و صرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح و هل هو الابالغة في فضيلة الصوم كما يبلغ أحد و يقول لعرق فلان الذى يحصل حال كده في آخر النهار عندى أحسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاعتسال (رواه الترمذی و أبو داود) و قال الترمذی حسن اه و قد أخرجه أحمد و ابن خزيمة \* (و عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني) بالتشديد و في نسخة بالتخفيف أى أشكو من وجع عيني (أنا كتحل و أنا صائم) أى حال كوني صائما (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم و به قال الاكثرون و قال مالك و أحمد و اسحق مكروه نقله ميرك و لعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر و قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم و ان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة و كرهه أحمد (رواه الترمذی و قال ليس اسناده بالقوى) و قال و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ نقله ميرك (و أبو عاتكة الراوى يضعف) و قال ابن الهمام مجمع على ضعفه و أخرج الترمذی عن عائشة قالت اكنحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم و في اسناده من هو مجمع على ضعفه و أخرجه البيهقى مرفوعا بسند ضعيف و أخرجه أبو داود موقوفا على أنس فهذه عدة طرق و ان لم يخرج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق و أما ما في أبي داود انه عليه الصلاة والسلام أمر بالانمء عند النوم و قال ليتقه الصائم فضيع قال ابن حجر و يواقفه خبر البيهقى و الحاكم انه عليه الصلاة والسلام كان ياكل بالانمء و هو صائم لكن ضعفه في المجموع و قال الترمذی و خبر ابن عمر رضى الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عيناه مملوءتان من الكحل و ذلك في رمضان و هو صائم في اسناده من اختلف في توثيقه \* (و عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المواهب الجاهالة بالصحابى لا تضر أى لان الصحابة كلهم عدول (قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين و سكون الراء موضع بين مكة و المدينة و قال موضع بالمدينة و قال ابن حجر محل قريب من المدينة (يصب على رأسه الماء و هو صائم من العطش أو من الحر) شك من الراوى أى من أجل دفع أحدهما قال ابن الملك و هذا يدل على ان لا يكره للصائم ان يصب على رأسه الماء و ان يتغمس فيه و ان ظهرت برودته في باطنه قال ابن الهمام و لو اكنحل لم يظفر سواء

✽ وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلاً بالقيح وهو يحتجم وهو أخذ يدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فأتى أظفر الحاجم والمجوم رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي قال الشيخ الإمام محي السنة رحمة الله عليه وتأوله بعض من رخص في الحجامة أى تعرضاً للافتطار المجوم للضعف والحاجم لانه لا يأسن من أن يصل شئى الى جوفه بمص الملازم

وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره داخل من المسام والمنظر الداخل من المنافذ كالدخول والمخرج لا من المسام الذى هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجب برده في باطنه انه لا يفتطر وإنما كرهه أبو حنيفة رحمه الله ذلك أغنى الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في إقامة العبادة لا لانه قريب من الافتطار اه فكان الإمام حمل فعله عليه الصلاة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استماعة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب وإشارة الى مشاركته الامة الآمنة في الموارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة (رواه مالك وأبو داود) أى من طريق أبي بكر بن عبدالله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائي مختصراً ذكره ميرك بقول ابن حجر رواه مالك وأبو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد ✽ (وعن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلاً أى مر عليه (بالقيح) أى بمقترمة المدينة (وهو) أى الرجل (يحتجم وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ) بصيغة الفاعل (بيدي) إشارة الى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمانى عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله (فقال) وفي نسخة قال (أظفر الحاجم والمجوم) قال الطيبى عمل بظاهر الحديث أحمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذى وهو معارض ثم تأوله انهما كانا يفتابان أو انه منسوخ (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه (قال الشيخ الإمام محي السنة) أى صاحب المصاييح (رحمة الله عليه) وفي نسخة صحيحة رحمه الله (وتأوله) أى هذا الحديث (بعض من رخص في الحجامة) وهم الجمهور فيعضهم قالوا أى (تعرضاً للافتطار) كما يقال هلكت فلان أى تعرض للهلاك (المجوم للضعف) أى لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر (و الحاجم) لانه لا يأسن من أن يصل شئى) أى من الدم (الى جوفه بمص الملازم) بإضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملمزة بكسر الميم قارورة الحجام التى يجتمع فيها الدم وسيت بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه آخر وهو انه عليه الصلاة والسلام مر بهما ساء فقال ذلك فكانت عذرها بذلك أى قد أسيا ودخلا في وقت الافتطار ووجه آخر وهو انه مر بهما وهما يفتابان فقال افتطرا أى بطل أجرهما بالغية كالافتطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه كما سبق وذكر السيد على القاضى انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفتطر الحاجم والمجوم منهم أحمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكروه الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانها تقصا أجر صياهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ

صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله أفطر ترضى للانظار كما هو مشروع في المتن اه و ذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر و حديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان و في حديث شداد ابن أوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قاله تارة بمكة وتارة بالمدينة و ان احتجامة عليه الصلاة والسلام وهو صائم كان في حجة الوداع و روى ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص بعد في الحجة وكان أنس يحنج قال الدارقطني رواه ثقات ولا أعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحنج في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الحاكم و ابن حبان و صححه ونقل في المستدرک عن الامام أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في عله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان و شداد و كذا عن ابن المديني و رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفطر الحاجم والمحجوم و صححه وله طرق كثيرة غير هذا و بلغ أحمد ان ابن معين ضعفه و قال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة و قال بعض الحفاظ متواتر و قال بعضهم ليس ما قاله بعيد و من أراد ذلك فليتنظر الى مسند أحمد ومعجم الطبراني و السنن الكبرى للنسائي و أجاب القائلون بان الحجة لا تنظر بامرین أحدهما ادعاء النسخ و ذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم و احتجم وهو صائم و رواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال أول ما كرهت الحجة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجة للصائم وكان أنس يحنج وهو صائم قال الدارقطني رواه ثقات ولا أعلم له علة و ما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم و رخص في الحجة للصائم و روى الطبراني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم و كذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح و طلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال و أما رواية احتجم وهو محرم صائم و هي التي أخرجه ابن حبان وغيره عن ابن عباس فظاهر سندا و أظهر تأويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر و المسافر يباح له الانظار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه و هو جواب ابن خزيمة أو ان الحجة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث أبي الزبير عن جابر انه عليه الصلاة والسلام أمر أباطيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فامرته أن يضع المحجم مع افطار الصائم فجمعه ثم سأله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا اه و الثاني التأويل بان مراده ذهب ثوبان الصوم بسبب انهما كانا يفتانان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم أسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتانان و روى العقبلي في ضعفاته عن عبدالله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحنجان أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما و لم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم قال عبدالله

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله و إن صامه رواء أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدرामी و البخارى فى ترجمة باب و قال الترمذى سمعت مجدا يعنى البخارى يقول أبو المطوس الراوى لا أعرف له غير هذا الحديث★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظما و كم من قائم ليس له من قياسه الا السهر

لا للحجامة و لكن للغبية لكن أعل بالاضطراب فان فى بعضها انما منع ابقاء على أصحابه خشية الضعف تم كلام المحقق مختصراً★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أى مبيح للانظار من عطف الاخص على الاعم (لم يقض عنه) أى عن ثواب ذلك اليوم (صوم الدهر كله أى صومه فيه فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل و كاه للتأكيد (و ان صامه) أى ولو صام الدهر كله قال الطبيى أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل و ان سقط قضاءه بصوم يوم واحد و هذا على طريق المبالغة و التشديد و لذلك أكد بقوله و ان صامه أى حق الصيام قال ابن الملك و الا فالاجماع على انه يقضى يوماً مكانه و قال ابن حجر و ما اقتضاء ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به على و ابن سعوود و الذى عليه أكثر العلماء انه يجزئه يوم بدل يوم و ان كان ما أفطره فى غاية الطول و الحروما صامه بدله فى غاية القصر و البرد و أوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوماً لان السنة اثنا عشر شهراً و ابن المسيب ثلاثين يوماً و النخعي ثلاثة آلاف يوم و لا يكره قضاء رمضان فى زمن و شد من كرهه فى شهر ذى الحجة و من أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر و لعذر يسن له ذلك و لا يجب اه و الظاهر ان الصلاة فى معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هى أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم (رواه احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدرामी و البخارى فى ترجمة باب) أى فى تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطبيى (و قال الترمذى سمعت مجدا يعنى البخارى يقول أبو المطوس) بكسر الواو المشددة (الراوى لا أعرف له غير هذا الحديث) قال ولا أدرى سعه أبو المطوس من أبي هريرة أم لا و قال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك و أما قول ابن حجر و من ثم كان اسناده غريباً و ان سكت عليه أبو داود و حينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره و يفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له من أنه لا يلزم من كون الاستاد غريباً أن يكون الحديث ضعيفاً و على تقدير ضعفه من طريق الترمذى لا يلزم أن يكون ضعيفاً من طريق أبي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما و قد أخرجه أحمد و غيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل و وقع الشك فى اتصال سنده فتأمل★ (و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له) أى حاصل أو حظ (من صيامه) أى من أجله (الا الظماً) بالرغم أى العطش و نحوه من الجوع و اختار الظماً بالذكر لان مشقته أعظم (و كم من قائم) أى فى الليل (ليس له من قياسه) أى أثر (الا السهر) أى و نحوه من تعب الرجل و صفار الوجه و ضعف البدن قال الطبيى فان الصائم اذا لم يكن محتسباً أو لم يكن محتسباً عن الفواحش من الزور و البهتان و الغيبة و نحوها من النهاى فلا حاصل له الا الجوع و العطش و ان سقط القضاء و كذلك الصلاة فى الدار المغصوبة و أداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء و لا يترتب عليها الثواب اه قال ابن الملك



رواه الدارمی و ذکر حدیث لقیط بن صبرة فی باب سنن الوضوء

★(الفصل الثالث)★ عن أبی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا یفطرن الصائم الحجامة و التیء و الاحتلام و رواه الترمذی و قال هذا حدیث غیر محفوظ و عبدالرحمن بن زید الراوی یضعف فی الحدیث★ و عن ثابت البنانی قال سئل أنس بن مالک کنتم تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا الا من أجل الضعف و رواه البخاری★ و عن البخاری تعلیقا قال کان ابن عمر یحتجم و هو صائم ثم ترکہ فكان یحتجم باللیل

و کذا جمیع العبادات اذا لم تکن خالصة اه کالحج و الزکاة فانه لا یحصل له بهما الا خسارة المال و تعب البدن فی المال و الظاهر انه أرید به المبالغة و ان التیء محمول علی نفی الکمال أو المراد به المرأی فانه لیس له ثواب أصلا (رواه الدارمی) قال میرک و رواه ابن ماجه و لفظه رب صائم لیس له من صیامه الا الجوع و رب قائم لیس له من قیامه الا السهر و رواه النسائی و ابن خزیمه فی صحیحه و الحاکم و قال صحیح علی شرط البخاری و لفظه رب صائم حظه من صیامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قیامه السهر و رواه البیهقی و لفظه رب قائم حظه من القیام السهر و رب صائم حظه من الصیام الجوع و العطش (و ذکر) بصیفة المجهول (حدیث لقیط بن صبرة) بفتح الصاد و کسر الموحدة قال الطیبی هو أبووزین لقیط بن عامر صبرة صحابی مشهور و توهم بعضهم انهما شخصان (فی باب سنن الوضوء) و الحدیث قوله بالغ فی الاستنشاق الا أن یتوکل فی الاستنشاق و هو فی محله كما لا یخفی لان ایراد الحدیث فی اعتراض من صاحب المشکاة علی صاحب المصابیح و هو فی محله كما لا یخفی لان ایراد الحدیث فی الباب الموضوع للحکم السابق منه أولى

★(الفصل الثالث)★ (عن أبی سعید) أی الخدری كما فی نسخة (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث) أی خصمال (لا یفطرن الصائم الحجامة) بکسر الحاء أی الاحتجام و قد علمت الخلاف فیما سبق من الکلام (والتیء) أی اذا غلبه لما تقدم فی الحدیث (و الاحتلام) أی ولو تذاکر المنام و رأى النبی فی أيام الصیام لانه و ان کان فی معنی الجماع لکن حیث انه لیس باختياره لا یضره بالاجماع (رواه الترمذی و قال هذا حدیث غیر محفوظ و عبدالرحمن بن زید الراوی یضعف فی الحدیث) قال میرک و رواه الدارقطنی و البیهقی و رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال أیوحتام حدیث أبی داود أشبهه بالصواب و قال أبو زرعة انه أصح اه قال ابن الهمام و رواه البزار من حدیث ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا یفطرن الصائم التیء و للحجامة و الاحتلام قال و هذا من أحسنها استادا و أصحها و أخرجه الطبرانی من حدیث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحدیث یتبع أن یرتقی الی درجة الحسن و ضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالنظائر دلیل الاجادة فی خصوصه★ (و عن ثابت البنانی) بضم الموحدة قال الطیبی هو ثابت بن أسلم تابعی مشهور من أعلام البصرة صحب أنس بن مالک أربعین سنة (قال سئل أنس بن مالک کنتم) و لفظ ابن الهمام أکنتم (تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا) أی ما کنا تکرهها (الا من أجل الضعف) أی للمحجوم (رواه البخاری) و هو موقوف لکنه فی حکم المرفوع كما هو فی الاصول علی ان هذه الصیفة ظاهرة فی اجماع الصحابة و هو لا یتوکل الا عن سنه فیکون حجة لما ذهب الیه اکثر العلماء علی ما تقدم والله أعلم★ (و عن البخاری تعلیقا قال کان ابن عمر یحتجم و هو صائم ثم ترکہ) أی الاحتجام احتیاطا أو خوفا من الضعف (فکان یحتجم باللیل) قال میرک

★ وعن عطاء قال ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه و ما بقي في فيه و لا يمسح العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفتقر و لكن ينهى عنه رواه البخاري في ترجمة باب

حق الابراد على ما اصطلح عليه المصنف أن يقول أولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا ★ (وعن عطاء) تامي جليل (قال ان مضمض) أي الصائم (ثم افرغ) أي صب (ما في فيه) أي جمع ما في فيه (من الماء) بيان لما الموصولة (لا يضره) أي لا يضر صومه من ضار لفة بمعنى ضر (أن يزدرد ريقه) أي يتبلته (و ما بقي في فيه) أي فمه تطاف على ريقه و قيل ما نافية و الجملة حالية قال ابن بطال أظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان أصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرمانى في شرح صحيح البخاري و قال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه و هو صائم قال لا يضره و ماذا بقي في فيه و كذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اه فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال و الله موفق ذكره ميرك و قد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر الصائم ان دخل غبارا و دخانا أو ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقى في المضمضة (و لا يمسح العلك) بكسر العين الذى يمسح بفتح الضاد و ضمها عند ابن سيده و لا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لا كه بسنه و العلك صغ الصنوبر و الازرة و الفستق و السرو و النيوت و البطم و هو أوجدها مسخن مدر باهى و فى نسخة و يمسح العلك قال ميرك كذا وقع عند رواية البخاري بحذف كلمة لا و هو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل اه و الظاهر انه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق فى الرخصة فينبغى أن يكون الكلام بالاثبات لا بالنهى أو النهى لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص فى اذرداد الاول و نهى عن ابتلاع الثانى فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنهى بمعنى النهى و النهى نهى تنزيه و هذا المعنى أثبت و لهذا قال علماؤنا و كره مضغ شئى علكا كان أو غيره الا طعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح المنوع فأولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخرق مصبوغ و ابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه و الا لم يفسد اه كلامهم و هو يشير الى أن الاعتبار بالغلبة و الله أعلم (و ان ازدرد ريق العلك) بالكسر و فى نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين و فتحها أى الريق المتولد من العلك أو من مضغه (لا أقول انه يفتقر) بالتشديد فالضمير راجع الى الازرداد و فى نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم و فى كلامه اشعار بان فى المسئلة خلافا قال ابن حجر و انما لم يفتقر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية و انما النازل اليه محض الريق لا غير (و لكن ينهى) أى نهى تنزيه (عنه) أى عن الازرداد و المفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال و الى هذا ذهب أئمتنا أيضا فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه أظن فى وجه قال و عبارة شرح المذهب قال أصحابنا و لا يفتقر بمجرد العلك و لا ينزل الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرته شئى الى جوفه عمدا أظن و ان شكك فى ذلك لم يفتقر و لو نزل طعمه أو ريحه دون جرته لم يفتقر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له و قيل ان ابتلع الريق و فيه طعمه أظن و ليس بشئى اه و قال علماؤنا رحمهم الله و كره مضغ شئى سواء كان علكا أم غيره قال ابن الهمام و قيل اذا لم يكن ملتصقا بان لم يمسغه أمد ان كان أبيض و كذا اذا كان أسود و الأبيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف و اطلاق محذ عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة و جب الحكم

### ★ (باب صوم المسافر) ★

(الفصل الاول) عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه

فيه بالفساد لانه كالميتين ووجه الكراهة انه تعرض للفساد و تهمه الافطار و عنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواظف التهم و قال على اباك وما سبق الى القلوب انكراه و ان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بيتن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة و السن منه و هذا قائم مقامه فيغسلنه اه و هو وجه آخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبه بالنساء (رواه البخارى في ترجمة باب)

★ (باب صوم المسافر) ★ أى في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله و تركه و بيان الافضل منها  
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر) أى فما حكمه أى فهل على جناح في الصوم أو ضده أو يقدر الاستفهام (وكان) أى حمزة (كثير الصيام) و سياتى انه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحاصل له على هذا السؤال (فقال ان شئت) أى أردت الصيام (فصم) لقوله تعالى و أن تصوموا خير لكم و في تقديم هذا الحكم ايماء الى أنه افضل قال ابن الملك الاكثر على أن صومه افضل لتبرئة الذمة (و ان شئت) أى اخترت الافطار (فافطر) بهمة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز و جل و من كان مريضا أو على سفر أى و أنظر فعدة من أيام أخر أى فعليهما قضاء عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة أهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر و الا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر و اليه ذهب داود بن علي من المتأخرين و كأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منها فقال بعضهم الصوم افضل و هو قول مالك و الثوري و الشافعي و أصحاب أبي حنيفة و قال بعضهم الفطر افضل و يروى ذلك عن ابن عمر و قال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر و اما الذى يجهد الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاما و رجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر و قوله عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فأما من رأى الفطر مباحا و قوى على الصوم فصام فهو أحب الى اه و سياتى في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روى عنه و عن ابن عمر يتبغى أن يعمل على صوم العصاة و بهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة و بعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر في هذا المقام و أما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطاعوا عليه و تركوه لغير مفتح فغير مفتح و أما قوله و اختار الشافعي و أصحابه أن أفضلهما ايسرهما بعد نقله ان أكثر العلماء على أن الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور و ان كان القول بأن الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر و لهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يتدب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها و ترك التنطع و التعمق و من لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة لبراءة الذمة و للفضيلة الوقت اه و يؤيده ما رقع في عبارة علمائنا و صوم سفر لا يضره أحب و في الهداية قال الشافعي

✽ و عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ورواه مسلم ✽ وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه

الفطر أفضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا و لم يجبك ذلك عنه انما هذا مذهب أحمد (متفق عليه) هذا لفظ البخاري و سياتي لفظ مسلم ✽ (و عن أبي سعيد الخدري قال غزونا) أي جاهدنا الكفار (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تجريد او تأكيد لان الغزوة لاتكون الا معه بخلاف السرية (لست عشرة) أي ليلة (مضت من شهر رمضان) قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر في أثناء رمضان لم يجزله أن يفطر (فمنا من صام) و هم الاقوياء (و منا من أفطر) و هم الضعفاء أو خدام الكبراء (فلم يجب) بفتح الياء و كسر العين أي لم يلزم و في رواية فلا يجزى أي لا يفتض و لا يمترض (الصائم على المفطر) لانه عمل بالرخصة (ولا المفطر على الصائم) لعملة بالعزيمة (رواه مسلم) و في رواية له يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن و يرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن و روى أيضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم و يفطر المفطر و لا يعيب بعضهم على بعض و روى الشيخان عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبدالله بن رواحة قال ابن حجر و هذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة و غير غزوة بدر لان أبا الدرداء حضر هذه و لم يكن أسلم يوم بدر اه و فيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام و في الصحيح ما روى عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه و لم يذكر رمضان و لفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبدالله بن رواحة و في رواية قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبدالله بن رواحة و لفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم و الربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين و الله أعلم ✽ (و عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما) بكسر الزاء أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (و رجلا) هو أبو اسرائيل و اسمه قيس و قيل قشير و قيل قيصر و هو أصح ذكره ميرك (قد ظلل عليه) أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو ابقاء عليه للنافاة لانه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الاعماء و قيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة و شبهها و قيل ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي و قال الشيخ ابن حجر هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى و الله أعلم و هو يدل على بلوغ العطش النهائية و حرارة الصوم الغاية (فقال ما هذا) أي ما هذا الزحام أو التظليل (قالوا صائم) أي ثمة صائم سقط للضعف و يحتمل أن يكون ما يعنى من أي من هذا الساقط ثقله ميرك عن الازهار (فقال ليس من البر الصوم) قال الزركشي من زائدة لنا كيد النفي



✽ وعن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه ✽ وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده

وقيل للتعبيض وليس بشئ وروى أهل اليمن ليس من ابر امصيام في اسفر فأبدلوا من اللام ميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبدالرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي نسخة المصاييح البصيام بدل الصوم أي الذي يؤدي الى هذه الحالة (في السفر) لان الله تعالى يحب أن تؤق رخصه كما يحب أن تؤق عزائمهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا أدى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام في السفر عام الفتح وخير حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضر أحب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال أحمد والأوزاعي الفطر أحب مطلقاً لهذا الحديث ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والخذ بالعزيمة أفضل وأيضاً رمضان أفضل الوقتين فالاداء فيه أفضل قال ميرك فيه دليل على أن الفطر مع القوة أفضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرين وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء خير من التواقل ذكره الشيخ في العوارف (متفق عليه) ✽ وعن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم) أريد به الجنس (ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون) بصيغة المبالغة أي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حولتهم لاجل ضعفهم (وقام المفطرون) أي بالخدمة (فضربوا الابنية) أي قام المفطرون ونصبوا الخيام (وسقوا الركاب) أي الأبل التي يسار عليها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) أي بالثواب الاكمل لان الانظار كان في حقهم حينئذ أفضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي أي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه اه يعني بالاجر كله أو بكل الاجر مبالغة هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الآية لان معناها أذهب فلم يبق لهم منه شئ ولاستحالة المضى والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى (متفق عليه) ✽ وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة أي عام الفتح (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم أو خطأ قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بماء) أي طلبه (فرفعه الى يده) الجار والمجرور حال أي رفع الماء منتبهاً الى أقصى مد يده قال الزركشي كذا لا أكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر الا ان في رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام اه وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية أبي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف اه وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري الى الله وأيديكم الى المرافق ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده لبروه ويقعدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتفاء الغاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اخترناه كما أشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتبهاً الى رفع يده قال الطيبي

ليراه الناس فأنظر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر فمن شاء صام ومن شاء أنظر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر ﴿الفصل الثاني﴾ عن أنس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر

التضمين أى انتهى الربع الى أقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى ليجتمعنكم الى يوم القيامة أى فرعه حال كونه في يده (ليراه الناس) أى وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتها (فأنظر) قال الطيبي دل على ان من أصبح صائماً في السفر جاز ان يفطرا اه وتبعه ابن حجر وقال فيه أظهر ولعل ذامؤول ليس فيه دلالة ما على انه كان صائماً ذلك اليوم مطلقاً بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فأنظر أى منه واستمر مفطراً (حتى قدم مكة) وهو اما لبيان الجواز أو للحصول عذر حادث وهو النهي للقتال ان احتج اليه في الاستقبال والله أعلم بالحال (وذلك) أى ما ذكر من الصوم والافطار كان (في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر) يعنى في رمضان سنة ثمان حال السفر (فمن شاء صام ومن شاء أنظر) أى لا حرج على أحدهما في شرح السنة لافرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر اه والأظهر ان معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه غير مرض وسفر واختلف أى يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقتل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح (متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (شرب بعد العصر) يعنى على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى

﴿الفصل الثاني﴾ عن أنس بن مالك الكعبي) وزاد ابن ماجه رجل من بنى عبد الله الأشعري وغلط في ذلك بان الصواب انه من بنى عبدالله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بنى عبدالله بن كعب أخوه قشير فهو كعبي لا قشيرى خلافا لما وقع لابن عبدالبر لان كعباً له ابنان عبدالله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبدالله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو أبو أمامة الكعبي ويقال له القشيرى والعقبلى والغامرى أسند حديثنا واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري تجارى خزرجي يسند أحاديث كثيرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر) قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى أسقط واسقاط الشئ يقتضى اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم اه وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذى ذكر لا لغة ولا اصطلاحاً أما لغة فظاهر وأما الاصطلاح الشرعى فقد ورد ان الله تعالى وضع عنهم اصرهم والاعلال التى كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين أى للهداية من يعكى خلافاً بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة

شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المريض والعجلى رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه  
 \* وعن سلمة بن المعبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تأوى الى شبع فليصم  
 رمضان حيث أدركه رواه أبو داود  
 \* (الفصل الثالث) \* عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان

بجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد اهـ وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة  
 في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضرة فمعنى  
 وضع أى رفع ابتداء عن المسافر (شطر الصلاة) أى نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء (و الصوم)  
 بالنصب أى وجوبه (عن المسافر) لكن عليه القضاء اذا أقام قال الطبيى وانما ذكر عن المسافر  
 بعد الصوم ليصح عطف عن المرض عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرض (و عن المرض)  
 و لم يتدخله التاء للاختصاص مثل حافظ (و العجلى) لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا  
 و قال الشافعى وأحمد يجب عليهما الفدية و قال مالك يجب على الحامل دون المرض كذا نقله  
 ابن الملوك و قال الطبيى عند الشافعى ان أفطرتاً خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية و ان خانتا على  
 الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات اهـ و لنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفانى على خلاف  
 القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابى قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة  
 في الحكم (رواه أبو داود و الترمذى) و صححه وغيره (و النسائى و ابن ماجه) وكذا أحمد  
 \* (و عن سلمة بن المعبق) يفتح الموحدة المشددة و يكسر قال الطبيى بكسر الباء و أهل الحديث  
 يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين و أخرى كما لا يخفى (قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كان له حمولة) يفتح الحاء أى مركوب كل ما يحمل عليه من ابل أو حمار أو غيرها و فعول  
 يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تاوى) أى تأويه فان أوى لازم و متعد على  
 لفظ واحد و أما قول ابن حجر من أوى بالمد والقصر لازم و متعد فقير صحيح مخالف للطبيى حيث  
 قال و ان كان الاكثر في المتعدى بالمد و في الحديث يجوز الوجهان و المعنى تؤدى صاحبها أو تاوى  
 بصاحبها (الى شبع) بكسر الشين و سكون الواو ما اشبعك و يفتح الباء المصدر و المعنى الاول  
 هنا أظهر و الثانى يحتاج الى تقدير مضاف و هو في الرواية أكثر يعنى من كانت له حمولة تأويه الى  
 حال شبع و رفاهية أو الى مقام يقدر على الشبع فيه و لم يلحقه في سفره و عتاء و مشقة و عتاء و أما  
 ما زاده ابن حجر من قوله و مسكن يقبه الحر و البرد فقير مفهوم من الحديث و غير معتبر في الشرط  
 كما هو مقرر في الشرع (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان قال الطبيى الامر فيه محمول على  
 الندب و العت على الاولى و الافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقاً و قال  
 المظهر يعنى من كان راكباً و سفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان و قال داود  
 يجوز الافطار في السفر أى قدر كان (رواه أبو داود) قال ميرك و في سننه عبدالصمد  
 ابن حبيب الأزدي ضعفه أحمد و قال البخارى منكر الحديث و لا يعد هذا الحديث شيئاً و قال  
 العقبى لا يعرف هذا الحديث الا به و لا يتابع عليه كذا في التصحيح و قال الشيخ ابن حجر ضعفه أحمد  
 و قال ابن معين لا بأس به اهـ و صح الحديث انه ضعيف و ليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول  
 ابن حجر و فيه الرد على من زعم جواز الفطر في تصير السفر كطويله اهـ و الاولى رده بما ذكر  
 في باب صلاة المسافر

فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء لرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب  
فقتل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم  
\* وعن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر  
في الحضرة رواه ابن ماجه

\* (الفصل الثالث) \* (عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان  
فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان  
سمى ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر  
وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرّة تشبها بالكراع  
والغميم بالفتح واد بالحجاز (فصام الناس) عطف على فصام أى صام هو وأصحابه (ثم دعا بقدر  
من ماء لرفعه) أى القدر أو الماء (حتى نظر الناس اليه) عليه الصلاة والسلام (ثم شرب) أى ليتابعه  
الناس بما اتقى رأيه الذى فوق كل قياس (فقتل له) أى لنبى عليه الصلاة والسلام (بعد ذلك) أى  
بعد افطاره (ان بعض الناس) فلنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز (قد صام) أفرد الضمير لفظ البعض  
ثم رجع لمعناه (فقال أولئك العصاة) حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال منه  
عليه الصلاة والسلام (أولئك العصاة) كرره تأكيدا أو تشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس  
أى الكاسلون في العصيان فان النبى صلى الله عليه وسلم انما رفع قدره الماء ليراه الناس فقتلوه في قول  
رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه اه وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع  
منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع أمر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تفرد  
بالصوم وانهم أمروا بالفطر أمرا جازيا لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على ما استصغروا  
به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقتل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدى  
في المغازى وفيه وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبارة وان كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
لكن يحتمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر (رواه مسلم) \* وعن  
عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر) أى مع احتمال المشقة  
المضرة (كالمفطر في الحضرة) أى كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم  
في السفر كمنع الافطار في الحضرة قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية واما أولناه جمعا  
بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انها  
متساويان في ان أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انها لا يستويان  
اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله أعلم (رواه ابن ماجه) قال ابن الهمام عن  
عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه  
وأخرجه البزار عن عبدالله بن عيسى المدني حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث أسنده أسامة  
ابن زيد وتابعه يونس ورواه ابن أبي ذؤيب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه  
موقوفا على عبدالرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ  
الكديد ثم أنظر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اه والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام  
واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى  
بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتسكك به



★ وعن حمزة بن عمرو الاسلمی أنه قال یا رسول الله انی أجدنی قوۃ علی الصیام فی السفر فهل علی جناح قال هی رخصة من الله عزوجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن یصوم فلا جناح علیه رواه مسلم  
★ (باب القضاء) ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت کان یتکون علی الصوم

القائلون بمنع الصوم لا غیرهم باعتبار ما کان آخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما أسکن أولى من اہمال أحدہما واعتبار نسخہ من غیر دلالة قاطعة فیہ والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم یفطر الی العصیان وعدم البر وفطرہ بالكفید علی عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناہ من نقل وقوعها فیجب المصیر الیہ و احادیث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة مجيء و أوفق لکتاب الله سبحانه وقال تعالی بعد قوله فمن کان منکم مریضا أو علی سفر فعدۃ من ایام أخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر فعمل التأخیر الی ادراک العدة بارادة الیسر والعسر أيضا لا یتعین فی الفطر بل قد یتکون الیسر فی الصوم اذا کان قویا علیہ غیر مستضر بہ لموافقة الناس فان فی الانتشاء تخفیفا أو لان النفس توطنت علی هذا الزمان ما لم تتوطن علی غیرہ فالصوم فیہ أیسر علیہا وبهذا التعلیل علم ان المراد بقوله فعدۃ من ایام أخر لیس معناه انه یتعین ذلك بل المعنی قاططر فعلیہ عدۃ أو المعنی فعدۃ من ایام یحل له التأخیر الیہا لا كما ظنہ أهل الظواهر ★ (و عن حمزة بن عمرو الاسلمی أنه قال یا رسول الله انی أجدنی قوۃ) ای زائدة (علی الصیام فی السفر فهل علی جناح) ای اثم أو بأس بالصوم أو الفطر (قال ہی) ای الاضطرار (رخصة) و تأنیث الضمیر لتأنیث الخبر (من الله عزوجل) فان الصوم عزیمة منه تعالی لقوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وقال الطیبی قوله ہی رخصة الضمیر راجع الی معنی السؤال ای هل علی اثم ان أنظر فائتہ باعتبار الخبر کما فی قوله من كانت أسک و یحتمل ان السائل قد سمع ان الاضطرار فی السفر عصیان کما فی حدیث جابر أولئک العصاة فسأل هل علی جناح أن أصوم لانی قوی علیہ فقال لا لان الاضطرار رخصة فلفظ الحسن یقوی الوجه الاول فان العصیان انما هو فی رد الرخصة لانی ایتانہا و قال ابن حجر یحتمل ان مراده فهل علی جناح فی الفطر لانی قوی و الرخصة للضعیف أو فی الصوم لان الفطر رخصة و قد تكون واجبة و قوله ہی ای تلک الفعلة أو الخصلة المذكورة و هی الاضطرار فی السفر و أنت ضمیرہ وهو رخصة ای تسهیل من الله عزوجل لعبادہ دفعا للمشقة علیہم ما جعل علیکم فی الدین من حرج و تأنیث الضمیر لتأنیث الخبر (فمن أخذ بها) ای بالرخصة (فحسن) ای فعلہ حسن مرضی لاجتاح علیہ للحدیث الآخر ان الله یحب أن یؤتی رخصه کما یحب أن یؤتی عزائمہ (ومن أحب أن یصوم) و فی مغایرة العبارة بین الشرطین اشارة لطیفة الی افضلیة الصوم (فلا جناح علیہ) کان ظاهر المقابلة أن یقول فحسن أو فاحسن لقوله تعالی و أن تصوموا خیر لکم بل مقتضى کون الاول رخصة و الثاني عزیمة أن یمکس فی الجزاء بان یقال فی الاول فلا جناح علیہ و فی الثاني فحسن لکن أرید البالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالعزیمة أولى بذلك ولعله علیہ السلام علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علی جناح ای فی الصوم و یدل علیہ المقدمة المتقدمة من قوله انی أجدنی قوۃ علی الصیام و کذا ما سبق من حدیثہ فی أول الباب و الله تعالی أعلم بالصواب (رواه مسلم)

★ (باب القضاء) ★ ای حکمہ و آدابہ

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضی الله عنہا قالت کان) ای الامر و الشان (یتکون علی الصوم) ای قضاؤه (من رمضان) و قال الطیبی الصوم اسم کان و علی خبرہ و یتکون زائدة کما فی قوله ان

من رمضان فما استطع أن أفضى إلا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعنى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه رواه مسلم \* وعن معاذة العدوية أنها قالت لعائشة ما بال الحائض

من أفضلهم ٤ كان زائدة ذكره الطيبي و تبعه ابن حجر و قال نحو و ما علمي بما كانوا يعملون و تنظيره غير صحيح كما لا يخفى و كذا قوله و يصح كونها غير زائدة لأنها تأتي بمعنى حضر أى كان الصوم من رمضان يحضر على أى وقت قضائه بأن أكون طاهرة صحيحة اه و فيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم أو مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلائمه قولها (فما استطع) أى ما أقدر (أن أفضى الا في شعبان قال يحيى ابن سعيد) أحد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر و الظاهر انه تفسير منه (الشغل) قال النووي هكذا في النسخ بالالف و اللام مرفوع على انه فاعل أى يعنى الشغل اه و الظاهر بمعناه الشغل (من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) و من للتعليل أى لاجله و الباء للسببية و المراد انها كانت مهيتة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أزداد ذلك ذكره الطيبي و الحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلاتفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان في تأخيرها من الزمان و قال الاشرف تعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان على ما روى انه كان يصوم شعبان الا قليلا و لا يحتاج اليها فيه و فيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر و يمكن أن يكون للتبوع و الشغل مبتدأ و التقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته أو اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء و قال الزركشى هو بالرفع بفعل مضمر أى أوجب لك الشغل أو منى الشغل و هذا من البخارى يان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها و استشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها و فيه نظر اه (متفق عليه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم) أى نفلا لثلايفوت على الزوج الاستمتاع بها (و زوجها شاهد) أى حاضر معها في بلدها (الا بأذنه) تصريحاً أو تلويحاً و ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة و عاشوراء و انما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها و في معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم و أما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه و كذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا يتجه حينئذ للاذن و لمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يبعد أن يعمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي أن تصوم قضاء رمضان أو قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعاً ليكون مناسباً لعنوان الباب و الله أعلم بالصواب (و لا تأذن) بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على تصوم أى و لا يحل لها أن تأذن أحداً من الاجانب أو الاقارب حتى النساء و لا مزيدة للتأكيد و قال ابن حجر يصح رفعه خبراً يراد به النبي و جزمته على النبي (في بيته) أى في دخول بيته (الا بأذنه) و في معناه العلم برضاه (رواه مسلم \* وعن معاذة العدوية

تقتضى الصوم ولاقتضى الصلاة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولاؤمر بقضاء الصلاة رواه مسلم \* وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

انها قالت لعائشة ما بال الحائض ( أى ما شأنها وانما لم يدخله التاء للاختصاص (تقتضى الصوم) أى الذى فاتها أيام حيضها ( و لا تقتضى الصلاة ) مع انها فرضان تركا لعل واحدة وهى الحيض وفى معناه النفاس (قالت عائشة كان ) أى الشان (يصيبنا ذلك) بكسر الكاف ويفتح أى الحيض (فنؤمر) أى نحن معاشر النساء (بقضاء الصوم) لعله لندرته وقلته ( و لاؤمر بقضاء الصلاة ) لكثرتها الموجبة للخرج فى شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم أى دعى السؤال عن العلة الى ما هو أهم من متابعة النص والانتقاد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسئلة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتعبد فى أمور العلة فلاأدرى نصف العلم قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا أو يقال انما السائلة أرادت العلة المعلومة من جهته عليه الصلاة والسلام فبيئت المسئلة أن المسموع منه عليه الصلاة والسلام هذا لا غير والله أعلم وهذا لاينافى ما علل أن قضاء الصوم لايشق لانه لا يكون فى السنة الامرة بخلاف قضاء الصلاة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا فى كل شهر سنا أو سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة وأما قول ابن حجر ان التقدير دعى السؤال عن العلة لانها خفية لا أهلية لك فيها الى فهمها فهو فى غاية من البعد عن فهمه اذ الصحابييات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة الفتازانى حيث قال فى قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج انه من أسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى بأن هذا خطأ فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه أنه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم على كرم الله وجهه الذى هو باب لمدينة العلم ( رواه مسلم \* وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم ) أى قضاء صوم قال ابن حجر لا فرق فى ذلك بين أداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة ( صام ) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبي تأويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام والولى كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول أحمد واسحق وان صام اجنبى باذن الولى جاز عند من يجوز صوم الولى وقال داود هذا فى النذر وفى قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولايصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فىمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى أنه لايصام عنه وبه قال مالك وأبوحنيفة والشافعى فى أصح قوليه وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب آخرون الى أن الولى يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو أحد قولى الشافعى وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققى الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولى نخيرا بين الصيام والاطعام اه وانما أولوا الحديث لان القياس وتوى الصحابة بخالفانه وكذا الحديث الآتى وهو وان كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ثم لايد من الايصاء عندنا فى لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعى وان أوصى فانما يازم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لايجب على الوارث فان أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه

★ (الفصل الثاني) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذى وقال و الصحيح انه موقوف على ابن عمر ★ (الفصل الثالث) عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد رواه في الموطأ

كذا قاله ابن الهمام وهذا كله إذا فاته شئ بعد إمكان قضاؤه وأما من فاته شئ من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وأجمع العلماء على ذلك الاطواسا وقادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة ولو مات قبل إمكان القضاء (متفق عليه) وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها ★ (الفصل الثاني) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه) على بناء المجهول (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم (مسكين) أى نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو قيمة أحدهما (رواه الترمذى وقال و الصحيح وانه موقوف على ابن عمر) قال ميرك نقلنا عن التصحيح وقال لانعرفه سرفوعا الا من هذا الوجه و الصحيح الخ وقال النووى هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت أسكن الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله بحمله على جواز الامرين قلت يأبى عن هذا الحمل الحديث الآتى عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه باسناد ضعيف والمحموظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذى والدارقطنى والبيهقى اه ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراى

★ (الفصل الثالث) عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسئل على صيغة المجهول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد) أى بدلا عنه (ولا يصلى أحد عن أحد) في شرح السنة هذا مذهب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم الى أنه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز و اتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة و هو قول الشافعى وقال أصحاب أبي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلى عنه اه فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم (رواه) أى مالك (في الموطأ) وتقدم الكلام على ما يريد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعى ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أسك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائى عن ابن عباس و هو راوى الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه أخرجه عبدالرزاق. وذكره مالك بلاغا في الموطأ قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد اه وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذى استقر عليه الشرع أخرا اه وأما ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث بعض مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبرى



★ (باب صيام التطوع) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه ★ وعن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أظفره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم

من متأخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها بل عبارة كثير منهم أن هذا مذهب أهل السنة والجماعة

★ (باب صيام التطوع) ★ أي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع وريغبة لا عن تكليف مرتب على رهبة والله أعلم  
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحيانا (يصوم) أي النفل متتابعا (حتى نقول لا يفطر) أي أبدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته والرواية أيضا بنصب اللام وهو الأكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب أيضا أي يقول القائل اه وفيه تفكيك الضمير واختلاف في تجويزه والأظهر عدم جوازها سيما في جملة واحدة من الكلام (ويقطر حتى نقول لا يصوم) وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط) هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق (الا رمضان وما رأته في شهر أكثر) ثاني مفعولى رأيت والضمير في (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياما) تمييز (في شعبان) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعنى به غير شعبان وهو حال من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجزور في منه العائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما رأته كأننا في غير شعبان أكثر صياما منه كأننا في شعبان مثل زيد قائما أحسن منه قاعدا أو كلاهما ظرف أكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برؤيته والا يلزم تفضيل الشئ على نفسه باعتبار حالة واحدة (وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله) قيل أي في أول الامر (كان) وفي نسخة وكان (يصوم شعبان الا قليلا) قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله أي غالبه اه وهو تاويل يعبر حمله عليه قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد أنه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى فالمعنى على العطف اه وهو أقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تأكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض تفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استثنانا ليكون بيانا للجانين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن وأعذب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التأويل (متفق عليه) ★ وعن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أظفره) أي شهرا (كله) تأكيد له (حتى يصوم منه) أي بعضه (حتى مضى لسبيله) كتابة عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته ثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث

✽ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أنظرت فصم يومين متفق عليه ✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله

أى كان حاله ما ذكر الى أن مات وفيه إشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما أداها مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كى كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقا لما يوجد كأنك قلت سرت كى أدخلها وكان منقضا الا أنه فى حكم المستقبل من حيث انه فى وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقا و تحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الاظفار استعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو استفاد من النفي الداخلى على الماضى والحديث وارد على هذا لانه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن لا يصوم الشهر كله كان مترقا أن يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها (رواه مسلم ✽) وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) أى النبي (سأله) أى عمران (أو سأل رجلا) شك من الراوى (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا فلان أما صمت) الهزة للاستفهام (ما نافية) (من سرر شعبان) بفتح السين وبكسر وكذا السرار على ما فى رواية أخرى قال شاعرهم

شهور ينقضين وما شعرنا ✽ لانصاف لهن ولا سرار

أى آخره فى القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه كسرره وسرره وفى مختصر النهاية قال الأزهرى هو آخر ليلة لسر الهلال بنور الشمس قال السيوطى قال البيهقى فى سننه الصحيح ان سرره آخره وانه أراد به اليوم أو اليومين الذى يستر القمر وقال الفارسى انه الأشهر وقيل روى صوموا الشهر وسره فقيل أوله وقيل يستهله وقيل وسطه وسر كل شئ جوفه قال الفارسى وقال روى هل صمت من سره هذا الشهر كانه أراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من آخر الشهر سمى اليومان الأخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر فى ليلتهما (قال لا قال فاذا أنظرت) أى اليومين الأخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان (فصم يومين) لتضائهما أو بدلا عنهما وهو أمر نذوب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فالامر وجوب على التوسع فى البعدية قالوا كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر فلما فاتته قال له اذا أنظرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فينبى له ان صيامه غير داخل فى النبي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان فلما فاتته استحبه له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه (متفق عليه) قال ابن الهمام وما استدل به الامام أحمد على وجوب يوم الشك ما فى الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أنظرت فصم يوما مكانه وفى لفظ فصم يوما وفى الصحيحين أيضا قوله عليه الصلاة والسلام صم يوما وأنظر يوما وانه صوم داود وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذرى وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الأخيرة من ليلى الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد صوم آخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين فيجعل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب اه يعنى للخواص تخفيا عن العوام



✽ و عنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم

وآيت غلامه رجلا صالحا أى ما رأيته يبلغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء و رمضان و ذلك لان رمضان فريضة و قال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن العاقبة بالواجب اه و أما قول ابن حجر الاصح عند أكثر أصحابنا انه لم يجب على هذه الامة أصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم من شاء فليغفر فمدنوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء و كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية و كان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه و من شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه و دليل على انه كان أمر اجاب قبل نسجه برمضان اذا لا يؤمر من أكل باسماك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه و فيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولا انما كان وقوعه آخره و الله أعلم و عاشوراء كانت فريضة ثم نسخت برمضان يعني و لا شك ان سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي و في أكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى و الحمل على الصفة أولى لان هذا اليوم مستثنى و لا بد من مستثنى منه و ايس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي فيغني العموم و المعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى في تفضيل غيره و هذا الشهر عطف على هذا اليوم و لا يستقيم الا بالتأويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره و هو من التلف التقديري و اما أن يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف اه قيل لعل هذا على فهم ابن عباس و الا فيوم عرفة أفضل الايام و دفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لافي فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم أيضا مختلف فيه (متفق عليه ✽ و عنه) أى عن ابن عباس (قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه أظفرائه فيه موسى عليه الصلاة والسلام و بنى اسرائيل على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى أى بمواقفته فصام عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم (و أمر بصيامه) أى أصحابه أولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة (قالوا) أى الصحابة (يا رسول الله انه) أى يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة (يوم يعظمه اليهود و النصارى) أى و يجب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت) أى في الدنيا أو لئن عشت (الى قابل) أى الى عام قابل وهو السنة الآتية (لاصومن التاسع) أى فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة و الاول أظهر و مع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرته الدين لانهم كانوا يصومون شكرا و يجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان و وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار و الصوم ما يصح الا من اوله و لو أراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم بالكيفية لترك الصوم مطلقا و الله أعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع



★ وعن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه ★ وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم

من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل أريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود و اليه ذهب الشافعي وبعضهم الى أن المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما فان أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود اه وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود و صوموا قبله يوما وبعده يوما و ظاهره ان الواو بمعنى أو لان المخالفة تحصل باحدهما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم (رواه مسلم) ★ وعن أم الفضل (وهي امرأة العباس (بنت الحارث ان ناسا) أى جماعة من الناس (تماروا) أى شكوا و تباحثوا و اختلفوا (عندها يوم عرفة) أى بعرفات (في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ذلك اليوم (فقال بعضهم هو صائم) بناء على عادته أو على حسن الظن به (وقال بعضهم ليس بصائم) على طريق المنع بناء على الاصل أو استدلالا بالوقت الذى صيامه يقتضى الضعف المانع عن قوة الطاعة و العبادة ولما يوجب متابعتها عليه الصلاة والسلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام (فأرسلت) بصيغة المتكلم (اليه بقدح لبن) لعلمه بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الاكل و الشرب ولذا كان اذا أكل طعاما قال اللهم بارك لى فيه و أطعمنى خيرا منه و اذا كان لنا قال اللهم بارك لى فيه و زدنى منه أو لمناسبة الزمان و المكان (وهو واقف على بعيره بعرفة) الظاهر انه كان وقت الدعاء (نشره) أى على رؤس الملا' الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتتل على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحباب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء و قال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي و مالك و غيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة و قال اسحق بن راهويه سنة له أيضا و قال أحمد سنة له ان لم يضعف و قال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب و للحاج ان كان يضعفه عن الوقوف و الدعوات فالمستحب تركه و قيل يكره و هى كراهة تنزيه لانه لاخلاله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسىء خلقه فوقه في محذور و كذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج و قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه أى للنهى عنه و ما قيل ان في اسناده مجهولا يرداه ان ابن خزيمة صححه و قال الحاكم انه على شرط البخارى و أخره الذهبي (متفق عليه) ★ وعن عائشة رضی الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر) أى العشر الاول من ذى الحجة (قط) قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب الى الله ان يتعد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة سنة فكيف لا يصوم و قول عائشة ما رأيت الخ لايناق كونها سنة اذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم و لاتعلم هى و اذا تعارض النفي و الاثبات فالاثبات أولى ذكره الطبيي و فيه ان الاثبات أولى على فرض الاثبات و أما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه الصلاة والسلام يصوم و هى لاتعلم و من جملة الأيام أوقات نوبتها و قولها قط ينفي القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية

✽ وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر

و أيضا عدم صيامه لانهما في كونها سنة لانها كما ثبت بالفعل ثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورضي في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له عليه الصلاة والسلام فيها ما يقتضى اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال أحب الصيام الى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام وسأيت في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام ثم رأيت انه روى أحمد وأبو داود وابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحججة فهو محمول على انه كان يصومها أحيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذوالحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذال الحجة أفضل الأشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب أو المحرم والله أعلم (رواه مسلم ✽ وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) أى أنت (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أى من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسأله لانه خشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم اتما لم يبلغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق أزواجه وأضيافه ولثلا يقتدى به كل أحد فيضرب بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمتضى حاله كما اجاب غيره بمتضى أحوالهم اه و أيضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة منهم سألوا عن عبادته الله تعالى فقالوا فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال أنا اتقاكم لله وأخوفكم منه يعنى ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائعها وحائقها ودقائقها وتقسيمها في أوقاتها اللاتفة لها (فلما رأى عمر غضبه) أى على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذى ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية ليس منكم رجل رشيد أى حتى يأتى بكلام سديد (رضينا بالله) أى بقضائه (ربا وبالاسلام) أى باحكامه (ديننا وبمحمد) أى بتابعته (نبيا) والنصوبات تميزت ويمكن أن تكون حالات مؤكدات (نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله) وذكر غضب الله تزيين للكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام (فجعل عمر يردد) أى يكرر (هذا الكلام) وهو رضينا الخ (حتى سكن غضبه) عليه الصلاة والسلام (فقال عمر يا رسول الله كيف من) أى حال من (يصوم الدهر كله) أى هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الادب حيث بدأه بالتنظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم (قال لا صام ولا أفطر) أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطرنا يمنع جوعه وعطشه (أو قال لم يصم ولم يفطر) فى شرح السنة معناه الدعاء عليه جزا له ويجوز أن يكون اخبارا قال المظهر يعنى هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم يأكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بأمر الشارع اه وهذا كخبير الصحيحين لا صام من صام الا بدهر لا صام من صام الا بدهر ضيقت عليه جهنم هكذا

قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما قال و يطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما و يفطر يومين قال و ددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر

و عقد تسعين فرواه البيهقي و جعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية و زعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه أى عنه فلا يدخلها أو لا يكون له فيها موضع و قيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة و لا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم و حيث لم يدل راحة المفطرين و لذتهم فكانه لم يفطر. قال مالك و الشافعي و هذا في حق من أدخل النهي في الصوم و أما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لان أباطلحة الانصارى و حمزة بن عمر و الاسلمى كلاهما يصومان الدهر سوى هذه الايام و لم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا ليعجز عن الجهاد و قضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه أو يصير طبيعاه و مبنى العبادة على مخالفة العادة (قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما) بان يجعل العبادة غالبية على العادة (قال و يطبق) بتقدير الاستفهام أى أتقول ذلك و يطبق (ذلك أحد) فيه اشارة الى ان العلة في نهى صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان أطاقت أحد فلا بأس أو فهو أفضل (قال) أى عمر (كيف من يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود) يعنى وهو في غاية من الاعتدال و مراعاة لجانبى العبادة و العادة باحسن الاحوال و لذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل و اجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور أوسطها و شرها تفریطها و افراطها و كذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام (قال كيف من يصوم يوما و يفطر يومين) ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات (قال و ددت) بكسر الدال أى أحببت و تمنيت (انى) مع كمال قوتى (طوقت) على بناء المفعول أى جعلنى الله مطيقا (ذلك) أى الصيام المذكور و قال الطيبى أى لم تشغلنى الحقوق عن ذلك حتى أصوم قاله كان يطبق أكثر من ذلك فكان بواصل و قال أبيت الحديث اه و به ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال و لم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال و هذا بظاهره يدل على انه أفضل مما ورد في الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما و فيها أيضا لا أفضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام أى لا أفضل لك لان صوم الدهر أفضل لان الحسنه بعشر أمثالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل و التبرع من غير السؤال (ثلاث) أى صوم الانسان ثلاثة أيام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث و قيل بحذف المعدود و قال الطيبى حذف التاء اعتبارا بالليالى الكشاف في قوله تعالى أربعة أشهر و عشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالى و الايام داخلة معها و لاتراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا و لو ذكرت خرجت من كلامهم اه و نوقش بان ما ذكره في الآية من تغليب الليالى ظاهر لانها معدودة من العدة و في صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالى لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها و يمكن دفعه بانه لملايسة يضيها لاسيما على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليالى في طرق يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعى قلنا الصوم الشرعى لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه أقول معرفة الصوم الشرعى من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا ان ايراد الليالى بالمعنى المجازى فتأمل (من كل شهر)

ورمضان الى رمضان لهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواء مسلم **✽** وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على روله مسلم

قيل هو أيام البيض وقيل أى ثلاث يمد هذا الثواب وهو الصحيح لحدث عائشة الآتى (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة منتها (الى رمضان) القياس انصرافهما لكن ضبط في النسخ المصححة غير متصرفين (فهذا صيام الدهر) أى المحمود (كله) أى حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها كذا قيل ولا يضى ان الكلية الحكمية لما هي في غير رمضان واما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر و الفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة و قال الطيبى أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ و من كل شهر صفة أى صوم ثلاثة أيام بصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب (صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر) أى الله أو الصيام (السنة التي قبله) أى ذنوبها (و السنة التي بعده) قال امام الحرمين و المكفر الصغائر قال القاضى عياض وهو مذهب أهل السنة و الجماعة و أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله قلت رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر و بغيره و قال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغائر و ان لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها وقيل أن يعطيه من الرحمة و الثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية و القابلة اذا جاءت و اتفقت له ذنوب (و صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو الجدار الى طلب الاجر و تحصيله باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبى كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب و عداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد بمبالغة لحصول الثواب (رواء مسلم **✽** و عنه) أى عن أبي قتادة (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين) أى يومه وهو بهيمة الوصل و انما نبهت عليه و ان كان ظاهرا لان كثيرا من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل و لا يعرف الفصل بين الوقت و الوصل بل و لا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتماء الى الانتباه ثم السؤال يحتمل احتماليين أن يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه و أن يكون من مطلق الصيام و خصوص فضله من بين الايام (قَالَ فِيهِ وُلِدَتْ وَ فِيهِ أَنْزَلَ) أى الوحي (على) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى و طلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى و الباطنى و التفضل الابتدائى و الانتهاى فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية و الاخرية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية و الباطنية فيجب شكره تعالى على و القيام بالصيام لدى لما أولى من تمام النعمة الى وقال الطيبى اختيارا للاحتمال الثانى أى فيه وجود نيكم و فيه نزول كتابكم و ثبوت نبوته فأى يوم أولى بالصوم منه فاتصر على العلة أى سل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من اسلوب الحكيم اه و فيه ان الظاهر أن السؤال عن العلة يطابق الجواب السؤال و على تقدير أن يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فيحتمل ما ذكره أيضا فصل الخطاب لا من اسلوب الحكيم في الحوادث



✳ و عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم نقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم رواه مسلم ✳ و عن أبي أيوب الانصاري انه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم

و في الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين (رواه مسلم ✳) و عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (نقلت لها من أي أيام الشهر) احتراز من أيام الاسبوع (كان يصوم) أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة (قالت لم يكن يبالي) أي يهتم للتحسين (من أي لهما الشهر يصوم) أي كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشريف (رواه مسلم ✳) و عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه) أي أن أبا أيوب حدث الراوي عنه أو حدث الحديث ثم بيّنه بقوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل البدل قلت والاول هو المعمول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة و عن ابن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الخ (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام (ستا) أي ستة أيام والتذكير لتأنيث المميز أو باعتبار لياليه (من شوال) و هو يصدق على التوالي والتفرق (كان كصيام الدهر) قال الطيبي وذلك لان الحسنه بعشر أمثالها فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست اه وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة وأما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على أن الحسنه بعشر أمثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا أن يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والالا فلا يخص ذلك بما ذكر كما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر أي تفرقا و في تعليقه نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شئ تخصيص الحكم به اذ مراده بيبانه ترغيبا في شأنه وانما كلاسنا في التشبيه بناء على المشهور أو الاغلب ان المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله أعلم وفي الحديث ايحاء الى أن صوم الدهر المحمود انما هو اذا أفطر الايام المنهى عنها والافطام حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتأمل قال الشيخ محيي السنة قد استحسب قوم صيام ستة أيام من شوال والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ تتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهى صوم يوم العيد فاما أن يحصل على مجاز المشاركة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم أو المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مروعا من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم قال النووي قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا يكرهه لتلاظن وجوبها اه قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن أبي حنيفة و أبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يبروا به بأسا واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفرقتها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب

✽ وعن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه  
✽ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى متفق عليه

ووجه الكراهة انه قد يقضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة مداومة و لذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به اه و الفاهر أن التفريق أفضل فانه يعيده عن التشبيه الموهوم و اعتقاد لزوم و يلتزم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بالانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر و المسارعة الى تحصيل هذا الامر و يدل على هذا المعنى الذى ذكرناه حديث ابن ماجه الذى قد سناه و الله أعلم (رواه مسلم) قال الشيخ الجزرى حديث أبي ايوب هذا لا يشك في صحته و لا يلتفت الى كون الترمذى جعله حسنا و لم يصححه و قوله في سعد بن سعيد رواه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الديماطى طرقه و أسنده عن قريب ثلاثين رجلا ورواه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ و تابع سعدا في روايته أخواه عديده و يحيى و صفوان بن سليم و غيرهم و رواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة و جابر و ثوبان و البراء بن عازب و ابن عباس و عائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه قال ميرك أما حديث أبي هريرة فرواه البزار و الطبرانى و اساندهما حسن و قال الخدري أحد طرقه عند البزار صحيح و أما حديث جابر فرواه الطبرانى و أحمد و البزار و البيهقى أيضا و أما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه و النسائى و ابن خزيمة في صحيحه و ابن حبان و لفظه عند ابن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة من جاء بالخصنة فله عشر أسئلتها و أما لفظ البيهقى فممنه و أما حديث ابن عباس فاخرجه الطبرانى و أحمد و البزار و البيهقى و أما حديث عائشة فرواه الطبرانى أيضا ✽ (وعن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهي تحريم (عن صوم يوم الفطر) وهو أول يوم من شوال (والنحر) أراد به الجنس أى أيام النحر وفيه تغليب لان صيام أيام التشريق أيضا حرام و بيانه ان أيام النحر ثلاثة و أيام التشريق ثلاثة و المجموع أربعة لان العاشر من ذى الحجة نحر فقط و يومان بعده نحر و تشريق و يوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبى هذا الحديث مروى من حيث المعنى و الذى يتلوه مروى من حيث اللفظ و مانص عليه اه و سببه أن الراوى للرويين واحد و قد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال و لعل العدول عن قوله نهي عن صوم العيدين الى ذكر الفطر و النحر للاشعار بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر و يوم نحر و الصوم يتأنيها اه و فيه أن العيد أيضا ليس بعيد أن يفيد فان الصوم فيه كأنه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقته و فيه أيضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة و في شرح السنة اتفق أهل العلم على أن صوم العيد لا يجوز و في شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع اذا لم يعد الهدى و اتفقوا على حرمة لغیره اه و لا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع و غيره و لا يجوز صوم المتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر أما المتمتع المذكور فمعتد مذهبا انه كذلك فيحرم صومه و لا يصح و للشافعى قول انه يصح و اختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه اه و فيه انه يحتاج الى بيانه و انه لوصح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم يعتد عند الأكثر و عند أصحاب أبي حنيفة ينعقد و عليه صوم يوم آخر (متفق عليه ✽ و عن) أى عن أبي سعيد

★ وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب  
وذكر الله رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم  
يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصوم) أى جائز (ف يومين) أى وقتين أو نوعين من الايام  
أو عيدين (الظفر) بدل و هو يوم واحد (والاضحى) و هو أربعة أيام (متفق عليه) ★ وعن نبيشة  
بضم النون و فتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فثين معجمة فهاء (الهذلي) بضم الهاء و فتح  
الذال المعجمة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق) و هى ثلاثة  
أيام تلى عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى أى يقدونها و يبسطونها فى الشمس  
ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بنى و قيل سميت به لان الهدى والضحايا  
لا تاحرق حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا فى النهاية (أيام أكل وشرب) وفيه تغليب لان يوم النحر  
أيضا يوم أكل وشرب بل هو الاصل و البقية أتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها و انما  
حرم صوم يوم العيد و أيام التشريق لان الناس أضياف الله فيها و قال ابن الهمام و يكره صوم يوم  
النيروز و المهرجان لان فيه تعظيم أيام نبيتنا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس (و ذكر الله)  
بالجر و هذا اشارة الى قوله تعالى و اذكروا الله فى أيام معدودات قال الاشراف و انما عقب الاكل  
و الشرب بذكر الله لثلايستغرق العبد فى حظوظ نفسه و ينسى فى هذه الايام حق الله تعالى (رواه مسلم)  
و رواه أحمد قال ابن الهمام و روى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أرسل أيام منى صاعنا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب و بعال أى أيام وقاف  
و أخرجه الدارقطنى من طريق أبي هريرة و أخرج أيضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعنى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على راحلة أيام منى أنادى أيها الناس انها أيام أكل وشرب و بعال و أخرج  
ابن أبي شيبة فى الحج و اسحق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يتادى أيام منى أيام  
أكل وشرب و فى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب زاد فى  
طريق آخر و ذكر الله اه ملخصا ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم  
أحدكم يوم الجمعة) نفى معناه نهى و هو للتنزيه (الا أن يصوم قبله) يوما أو أكثر (أو يصوم بعده)  
و لو يوما قال ابن الهمام ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عند أبي حنيفة و مجد رحمهما الله تعالى  
و قال الشيخ التوربشيتى قد سئلت عن وجه النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعلمنا الفكر فيه  
مستعينا بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يكره أن يصام منضمنا الى غيره و كرهه أن يصام وحده فعلمنا  
أن علة النهى ليست للتقوى على اتیان الجمعة و اقام الصلاة و الذكر كما رآه بعض الناس اذ لازمة  
فى هذا المعنى بين من صام الجمعة و السبت و بين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه بمعنى آخر و ذلك  
المعنى و الله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين على ما تبين لنا أحدهما أن نقول كرهه تعظيما يوم  
الجمعة باختصاصه بالصوم لان البيهق يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له و النصارى يرون  
اختصاص الأحد بالصوم تعظيما له و لما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليوسين من احدى  
الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم ير أن يخصه بالصوم و الآخر ان نقول ان النهى صلى الله عليه  
وسلم لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد فى  
الاحاديث الصحاح و جعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد فى البلاد ثم غفر لهم ما جرتوا

✽ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم

من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وقيل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خص الله به الجمعة فلم ير أن يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به اه وهو غاية التحقيق و نهاية التدقيق والوجه الاول هو المعقول لانه على المقصود اولى لكن لا يظهر وجه نهى اختصاص ليلته من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه أن لا تقتصر آتته على صيام نهاره من بين الايام وأن لا تنحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فانه كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يختصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى والاعتراف للتعب بالاخذ بظواهر الاحكام أعلى وأعلى (متفق عليه ✽ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام) قال ابن حجر أى صلاة والظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد (من بين الليالي) قال النووي في هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق عليه واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقييحها وتضليل واضعها اه ولعل وجه النهى عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله أعلم (ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام) قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختص أن يكون موافقا لخص في التعدى الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشئ فاختصت به اه وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعاه مراعاة للفظ ولعل في نسخهته تقديم وتأخير فيكون أيضا محافظة على أصله وأما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر أن تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم يخوف أى يخوف فيه أو على المجاز مبالغة (الا أن يكون في صوم) تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم (يصومه أحدكم) أى من نذر أو ورد والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة والله أعلم ووجه النهى عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهى ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع يعنى عظمت اليهود السب فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وأقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداق حديث أم سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب اه وفيه أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم بأى نوع من أنواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره أن النهى لمخالفتهم ولعلمهم طائفتان والله أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر فان الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص



★ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه

كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به اه وفيه أن امتيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ★ ليس من الله بمستكر ★ أن يجمع العالم في واحد ★ مع أن النبي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه أن يقال نهاهم تهوينا وتسبلا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله أو بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله أعلم بالاسرار (رواه مسلم) وجاء في خبر مسلم أيضا أن جابرا سئل أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم. يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وأخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهي تهوينا على أسنائه فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكليّة وهذه الحكمة في كون هذه العلة هي السمحاء الحنيفية فمنعهم عن افزاده بالصوم نظرا الى أنه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي للعيد المقتضى للاعانة على الطاعة مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الأحد وقيل لتلايعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده أو ضم اليه يوما قبله أو لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام الا أن يصوم يوما قبله أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم ★ (وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله) أى من جمع بين الصوم ومشقة الغزو أو معناه من صام يوما لوجه الله (بعد لله وجهه) أى ذاته (عن النار سبعين خريفا) أى مقدار مسافة سبعين سنة (متفق عليه) في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا التقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي واما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند أهل الحساب وهو ما أوله الميزان لان هذا ليس فيه شئ من ذلك اه وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاد فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يبرد الصيف ولا شك أن ظهور الازهار والثمار لا يكون مبتدأ الا من أول الحمل منتها الى الصيف فاذا دخل الخريف خرب الثمار أى جنى وهذا هو وجه التشبيه فى القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترق فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوله الميزان وهو زمان انتهاء الامتار والفواكه وكأنه بانتهاه ينتهى السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدو لا يبعد زمانه من العمر وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له أصل ولعله بناء على أنه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة

☆ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأطهر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا لاصام من صام الدهر

في الاصطلاح لوصح و أما المعروف عند أهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله أعلم ثم العجمي لو أخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما الغريب من العربي أن لا يفهم كلامه ولا يترتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لنالته رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام المتضمن لكرامته أن العلوم الشرعية فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتبت تحقيقاتها الى علماء المعجم من أئمة التفسير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم بعد اليوم ☆ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله يحتمل العلمية والوصفية (ألم أخبر) على بناء المجهول (انك تصوم النهار) أي ولا تنظر (أي جميعه ولا تنام) (قلت بلى يا رسول الله) قال الطيبى جواب عما يلزم من قوله ألم أخبر لانه عليه الصلاة والسلام انما أخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل ألم تصم النهار ألم تقم الليل فقال بلى اه وكأنه يقول ان الصحابي لم يدركه صلى الله عليه وسلم هل أخبر أم لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى أخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي أو غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر (قال فلا تفعل) فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف البدن المقضى الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في آخر الامر من العمر (صم) وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام أو وقت طغيان النفس. لتتكسر سورتها (واظطر) وقت السامة والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها أو صم أيام الفواضل لادراك الفضائل وأظطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمال (وقم) أول الليل وآخره (ونم) ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينا بقوله (نان لجسدك عليك حقا) بحفاظة الاكل والشرب والقيام والقيام والقيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام الخلل لتقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز لك اضعافه بتفريطه واضراره بافراطه بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها (وان لعينك) قيل لباصرتك وقيل لذاتك (عليك حقا) والاول أولى لان التأسيس أقوى من التأكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهرة (وان لزوجك) أي لاسرأتك (عليك حقا) أي من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع (وان لزورك) يفتح الزاى وسكون الواو أي لاصحابك الزائرين واهباك القادسين (عليك حقا) أي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم وقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن أو لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونامم وقد يكون الزور جمعا لائر كركب جمع راكب اه وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف (لاصام) قال النووي يحتمل أن يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر اه والاول هو الاظهر (من صام الدهر) لعدم لحوق مشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبى هذا

صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في كل شهر قلت  
 اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم و أظفار يوم و أقرأ في  
 كل سبع ليال مرة و لاتزد على ذلك متفق عليه  
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس  
 رواه الترمذى و النسائى

التأويل يخالف سياق الحديث لأن السياق في رفع التشديد و وضع الاصر الا ترى كيف نهاه أولاً عن  
 صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى أن يجرى لاصام على الاخبار لانه ما استل أمر الشارع  
 و لا أنظر لانه لم يطعم شيئاً كما سبق في حديث أبي قتادة اه و التعليل بصيامه الايام المنهية في غاية  
 من البعد لعلمهم بجرمة صيامها و الشارع ما ينفى صوم الدهر مطلقاً لاحتمال صيام الايام المنهية لانه  
 لو أراد هذا المعنى لاكد النهى عن صيامها بالخصوص فالأظهر كما يدل عليه السياق من السابق  
 و اللحاق سواء كان اخباراً أو دعاء انه للحوقة ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة و لعل هذا هو  
 وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة و لذا قال يزيد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر  
 و قال ليس عليكم في الدين من حرج و قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفة السمحاء و روى  
 عليكم بدين العجائز و لاتشدوا فيشد الله عليكم و غير ذلك مما لا يعد و لا يحصى من الأدلة  
 (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) مبتدأ خبره (صوم الدهر) لان الحسنه بعشر أمثالها (كله) أى حكماً  
 و هو بالجر تأكيد للدهر (صم) أى أنت بالخصوص و من هو في المعنى مثلك و بهذا يتدفع توهم  
 التكرار المستفاد مما قبله (كل شهر) منصوب بنزع الخافض أى من كل شهر (ثلاثة أيام) ظرف قيل  
 هى أيام البيض (و أقرأ القرآن) أى جميعه (في كل شهر) أى مرة (قلت اني أطيق أكثر من ذلك)  
 أى مما ذكر من صيام الثلاثة و ختم الشهر (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نصبه على البدل  
 أو البيان أو بتقدير أعنى و يجوز رفعه دون جره بفساد المعنى (صيام يوم و أظفار يوم) برفعهما على  
 انهما خبر لمبتدأ محذوف هو هو و في نسخة بالنصب و هو ظاهر (و أقرأ القرآن) في كل سبع ليال  
 مرة) أى مرة من الختم و في اختار اللبالي على الايام اشارة الى أفضليتها للقراءة (و لاتزد على ذلك)  
 أى على المذكور من الصوم و الختم أو لاتزد على ذلك من السؤال و دعوى زيادة الطاقة  
 (متفق عليه) قال ميرك و رواء الأربعة باختلاف الفاظ و المعنى واحد

★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة رضی الله عنها قالت كان) أى أحياناً (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصوم الاثنين) بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس و هو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك  
 في شرح الشمائل و في نسخة بفتحها (و الخميس) بالنصب (رواه الترمذى و النسائى) و حسنه الترمذى  
 و في رواية انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى حقوقهما قيل و سمى الاثنين لانه ثاني الاسبوع و الخميس  
 لانه خامسه كذا نقله النووي عن أهل اللغة قال ابن حجر هو مبنى على أن أول الاسبوع الأحد و نقله  
 ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان أول الاسبوع هو السبت و هو قول العلماء  
 كافة اه فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على  
 ما مر فيه أقول ما مر فيه مبنى على ما مر فيه و لا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها تنافيه  
 و الصواب ان وجه اطلاق الأحد و الاثنين على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم كما هو مقرر في  
 قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات و الارض في ستة أيام و قد بينها الشارع

﴿ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين و الخميس فاحب ان يمرض عملي و أنا صائم رواء الترمذی ﴾ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة رواء الترمذی و النسائي ﴿ و عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام و قلما كان يفطر يوم الجمعة رواء الترمذی و النسائي و رواء أبو داود الى ثلاثة ايام

في احاديث ان اولها الاحد و هو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد أو السبت و الظاهر ان الاول سبى على اللغة المطابقة لسنة و الثاني سبى على العرف فالخلاف لفظي و الله أعلم ﴿ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال) أى على الملوك المتعال (يوم الاثنين و الخميس) بالجر (فاحب أن يمرض عملي و أنا صائم) أى طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك و هذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار و عمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع و المرض لان الاعمال تجتمع في الاسبوع و تعرض في هذين اليومين (رواء الترمذی) و قد حسنه و في حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين و يوم الخميس فيفطر لكل مؤمن الاعداء بينه و بين أخيه سبحانه فيقال انظروا هذين حتى يصطلعا قال ابن حجر و لا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال و أحب أن يرفع عملي و أنا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة و اعمال العام مجملة قلت و فيه إيماء الى ان شعبان آخر السنة و أن اولها رمضان عند الله باعتبار الآخرة كما قدمنا في حديث تزخرع الجنة لرمضان من أول العول و الذي يلوح لي الآن ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية و لذا قال قوموا ليها و صوموا نهارها و مقتضى هذا ان يكون أول السنة العبادية أول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزين رمضان كما هو في عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام النزاهة و يختارون التشبية و النزاهة و يعدون الصيام من لشدة الكراهة تقوية لرمضان و الله المستعان ﴿ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا صمت) أى أردت الصوم و أما قول ابن حجر أى عملا بما علمته من أن صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث (من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة) بسكون الشين فيها و تكسر و هي ايام التالى البيض و فيه دلالة على متابعة الانضل فان الجمع بين كونها ثلاثة و كونها البيض أكمل (رواء الترمذی و النسائي) و صححه ابن حبان ﴿ (و عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) أى أوله (ثلاثة ايام) قيل لانتافاة بين هذا الحديث و حديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من أى ايام الشهر يصوم لان هذا الروى وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك و عائشة رضي الله عنها اطلمت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوى فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين اه و في القاموس الغرة من الهلال طلعت فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام و لا يلزم منه ان يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث (و قلما كان يفطر يوم الجمعة) بضم الميم و يسكن قال النظهر تأويله انه كان يصومه منفضا الى ما قبله أو الى ما بعده أو أنه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصول قال القاضي أو انه كان يمسك قبل الصلاة و لا يتعدى الابداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي اه بمعنى الافطار أكل الفطور وهو ما يؤكل أول النهار



★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى ★ وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس رواه أبو داود والنسائي ★ وعن مسلم القرشي قال سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا

لا الانتظار الذي ضد الصوم وهو بعيد من السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال (رواه الترمذى والنسائي) أى تمام الحديث (و رواه أبو داود الى ثلاثة أيام ★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر) أى من أحد الشهور (السبت والاحد والاثنين) بكسر النون وفتحها بناء على ان اغرابه بالحرف أو الحركة (و من الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثلثة ويضم (و الاربعاء) بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود (و الخميس) مراعاة للعدالة بين الايام فانها أيام الله تعالى ولا ينفى هجران بعضها لانتفاعنا بكلمها قال الطيبى وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفى أيام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك أراد عليه الصلاة والسلام ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متواليه كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم (رواه الترمذى ★ وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها) بالرفع (الاثنين) يضم النون وكسرهما وفتحها (و الخميس) بالحركات الثلاث على التبعية قال الأشرف الظاهر الاثنان قليل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين اه وقيل انه علم كالجبرين والاعلام لانتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبى أولها منصوب لكن بفعل مضمر أى اجعل أولها الاثنين والخميس يعنى و البواو بمعنى أو و عليه ظاهر كلام الشيخ التوربشيتى حيث قال صوابه أو والخميس والمعنى أنها تجعل أول الايام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذى بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين و اما ان يكون بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني اه و أما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله أى أولها أول اثنين يلى الهلال ان هل بالجمعة أو السبت أو الاحد أو أول خميس يليه ان هل بالثلاثاء أو الاربعة فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لفتلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في العبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضلى الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم يوم الثلاثاء الاثنين تارة والخميس أخرى اه و أنت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو القصد وانه شامل صوم الهلال وتاليه أيضا فما صح القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال البواو بمعنى أو (رواه أبو داود والنسائي ★ وعن مسلم القرشى) يضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش (قال سألت أو سئل رسول الله) بالرفع أو النصب (صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) و في نسخة صحيحة قال (ان لاهلك عليك حقا) هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يقر

صم رمضان و الذى يليه و كل اربعاء و خميس فاذا أنت قد صمت الدهر كله رواء أبو داود و الترمذى  
 ★ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواء أبو داود  
 ★ و عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت  
 الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لعاء عنية أو عود شجرة فليضعه

الهمة عن القيام بحقوق الله و حقوق عباده فلذا كره و أما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له صومه بل  
 يستحب له ذلك و بهذا يحصل الجمع بين الاحاديث و بين ما فعله بعض السلف الكرام و المشايخ  
 العظام (صم رمضان و الذى يليه) قيل أراد الست من شوال و قيل أراد به شعبان (و كل اربعاء)  
 بالمدة و عدم الانصراف (و خميس) بالجر و التنوين (فاذا) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) أى مرات  
 قال الطيبى هذا لفظ الترمذى و أبى داود و الفاء جزاء شرط محذوف أى ان فعلت ما قلت لك فقد  
 صمت و اذن جواب جىء لتأكيد الربط (كله) أى حكما و لعن هذا الحديث متقدم على ما سبق من  
 حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يجزى أولا بالجزء القليل ثم بالثواب  
 الجزيل اعظاما للمنة عليه و على الامة و الا يقارب مقتضى هذا الحديث أن يصير صوم الدهر مرتين  
 حكما فتدبر (رواه أبو داود و الترمذى) ★ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (أى  
 نهى تنزيه) عن صوم يوم عرفة بعرفة أى فى عرفات أى ثلاث يضاعف عن الدعاء و للتلايسء خلقه مع  
 الرققاء و فى معناه من يكون مثله و لو من أهل الحضرة قال ابن الملك و ليس هذا نهى تحريم روى  
 عن عائشة انها كانت تصوم و قال عطاء أصومه فى الشتاء و لا أصومه فى الصيف (رواه أبو داود)  
 و قال الحاكم انه على شرط البيهقي و آثره الذهبى و صححه ابن خزيمة ★ (و عن عبد الله بن بسر)  
 بضم الموحدة و سكون السين (عن أخته الصماء) بتشديد اليم اسمها ببهة و تعرف بالصماء (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت) أى وحده (الا فيما افترض) بصيغة المجهول  
 (عليكم) أى ولو بالنذر قال الطيبى قالوا النهى عن الاقراء كما فى الجمعة و المقصود مخالفة اليهود  
 فيهما و النهى فيهما للتنزيه عند الجمهور و ما افترض يتناول المكتوب و المنذور و قضاء الفوائت  
 و صوم الكفارة و فى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة و عاشوراء أو وافق وردا و زاد ابن الملك  
 و عشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود فان المنهى عنه شدة الاهتمام و العناية به حتى  
 كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهى للتحريم و أما على غير هذا الوجه فهو  
 للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبى و اتفق الجمهور على أن هذا النهى و النهى عن افراد الجمعة نهى تنزيه  
 لا تحريم (فان لم يجد أحدكم الا لعاء عنية) بكسر اللام أى قشر حبة واحدة من العنب استعاره من قشر  
 العود و قيل المراد بالعنية شجرة العنب و هى الجبلية قال التوربشئى لعاء بمدود وهو قشر الشجر و العنية  
 هى العبة من العنب و أما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لاحتبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة  
 العبة مع انها أظهر فى البالغة لاسيما دعوى المراد فيما يحتل من الكتاب و السنة باطلة و القول  
 بها مجازفة بل لو بواجب فى هذا المقام بأن المراد بالعنية هى العبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فان  
 العنية هى الحقيقة اللغوية نفي القاموس العنب معلوم واحده عنية و لم يذكر أمثلا اطلاق العنب  
 لا بالجس و لا بالروحدة على الجبلية و مما يؤيده بناء على أن الاصل فى العطف التنابى خصوصا بأو قوله  
 (أو عود شجرة) عطفا على لعاء (فليضعه) بفتح الضاد و يضم فى القاموس مضنه كمنعه و نصره  
 لانه باسنانه و هذا تأكيد بالانظار لنفى الصوم و الافراط فى الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارسي \* و عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض رواه الترمذي \* و عن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل

ولولم يأكل ونظيره المبادرة إلى أكل شئ ما في عيد الفطر تأكيداً لانقضاء الصوم المنهي عنه (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارسي) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الأئمة قال ابن حجر وقول أبي داود أنه منسوخ غير مقبول كقول مالك أنه كذب اه وهذا مجازفة منه لانهما إمامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك إلا عن ثبت و سنة فلا يرد قولهما بالهوية إذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالنقل أول لمن ليس له أهلية التحقيق وإذا لم تر الهلال لسلم \* لانس رأوه بالأبصار فإن مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة إلى مالك غير مقبول فكيف لغيره أن يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعمد طوره \* (و عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله) أي في الجهاد أو في طريق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) أي حجاباً شديداً ومالعا بعيداً بمسافة مديدة (كما بين السماء والأرض) أي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي رحمه الله استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن و جعل له خندقاً حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض (رواه الترمذي \* و عن عامر بن مسعود) أي ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روى عن أبيه كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك عن التقريب انه ابن أمية بن خلف الجمحي يقال له صعبة وذكره ابن حبان وغيره في التابهين اه وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه نعيم ابن عريب بفتح العين وكسر الراء أخرجه حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لأن عامر ابن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد أورد ابن منده وابن عبد البر في أسماء الصحابة وقال ابن معين لأصحبه له (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويأشعر الحر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنأة إن الماء والهواء لما كان طيبهما يبرد هما خصوصاً في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد لاذا عكس وقيل الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم اه فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو أن يكون محذوف الأداة والأظهر أن الجملة مركبة من المبتدأ والخبر المفيدة للاحصار لتعريف جزئها فالعنى أن الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر ليلته لتمام

و ذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب الى الله في باب الاضحية  
 ★ (الفصل الثالث) \* عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما  
 يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه لقالوا هذا يوم عظيم  
 أُنبي الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه

و طال ليله فقام (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث مرسل) لان عاصم بن مسعود لم يدرك النبي  
 صلى الله عليه وسلم و هو والد ابراهيم بن عاصم القرشى اه كلام الترمذى نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا  
 الحديث اه فما ذكره الطيبي غير صواب و الله أعلم (و ذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب الى الله)  
 صفة أيام بالرفع على المعجل و بالنصب على النطق و تعامه ان يتعبد و هو في محل الرفع فاعل لاحب  
 له أى لله فيها أى في تلك الايام من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام  
 كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (في باب الاضحية) ان كان مراده أن صاحب المصابيح ذكره في  
 باب الاضحية و انه أسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا أنه كان الاولى أن يعكس الامر فيه  
 و ان كان مراده أنه حق له لانه أولى بذلك الباب فلا يضى انه غير صواب

★ (الفصل الثالث) \* (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة) أى بعد الهجرة  
 من مكة (فوجد اليهود) أى صادفهم في المدينة و هو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد  
 عاشوراء في ربيع الاول (صياما) أى ذوى صيام أو صيامين (يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه) أى ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الاول أن  
 اليهود يؤرخون الشهور على غير ما تؤرخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة و الجواب عن الاول  
 أنه يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي يخاهم الله فيه من فرعون يعنى  
 مع احتمال الموافقة و المخالفة ابتداء بقول ابن حجر على انه لا مانع أيضا ان هذا الانجاء وقع في  
 عاشوراء العربى ثم وقع التغيير منهم الى ذلك السنة فتوافقا أيضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع  
 التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم و غلوهم و اجتهادهم ما يقربون عاشوراء عن زمانه  
 و اختلاف التاريخ بناء على تغيير لغتهم في مغايرة أسماء شهورهم أما الخيام فانها كخيامهم \* أما  
 نساء الحى غير نسايتهم و عن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت قال  
 تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم و اجتهادهم و قد  
 مر في الحديث أن يومهم الذى أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه أقول الاظهر في الجواب عن الثاني  
 أنه عليه الصلاة والسلام أول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل كان يتألفهم في كثير من الامور  
 و منها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة و لم يمنهم العلامة و ظهر منهم العناد و المكابرة اختار  
 مخالفتهم و ترك مؤلفتهم و لنا لما قبل له في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود و النصارى يعظمون  
 هذا اليوم و أنت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم بما يتعلق  
 بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول  
 اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام  
 في التواتر فقال ابن حجر اما بلوحي أو الاجتهاد بما يوافقه أو اخبره من أسلم منهم لايصح ترديده  
 باوى الثانية (فقالوا هذا يوم عظيم) أى وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم  
 (أنبي الله فيه موسى وقومه أى المؤمنين (و غرق) بالشديد (فرعون و قومه) بالنصب فيهما



فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم  
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه ﷺ وعن أم سلمة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول انهما يوما عيد  
للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه أحمد

قال الطيبي غرقه وأغرقه بمعنى وفي نسخة أفرق وفي أخرى بكسر الراء المخففة ورفع الناصوبين  
(فصامه) أي ذلك اليوم أو مثله (موسى شكرا) لاشتغاله على النعمتين الجليلتين قال  
تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العلمين (نحن نصومه) أي شكرا أيضا لأن بقاء  
الآباء سبب وجود الأبناء أو متابعة لموسى وهذا ظاهر من كلامه عليه الصلاة والسلام حيث أجابهم  
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن) أي إذا كان الأمر كذلك فنحن (أحق) أي أثبت (وأولى)  
أي أقرب (بموسى) أي بتابعته (منكم) فانا موافقون له في أصول الدين وصدقون لكاتبه في تبيين  
اليقين وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالأمر المشوب بالترزيف (فصامه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى فبهدهم اتقده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له  
في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك أو كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في  
ص شكرا لله على قبول توبة داود و لكونه يجب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشئ والظاهر مما  
تقدم انه أمرنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى ستاديه ان من لم يأكل فيه فليصم ومن أكل  
فليمسك (و أمر) أي اصحابه (بصيامه) وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والافتد قال  
عليه الصلاة والسلام ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تألف لقومه واستئناس بهم لعلمهم  
يرجعون عن عنادهم (متفق عليه) وينافيه بظاهره رواية البخاري عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء  
تعدده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم فهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم  
وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على أن اليهود كانوا طائفتين أو التفتيتين في وقتين  
أو يقال لا يلزم من عدمه اياه عيدا كونه عيدا حقيقة أو لا يمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلا تجملوه عيدا  
والله أعلم **★** (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت  
ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام) أي الآخر (ويقول انهما يوما عيد للمشركين) السبت لليهود  
والأحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب وأراد  
من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على أي ملة كان وقد  
يطلق على مقابل أهل الكتاب اه والصحيح ان المشرك ضد الموحد بأن ثبت شريكا للباري سواء  
كان صنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية  
والمعطلة وأهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يفرق بينك وبينك به ويقابل أهل  
أهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (فانا أحب أن أخالفهم)  
أي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون  
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات أمته ويشير الى الاول قوله فانا أحب  
والى الثاني قوله لاتصوموا أو الصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كوله  
على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن أن يكون المنهى عنه  
افراد السبت وفي معناه افراد الأحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيا لمخالفة الفريقين

✽ و عن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه و يتماهدنا عنده فلما فرض رمضان لم بأمرنا و لم ينهنا عنه و لم يتماهدنا عنده رواه مسلم  
✽ و عن حفصة قالت أربع لم تكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء و العشر و ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتان قبل الفجر رواه النسائي

على أن ظاهر هذا الحديث المهم كالوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل (رواه أحمد) قال ميرك و رواه ابن خزيمة في صحيحه و غيره من حديث أم سلمة و لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت و يوم الاحد كان يقول اللهم يوما عيد للمشركين و أنا أريد أن أخالفهم ✽ (و عن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر) أى بأمرنا أمرا مؤكدا (بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه) أى يربحننا اليه (و يتماهدنا) أى يحفظنا و يراعى حالنا و يتفحص عن صومنا أو يتخولنا بالموظفة (عنده) فلما فرض رمضان لم بأمرنا) أى به (و لم ينهنا عنه و لم يتماهدنا) أى و لم يتفقدنا (عنده رواه مسلم) قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ و الاصح عند الشافعي انه لم يجب أصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في أنه لم يجب أصلا و هو مردود بأنه ليس له دلالة على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم و أما كون ما بعده و ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا أو يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في أنه كان أمر ايجاب قبل نسخه بمرضان اذ لا يؤمر من أكل باسك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه أولا و نسخه ثانيا أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله و لم يكتب الله عليكم صيامه من كلامه و الا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج و أما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فيعدم عن فهمه و الله أعلم ✽ (و عن حفصة) أم المؤمنين (قالت أربع) أى خصال (لم يكن) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يدعون) أى يتركهن (النبي صلى الله عليه وسلم) فاعل تنازع فيه الفعلان و في نسخة لم تكن بالنائيت و في أخرى بجمعه أى لم تكن تلك الخصال متروكة (صيام عاشوراء و العشر) بالجور و قيل بالرفع أى صيام عشر ذي الحجة و المراد من العشر تسعة أيام مجازا كقوله تعالى الحج أشهر و كذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان و لو كان الشهر ناقصا أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كاستثناء العطل (و ثلاثة أيام) بالوجهين (من كل شهر و ركعتان قبل الفجر) أرادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر و الجمع بان كلا منهما روت ما رأت و نقلت ما علمت فلتاتفى بينهما (رواه النسائي) و بما يؤكد خبر البخاري ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من هذه الأيام يعنى أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشئ و روى أبو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة و قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر و اختلف في أفضل العشرين فقيل عشر رمضان أفضل من حيث ليا ليه لان منها ليلة القدر و هي أفضل الليالي و عشر ذي الحجة أفضل

★ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي  
 ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم رواه ابن ماجه  
 ★ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس قبيل يارسول الله انك  
 تصوم يوم الاثنين والخميس

من حيث أيامه لان فيها يوم عرفة وهو أفضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل  
 والحق الغزالي وغيره بعشر الحججة فيما ذكر عشر المحرم والله أعلم ★ (وعن ابن عباس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع  
 عشر والخامس عشر لانها المقدرات من أوائلها الى أواخرها فناسب صياها شكرا لله تعالى قال  
 ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها يرضاه ويمكن أن يكون التقدير  
 الايام البيض لياليها أو المراد أيام صيامهن مكفريات للذنوب مبيحات للقلوب أو اشارة الى ما روى  
 ان آدم عليه السلام اسود أعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الايام بقصوم  
 كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام بل أقول يتعين هذه التأويلات لان الايام البيض وقع في أكثر  
 الروايات وأما قول صاحب النهاية والصواب أن لا يقال أيام البيض لان البيض من صفة الليالي  
 فمبنى على ظاهر العربية والله تعالى أعلم (في حضر ولا سفر) أي ولا في سفر ولا مزيدة لتأكيد  
 قال ميرك اختلف العلماء في تعيين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل  
 الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أحدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر  
 قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر  
 وهو قول أكثر أهل العلم الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر  
 الذي يليه وهكذا وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها السادس أولها أول خميس من أول الشهر  
 ثم من أول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع أول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أول يوم  
 والعاشر والعشرون وهو مروى عن أبي الدرداء ومنقول عن مالك أيضا التاسع أول كل عشر وهو  
 منقول عن ابن شعبان المالكي اه قال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة اه  
 ولعلمهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره (رواه النسائي) قال ابن حجر  
 وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره  
 وخامس عشره وبهذا يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكاهما العراق في تعيين البيض فلا يعمل على  
 شئ منها اه وهذا مجازة عظيمة منه لان العراق بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم وذكر  
 البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلا  
 ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة ★ (وعن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة) أي نماه يعطى بعضه أو طهارة يطهر به  
 (وزكاة الجسد الصوم) فانه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص فالزكاة  
 عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم  
 (رواه ابن ماجه ★ وعنه) أي عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
 يوم الاثنين) يحتمل اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة (والخميس) بالنصب  
 وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف الى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطف على الاثنين

فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجر بن يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد وابن ماجه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعده غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما رواه أحمد وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس \* (باب) \* (الفصل الاول) \* عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(فقبل يا رسول الله انك تعصم) أى كثيرا (الاثنين) بكسر النون وفتح (و الخميس) بالنصب وقيل بالجرح وأراد يوسمها معنى فما الحكمة فيهما (فقال ان يوم الاثنين والخميس) بالنصب والجرح (بغفر الله فيهما لكل مسلم) أى صائم فيهما (الاذا) ذا مزيدة (هاجرين) بالثنية أى قاطعين أى ولو كانا صائمين (يقول) أى الله للملك الموكل على نحو السيئة عند ظهور آثار المغفرة (دعهما) أى اتركهما (حتى يصطلحا) أى الى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبى و فى معناه قوله عليه الصلاة والسلام يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء يقال انظروا هذين حتى يصطلحا و فى حديث آخر اتركوا هذين حتى يقبلا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا أو انظروا أو دعهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضا فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا وما اخترناه أظهر فتأمل و تدبر (رواه أحمد و ابن ماجه \* وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله) نصب على العلة و فى نسخة ابتغاء لوجه الله و فى نسخة لا ابتغاء وجه الله أى ذاته و طلب قربه أو جهته التى رضى بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغائه مرضاته (بعده الله من جهنم كبعده غراب) أى بعدا مثل بعد غراب (طائر وهو فرخ) بفتح فسكون أى صغير (حتى مات هرما) بفتح فكسر أى كبيرا قال الطيبى طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير فى طائر و حتى مات غاية الطيران و هرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا فى طول العمر شبه بعد الصائم عن النار بعد غراب طار من أول عمره الى آخره اه قيل يعيش الغراب ألف عام (رواه أحمد) أى عن أبي هريرة (و روى البيهقي فى شعب الايمان عن سلمة بن قيس) كذا فى نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف فى اسماء رجاله فى الصحابة و كتب ميرك فى الهاشمى بدل قيس قيصر بفتح الراء حبرا و بالتثوين حمرة و فوقه ظ إشارة الى انه الظاهر و فى المعنى قيصر بفتح تاء و سكون ياء و فتح مهملة و ترك صرف قاله ميرك ورواه البزار و فى سنده رجل لم يسم ورواه أبو يعلى و البيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبرانى فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذرى و ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب سلمة ابن قيصر الحضرمى وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد بن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و أنكروا أبو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يمد فى أهل مصر اه كلام ابن عبد البر وقال الذهبى فى الميزان سلمة ابن قيصر تابع أرسل حديثا لم يصح حديثه اه فعلم من هذا ان ما وقع فى نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادى جل جلاله ولاله غير

★ (باب) ★ بالتثوين وقيل بالسكون و فى نسخة فى تواضع لصوم التطلع

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى يوما



فقال هل عندكم شئى فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال اربنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم

من الايام اوساعة يوم او اوقات يوم او فى نهار (فقال هل عندكم شئى) اى من الطعام و فى رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والذال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (فقلنا لا قال فانى اذا) بالتووين (صائم) و فى رواية صحيحة فانى اذن اصوم يدل على جواز نية النقل فى النهار و به قال الاكثرون و قال مالك و داود يجب التبييت كما فى الغرض لمعوم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه (ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا) اى ارسل الينا بطريق الهدية (حيس) بفتح الحاء المهملة و سكون الياء تمر مخلوط بسمن و اقط و قبل طعام يتخذ من الزبد و التمر و الاقط وقد يدل الاقط بالذبيق و الزبد بالسمن وقد يبذل السنن بالزيت (فقال اربنيه) امر من الازراء و فى رواية ادنيه و اربنيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبى و اما فى النسخ الحاضرة فغير موجودتين و لعلهما روايتان او نسختان للطيبى (فلقد اصبحت صائما) اى مريدا للصوم (فاكل) و قال ابن الملك اى كنت نويت الصوم فى اول النهار اه وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل و تقدير عذر و قال ميرك يدل على جواز افطار النقل و به قال الاكثرون و قال ابو حنيفة يجوز بعذر و اما بدونه فلا و قال القاضى دل الحديث على ان الشروع فى النقل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع اير نفسه و قال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه و يلزمه قضاءه ان افطر و قال مالك يقضى حيث لا عذر له و احتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء و الحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستجاب كالاصل قال ابن حجر و من هذا اخذ الشافعى انه يجوز النقل بنية قبل الزوال لا بعده لمضى معظم العبادة بلانية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعى و قال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بعد ذلك اما الاعمال بالنيات فالامسك اول النهار عمل بلانية و قياسا على الصلاة اذ نقلها كفرضا فى النية قال ولا دلالة فى هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل المسؤل معدا للافطار حتى تظمن نفسه للعبادة و لا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له س اى انى صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم و فيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله و يدل على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم و رواية من غداء و الله اعلم (رواه مسلم) قال ابن حجر و فى رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما قال الشمنى و زاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه و صحح عبدالحق هذه الزيادة و استدلل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المنتقل يفطر بغير عذر و يقضى فى الهداية و من دخل فى صوم التطوع او صلاة التطوع ثم انسده قضاءه قال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء اذا انسد عن قصد او غير قصد بان عرض العيوض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعى و اما اختلاف الرواية فى نفس الانسداد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر و رواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم و قيل لا و قيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم النظر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما و قيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره و ان لم يكن ياكل لا يباح الفطر و ان كان يتأذى بذلك يفطر و عندي ان رواية المنتقى اوجه قال و احسن ما يستدل للشافعى ما فى مسلم عن عائشة يعنى الحديث السابق و لنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله

✽ وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فأنته بتمر و سمن فقال أعيديا  
 سمنكم في سقائه و تمركم في وعاله فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة  
 فدعا لامسلم و أهل بيته رواء البخاري ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا دعى أحدكم الى طعام و هو صائم فليقل اني صائم و في رواية قال اذا دعى أحدكم فليجب فان  
 كان صائما فليصل و ان كان مقظرا فليطعم رواء مسلم

تعالى لا تبطلوا أعمالكم وقال تعالى و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله  
 فمارعوها حق رعايتها الآية سقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب  
 عليهم و القدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانه عن الابطال بهذين النصين فاذا أنظر و جب قضاءه تقاديا  
 أي تبعدا عن الابطال و أما السنة فحديث عائشة الآتي و أما القياس فعلى الحج و العبرة بالتفليخ حيث يجب  
 قضاؤه اذا انسأ ✽ (و عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فأنته بتمر و سمن فقال  
 أعيديا سمنكم في سقائه و تمركم في وعاله فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة  
 فدعا لامسلم و أهل بيته) قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو  
 للمضيف أي لما في الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصائم (رواه البخاري) و هذا الحديث  
 بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر و الاظهار انها عذر و لكنه غير لقوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم و ان شاء لم يطعم رواء مسلم و أبو داود عن جابر  
 و أغرب ابن حجر حيث قال و النهي عن التكلف المستفاد مما روى أنا و صالحو أمي برآء من  
 التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة و أما من أتى بما عنده و ان شرف فلا يسمي متكلفا اه و الغرابة  
 من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال و الجواب أصلا و الله تعالى أعلم ✽ (و عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام و هو صائم) أي نفلتاه ابن حجر و لا دلالة في الحديث  
 لاحتمال ان يكون صوم قضاء و نحوه (فليقل أي ندبا (اني صائم) قال ابن الملك أمر صلى الله عليه  
 وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم و ان كان يستحب اخفاء  
 النوافل للثبوت ذلك الى عداوة و بغض في الداعي (و في رواية قال اذا دعى أحدكم فليجب)  
 أي الدعوة (فان كان صائما فليصل) قال الطيبي أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم في بيت أم سلمة و قيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة و قال ابن الملك بالبركة أقول ظاهر  
 حديث أم سلمة ان يجيب بين الصلاة و الدعاء قال المظهر و الضابط عند الشافعي انه ان تأذى للمضيف  
 بترك الافطار انظر فانه افضل و الا نلا (و ان كان مقظرا فليطعم) أي فليأكل ندبا و قيل وجوبا قاله ابن حجر  
 و الاظهار انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي و يحصل به المعادة ان كان الصوم نفلا و ان كان  
 يعلم انه يفرح باكله و لم يتشوش بعده فيستحب و ان كان الامران مستويين عنده فالانفصل ان يقول  
 اني صائم سواء حضر أو لم يحضر و الله أعلم (رواه مسلم) و روى أحمد و مسلم و أبو داود و الترمذي  
 عن أبي هريرة بلفظ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مقظرا فليأكل و ان كان صائما فليصل و في  
 رواية الطبراني عن ابن سعد و ان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي و العجب  
 من ابن الهمام حيث قال و منع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي و أبي بكر الرازي و استدلا  
 بما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مقظرا فليأكل و ان كان  
 صائما فليصل أي فليدع لهم و الله أعلم بحال هذا الحديث و قول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم و أم هانئ عن يمينه فجمعت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أنظرت و كنت صائمة فقال لها أ كنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك

ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري أخى النبي صلى الله عليه وسلم بن سلمان و أبى الدرداء فزار سلمان أبى الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجمعت فاطمة فجلس على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم و أم هانئ عن يمينه فجمعت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أنظرت و كنت صائمة فقال لها أ كنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا و لنفسك عليك حقا و لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان و هذا مما استدبل به القائلون بان الضيافة عذر و كذا ما أسند الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه فلما أتى بالطعام تتحنى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك قال انى صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف أخوك و صنع طعاما ثم تقول انى صائم كل و صم يوما مكانه اه قال الشنخى و رواه أبو داود و الطيالسى فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ أخوك تكلف و صنع لك طعاما و دعاك أنظر واقض يوما مكانه و رواه الدارقطني من حديث جابر و قال ان الرجل الذى صنع أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم هانئ) بهمز بعد نون مكسورة بنت أبى طالب (قالت لما كان يوم الفتح) أى الفتح الاعظم (فتح مكة) بالجبر بدل أو بيان (جماعت فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لعل اختيار اليسار كان بإشارة منه عليه الصلاة والسلام أو ايماء الى قصد توجه قلبه و خاطره اليها بحسن التقابلة و الانتظام و اما تواضعا منها مع بنت عمها و اخت زوجها و عمه أولادها مع اسكان انها كانت أكبر منها و اما لشغل اليمين أولابها وهو ظاهر قولها (و أم هانئ) عن يمينه) فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبى اما حال أى جماعت فاطمة و جلست على يساره و الحال ان أم هانئ عن يمينه و اما عطف على تقدير و جاءت أم هانئ فجلست عن يمينه و على التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال و انا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكى عن نفسها بذلك أو ان الراوى وضع كلامه مكان كلامها اه يعنى به انه نقل بالمعنى (فجماعت الوليدة) أى الامة (باناء قبه شراب) أى من ماء فانه المراد عند الاطلاق (فناولته) أى الجارية و الضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام و المفعول الثانى مقدر وهو الاناء (فشرب منه ثم ناوله) أى الاناء و فى المصاحيب ثم ناولها أى بقية المشروب (أم هانئ) اما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالايمان أو لكبر سننها أو لانها كالأجنبية بالنسبة الى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أنظرت) يحتمل المضى و الحال وهو الظاهر و لما سياتى (و كنت صائمة) أى فما الحكم قال ابن حجر و انما لم تذك هذا قبل تناولها ايثارا لما أثرها به من التقديم على بنته سيده النساء و ذلك عندها أشرف و أعلى من الصوم اه و يمكن انه حدث لها السؤال فى هذه الحال ثم فى التعليل الذى ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدوا فانما لم تذك خوفا عن قوت سؤره عليه الصلاة والسلام

ان كان تطوعا رواه أبو داود و الترمذی و الدارمی و فی رواية لاحمد و الترمذی نحوه و فيه فقالت يا رسول الله أما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام و ان شاء أفطر  
 \* و عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة صالمتين فعرض لنا طعام اشتبهنا فاكلنا  
 منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صالمتين فعرض لنا طعام اشتبهنا فاكلنا منه قال اقضيا يوما  
 آخر مكانه رواه الترمذی و ذكر جماعة من الحفاظ رويوا عن الزهري عن عائشة مرسلا و لم يذكروا  
 فيه عن عروة و هذا أصح و رواه أبو داود عن زبيل مولى عروة عن عروة عن عائشة

(فقال لها اكنت تقضين) أي بهذا الصوم (شيأ) أي من الواجبات عليك (فقال لا قال فلا يضرك) أي ليس عليك اثم في فطرک (ان كان) أي صومک (تطوعا) وهو للتأكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء و عدمه و انما القضاء يعلم مما تقدم تقريره و سبق على وفق المذهب تحريره و أغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لاقضاء على المتطوع بصوم اذا أظله و به قال الشافعي (رواه أبو داود و الترمذی) و قال في اسناده مقال و كذا قال المنذري قال ولا يثبت و في اسناده اختلاف كثير أشار اليه السنائي ذكره ميرك (و في رواية لاحمد و الترمذی نحوه) بالرفع أي معناه (و فيه) أي في الحديث الذي نحوه (فقلت يا رسول الله أما) بالتخفيف للتنبية (انني كنت صائمة فقال الصائم) أريد به الجنس (المتطوع) احتراز من المفترض اداء و قضاء (أمير نفسه) أي حاكمها ابتداء و في رواية أمين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لاختيار له لانه مأمور بجبر عليه (ان شاء صام) أي نوى الصيام (و ان شاء أفطر) أي اختار الاقطار أو معناه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام أي أتم صومه و ان شاء أفطر اما بعذر أو بغيره و يجئى حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر و مرأنه حديث صحيح و انه رد على من حرم الخروج عن النفل اه وهو غير صحيح بل و لاحسن و قد مرأنه ضعيف لا يثبت فارجع الى أرباب الاعتماد في معرفة الاسناد قول ابن حجر و قول الترمذی و في اسناده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السند الذي ذكره فلا يثبت صحته من طريق أخرى مردود أيضا للاحتياج الى ثبوت اسناد آخر و الالفو مجازفة و جراءة \* (و عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة) بالرفع (صائمتين) أي نفلا (فعرض لنا طعام) على بناء المجهول أي عرضه لنا أحد أي على طريق الهدية و لفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة و كانت ابنة أبيها فقالت و في نسخة بصيغة المعلوم أي فظهر لنا طعام (اشتبهنا) فاكلنا منه فقالت حفصة) أي على طريق الهدية كما سيأتي (يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهنا) فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه) أي بدله قال ابن الملك يدل على ان من أفطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخبير و الاستحباب لان قضاء شئ يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه تخيرا فكذلك في قضاؤه أقول هذا منقوض بالاج و العمرة اذا كانا نفلين و قدنا فان قضاءهما واجب اتفاقا و قال ابن الهمام و حمل على أنه أمر نذرب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل مخوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم (رواه الترمذی و ذكر) أي الترمذی (جماعة من الحفاظ) أي صفتهم انهم (رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا) قال الطيبي لان الزهري لم يدر كها اه قول الترمذی مرسلا أي منتظما (و لم يذكروا) أي جماعة الحفاظ (فيه) أي في اسناد الحديث (عن عروة) بين الزهري و عائشة (و هذا) أي كونه مرسلا (أصح)



★ وعن أم عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها  
كلّي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن الهمام عملته الترمذى بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح  
ابن أبي الأخضر و محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة و روى مالك بن أنس  
ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ عن الزهري  
عن عائشة و لم يذكروا فيه عن عروة و هذا أصح ثم أسند أى الترمذى الى ابن جريج قال سألت  
الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ولكن سمعنا في خلافة  
سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ( ورواه  
أبو داود ) أى من حديث يزيد بن الهاد ( عن زميل ) بالتصغير ( مولى عروة عن عروة عن عائشة ) قال  
ميرك نقلاً عن التصحيح قال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل  
ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف و زميل مجهول اه و زميل بضم الزاى و هو ابن عباس  
و عباس مولى عروة بن الزبير و لو صح هذا الحديث حمل على الاستجاب قال المحقق ابن الهمام  
قلنا قول البخارى مبنى على اشتراط العلم بذلك و المختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة و لو سلم اعلاله  
و اعلال الترمذى فهو قاض على هذا الطريق فانما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه  
ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت  
أنا و حفصة صائمتين متطوعتين (١) الحديث و رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير  
ان عائشة و حفصة الحديث و رواه الطبرانى في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس  
ان عائشة و حفصة و رواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع  
عن ابن عمر قال أصبحت عائشة و حفصة و حماد بن الوليد الحديث و أخرجه الطبرانى من غير  
الكل في الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن أبي سلمة المكي  
عن محمد بن عمرو بن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أعديت لعائشة و حفصة هدية و هما صائمتان  
فاكلتا منه و ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوماً مكانه و لاتعودا فقد ثبت هذا  
الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها و كثرة بجيئتها و ثبت في ضمن ذلك  
ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذى اليه عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث  
ثقة أخبر بالواقع فكيف و بعض طرقه مما يحتج به اه و بهذا بطل ما قال ابن حجر و قد بسط النووى  
في شرح المذهب عن البيهقى و غيره الكلام على سند هذا الحديث و بين انه حديث ضعيف لا يقوم به  
حجة على وجوب القضاء و بتقدير صحته فيحمل كرواية خباناً لك حيسا فقال اني كنت أريد الصوم  
ولكن قريبه و أقضى يوماً على التذب لرواية أبي سعيد الخدرى انه بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوكم و تكلف لكم  
ثم قال له افطر و صم يوماً مكانه ان شئت اه و هو ليس ناصاً في مدعاة لاحتمال كون الشرطية متعلقة  
بأفطر و الجملة بينهما اعتراضية و فائدتها الاشعار بان الأمر ليس فيه للوجوب و بان الأفضل هو  
الانظار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الأحاديث مهما  
أسكن و الله أعلم ★ ( و عن أم عمارة ) بضم العين و تخفيف الميم و اسمها نسيبة ( بنت كعب ) أى  
الانصارى ( ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت ) أى طلبت ( له بطعام فقال لها كلّي فقالت

(١) صحح بعد المراجعة الى فتح القدير - ج ٢ - ص ٨٦ -

ان الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه احمد و الترمذی و ابن ماجه و الدارسی  
 ✽ ( الفصل الثالث ) ✽ عن بریده قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يتفدى فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال انى صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل  
 رزقنا و فضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه و يستغفر له الملائكة ما اكل  
 عنده رواه البيهقي في شعب الامان ✽ ( باب ليلة القدر ) ✽

انى صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اى تفرحها باتمام صومها (ان الصائم اذا اكل عنده) اى  
 و مالت نفسه الى الماكول و اشتد صومه عليه (صلت عليه الملائكة) اى استغفرت له عوضا عن مشقة  
 الاكل (حتى يفرغوا) اى القوم الآكلون (رواه احمد و الترمذی و ابن ماجه) قال ميرك كلاهما من طريق  
 حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلي عن جدته أم عمارة و قال الترمذی حسن صحيح و روى  
 النسائي عن ليلي مرسلًا (و الدارسی)

✽ ( الفصل الثالث ) ✽ (عن بریده) بالتصغير (قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو  
 يتفدى) اى ياكل الغداء و هو طعام أول النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء) بالنصب  
 لفعل مقدر اى احضره أو اتته (يا بلال قال انى صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل  
 رزقنا) اى رزق الله تعالى الذى اعطانا الآن (و فضل رزق بلال) مبتدأ اى الرزق الفاضل على  
 ما ناكل (في الجنة) اى جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال و رزق بلال  
 في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تبيينها على ان رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه و دل آخر  
 كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد عليه الصلاة والسلام في ترغيب بلال في  
 الصوم بقوله (اشعرت) استفهام انكار اى أما علمت (يا بلال ان الصائم يسبح عظامه) لمانع من حملة  
 على حقيقته و ان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه و ان لم يكن له فيه اختيار  
 هو ناشئ عن فعله الاختياري و هو صومه ذكره ابن حجر و فيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا  
 بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى (و يستغفر له الملائكة) و في نسخة بتأنيث الفعلين (ما اكل)  
 ظرف ليسبح و يستغفر (عنده) اى ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه (رواه البيهقي  
 في شعب الامان) و رواه ابن ماجه و البيهقي كلاهما من رواية بقره حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن سليمان  
 ابن بریده عن أبيه و محمد بن عبدالرحمن هذا مجهول و بقره ابن الوليد مدلس و تصريحه بالحديث لا يفيد  
 مع الجهالة نقله ميرك عن المنذرى

### ✽ ( باب ليلة القدر ) ✽

اى فضيلتها و بيان أرجى أوقاتها قال النووي قال العلماء و انما سميت بذلك لما يكتب فيها  
 الملائكة من الاقدار و الارزاق و الأجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر  
 حكيم و قوله تعالى تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر  
 و معناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها و بأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم و كل ذلك مما سبق  
 علم الله تعالى به و تقديره له و قيل سميت بها لعظم قدرها و شرف أمرها و اجمع من يعتد به على  
 وجودها و دوامها الى آخر الدهر للحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض اختلفوا في محلها  
 فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة في ليلة و في سنة أخرى في ليلة أخرى و هذا يجمع بين الاحاديث  
 الدالة على الأوقات المختلفة و هو قول مالك و الثوري و أحمد و اسحق و أبي ثور و قال غيرهم

★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخارى ★ وعن ابن عمر قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت

انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لانتقل أبدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالواتار من العشر اه وقيل تختص بالسبعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين و ثلاث وعشرين و سبع وعشرين وقيل أول ليلة من رمضان أوليلة نصفه أو ليلة سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو قرين القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضاء سبق الزمان وانما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبينه وتحديد به في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقي اليهم فيها بمقدار

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمروا) أي اطلبوا ليلة القدر في الوتر) أي في ليالي الوتر (من العشر الاواخر من رمضان) في النهاية أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (رواه البخارى) ★ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا) على بناء المفعول من الراءه و اصله ارووا أي اراهم الله (ليلة القدر) أي تعيينها (في المنام) قال ابن الملك أي خيل لهم في المنام ذلك تبعا للطبيي في انه من الرؤيا تحينئذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه نبيه (في السبع الاواخر) أي من رمضان بعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رآوها جميعهم اه ولعل أخذ الايتار من دليل آخر وأراد بالسبع السبع المحقق والا فأول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون أو الثاني والعشرون بناء على دور أول الشهر كما ان الأول سبني على دور آخره قال الطبيي أراد السبع التي تلي آخر الشهر أو أراد السبع بعد العشرين قيل وهذا أولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون اه وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرون آخر السبع الثالث من الشهر وأول السبع الرابع انما هو الثالثة والعشرون وأول اوتارها الثالثة والعشرون فتأمل خوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين اه فعمل جميع الاواخر باعتبار جنس السبع والتحرى لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت) وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة و كتبت الهمزة في نسخة بالحمره بين الطاء والتاء قيل اصله تواطأت بالهمزة فقلت ألفا وحذفت وقد روى بالهمزة أيضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله و قال الشيخ التوربشتي المواطأة الموافقة و اصله ان يطأ الرجل برجله

في السبع الاواخر فمن كان متعربها فليتعربها في السبع الاواخر متفق عليه\* وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبتى في سابعة تبتى في خامسة تبتى رواه البخارى

موطأ صاحبه و قد رواه بعضهم بالهزمة و هو الاصل اه أى تواقفت (في السبع الاواخر) أى عليها (لمن كان متعربها) أى طالباً لليلة القدر و قاصداً أو مريداً طلبها في أحرى الاوقات بالطلب من تحرى الشئ اذا قصد حراء أى جانبه أو طلب الأحرى (فليتعربها في السبع الاواخر) قال التوربشتى السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التى تلى آخر الشهر و ان يراد بها السبع بعد العشرين و حمله على هذا أمثل لتأوله احدى وعشرين و ثلاثاً و عشريه. قلت و لتحقق هذا السبع يقينا و ابتداء بخلاف ذلك و ان كان بحسب الظاهر هو المتبادر و الله أعلم بالسرائر و قوله فليتعربها في السبع الاواخر لاينافى قوله فالتمسوها في العشر الاواخر لانه عليه الصلاة والسلام لم يحدث بمقتضاها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه و رآه هو و قال الشافعى و الذى عندى و الله أعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم يجب على نحو مسائل عنه يقال له لتتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من أهل العلم اه و تبعه ابن حجر و ذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ما حفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحتمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتى و الذاهبون الى سبع و عشرين هم الاكثرون و يحتمل ان فريقاً منهم علم بالتوقيت و لم يودون له في الكشف عنه لما كان في حكم الله البالغة في تمتيتها على العموم ثلاثينكوا و ليزدادوا جدا و اجتهدا في طلبها ولهذا السراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنسى اه و تبعه ابن حجر و فيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الاخير مقاله الاول فانه اذا كان صاحب النبوة أنسى فالعلم بالتوقيت كيف ألقى هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة و ان كان للقوم السادة الصوفية فى اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام و غيره محل توقفت و الله علم (متفق عليه\*) و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) قال الطيبى الضمير المنصوب بهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات و ليس في نسخ المصاييح هنا الضمير و أما قول ابن حجر و حذفها في نسخة المصاييح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفاً لما اتفق عليه النسخ و محي السد: عظيم المرتبة فالانسب نسبة التصور في عدم الاطلاع اليها فى الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في أربع و عشرين رواه مجد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس و روى الطبرانى عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع و عشرين و روى نصر عنه التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور هم هؤلاء النزل بالمعنى اذا لم يمكن تحللاً بالمعنى (في تاسعة) بدل من قوله في العشر الاواخر (تبتى) صفة لما قبله من العدد أى يجرى بقاؤها (في سابعة تبتى في خامسة تبتى) الظاهر انه أراد التاسعة و العشرين و السابعة و العشرين و الخامسة و العشرين و قال الطيبى رحمه الله قوله في تاسعة تبتى الليلة الثانية و العشرون تاسعة من الاعداد الباقية و الرابعة و العشرون سابعة منها و السادسة و العشرون خامسة منها و قال الزركشى تبتى الأولى هي ليلة احدى و عشرين و الثانية ليلة ثلاث و عشرين و الثالثة ليلة خمس و عشرين هكذا قاله مالك و قال بعضهم انما يصح معناه و يوافق ليلة القدر و ترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة الثين و عشرين



★ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم أطلع رأسه فقال اني أعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر

والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد سنين وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي (رواه البخاري) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول) بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر (من رمضان) بيان للعشر (ثم اعتكف العشر الاوسط) قال الزركشي كان قياسه الوسطي لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمين جمع واسط كبازل و بزل و بعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسلي ككبر وكبرى اه فتقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمين جمع وسطي غير صحيح لان فعل بضمين لا يكون جمعا لفعل بل لنحو فاعل (في قبة تركية) و هي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقان وتسمى بالفارسية خرگاه (ثم أطلع رأسه) بسكون الطاء المخففة أى أخرجه من القبة (فقال اني اعتكفت) بصيغة المتكلم كحكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي و في نسخة اعتكف (العشر الاول التمس) حال أى اطلب (هذه الليلة) يعنى ليلة القدر (ثم اعتكف) بالنسختين (العشر الاوسط) قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر و تكبيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكنى في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أتيت) على بناء المجهول أى اتاني آت من الملائكة (فقيل لي) أى قال لي الملك (انها) أى ليلة القدر (في العشر الاواخر) قال الطيبي فان قلت لمخولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والايوسط بالمفرد والآخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين (فمن كان اعتكف) أى أراد الاعتكاف (معى) و قال ابن الملك أى من أراد موافقتي و قال الطيبي وانما أمر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول و الاوسط لثلاث يضع سعيهم في الاعتكاف والتجري و قال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا معه أولى (فليعتكف العشر الاواخر) قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول و الاوسط قال الطيبي و الامر بالاعتكاف للدوام و الثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت و في بعضها فليثبت من اللبث و في أكثرها فليثبت في معتكفه من المبيت و كله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ آتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر و عن هذا ذهب الاكثر انها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى و عشرين و منهم من قال في ليلة سبع و عشرين و قيل غير ذلك و عن أبي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي و قد تتقدم و تأخر و عندهما كذلك الا انها معينة لتتقدم و لا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح و في فتاوى قاضي خان قال و في المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان و تكون في غيره فجعل ذلك

فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها و قد رأيتني أسجد في ماء و طين من صبيحتها فالتسوها في العشر  
الأواخر و التسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة و كان المسجد على عرش فوكف  
المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية و ثمرة الخلاف تظهر فمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قاله قبل دخول رمضان  
عنى و طلقت إذا انسلخ و إن قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعنى حتى ينسلخ رمضان العام القابل  
عنده و عندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى قال و فيها أقوال أخر قيل هى أول  
ليلة من رمضان و قال الحسن ليلة سبع عشرة و قيل تسع عشرة و عن زيد بن ثابت ليلة أربع و عشرين  
و قال عكرمة ليلة خمس و عشرين و أجاب أبو حنيفة عن الأدلة المعقدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في  
ذلك رمضان الذى كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه و السياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث  
و ألفاظها فقولته ان الذى تطلب امامك و انما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة و غير ذلك مما يطلع عليه  
الاستقراء و من علاماتها انها بلجة أى مشرقة كذا في النهاية ساكنة لاحارة و لا قارة تطلع الشمس صبيحتها  
بلاشعاع كانها طلست كذا قالوا و انما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة  
كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة و الله أعلم (فقد أريت) بصيغة المجهول  
و المراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشى قيل و لعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل  
الناس بتعظيمها و يتركوا تعظيم سائر الأيام قال ابن حجر المراد أنه أخبر بانها ليلة كذا ثم أنسى  
ما أخبر به و المعبر بذلك جبريل و أما كونه اطلع عليها فرأها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا  
فكان عليه أن يقول الظاهر ان فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا قال معناه انه رأى من  
يقول له في النوم ليلة القدر لعله كذا و علامتها كذا و ليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها لان مثل  
ذلك لا ينسى أى في صبيحتها (و قد رأيتنى) أى في المنام و من خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها  
و مقولها (أسجد) بالرفع حال و قيل تقديره أن أسجد أى ساجدا (في ماء و طين) أى على أرض  
رطبة و لعل أصله في ماء و تراب و سمي طينا لمخالطته به مالا و للاماء الى غلبة الماء عليه أولا  
و منه ما روى كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين مع ما في الآية خلقته من طين و في حديث قدسى  
خمرت طينة آدم يدي أربعين صباحا (من صبيحتها) و في المصاييح في صبيحتها أى في صبيحة ليلة القدر  
فنسيت أية ليلة كانت (فالتسوها في العشر الأواخر) أى من رمضان (و التسوها من كل وتر) أى  
من ذلك العشر فانه أرجى لياليها (قال) أى أبو سعيد (فمطرت) بفتحين (السماء تلك الليلة) أى  
التي أربها رسول الله صلى الله عليه وسلم (و كان المسجد على عرش) بفتح فسكون و هو بيت سقفه من  
أغصان الشجر أى بنى على صوغ عريش و هو ما يستظل به قال ابن حجر أى على مثل العريش لان  
عمده كانت جذوع النخل فلا يصل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لانه كان  
مظلا بالجريد و الخوص من غير زيادة شئ آخر يكن من المطر الكثير انتهى و قوله فالعرش هو  
نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب و يظل عليها و في إقاموس العرش البيت الذى يستظل  
به كالعرش انتهى و البيت جدران أربعة من حجر أو مدر أو خشب (فوكف المسجد) أى قطر سقفه  
و نزل ماء المطر من سقفه (فبصرت) أى رأت (عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل يقال بصر  
بضم الصاد أى علم و قد استعمله أبو سعيد بمعنى أبصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناى

و علی جبهته أثر الماء و الطین من صبیحة احدى و عشرين متفق علیہ فی المعنی و اللفظ لمسلم الی قوله فقیل لی انها فی العشر الاواخر و الباقی للبخاری و فی روایة عبد الله بن أنیس قال لیلة ثلاث و عشرين رواه مسلم ★ و عن زری بن حبیش قال سألت أبی بن کعب فقلت ان أخاک ابن مسعود یقول من یقم الحول یصب لیلة القدر

و لم یورد فی کتب اللغة بصر بمعنی رأى فلعله علی حذف الزوائد اه یعنی ان البصر هنا بمعنی الابصار کما فی النهایة و قال البیضاوی فی قوله قال بصرت بما لم یبصروا به ای علمت أو رأیت ( و علی جبهته أثر الماء و الطین) جملة حالیه قال الطیبی قوله فبصرت عینای مثل قولک أخذت یدی و نظرت بعینی و انما یقال فی أمر یزعزع الوصول الیه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغریبة و من ثم أوقع رسول الله صلی الله علیه و سلم مفعولا و علی جبهته حالاً منه و كان الظاهر ان یقال رأیت علی جبهة رسول الله صلی الله علیه و سلم أثر الماء و الطین قال النووی قال البخاری كان الحمیدی یحتج بهذا الحدیث علی أن السنة للمصلی ان لا یمسح بجبهته فی الصلاة و کذا قال العلماء و هذا محمول علی انه كان شیاً یسیراً لا یمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان کثیراً لم تصح صلاته فی شرح السنة و فیه دلیل علی وجوب السجود علی الجبهة و لولا ذلك لصانها عن الطین قال ابن حجر و فیه نظر اذ کیف یصونها عنه و سجودها علیه جعل علامة له علی هذا الامر العظیم اه و فیه انه لا یلزم من جعله علامة له أن یسجد علیه من غیر صیافة الجبهة بکور عمامة أو قُم أو ذیل و نحو ذلك و الظاهر ان هذا مراد البغوی و الا فلننازع له فی أن السجود علی الجبهة واجب قال محیی السنة و فیه ان ما رآه النبی صلی الله علیه و سلم فی المنام قد یكون تأویلہ انه یرى مثله فی البیظة (من صبیحة احدى و عشرين) یعنی اللیلة التي رأى رسول الله صلی الله علیه و سلم انها لیلة القدر هی لیلة الحادی و العشرین کذا قیل و الاظہر ان من بمعنی فی و هی متعلقة بقوله فبصرت (متفق علیہ فی المعنی و اللفظ لمسلم الی قوله فقیل لی انها فی العشر الاواخر و الباقی للبخاری) ای لفظاً ( و فی روایة عبد الله بن أنیس) مصفراً کذا فی الاصول المصححة فی روایة عبد الله و وقع فی أصل الطیبی فی حدیث عبد الله ولذا قال و لو قال فی روایتہ لکان أولى لانه لیس بحدیث آخر بل روایة أخرى و الاختلاف فی زیادة لیلة و اختلاف العدد بانه سبع أو احدى و عشرون (قال لیلة ثلاث و عشرين) بجر لیلة فی النسخ المعتبرة و الظاهر انه عوض من صبیحة احدى و عشرين و قال ابن الملک ای لیلة القدر هی لیلة ثلاث و عشرين لانه امره علیه الصلاة والسلام بقیام تلك اللیلة فلیلة مرفوعة و فی نسخة بالنصب علی الظرفیة (رواه مسلم) ای تلك الروایة★ (و عن زری) بکسر الزای و تشدید الراء (ابن حبیش) مصفراً (قال سألت أبی بن کعب) ای أردت سؤاله قاله الطیبی أو یفسره قوله (فقلت) و أما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغیر صحیح لوجود الفاء علی خلاف فی جواز بدل الفعل ثم من الغریب أنه قال و عجیب من قول شارح المعنی أردت أن أسأله فقلت علی حد و اذا قرأت القرآن فاستمذ اذ لاجابة لما قدره و لیست الآية نظیرة لما نحن فیه کما هو واضح اه و هو خطأ فاحش منه و کانه توهم قوله تعالی و اذا قرأ القرآن فاستمعوا له و الله أعلم (ان أخاک) ای فی الدین و الصحبة (ابن مسعود) بدل أو بیان (یقول من یقم الحول) ای من یقم للطاعة فی بعض ساعات کل لیلای السنة (یصب) ای یدرك (لیلة القدر) ای یقیناً للابہام فی تبیینها و للاختلاف فی تعیینها و هذا یؤید الروایة المشہورة عن امامنا اذ قضیتہ انها لا یختص برمضان فضلاً عن عشره الاخر فضلاً عن اتارہ فضلاً

فقال رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس لما انه قد علم انها في رمضان و أنها في العشر الاواخر و انها ليلة سبع و عشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع و عشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها رواه مسلم

✽ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر

عن سبع و عشرين (فقال) أى أبى (رحمه الله) دعاء لابن مسعود (أراد أن لا يتكلم الناس) أى لا يعتمدوا على قول واحد و ان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا فى تلك الليلة و يتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الابهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف للتنبيه (اله) بالكسر أى ابن مسعود أولاً (قد علم) بطريق الظن و لفظه اما انه ساقط من نسخة ابن حجر و هى مخالفة للاصول المصححة (انها في رمضان) أى مجملاً (و انها في العشر الاواخر) أى غالباً (و انها ليلة سبع و عشرين) أى على الاغلب (ثم حلف) أى أبى بن كعب بناء على غلبة الظن (لا يستثنى) حال أى حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه ان شاء الله تعالى مثل أن يقول الحالف لاعلم الا أن يشاء الله أو ان شاء الله فانه لا يتعدق اليمين و انه لا يظهر جزم الحالف و قال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيها ثنى ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد و اصلها من الثنى و هو الكف و الرد و ذلك ان الحالف اذا قال و الله لاعلمن كذا الا أن يشاء الله غيره فقد رد العقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم أبى بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة و حمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشئ على خلاف ما هو به فان بين العموم و الخصوص تناقضاً قلت لا اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام في سارة أختى تعريضاً بانها أخته في الدين اه و لم يظهر وجه التعريض تعرض لها عرضاً (انها) بمفعول حلف أى ان ليلة القدر (ليلة سبع و عشرين فقلت) أى له (بأى شئ) من الأدلة (تقول ذلك) أى القول (يا أبا المنذر) كنية لكعب (قال بالعلامة أو بالآية) أو للشك أى بالامارة (التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) و في نسخة بالكسر أى ان الشمس (تطلع يومئذ) أى يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القدر و في نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضمير انها للقصة (لاشعاع لها) و هذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا ان عليه ظنى لا تطمى حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أى لاشعاع لها و قد رأيتها صبيحة ليلة سبع و عشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك ذليلاً الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي و الشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل العبال و القضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لاشعاع لها لان الملائكة لكثرة اختلافها و ترددها في ليلتها و نزولها الى الارض و صعودها تستر بانجنتها و اجسامها اللطيفة ضوء الشمس اه و فيه ان الاجسام اللطيفة لاتستر شيئاً من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غالب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغ في اظهار انوارها الربانية لكان وجهاً وجيباً و تنبيهاً نبيها قال ابن حجر و فائدة كون هذا علامة مع انه اما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها اه و في قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى أثر و الاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة و الا فيتأسف على ما فاته من الكرامة و يتدارك في السنة الآتية و انما لم يجعل علامة في أول ليلها ابقاء لها على ابيها و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم) ✽ وعن عائشة قالت كان رسول الله



ما لا یجتهد فی غیره رواء مسلم ❀ و عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر شد متزہر و أحیا لیلہ و أبقظ أمہلہ متفق علیہ

صلی اللہ علیہ وسلم یجتهد فی العشر الاواخر) أى بیالیغ فی طلب لیلۃ القدر فیہا کذا قبل و الاظہرانہ یجتهد فی زیادۃ الطاعة و العبادة (ما لا یجتهد فی غیره) أى فی غیر العشر رجاء أن یکون لیلۃ القدر فیہ أو للاختتام فی أوقاته و الاهتمام فی طاعته و حسن الاختتام فی برکاته (رواہ مسلم ❀ و عنہا) أى عن عائشۃ (قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر أى الآخر فاللام للتعهد و فی روایۃ لابن أبی شیبۃ التصریح بالآخر (شد متزہر) بکسر المیم أى ازارہ و هو عبارة عن التقصد و التوجہ الی فعل شاق مهم کتشمیر الثوب و فی روایۃ لابن أبی شیبۃ و البیهقی زیادۃ و اعتزل النساء و هو یؤید ان المراد بالشد البناغلة فی الحد قال النووی قیل معنی شد المتزہر الاجتہاد فی العبادات زیادۃ علی عادته علیہ الصلاة والسلام فی غیره و معناه التشمیر فی العبادة یقال شدت فی هذا الامر متزہر أى تشمرت له و تفرغت و قیل هو کنایۃ عن اعتزال النساء و ترک النکاح و دواعیہ و أسبابہ و هو کنایۃ عن التشمیر للعبادة و الاعتزال عن النساء معاً قال الطیبی قد تدر عند علماء البیان ان الکتابۃ لاتنافی ارادۃ الحقیقۃ کما اذا قلت فلان طویل النجاد و أردت طول نجادہ مع طول قامته كذلك صلی اللہ علیہ وسلم لا یستبعد أن یکون قد شد متزہر ظاہراً و تفرغ للعبادة و اشتغل بہا عن غیرها و الیہ یرمز قول الشاعر

دنیت للمجد و الساعون قد بلفوا ❀ جهد النفوس و أتوا دولہ الأرزاء

اہ قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعی من ان اللفظ یعمل علی حقیقته و مجازہ الممكن و قال بعضهم شرط ذلك ارادۃ المتکلم لهما معاً و اللہ أعلم و لا یضی ان الجمع بین الحقیقۃ و المجاز غیر جائز عندنا و ما ذکرہ الطیبی من شد الأزار حقیقۃ بعید عن المراد کما لا یضی (و أحیا لیلہ) أى غالبہ بالصلاة و الذکر و تلاوة القرآن قال النووی أى استغرق بالسهر فی الصلاة و غیرها و لما قول أصحابنا یکره قیام کل اللیل فمعناه الدوام علیہ و لم یقولوا بکراهۃ لیلۃ أو لیلتین أو عشر اہ و لا یظہران معناه علی أى شیء منہا و أما نحن فانما حملنا اللیل علی غالبہ لانه روى أنه علیہ الصلاة والسلام ما سهر جمیع اللیل کلہ و اللہ أعلم ثم قال و اتفقوا علی استحباب احیاء لیل الی العید و غیر ذلك قلت یمن حملہ علی احیاء أكثرہ قال الطیبی و فی احیاء اللیل و جہان أحدہما راجع الی نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلۃ الموت فکأنما أحیا نفسه کما قال تعالی اللہ یتوفى الأنفس حین موتہا و التى لم تمت فی منامہا و ثانيہما انه راجع الی نفس اللیل فان لیلہ لما صار بمنزلۃ نهارہ فی القیام فیہ کان احیاء و زینہ بالطاعة و العبادة و منہ قوله تعالی فانظر الی آثار رحمة اللہ کیف یحیی الارض بعد موتہا فمن اجتهد فیہ و احیاء کلہ و فرحہ بعبادتہا و من قام فی بعضہ أخذ نصیبہ بقدر ما قام فیہا و الیہ لمح سعید بن المسیب بقولہ من شهد العشاء لیلۃ القدر فقد أخذ حظہ منہا اہ و تبعہ ابن حجر لکن فی الجامع الصغیر من صلی العشاء فی جماعۃ فقد أخذ بحظہ من لیلۃ القدر رواء الطبرانی باسناد حسن عن أبی امامۃ سرفوعاً و من صلی العشاء فی جماعۃ فکأنما قام نصف لیلۃ و من صلی الصبح فی جماعۃ فکأنما صلی اللیل کلہ رواء أحمد و مسلم عن عثمان سرفوعاً و هو یحتمل علی ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشاء کاحیاء اللیل کلہ و یحتمل أن یکون للصبح مزیۃ علی العشاء لان القیام فیہ أصعب و أشق علی النفس و اللہ أعلم (و أبقظ أمہلہ)

★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم الك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه ★ و عن أبى بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعنى ليلة القدر فى سبع يبتين أو فى خمس يبتين أو ثلاث أو آخر ليلة رواه الترمذى ★ و عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان

أى أمر بأقائهم فى بعض أوقاته للعبادة و طلب ليلة القدر لقوله تعالى و أمر أهلك بالصلاة و انما لم بأمرهم بنفسه لانه كان معتكفا (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (ان علمت) جوابه محذوف يدل عليه ما قبله (أى ليلة) مبتدأ خبره (ليلة القدر) و الجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قبل القياس أية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم أى آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام و اللفظ (ما أقول) متعلق بأرأيت (فيها) أى فى تلك الليلة و قال الطيبى ما أقول فيها جواب الشرط و كان حق الجواب أن يؤتى بالقاء و لعله سقط من قلم الناسخ أقول شرطا صحة الحديث الضبط و الحفظ فلا يصح حمله على السقط و الغلط و المدار على الرواية لا على الكتابة أما ترى نظيره فى حديث البخارى أما بعد ما بال رجال الحديث و فى حديثه أيضا و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل و الاكثر وجودها فى اللغة و الكل جائز (قال) قولى اللهم انك عفو) أى كثير العفو (تحب العفو) أى ظهور هذه الصفة و قد جاء فى حديث رواه البزار عن أبى الدرداء مرفوعا ما سأل الله العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم و يعافهم (فاعف عني) فأتى كثير التصغير و أنت أولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاز خبرى الدنيا و الآخرة و لذا خلقت المذبتين و تحب هذه الصفة من غيرك أيضا (رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه) ★ و عن أبى بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعنى ليلة القدر) تفسير للضمير من الراوى (فى سبع) أى سبع ليال (يبين) يفتح الياء و القاف و هى التاسعة و العشرون (أو فى سبع يبتين) و هى السابعة و العشرون (أو فى خمس يبتين) و هى الخامسة و العشرون (أو ثلاث) أى يبتين و هى الثالثة و العشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أى سلخ الشهر قال الطيبى يحتل التسع أو السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار و قال ميرك قيل فى سبع يبتين محمول على العادية و العشرين و فى سبع يبتين محمول على الرابعة و العشرين و فى خمس محمول على السادسة و العشرين أو ثلاث محمول على الثامنة و العشرين و آخر ليلة محمول على التاسعة و العشرين اه و هو محمول على ما اذا نقص الشهر (رواه الترمذى) ★ و عن ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر) أهى فى كل السنة أو فى رمضان أو أهى فى كل رمضان أو فى هذا مخصوصه و يؤيده (فقال هى فى كل رمضان) قال ابن الملك أى ليست مخصصة بال عشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر و لهذا لو قال أحد لاسرته فى نصف رمضان أو قبل أنت طالق فى ليلة القدر لانتطلق حتى يأتى رمضان القابلة تطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق اه و كان حقه أن يصور المسئلة بقوله فى رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفرع مسئلة خلافية فى المذهب كما تقدم تحقيقه فى كلام ابن الهمام و ليس أصل الحديث نصا فى المقصود لاحتمالات المتقدمة و للاختلاف فى رفع الحديث و وقته قال الطيبى الحديث يحتل وجهين أحدهما انها واقعة فى كل رمضان من الاعوام فتخص به فلا تمدى الى سائر

رواه أبو داود وقال رواه سفیان وشعبة عن أبي اسحق موقوفا على ابن عمر \* وعن عبدالله بن أنس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها و أنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث و عشرين قيل لانه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة

الشهور و ثانيهما انها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعث الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا يتنافى وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا أن يختص بدليل خارجي و يتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دولها الى السليخ فلا يقع الطلاق الا في السنة التالية في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السليخ (رواه أبو داود) أي مرفوعا (وقال) أي أبو داود (رواه سفیان) أي ابن عيينة أو الثوري (و شعبة عن أبي اسحق موقوفا على ابن عمر \* وعن عبدالله بن أنس) بالتصغير مخففا (قال) قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون (أي ساكنة فيها) قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها قوله ان لي بادية أي ان لي دارا ببادية أو بيتا أو خيمة هناك و اسم تلك البادية الوطاة (و أنا أصلي فيها بحمد الله) قال ابن الملك و لكن أريد أن أعتكف و فيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل و يخرج في الصبح فالاولى أن يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر (فمرني) أمر من أمر مخففا (بليلة) زاد في المصاحب من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على انه صفة و قيل بالجزم على جواب الامر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول و قال الطيبي أي أنزل فيها قاصدا أو منتشيا (الى هذا المسجد) اشارة الى المسجد النبوي و لعله قصد حياة فضيلى الزمان و المكان (فقال انزل ليلة ثلاث و عشرين) لوضح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر و لا يحصى عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة أو في كل رمضان أو في كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي و التخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله و الله أعلم (قيل لانه) أي ضمرة (كيف كان أبوك يصنع) أي في نزوله (قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر) أي يوم الثاني و العشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخرية أو لحاجة غير ضرورية و أغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها و وجه القرابة أنه لا يصح على الاطلاق فانه اذا أريد بالحاجة الضرورة الانسانية فلا يستقيم و اذا أريد بالحاجة الدنيوية فلا ينظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد عليه و قوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه و لا مانع من ان المترص يبيت وضوءه من العصر و ان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول و الغائط لان الغالب ان الانسان لا يصبر عنها تلك المدة و من ثم جاء في رواية الاق حاجة أي معهودة اذ التنكير قد يكون للمعهد و هي أحد ذينك و على الاحتمال الثاني لاتفاق بين الروایتين لان حاجة في الاولى المراد بها غير ذينك و الاحاجة في الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا و ضرورة الجمع بين الروایتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروایتين اه وهو تطويل لا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروایتين و في تعليلية بمعنى اللام فللتناقض في الروایتين بالا اعتبار وجود الاوعدمها و قد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن أبي داود و جامع الاصول و في شرح السنة و المصاحب فلم يخرج الا في حاجة و التنكير في حاجة للتويع فعلى الاول لا يخرج حاجة

حتى يصل الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها و لحق بباديته رواه أبو داود  
 \* (الفصل الثالث) \* عن عباد بن صامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر  
 فتلاحي ورجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان و فلان فرفعت و عسى  
 أن يكون خيرا لكم فالتسوها

مناية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة و على الثاني للإيخرج الا في حاجة  
 يضطر اليها المعتكف اه و لا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى القوي أو على الاعتكاف النقلي  
 عند من يجوز (حتى يصل الصبح) بشير الى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك (فاذا صلى الصبح وجد دابته على  
 باب المسجد فجلس عليها و لحق بباديته) و في نسخة باديته (رواه أبو داود) أي من طريق ضمرة بن عبدالله  
 ابن أنس عن أبيه و في سنده محمد بن اسحق و حديثه يصح اذا صرح بالتحديث و أصل هذا الحديث

في سلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح

\* (الفصل الثالث) \* (عن عباد بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر  
 فتلاحي) بالحاء المهملة أي تنازع و تخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبدالله بن أبي حدر  
 و كعب بن مالك أي وقعت بينهما منازعة و الظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني  
 فامرء عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر (فقال خرجت لاخبركم بليلة  
 القدر فتلاحي فلان و فلان فرفعت) بصيغة المجهول أي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي  
 بالمتخاصمين و ليس معناه أن ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ بناه قوله الآتي فالتسوها  
 بل معناه رفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار (و عسى أن يكون) أي الابهام و قال الطيبي أي  
 الرفع و قال ابن حجر أي رفعها و لكن فيه ابهام (خيرا لكم) حيث يحكم على الاجتهاد في جميع  
 ليالي الايام و يخلصكم عن الغرور و العجب و الرياء و السمعة بين الانام و قد استنبط السبكي من هذا  
 انه يسن كتبها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها و الخير كله فيما قدره له فيستحب  
 اتباعه في ذلك قال ابن حجر و في هذا الاخذ وقفة لمامر انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها  
 و انما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم أنسى هذا فالذي أنسيه ليس للاطلاع عليها لانه لا ينسى بل  
 علم عينها كما تقرر اه و فيه ان قوله انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة و من  
 أين له الاطلاع أولا و آخر ثم انما يكون الاستنباط و الاخذ بالمقاييس عند عدم الاطلاع على عينها  
 يدل في لسان معرفتها و الا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لاتتوقف على استنباط و قياس كما لا يخفى  
 لكن فيه خدشة انه اذا خفيت عليه بالانساء أو بعد الاطلاع لامره بالاخفاء فمن أين لغيره الاطلاع  
 المجزوم بها فان طريق الكشف ظني و وجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في  
 تلك السنة كذلك فيستوي حيث ذكر اخباره و اخفاؤه و مع هذا كما قال السبكي يسن كتبها و لعله  
 أراد هذا المعنى و الله أعلم (فالتسوها) أي فبالفوا في التماسها لعلكم تجدونها و قال ابن حجر  
 التسوها وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها اه و فيه انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور  
 وقوعها بالتسوها و لا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التسوها يدل على  
 عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرغ عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتأمل فانه تكرر  
 الزلل ثم رأيت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس  
 أقول لعل مقدر المضاف ذهب الى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها و حصولها فاذا حصلت لم يكن



في التاسعة والسابعة والخامسة رواء البخاري \* وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة القدر نزل جبريل في كعبة من الملائكة يصلون على كان قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل فإذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء أجبر وفي عمله قالوا ربنا جزاؤه أن يوفى أجره قال ملائكتي عبيدي واماني قضاوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعرجون إلى الدعاء وعزق وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لاجبينهم

لرفعها معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتسوها أي التمسوا وقوعها لاسمعتها اه ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن أن يقال لأنه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلًا وعلًا إذ الملاحظة قد تكون سببًا لنسيان معرفة شئ ولا يتصور أن تكون سببًا لارتفاع وقوع شئ و أيضًا إذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسى مع أن الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قبله ومن ثم عقبه بقوله فالتسوها أي التمسوا وقوعها لاسمعتها غير مستقيم على أصله فتدبر (في التاسعة) أي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر أي في التاسعة من آخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون (و السابعة والخامسة) على ما تقدم (رواه البخاري \* وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كعبة) بضمين وقيل بفتحين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية (من الملائكة) فيه إشارة إلى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وإيماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلاتناقى بين تقديمه في الحديث وتأخيرها في الآية (يصلون على كل عبد) أي يدعون لكل عبد بالمغفرة أو يشنون على كل عبد بالثناء الجميل (قائم) كمصل وطائف وغيرهما (أو قاعد يذكر الله عز وجل) صفة لكل (فاذا كان يوم عيدهم) أي وقت اجتماع أسيادهم وعبيدهم (يعني يوم فطرهم) احتراز من عيد الاضحى (باهي) أي الله تعالى (بهم ملائكته) في النهاية المباهاة المفخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واماؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهار ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانًا لظهور قدرته واحاطة علمه (نقال يا ملائكتي) اضافة تشريف (ما جزاء أجبر وفي) بالتشديد وتحذف (عمله قالوا ربنا) بالنصب على النداء (جزاؤه أن يوفى) بصيغة المجهول مشدداً و محففاً (أجره) أي أجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب (قال ملائكتي) بحذف حرف النداء (عبيدي واماني) بكسر الهزعة جمع أمة بمعنى الجارية (قضاوا) أي أدوا (فريضتي) أي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق (عليهم ثم خرجوا) أي من بيوتهم إلى مصلى عيدهم (يعرجون) بضم العين و يكسر وبالجميم المشددة أي يرفعون أصواتهم و أيديهم (إلى الدعاء) أو يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم (وعزق) أي ذاتا (وجلالي) صفة (و كرمي) فعلا (و علوي) في الجميع (و ارتفاع مكاني) أي مكاني و مرتبتي من قدرتي و ارادتي عن شوائب النقصان و حوادث الزمان و المكان فهو تسبيح بعد تحميد و تقديس بعد تعجيد و قال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه و علو سلطانه و الا فانه تعالى منزّه عن المكان و ما ينسب من العلو و السفلى اه فعمله عطفًا تفسيرياً و أنت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك أقرب إلى التسديد فان التأسيس أنسب من التاكيد ( لاجبينهم ) أي

يقول ارجعوا قد غفرت لكم و بدلت سيئاتكم حسنات قال يرجعون مغفورا لهم رواه البيهقي  
 في شعب الایمان  
 ★ (باب الاعتكاف) ★  
 ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من  
 رمضان حتى توفاه الله

لاقبل دعوتهم (يقول) أى الله تعالى حينئذ (ارجعوا) أى من مصلحتكم الى مساكنكم  
 أو الى مرضاة ربكم (فقد غفرت لكم) أى التقصيرات (و بدلت سيئاتكم  
 حسنات) بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو  
 يحتمل ان يعم الصالحين و يحتمل ان يكون الغفران للعاصين و التبديل للطغيين الباطنين و هو أظهر  
 لقوله تعالى الامن تاب و آمن و عمل عملا صالحا فاوكلتك بيد الله سيئاتهم حسنات و لذا كانت  
 تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصالحاء و ابدال حسناتي أكثر من حسناتكم اشعاروا الى  
 كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك و تتوب (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (يرجعون) أى جميعهم حال كونهم (مغفورا لهم) و فيه اشارة جسيمة و بشارة عظيمة الى رجاء  
 ان يغفر سيئتهم و يقبل محسنهم و ايماء الى ان الكل يحتاج الى مغفرته و مفتقر الى توبته و أوبته  
 و قد قال تعالى و توبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (رواه البيهقي في شعب الایمان)  
 ★ (باب الاعتكاف) ★

هو في اللغة الإقامة على الشئ و حبس النفس عليه و منه قوله تعالى و أنته عاكفون في المساجد  
 و قوله عزوجل أن طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و قوله سبحانه يعكفون على أصنام لهم بضم  
 الكاف و كسرهما و في الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب  
 الشافعي ان الصوم ليس بشرط و يصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة  
 أو لشغل آخر من آخره أو دنيا ان ينوي الاعتكاف، فاذا خرج ثم دخل يجد النية اه و هو قول الامام  
 محمد من أصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد أن يقول نويت الاعتكاف مادمت في المسجد  
 قال القدوري الاعتكاف مستحب و قال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام و الحق  
 خلاف كل من الاطاليتين و هو أن يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب و هو المنذور تنجيذا أو تعليقا  
 و الى سنة مؤكدة أى و هو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان و الى مستحب و هو ما سواهما  
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر  
 من رمضان حتى توفاه الله) قال ابن الهمام هذه المواظبة المقررة بعدم الترك مرة لما اقرنت بعدم  
 الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية و الا كانت دليل الوجوب أو نقول اللفظ  
 و ان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك و هو ما في الصحيحين وغيرهما  
 كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء الى مكانه الذي اعتكف  
 فيه فاستأذنه عائشة رضی الله عنها ان تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت  
 فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة  
 أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر أنزعوها  
 فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في أحد العشرين من شوال و في رواية فامر بقبائله  
 فقوض و ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال و تقدم

ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه \* وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسله متفق عليه

اعتكافه في العشر الاوسط (ثم اعتكف أزواجه) أى في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن و لذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكائهن (من بعده) أى من بعد موته احياء لسنته و ابقاء لطريقته (متفق عليه) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى دائما (بالخير) اسم جامع لكل ما ينتفع به (وكان أجود ما يكون) برقع أجود و في نسخة بالنصب و هو ظاهر قال المظهر ما مصدرية و هو جمع لان أفضل التفضيل انما يضاف الى جمع و التقدير كان أجود أوقاته و وقت كونه (في رمضان) وقال بعضهم أجود مبتدأ و في رمضان خبره و الجملة خبر كان و اسمه ضمير الشأن أو يكون أجود اسم كان و في رمضان حالا و الخبر محذوف أى حاصله و الا يازم وقوع المصدر تقديرا و قال الطيبي لانزاع في ان ما مصدرية و الوقت مقدر كما في مقدم الحاج و التقرير كان أجود أوقاته و وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى أوقاته عليه الصلاة والسلام كاسناد الصوم الى النهار و القيام الى الليل (كان جبريل يلقاه) أى ينزل عليه (كل ليلة في رمضان يعرض) بكسر الراء أى يقرأ (عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن من أوله الى آخره بتجويد اللفظ و تصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة يعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ اه و هو أحد طريقي الاخذ و الآخر ان يسمع من الشيخ و قال ابن حجر أى على جهة المدارسة كما في رواية أخرى و هى ان تقرأ على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده و هكذا اه فيتحصل الطريقتان و الله أعلم (فاذا لقيه جبريل كان) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أجود بالخير من الريح المرسله) قال الطيبي يحتمل انه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى و ذلك لشمول روحها و عموم نفعها قال تعالى و المرسلات عرفا قاعد الوجوه في الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان و المعروف و يكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعنى هو أجود من تلك الريح في عموم النفع و الاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران و اما أحدهما و لفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف ما جاءت الناس به و كان عليه الصلاة والسلام يجود على كل أحد منهم بما يسد خلته و يشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد و شتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلوب بعد موتها و الآخر يحيى الارض بعد موتها و قال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالى رمضان و عند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسله في التعميم و السرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل و قال التوربشتى أى كان أجود أكوانه حاصله في رمضان و ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد و عاهد و اذا لم يجد وعد و لم يخلف العيماد و كان رمضان أولى من غيره لانه موسم الخيرات و لانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله و لانه كان يصادف البشرى من الله بملاقة أمين الوحي و تتابع امداد الكرامة في سواد الليل و يياض النهار فيجد في مقام البسط حلوة الوجد

و عن أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواء البخاري

و بشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه شكرا لنعمه (متفق عليه) قال ميرك فيه تأمل فان الشيخ الجزري قال رواء البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلما رواء بعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدرسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليا الا ترى ان غاية جوده عليه الصلاة والسلام انما كانت تحصل وهو معتكف وأبدي شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكة الى افضل خليفة بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون افضل بقاع اه وهو كذا في أصل الشيخ و الصواب في افضل اوقات أقول الصواب ما ذكره الشيخ فتأمل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطأ قبيح اذ لا يوصف تعالى بأنه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بأنه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبل أحسن الخالقين و أرحم الراحمين لاسيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة و أما قوله فكيف من افضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة بظن ان من هي التبعية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم فمن حفر بئرا لآخيه وقع فيه \* (وعن أبي هريرة قال كان يعرض على بناء المجهول و في نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به أي جبريل كان يعرض (على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة) أي من الختم (فعرض) أي القرآن (عليه) أي على النبي (مرتين في العام الذي قبض) أي توفي فيه وفيه ليس من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدم من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي دل ظاهر الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروف عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره و قد روى أن زيد بن ثابت شهد العرصة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق اه و الاظهر في الجمع بين الحديثين انه كانت القراءة معارضة ومداصلة بينه وبين جبريل عليهما الصلاة والسلام فمرة هذا يقرأ و مرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الاظهار ان جبريل كان يقرأ أولا بعضا من القرآن ثم يعيده بعينه عليه الصلاة والسلام احتياطا للحفاظ واعتمادا للضبظ و ثانيهما ان أحدهما يقرأ عشا مثلا والآخر كذلك وهو المداصلة المتعارفة بين القراء و يزيد ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به والله أعلم (وكان) أي غالبا (يعتكف كل عام عشرا) أي من آخر رمضان (فاعتكف عشرين) بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على الشئبة (في العام الذي قبض) أي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتبنيه لانه انه يتأكد على كل انسان في اواخر حياته أن يستكثر من الاعمال الصالحة وأن يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى والقيام بين يديه ويحتمل أنه وقع كل ختم في عشر



★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه ★ وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فإوف بنذرك متفق عليه

(رواه البخاري) قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري ★ (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى) أي قرب (إلى رأسه) قال ابن الملك أي أخرج رأسه من المسجد إلى حجرق (وهو في المسجد) حال مؤكدة (فأرجله) الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وإن غسله في إناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به (وكان لا يدخل البيت) أي بيته وهو معتكف (إلا لحاجة الإنسان) أي من بول وغائط قال ابن حجر وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه كالأكل وشرب أقول هذا قياس فاسد إذ يتصور الأكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين اه وهو مع مخالفته الواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال ابن الخطابي دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط وعلى أن من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لا يحث وعلى أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية أنها كانت حائضا ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية أنها كانت تناول النبي صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهي حائض قال في القاموس الخمرة شئ منسوج يعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكنى الرجل لجسده كله فهو حصير وفي الحديث أتيت بضمرة أي ستره (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها ★ (وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية) أي ما كان عليه العرب قبل بعثته عليه الصلاة والسلام وقيل المراد بها ما قبل ظهور الإسلام فإن نذر عمر إنما كان بعد إسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه (إن اعتكف ليلة) أي يومها كما في رواية (في المسجد الحرام قال فإوف بنذرك) وفي رواية وصم والامر للنذوب إن كان نذره قبل الإسلام قال الطيبي دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر اه وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكفه وصم ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضا عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال أوف بنذرك والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي أمره عليه الصلاة والسلام

★ (الفصل الثاني) عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذى وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب ★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه رواه أبو داود وابن ماجه ★ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمرك كما هو فلا يخرج يسأل عنه رواه أبو داود وابن ماجه

له باعتكاف ليلة أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشحني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة وصحة التطوع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الاصل وهو قول يهد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النقل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فاوفى أى ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليدا للكرمانى شارح البخارى فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر تعتقد بعينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة اه فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسئلة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر (فلما كان العام المقبل) اسم فاعل من الاقبال (اعتكف عشرين) بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض اه والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والاقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل (رواه الترمذى) أى عن أنس (و رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب ★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف) أى اذا نوى من أول الليل أن يعتكف وبات في المسجد (صلى الفجر ثم دخل في معتكفه) بصيغة المفعول أى مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان أراد اعتكاف شهر أو عشر وتاولوا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن عين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصر وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار (رواه أبو داود وابن ماجه) قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة أيضا مطولا فكان ينبغى أن يذكر في الصحاح وقال ميرك الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع أنه متفق عليه ★ (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث (يعود المريض وهو معتكف) أى والمريض خارج عن المسجد لقوله (فيمر كما هو) قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أى يمر مرورا مثل الهيئة التى هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها (فلا يخرج) أى لا يمتك بيان للمجمل لان التعرّيج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل

★ وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود

الاستئذان قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعبادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عبادة المريض والصلاة على الميت فلم يتعرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن أن تكون بلاوقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه (رواه أبو داود) قال ميرك وفي سننه ليث بن أبي سليم روى له الاربعة وسلم مقرنا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لا دخل البيت للحاجة وفيه المريض فما أسأل عنه الا وأنا مارة ★ (وعنها) أي عن عائشة (قالت السنة) قال ابن الملك أي الدين والشرع اه والاطهر أي الطريقة اللازمة (على المعتكف) ولفظ الشمخ مضت السنة على المعتكف أي اعتكافاً منذورا متتابعا (ان لا يعود مريضاً) أي بالقصد والوقوف (ولا يشهد جنازة) أي خارج مسجده مطافاً (ولا يمس المرأة) أي جنسها بشهوة (ولا يباشرها) أي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد باللمس المجامعة وهي منبطلة للاعتكاف اتفاقا وأما المباشرة فيما دون الفرج قيل تبطل وقيل لا تبطل وبه قال مالك وقيل ان أنزل يبطل والافلا ه ومذهبنا التفضيل المذكور (ولا يخرج لحاجة) أي دنوية وأخروية (الا لما لا بد منه) أي الا لحاجة لا فرار فيها ولا يحبس من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب أو لاسر لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة (ولا اعتكاف) قيل أي لا اعتكاف كاملا أو فاضلا ذكره الطيبي وعندنا أي لا اعتكاف صحيح (الا بصوم) قال ابن الملك وبه قال أبو حنيفة ومالك اه ويؤيده أيضا أحاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والاسر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمي وأيضاً لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلاصوم فان قيل في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاول من شوال أجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائماً أو مفطراً اه وانعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصاً فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ومجرم صومه (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) أي يجتمع الناس للجماعة قال الشمي شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن و امام ويصلى فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة وعن أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول أحمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ اه وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع اه وهو ظاهر الحديث وعن أبي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراه اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه ★ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجه

قول مالك و الشافعي لاطلاق قوله تعالى و أنتم عاكفون في المساجد لابي حنيفة. ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك و دار أبي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا و أخطأت أو حفظوا و نسبت قال أما أنا فقد علمت انه لا اعتكاف في المساجد التي في الدور و روى ابن أبي شبة و عبدالرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام و أخرج البيهقي عن ابن عباس ان أنفص الامور الى الله تعالى البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور و روى ابن أبي شبة و عبدالرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة و تقدم مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها و روى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام و مؤذن فالاعتكاف فيه يصح و أعرب ابن حجر بقوله و أجاب الشافعي و من تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من أوجه اه و أنت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده أفضل للتلاوتاج الى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (رواه أبو داود) قال الجزري هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة و قال و غير عبدالرحمن لا يقول قالت السنة و رواه النسائي من طريق يونس و ليس فيه السنة و من طريق مالك أيضا بدون لفظ السنة و عبدالرحمن زاد لفظ السنة و هو ثقة و الزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح و قال ابن الهمام و عبدالرحمن بن اسحق و ان تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم و وثقه ابن معين و أنى عليه غيره قال ابن حجر و قد قالوا من روى الشيخان أو احدهما عنه لا ينظر للطاعتين فيه و ان كثروا اه فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته و زيادة الثقة مقبولة ثبت كونه من السنة و هو بمنزلة المرفوع و أما قول الشارح ان أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه عليه السلام فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور و الصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر اه فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح) بصيغة المجهول أى وضع أو فرش (له فراشه أو يوضع له سريره) الظاهر ان أو للتنوع (وراه اسطوانة التوبة) و في نسخة صحيحة بابدال السين مبادا و هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان أبا لباية تيب عليه عندها (رواه ابن ماجه) ★ و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف) أى في حقه و شأنه (و هو) و في نسخة هو (يعتكف الذنوب) منصوب بنزع الخافض أى يحتسب عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتسب في المسجد الانحباب عن تعاطي أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد (و يجرى) بالجيم و الراء مجهولا و قيل معلوما أى يمضي و يستمر (له من الحسنات) أى من ثوابها (كعامل الحسنات) أى كأجور عاملها و في نسخة صحيحة بالجيم



## ★ (كتاب فضائل القرآن) ★

والزاي مجهولا أى يعطى له من الحسنات التى يعتنق عنها بالاعتكاف كعبادة المريض وتشجيع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام فى الحسنات للمعهد (كلها) تأكيد للجنس المعهود (رواه ابن ماجه)

## ★ (كتاب فضائل القرآن) ★

عموما وبعض سوره وآياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشئى على غيره يقال فلان فضيلة أى خصلة حميدة قال الطبيعى أكثر ما يستعمل فى الخصال المحموده كما أن الفضول أكثر استعماله فى المذموم اه وقد تستعمل الفضيلة فى الصفة القاصرة والفاضلة فى التعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة فى العلوم والفاضلة فى الاخلاق قال السيوطى فى الاتقان اختلف الناس هل فى القرآن شئ أفضل من شئى فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضى أبوبكر الباقلانى وابن حبان الى المنع لأن الجميع كلام الله ولثلايوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبى انه الحق وقال ابن الحصار العجب من يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل وقال الغزالى فى جواهر القرآن لعلك ان تقول قد أشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المدينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق ففسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذى أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاقحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آى القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى اه كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفائه ليس موجودا مثلا فى تبت يدا أبى لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسى القائم بالذات العلى وعلى الافاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثانى ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى النفسى فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظى وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلماً انه خالق للكلام فى بعض الاجسام ونحن أثبتناه عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة فى النفسى وحده أو بالاشترك وقد جاء فى القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظى والنفسى قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام فى الشجرة مجاز لاضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلا من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وأنواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هى بالنقل كما قال الشاطبى رحمه الله ★ ونقل قرآن والقرآن دواؤنا ★ خلافا لمن قال انه من قرنت الشئى بالشئى لقرن السور والآيات فيه وأغرب الشافعى حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله وليس بهموز ولا ماخوذ من قرأت و ذكر السيوطى ان المختار عندى فى هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعى وأما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعى فى

★ (الفصل الاول) ★ عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخارى ★ وعن عقبه بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفه

الانصاح والاشهر فردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير أيضا يرجع الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك الاكرم فاذا قرأناه فاتبع قرآنه واسأل ذلك ★ (الفصل الاول) ★ (عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم) أى يامعشر القراء أو يا ايها الامة أى أفضلكم كما فى رواية (من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاطاعة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفوقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكتملا لغيره فهو افضل المؤتمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبى أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال سيرك رحمه الله أى من خيركم لورود ذلك المعلم والمتعلم أيضا قلت كل ما ورد داخل فى المعلم والمتعلم كل الصيد فى جوف الفرا ولايتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما فى الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للاسام احمد الى متى العلم فابن العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يمتنع بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثانى هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو فى آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوة بين جنبه غير أنه لا يوحى اليه والحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الاسام النووى رحمه الله فى الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقهاء سواه فى الفضل وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل اه وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقينى ومن الفقه ظنى فكيف يكونان فى الفضل سواه والفقهاء انما يكون أفضل لسكوته معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه وان المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان أيضا من وجوه والله أعلم (رواه البخارى ★) وعن عقبه بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفه (فى الصفه) فى مختصر النهاية أهل الصفه قراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل فى المسجد وفى القاموس أهل الصفه كانوا أضياف الاسلام يبيتون فى صفه مسجده عليه الصلاة والسلام وفى حاشية السيوطى على البخارى عنهم أبو نعيم فى الحلية أكثر من مائة والصفه سكان فى مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا سوى له ولا أهل وقال ابن حجر وكانت هى فى مؤخر المسجد معدة للقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يلبفوا نحو المائتين ويقولون أخرى لارسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن وفى التعرف انما سماوا صولية لقب أوصافهم من أوصاف أهل الصفه الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لبسهم الصوف أو لصفاء أسرارهم أو لصفاء معاملتهم لانهم فى الصف الاول بين يدي الله تعالى أى من

فقال أيكم يجب ان يغدو كل يوم الى بطعان أو العتيق فيأتى بناقتين كوماوين في غير اثم ولاقطع رحم  
فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ

السابقين المسارعين في الخيرات والمباردين في الطاعات ثم قال وأما من نسبهم الى الصفة والصوف  
فانه غير عن ظاهر أحوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخذان  
وساحوا في البلاد وأجاعوا الالكباد وأعروا الاجساد ولم يأخذوا من الدنيا الا المالا يجوز تركه من  
ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سمو غرباء ولكثرة أسفارهم سمو سياحين ولقلة  
أكلهم سمو جوعية ومن تخلتبتهم عن الاملاك سمو فقراء وللبسهم الثوب الخشن من الشعر  
والصوف سمو صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم وصفهم أبو هريرة وفضالة بن عبيد  
فقالا كانوا يخرن من الجوع حتى يحسبهم الأعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم  
ليعرق فيه فيوجد منه ربح الضأن اذا أصابه الحطر (فقال أيكم يجب ان يغدو) أي يذهب في الغدوة  
وهي أول النهار أو ينطلق (كل يوم الى بطعان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة  
سمى بذلك لسعته وانساقه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضا (أو العتيق)  
قيل أراد العتيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما أقرب  
المواضع التي يقام فيها أسواق الابل الى المدينة والظاهر أن أول التنوع لكن في جامع الاصول أو قال  
الى العتيق فدل على انه شك من الراوى (فيأتى بناقتين كوماوين) ثنية كوماه قلبت الهزمة واوا  
وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتى السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره  
ابن حجر من ان بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكأنه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية  
ومن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن  
طعام أي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للقعلة الواحدة  
وناقه كوماه مشرفة السنام عاليته (في غير اثم) كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما مجازا  
(ولا قطع رحم) أي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسيببة كقوله تعالى لمسكم فيما  
أنضتم لمتنى فيه (فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك) بالنون وفي جامع الاصول كلنا يجب ذلك بالياء  
وهذا لا ينافي اختيارهم فقرهم فانهم أرادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمسكين  
وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فراد صلى الله عليه وسلم ان يرتقيهم عن هذا المقام فانه ناقص  
بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر وقد  
قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكركه أفضل  
رواه الطبراني عن أبي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر والعالم خير من  
العابد وأما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم أحبوا  
ما به الكفاية لا أزيد من ذلك وهذه المعية لاتنافي الزهد فضلا عن الورع فمع  
كون الناقتين زائدا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بانه (قال  
أفلا يغدو) أي الا يترك ذلك فلا يغدو وما أهد تقدير ابن حجر أي اذا كنتم كذلك  
أفلا يندو (أحدكم الى المسجد فيعلم) بالشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف (أو يقرأ) بالرفع  
والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان تكون عرضا أو نغيا وفيه ان الغاء ما نعة من كوله

آیتین من کتاب اللہ خیر له من نائتین و ثلاث خیر له من ثلاث و أربع خیر له من أربع و من اعدادهن من الابل رواه مسلم ✽ و عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أحدكم اذا رجع الى اهله ان يجديه ثلاث خلفات عظام سماں قلنا نعم قال ثلاث آيات

للعرض ثم قال و قوله فيعلم أو يقرأ منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت و يجوز نصبهما على الثاني أيضا لانه جواب النفي ثم قال و يعلم من التعليم في أكثر نسخ المشكاة و صحح في جامع الاصول من العلم و كفاة أو يحتدل الشك و التنويع اه و في الشرح انه صحح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء و سكون العين فاو شك من الراوى دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون أو للتنويع كذا ذكره الطيبي و على التنويع قوله (آيتين من كتاب الله) تنازع فيه الفعلان و قوله (خير) خبر مبتدأ محذوف أى هما أو الغدو خير (له من نائتين و ثلاث) أى من الآيات (خير له من ثلاث) أى من الابل (و أربع خیر له من أربع و من اعدادهن) جمع عدد (من الابل) بيان للاعداد قبل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره و أكثر من أربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخص آيات خير من خمس ابل و على هذا القياس و قيل يحتدل أن يراد ان آيتين خير من نائتين و من أعدادهما من الابل و ثلاث خير من ثلاث و من اعدادهن من الابل و كذا أربع و العاصل ان الآيات تفضل على أعدادهن من النوق و من اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي و يوضحه ما قيل انه يتعلق بقوله و آيتين و ثلاث و أربع و مجرور أعدادهن عائد الى الاعداد التي سبق ذكرها و من الابل بدل من أعدادهن أو بيان له يعنى آيتان خير من عدد كثير من الابل و كذلك ثلاث و أربع آيات منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا و الآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل اه و العاصل انه عليه الصلاة و السلام أراد ترغيبهم في الباقيات و ترهيدهم عن الغايات فذكره هذا على سبيل التمثيل و التقريب الى فهم العليل و الافرجهى هذا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا أبى الحسن البكرى قدس الله سره السرى حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة أيام آتياں الغرابة من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجارتهم و مكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى و أتى باعذار سائرة للاسرار فما فهموا و ألحوا و بالغوا في المسئلة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة و الاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال و تفاوت الاموال و أكثر الربح أن يصير الدرهم درهين و يكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ و قال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم و هى حسنة بمائة ألف على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم كل أناس مشربهم و هم مختلفون و كل حزب بما لديهم فرحون و الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام (رواه مسلم ✽) و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أحدكم اذا رجع الى اهله ان يجديه أى في رجوعه اليهم و قيل أى في طريقه و قال ابن حجر أى في اهله يعنى في محلهم (ثلاث خلفات) جمع خلفتة بفتح فكسر من خلفت الناقة أى حملت يعنى حاملات (عظام) في الكمية و الماهية (سماں) في الكيفية و الحالية (قلنا نعم) أى بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة (قال) أى فاذا قلت ذلك و غفلتم عما هو أولى (ثلاث آيات) أى فاعلموا ان قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات و قال ابن حجر فاذا كنتم تجوبون ذلك فثلاث آيات ولا يعنى عدم السببية ولذا تكاف الطيبي حيث قال الفاء في



یقرأ بہن أحدکم فی صلاتہ خیر لہ من ثلاث خلفات عظام سمان رواہ مسلم ✽ و عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماہر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأ القرآن ویستمتع بہ وهو علیہ شاق لہ أجران متفق علیہ

ثلاث آیات جزء شرط محذوف فالمعنی اذا تقرر ما زعمتم انکم تحبون ما ذكرت لکم فقد صح أن یفضل علیها ما أذکرہ لکم من قرأة ثلاث آیات لان هذا من البایات الصالحات وتلك من الزائدات الفانیات (یقرأ بہن أحدکم) قال الطیبی الباء زائدة أو للإصاق (فی صلاتہ) بیان للاکمل وتقیید للانضیل (خیر لہ من ثلاث خلفات عظام سمان) قال الطیبی التکثیر لتعظیم والتفخیم و فی الاول للشیوع فی الاجناس فلذلک لم یعرف الثالثی (رواہ مسلم ✽) و عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماہر بالقرآن) أى العاذق من المہارة وهی الحدق جاز ان یرید بہ جودة الحفظ أو جودة اللفظ وان یرید بہ کلیمہما وان یرید بہ ماہو أعم منہما و قال الطیبی هو الکل الحفظ الذی لا یتوقف فی القراءة ولا یسقط علیہ قال الجعیری فی وصف أئمة القراءة کل من أتقن حفظ القرآن و أدرن درسه و أحکم تجوید أنفاظہ و علم سبایہ و مقاطعہ و ضبط رواية قراءتہ و فہم وجوہ اعرابہ و لغاتہ و وقف علی حقیقة اشتقاقہ و تصریفہ و رسمہ فی ناسخہ و منسوخہ و أخذ حظا وافرا من تفسیرہ و تأویلہ و صان نقلہ عن الرأی و تجافی عن مقایس العربیة و وسعته السنۃ و جلالہ الوقار و غدرہ العیاء و کان عدلا متقیظا ورعا معرضا عن الدنیا مقبلا علی الآخرة قریبا من اللہ فهو الاسام الذی یرجع الیہ و یعول علیہ و یقتدی بأقوالہ و بہتدی بأفعالہ (مع السفرة) جمع سافرہوم الرسل الی الناس برسالات اللہ تعالی و قیل السفرة الکتبہ ذکرہ الطیبی و قال میرک أى الکتبہ جمع سافر من السفر و أصلہ الکشف فان الکتب یبین ما یکتب و یوضہ و منہ قیل للکتاب سفر بکسر السین لانه یکشف الحقائق و یسفر عنہا والمراد بہا الملائکة الذین ہم حملة اللوح المحفوظ کما قال تعالی بایدی سفرة کرام بررة سوا بذلک لانہم ینقلون الکتب الالہیة المنزلة الی الانبیاء فکانہم یتسبخونہا قال ابن الملک والمعنی الجامع بینہم کولہ من خزنة الوحی و أسناء الکتب قال میرک و قیل المراد بہا أصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہم أول ما نسخوا القرآن و قیل السفرة الملائکة الکتیبون لاعمال العباد أو من السفار بمعنی الاصلاح فالمراد بہم حیثئذ الملائکة النازلون باسم اللہ بما فیہ مصلحة العباد من حفظہم عن الآفات والمعاصی والہامہم الخیر فی قلوبہم قال القاضی عیاض یرحم اللہ ان یراد المراد بکونہ مع الملائکة ان یراد لہ فی الآخرة منازل یراد لہما رفیقا للملائکة لاتصافہ بصفتمہن من حمل کتاب اللہ تعالی و یرحم اللہ ان یراد انه عامل بمعلمہم وسالک مسلکہم من کونہم یحفظونہ و یؤدونه الی المؤمنین و یکشفون لہم ما یتبس علیہم فذلک الماہر (الکرام) جمع الکریم أى المکرمین علی اللہ المقربین عند مولائہم لعصمتہم و نزاهتہم عن دنس المعصیة والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن و قال الطیبی أى المطمینون من البر وهو الطاعة یعنی هو مع الملائکة فی منازل الآخرة لاتصافہ بصفتمہن من حمل کتاب اللہ و یرحم اللہ ان یراد انه عامل بمعلمہم وسالک مسلکہم فی حفظہ و ادائہ الی المؤمنین (والذی یقرأ القرآن ویستمتع بہ) أى یردد و یتلبد علیہ لسانہ و یقف فی قراءتہ لعدم مهارتہ والتمتعة فی الکلام التردد فیہ من حصر أوعی یقال تمتع لسانہ اذا توقف فی الکلام ولم یطعمہ لسانہ (وهو) أى القرآن أى حصولہ أو ترده فیہ (علیہ) أى علی ذلک الفاری (شاق) أى شدید یصیبہ مشقة جملة حالیة (لہ أجران) أى اجر

✽ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل و آتاه النهار و رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آتاه الليل و آتاه النهار متفق عليه  
✽ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب و طعمها طيب و مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها و طعمها حلو و مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل ليس لها ريح و طعمها مر و مثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرحانة ريحها طيب و طعمها مر

لقراءته و أجر لتحمل مشقته و هذا تحريض على تحصيل القراءة و ليس معناه ان الذي يتتبع فيه له من الاجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل و أكثر أجراع السفره و له أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الانبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين (متفق عليه) و رواه الاربعة  
✽ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد) أى لا غبطة (الا على اثنين) و قيل لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما (رجل) بالجر على البديلة و قيل بالرفع على تقديرهما أو منهما أو أحدهما (آتاه الله القرآن) أى من عليه يحفظه له كما ينبغي (فهو يقوم به) أى بتلاوته و حفظ ما بينه أو بالأمل في أحكامه و معانيه أو بالعمل باوامره و مناهيه أو يصلى به و يتجلى بأدائه (آتاه الليل و آتاه النهار) أى في ساعاتها جمع اتي بالكسر بوزن معي وانو واتي بسكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات (ورجل) بالوجهين (آتاه الله مالا) أى حلالا (فهو ينفق) أى لله في وجوه الخير منه (آتاه الليل و آتاه النهار) أى في أوقاتها (سرا و علانية) و لعل هذا نكتة تدرىم الليل في الموضين قال سيرك الحسد قسمان حقيقى و مجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصريحة و أما المجازى فهو الغبطة و هى تمنى مثل النعمة التي على الغير من غير تمنى زوال عن صاحبها أى الغبطة فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين اه يعنى فيهما و أمثالهما و لذا قال المظهر يعنى لا ينبغي ان يتنى الرجل أن يكون له مثل صاحب نعمة الا ان تكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن و التصديق بالمال و غيرها من الخيرات اه يعنى من العبادات البدنية و الطاعات المالية (متفق عليه) قال الجزرى في تصحيح المصايح و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه ✽ (و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أى على ما ينبغي و عبر بالمضارع لافادة تكريره لها و مداومته عليها حتى صارت دأبه و عادته كفلان يقرأ الضيف و يحمى الحرم و يعطى اليتيم (مثل الأترجة) بضم الهمزة و سكون التاء و ضم الراء و تشديد الجيم و في رواية البخارى بنون سا كنة بين الراء و الجيم المخففة و في القاموس الأترج و الأترجة و الترنج و الترنجة معروف و هى أحسن الثمار الشجرية و أنفها عند العرب لحسن منظرها صفراء قانع لونها تسر الناظرين (ريحها طيب و طعمها طيب) قال ابن الملك يفيد طيب التكهة و دباغ المعدة و قوة الهضم و منافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب كذلك المؤمن القارى طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه و طيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته و يجوزون الثواب بالالتماع اليه و يتعلمون القرآن منه (و مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها و طعمها حلو و مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل ليس لها ريح و طعمها مر و مثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرحانة ريحها طيب و طعمها مر)

متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر ★ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين رواه مسلم ✽ و عن أبي سعيد الخدري ان أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة و فرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس

قال الطبيب التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتدل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه التصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير في باطن البدن و ظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارى و منهم من لا نصيب له البتة و هو المنافق الحقيقي و منهم من تأثر ظاهره دون باطنه و هو المرأى أو بالعكس و هو المؤمن الذي لا يقرأ و ابراز هذه المعاني و تصويرها الى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث و لم يوجد ما يوافقها و يلائمها اقرب و لا احسن و لا اجمع من ذلك لان المشبهات و المشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن و الثاني اما منافق صرف أو ملحق به و الاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها و على هذا قس الاثمار المشبه بها و وجه الشبه في المذكورات منتزح من امرين محسوسين طعم و ريح و ليس بمفروق كما في قول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا و يابسا ✽ لدى و كرها اليناب و الحشف البالي

(متفق عليه و في رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة) قيل لا يدخل الجن بيتا فيه أترج و منه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارى القرآن به و قال ابن الرومي

كل الخلال التي فيكم محاسنكم ✽ تشابهت فيكم الاخلاق و الخلق

كانكم شجر الاترج طاب معا ✽ حملا و ثورا و طاب العود و الورق

(و المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر ★ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب) أى بالايمان به و تعظيم شأنه و العمل به و المراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف و ظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المنتدسة (أقواما) أى درجة جماعات كثيرة في الدنيا و الآخرة بأن يحييهم حياة طيبة في الدنيا و يمجدهم من الذين أنعم الله عليهم في العقبى (و يضع به آخرين) أى الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى أسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا فهو اهدى للمحبوبين و دماء للمحجوبين و قال عزوجل و نزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطبيب فمن قرأه و عمل به مخلصا رفعه الله و من قرأه مرأيا غير عامل به وضعه الله (رواه مسلم) و ذكر البغوى باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان و كان عمر قد استعمله على أهل مكة فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي أى أهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال و من ابن أبزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين انه رجل قارى القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر أما ان نبیکم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواما و يضع به آخرين ✽ (و عن أبي سعيد الخدري ان أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما و الحاء المهملة (قال) أى يحكى عن نفسه (بينما هو) أى أسيد (يقرأ من الليل) أى في بعض أجزاء الليل و ساعاته (سورة البقرة و فرسه مربوطة عنده) و قيل التائيث في مربوطة على تأويل الدابة و صوابه ان الفرس يقع على الذكر و الاثني كذا قاله الجوهري و الجملة حالية (اذ) ظرف

فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس فالصرف و كان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق أن تصيبه ولما أخره رفع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا فالصرفت اليه و رفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح فخرجت حتى لا أراها قال و تدرى ما ذلك قال لا قال تلك الملائكة دلت لصوتك ولو قرأت لاصحبت ينظر الناس اليها لاتتوارى منهم

ليقرأ (جالت الفرس) أى دارت و تحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به (فسكنت) أى أسيد عن القراءة لينظر ما السبب فى جولانها (فسكنت) أى الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها أمر اتفاق (فقرأ فجالت فسكت) أى كذلك (فسكنت) فظن انه لامر (ثم قرأ) أى ثم أراد أن يستظهر فى أمره فتروى ثم قرأ (فجالت الفرس) فعلم ان ذلك لامر أزعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم و سكوتها لعروجهم الى السماء أو لعدم ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة و سكوتها لذلك الذوق منها بترك القراءة (فانصرف) أى أسيد من الصلاة أو من القراءة (وكان ابنه) أى ابن أسيد (يحيى قريبا منها) أى من الفرس (فاشفق) أى خاف أسيد (أن تصيبه) أى الفرس ابنه فى جولانها فذهب أسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس (ولما أخره) أى أسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس (رفع رأسه الى السماء فاذا) هى للسفاجاة (مثل الظلة) و هى بالضم ما يبقى الرجل من الشمس كالسحاب و السقف و غير ذلك أى شئ مثل السحاب على رأسه بين السماء و الارض (فيها) أى فى الظلة (أمثال المصاييح) أى أجسام لطيفة نورانية (فلما أصبح) أى دخل أسيد فى الصباح (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) أى حكاه بما رآه لفرعه منه (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا لفرعه و معلما له بعلو مرتبته و مؤكدا له فيما يزيد فى طمأننته (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) كرر مرتين لاثلاثا على ما فى شرح ابن حجر للتأكيد أى ردد و داوم على القراءة التى سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بأنه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد فى المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها و قال الطيبي رحمه الله اقرأ لفظ أمر طلب للقراءة فى الحال و معناه تحضيض و طلب الاستزادة فى الزمان الماضى فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فأمره تحريضا عليه اه فكأنه قال هلازمت و لذلك (قال فاشفت) و فى نسخة أشفتت (يا رسول الله أن تطأ يحيى) أى خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس ولدى يحيى (وكان منها قريبا فانصرفت) أى عن القراءة (اليه) أى الى يحيى ترحما عليه (و رفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح) و هذا بحسب الظاهر تكرار و دفعه و الله أعلم بأنه لما حكى له عليه الصلاة والسلام صدر القضية و هو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ أى كنت زدت فى القراءة فذكر العذر فى تركها (فخرجت) أى من بيتى (حتى لا أراها) أى المصاييح لغاية الفرع (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (و تدرى ما ذلك) أى تعلم اى شئ ذلك المرئى (قال لا قال تلك الملائكة دنت) أى نزلت و قربت (لصوتك) أى بالقراءة (ولو قرأت) أى الى الصبح (لاصبحت) أى الملائكة (ينظر الناس اليها لاتتوارى منهم) أى لاتتغيب و لاتتفى الملائكة من الناس و وجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشئ الساتر الحاجز بينه و بين السماء و كان تلك المصاييح هى وجوههم و لا مانع من أن الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون



متفق عليه و اللفظ للبخارى و في مسلم عرجت في الجو بدل فخرجت على صيغة المتكلم ★ و عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف و الى جانبه حصان مربوط بشطين ففتشته سحابة فجعلت تدنو و تدنو و جعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه ★ و عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى قال ألم يقل الله استجبوا لله و للرسول اذا دعاكم

كالظلة و لا من أن بعضها كالوجه أضوا من بعض كذا حقه ابن حجر (متفق عليه و اللفظ للبخارى و في مسلم عرجت) أى صعدت الملائكة و ارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التى نزلت لسماعها (في الجو) بفتح الجيم و تشديد الواو أى في الهواء بين السماء و الارض (بدل فخرجت) أى مكان هذه الكلمة (على صيغة المتكلم) أى في هذه و على صيغة الغائبة في تلك ★ (و عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف و الى جانبه) أى يمينه أو شماله (حصان) بالكسر و هو الكرم من فعل الخيل من التحصن أو التحصين لانهم يحصنونه صيانة لعائمه فلا يرونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سوا به كل ذكر من الخيل و الجملة حالية (مربوط) أى الحصان (بشطين) الشطن بفتحين الجبل الطويل الشديد القتل و ثناء دلالة على جموحه و قوته (فتفتته) أى الرجل (سحابة) أى سترته ظلة كسحابة فوق رأسه (فجعلت) أى شرعت السحابة (تدنو) أى تترب قليلا (و تدنو) أى من العلو الى السفلى (و جعل) أى شروع (فرسه ينفر) بكسر الفاء من النفور و هو أشبه و في رواية البخارى ينفر بالقاف و الزاي المعجمة أى يشب منها (فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك) أى السحابة (السكينة) أى السكون و الطمأنينة التى يطمئن اليها القلب و يسكن بها عن الرعب قال الطيبى فان المؤمن تزداد طمأنينته بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها و قيل هى الرحمة و قيل الوتار و قيل ملائكة الرحمة و قال ابن حجر أى الملائكة و منه السكينة تنطق على لسان عمر (تنزلت) أى ظهر نزولها (بالقرآن) أى بسببه أو لاجله (متفق عليه) و عن أبي سعيد بن المعلى بشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلى في المسجد) قال ابن الملك و قصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون أول من صلى فكنت أصلى (دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) أى حتى صليت كما في نسخة (ثم أتيت فقلت) أى اعتذارا (يا رسول الله انى كنت أصلى قال ألم يقل الله استجبوا لله و للرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة و الامتثال و بالدعوة البعث و التحريض و قوله تعالى لما يبييكم أى من علوم الديانات و الشرائع لان العلم حياة كما ان الجهول موت قال لاتعجبن الجهول حلته فذاك ميت و ثوبه كفن قال الطيبى دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها اه قال البيضاوى و اختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلاة فان الصلاة أيضا اجابة و قيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التأخير و للمصلى أن يقطع الصلاة بمثله و ظاهر الحديث يناسب الاول اه و الاظهر من الحديث

ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمك أعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني و القرآن العظيم

أن الإجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الآية أيضا ولا دلالة على البطلان و عدمه و الأصل البطلان لاطلاق الادلة والله أعلم (ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة) أي أنزل و قيل أكثر أجرا وماكها الى الاول (في القرآن) قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات و بسط في اشتقاقها و في بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي و انما قال أعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها و تفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور و لاشتمالها على فوائد و معان كثيرة مع و جازة الفاظها اه و قد قيل جميع منازل السائرین مندرجة تحت قوله اياك نعبد و اياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المقدسة في القرآن و جميعه في الفاتحة و جميعها في البسملة و جميعها تحت نقطة الباء منطوية و هي على كل الحقائق و الدقائق محتوية و لعله أشار الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفرید و قيل جميعها تحت الباء و وجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب و هذه الباء باء الاصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب و ذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي و ابن النقيب في تفسيريهما و أخرجا عن علي رضي الله عنه انه قال لو شئت أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت (قبل أن تخرج) أي أنت (من المسجد) قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه و اقباله عليها بكلية (فأخذ بيدي) على صيغة الافراد (فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمك أعظم سورة من القرآن) سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله و التعبد بالامر و النهي و ذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل و ذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أي الجزاء و لاشارة المغضوب عليهم عليه و ذكر تفرد به الملك و عبادة عباده اياه و استعانتهم بولاه و سؤالهم منه و ذكر السعداء و الاشقياء و غير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرین و مقامات السالكين و لاسورة بهذه المثابة في القرآن فهي أعظم كيفية و ان كان في القرآن أعظم منها كمية (قال الحمد لله) أي هي سورة الحمد لله (رب العالمين) الخ فلا دلالة على كون البسملة منها أم لا (هي السبع المثاني) قيل اللام للمهد من قوله تعالى و لقد آتيناك سبعيا من المثاني و القرآن العظيم الآية و سميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي و البصري في بعض الآيات و قيل لان فيها سبع آداب و قيل لانها خلت عن سبعة أحرف الثاء و الجيم و الخاء و الزاي و الشين و الظاء و الفاء و رد بان الشئ انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه و يمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكنفور للاسود و كل منهما لا ينافي انها الآيات السبع كما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه و المثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تنفي في كل ركعة و قيل لانها تنفي بسورة أخرى أو لانها نزلت مرة بمكة و مرة بالمدينة تعظيما لها و اهتماما بشأنها و قيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثني لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مثنية

الذى أوتيته رواء البخارى \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة رواء مسلم \* وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه أقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما

مفعلة من النى بمعنى الثنية أو اسم مفعول من الثنية بمعنى التكرار (و القرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص (الذى أوتيته) إشارة الى قوله تعالى ولقد آتيناك الآية أو خصصته بالأعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه (رواه البخارى \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم) بالضم والكسر (مقابر) أى خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول قوله (ان الشيطان) استثناء كالتعليل (ينفر) بكسر الفاء أى يخرج ويشرد (من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة) والمعنى يئس من اغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم فى الدين واجتهادهم فى طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والاحكام فيها وقد قبل فيها ألف اسم وألف نهي وألف حكم وألف خبر وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التى فيها البقرة أو يذكر فيها البقرة (رواه مسلم) ورواه الترمذى والنسائى عن أبي هريرة آخر الحديث بلفظ ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه البقرة \* (و عن أبي امامة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أقرؤا القرآن) أى اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته (فانه يأتي يوم القيامة شفيعا) أى مشفعا (لأصحابه) أى القائمين بأدابه (أقرؤا) أى على الخصوص (الزهراوين) ثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو النضوء الشديد الضوء أى العنبرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكأنهما بالنسبة الى ما عادهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين (القبرة وسورة آل عمران) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعنى ويجوز رفعهما وسمتا زهراوين لكثرة أنوار الاحكام الشرعية والاسماء الحسنى العلية وذكر السورة فى الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما (فانهما) أى ثوبهما الذى استحقه التالى العامل بهما أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان (تأتیان) أى تحضران (يوم القيامة كأنهما غمامتان) أى سحباتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هى ما يغيم الضوء ويمحوه لشدة كثافته (أو غيايتان) وهى بالياء ين ما يكون أدون منهما فى الكثافة وأقرب الى رأس صاحبهما كمل يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا (أو فرقان) بكسر الفاء أى طائفتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافة وهى الجماعة الوافقة على النصف أو الباسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا أبين من الاوولين اذ لانفاير له فى الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام و او يحتمل الشك من الراوى والتخيير فى تشبيه هاتين السورتين و الاولى ان يكون لتقسيم التالين لأن أو من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأن من تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطبيعى أو لانتزوع فالاول لمن يقرأهما ولا ينفص معناه و الثانى لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير (تحاجان) أى السورتين تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتحاصمان الرب أو الخصم (عن أصحابهما) وهو كناية

اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة و تركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم  
 \* وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة و أهله  
 الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة و آل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما  
 شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم \* و عن أبي بن كعب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم

عن المبالغة في الشفاعة ( اقرؤا سورة البقرة ) قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم أمر أولا  
 بقراءة القرآن و علق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين و أناط بهما التخلص من حر يوم القيامة بالمحاجة  
 و أفرد ثالثا البقرة و أناط بها أمورا ثلاثة حيث قال (فان أخذها) أى المواظبة على تلاوتها و التدبر  
 في معانيها و العمل بما فيها (بركة) أى منفعة عظيمة ( و تركها ) بالنصب و يجوز الرفع أى تركها  
 و امثالها (حسرة) أى ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم  
 ولم يذكروا الله فيها (ولا يستطيعها) بالتأنيث و التذكير أى لا يقدر على تحصيلها (البطلة) أى أصحاب  
 البطالة و الكسالة لطولها و قيل أى السحرة لان ما يأنون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أى  
 لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له و يمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السحرة  
 لقوله تعالى فيها و ما هم بضارين به من أحد الا باذن الله الآية (رواه مسلم \* و عن النواس) يفتح  
 النون و تشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين و يفتح (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى  
 بالقرآن) أى متصورا أو شوابه (يوم القيامة و أهله) عطف على القرآن (الذين كانوا يعملون به) دل  
 على أن من قرأ و لم يعمل به لم يكن من أهل القرآن و لا يكون شفيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم  
 (تقدمه) أى تقدم أهله او القرآن (سورة البقرة و آل عمران) بالجر و قيل بالرفع و قال الطيبي  
 الضمير في تقدمه للقرآن أى يقدم ثوابها ثواب القرآن و قيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور  
 الاعمال للوزن في الميزان و مثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن أمثاله (كأنهما  
 غمامتان أو ظلتان) بضم الظاء أى سحابتان (سوداوان) لكنائمتها و ارتكाम البعض منهما على  
 بعض و ذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف و أشد تعظيما في قلوب  
 خصائمه لان الخوف في الظلة أكثر قال المظهر و يحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئها يوم القيامة  
 (ينبها شرق) يفتح الشين المعجمة و سكون الراء بعدما قاف و قد روى بفتح الراء و الاول أشهر  
 أى ضوء و نور الشرق هو الشمس تنبها على انهما مع الكثافة لا يستران الضوء و قيل اراد بالشرق  
 الشق و هو الانفراج أى بينهما فرجة و فصل كتميزهما بالسلمة في المصحف و الاول أشبه و هو انه  
 اراد به الضوء لاستغنائهما بقوله ظلتان عن بيان البيوتة فانهما لاتسميان ظلتين الا و بينهما فاصلة  
 اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بيوتة مع انه يحتمل ان يكونا  
 ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار (أو كأنهما فرقان) أى طائفتان (من طير صواف تحاجان  
 عن صاحبهما رواه مسلم \* و عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر) بصيغة  
 الفاعل كنية أبي بن كعب (أتدرى أى آية) اسم استفهام معرب لازم الاضافة و يجوز تذكيره و تأنيثه  
 عند اضافته الى المؤنث (من كتاب الله تعالى معك) أى حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع  
 موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة اه و كان رضى الله عنه بمن  
 حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم و كذا ثلاثة من بنى عمه (أعظم) قال اسحق بن راهويه



قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت  
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر رواه مسلم  
★ وعن أبى هريرة قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فاتانى أت فجعل يحبو من  
الطعام فأخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة

وغیره المعنى راجع الى الثواب و الاجر أى أعظم ثوابا و اجرا و هو المختار كذا ذكره الطيبى  
(قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولا و اجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شئى من  
الآيات غير التى كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال و المعاد بقول (قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية  
من كتاب الله تعالى معك اعظم) ظن ان مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره  
بقوله (قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) الى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر و الاولى ان يقال  
فوض أولا أدبا و اجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب و الامتثال كما هو ذاب أرباب الكمال قال  
الطيبى سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاسماع و قد يكون للكشف عن  
مقدار علمه و فهمه فلما راعى الادب أولا و رأى انه لا يكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده  
من مكنون العلم فاجاب و قيل انكشف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله ببركة تفويضه  
و حسن أدبه فى جواب مسأله قيل و انما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها و لشماتها على بيان  
توحيد الله و تمجيد و تعظيمه و ذكر أسمائه الحسنى و صفاته العلى و كل ما كان من الاذكار فى  
تلك المعانى أبلغ كان فى باب التدبر و التقرب به الى الله أجل و أعظم (قال) أى أبى (فضرب) أى  
النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) أى محبة و تعديته بنى نظير قوله تعالى و أصلح لى فى ذرىتى أى  
أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح فى عراقيبها نصلى ★ و فيه اشارة الى استلاء  
صدره علما و حكمة (و قال ليهنك العلم) و فى نسخة ليهنك بهمة بعد النون على الاصل فعذف  
تحفيضا أى ليكن العلم هينا لك (يا أبا المنذر) قال الطيبى يقال هنأى الطعام يهنأى و يهنئى  
و هنأت أى تهأت به و كل أمر أتاك من غير تعب فهو هنىء و هذا دعاء له بتيسير العلم و رسوخه  
فيه و يلزمه الاخبار بكونه عالما و هو المقصود و فيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضى الله عنه (رواه مسلم  
★ و عن أبى هريرة قال و كنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان) أى يجمع صدقة الفطر  
ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء و قال ابن حجر أى فى حفظها أى فوض الى ذلك  
فالوكالة بمعناها النغوى و هو مطلق تفويض أمر للغير و قال الطيبى الاشارة لادنى ملاسة لانها  
شرعت ليجر ما عسى أن يقع فى صومه تفريط فهو بمعنى الالام (فاتانى أت) أى فجاءنى واحد (فجعل)  
أى طفق و شرع (بحبو) أى يغرف و يأخذ هيلالا كيلا (من الطعام) و يهمل فى وعائه و ذيله كحشى  
التراب و المراد بالطعام البر و نحوه مما يزكى به فى الفطرة (فأخذته و قلت لارفعنك) هو من رفع  
الخصم الى الحاكم أى و الله لاذهن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليقطع يدك فانك  
سارق قاله ابن الملك تبعاً للطيبى و فيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا و قد أخرجه منه  
و لم يكن استحقاق منه (قال انى محتاج) أى فقير فى نفسى (و على عيال) أى نفقتهم اظهرها لزيادة  
الاحتياج (ولى حاجة) أى حادثة زائدة (شديدة) أى صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع  
مهلك و أمثاله مما اشتد الحاجة الى ما أخذته و هو تأكيد بعد تأكيد قال الطيبى اشارة الى انه  
فى نفسه فقير و قد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال و هذا للمحتاجين و فيه دلالة على جواز رؤية

قال فخلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله قال أما انه قد كذبتك و سيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج و على عيالا لأعود فرحمته فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله فقال أما انه قد كذبتك و سيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا آخر ثلاث مرات انك تزعم انك لاتعود ثم تعود

الجن و لما قوله تعالى انه يراكم هو و قبيله من حيث لاترونهم فالمعنى انا لانراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها بعد التباين بيننا و بينهم في ذلك لانهم أجسام نارية في غاية الخفاء و الاشباه ولذا قال الشافعي من زعم انه رأى الجن عزز له مخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور أخرى كشيقة ( قال ) أي أبو هريرة (فخلت) أي سبيله (عنه) يعني تركته و ليس فيه ما يدل على انه أخذ من الطعام أم لا بل و لا ان الشيطان أخذ أولا أيضا لان يحثو يحتمل أن يكون بمعنى يريد ان يحثو ليجتاح ابن حجر الى معالجة كثيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه (فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل) على بناء الفاعل (أسيرك) أي مأخوذك (البارحة) أي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب و تمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان و رده خاسئا و هو كرامة بركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم و يعلم منه اعلاء حال المتبوع و في الحديث دليل جمع زكاة فطرمهم ثم توكيلهم أحدا بتفريقها (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف لنتيجه (انه قد كذبتك) بالتخفيف أي في اظهار الحاجة ( و سيعود ) أي فكن على حذر منه (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي انتظرت و راقبته و قول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقيده عليه الصلاة والسلام قوله ما فعل أسيرك الآتي بقوله البارحة (فجاء يحثو) حال مقدرة لان الحثو عقب المعجى لامعه و يحتمل أن يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ماسبق و المعنى انه يأخذ أو يريد أن يأخذ (من الطعام فاخذته فقلت لارفتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني) أي اتركني (فاني محتاج و على عيالا لأعود فرحمته) لعله لقوله لأعود و الا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق و قيل ظن انه تاب من كذبه (و خلعت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة) أي شديدة كما في نسخة صحيحة (و عيالا فرحمته فخلت سبيله) أي لعهد به عدم العود و لعله تركه الراوي اختصارا (فقال أما انه قد كذبتك) أي في عدم العود (و سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) و ذكر له ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال (و هذا آخر ثلاث مرات انك) قال ابن حجر هذا المعجى الذي جنته آخر ثلاث مرات انك تحليل لما تضمنته كلامه انه لا يظلمه اه و الظاهر ان هذا مبتدأ و آخر بدل منه و الخبر انك (تزعمن) أي تظن أو تقول (لاتعود ثم تعود) و في نسخة تزعم أن لاتعود أي تظن ان لاتعود

قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو  
الحق القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخلت  
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قلت زعم أنه يعنى كلمات ينفعني  
الله بها قال أما انه صدقك وهو كذوب وتعلم من مخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذلك شيطان  
رواه البخارى \* وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام

ثم تعود و قال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول  
الباطل والضير مقدر أى فيها اه فقله هذا آخر ثلاث مرات يدل على انه في المرة الاولى أيضا  
وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا و قال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا أعود  
الامرأة واحدة وهى الثانية اه ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا أو ضمنا فان  
من المعلوم ان المستغث يزعم أنه لا يعود (قال دعنى) أى خلنى (أعلمك) بالرفع وفى نسخة  
بالجزم (كلمات ينفعك الله بها اذا أويت) بالقتصر ويد أى اذا قصدت (الى فراشك) لاجل  
النوم ونزلت فيه (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحق القيوم حتى تختم الآية) أى الى وهو  
العلم العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم ليس رأس الآية خلافا للبصرى (فانك)  
أى اذا فعلت ذلك (لن يزال عليك من الله) أى من عنده أو أمره (حافظ) أى من القدرة أو  
من الملائكة (ولا يقربك) بفتح الراء (شيطان) لاذى دينى و دنيوى وهو يؤكد لما قبله (حتى  
تصبح) أى تدخل فى الصباح غاية لما بعد ان قيل ترك الاستناد لوضوحه ويحتمل أن يقال قد كوشف له  
ذلك ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريره عليه الصلاة والسلام كما سيأتى و لقوله عليه الصلاة والسلام  
رواه البيهقى من قرأها يعنى آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أسنة الله تعالى على داره و دار جاره  
و أهل دورات حوله (فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك)  
لم يقل البارحة هنا أيضا لما سبق (قلت زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال أما انه صدقك)  
أى فى التعليم (وهو كذوب) أى فى سائر أقواله أو فى أغلب أحواله وفى الاثبات الكذب قد  
يصدق (تعلم) أى أتعلم (من مخاطب) أى بالتعيين الشخصى (منذ ثلاث) أى ليال (قلت لا قال  
ذلك شيطان) بالتنونين مرفوعا و ان كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لان السؤال فى قوله  
من مخاطب عن المفعول فالعدول الى جملة الاسمية و تشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين و دوام  
الاحتراز عن كيد و مكروه كما ذكره الطيبى و المراد واحد من الشياطين أو ابليس و وجه  
صرفه انه مأخوذ من شطن أى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة و الشيطان معروف و تشطن  
فعل فعله و قال الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما على ما هو المشهور ان النكرة  
اذا أعيدت بلفظها كانت غير الاولى و وجه تعابرها ان الاول للجنس لان القصد منه نفي قربان  
تلك الماهية له و الثانى لفرد من أفراد ذلك الجنس أى شيطان من الشياطين فلو عرف لآهم  
خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف المشهور بين الناس و كلاهما غير مراد  
قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز لمن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم  
كون ما يتعلمه حسنا و أما اذا لم يعلم حسنه و قبحه لا يجوز أن يتعلم الا ممن عرف ديانته و صلاحه اه  
وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة فى معان حسنة الظاهر كفضيلة السور و العبادات و الدعوات  
و لا يجوز التعلم فى أسئلتها الا من التقات (رواه البخارى \* و عن ابن عباس قال بينما جبريل





★ و عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه متفق عليه ★ و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم

و معنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والاخرية (رواه مسلم) و روه النسائي و الحاكم و قال صحيح قال ابن حجر و الظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه عليه الصلاة والسلام و حذفه الاسناد لوضوحه و يحتمل ان الله كشف الحال و تمثل له جبريل حتى رآه و رفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع ذلك النقيض و القول اه و لا يخفى بعد الثاني ★ (و عن أبي مسعود) أى الانتصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان) أى الكائنتان (من آخر سورة البقرة) أى آمن الرسول الى آخره (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) أى دفعتا عنه الشر و المكروه و هو من كفى يكفى اذا دفع عن أحد شيئاً و أغناه و قيل كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الاوراد أو أراد أنها أقل ما يبرئ من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر و يحتمل و هو الظاهر المناسب لنظمها انها كفتاه عن تجديد الايمان و بسط في توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعاً فان بهما يحصل تجديد الايمان لا انها تكفيان عنه فتأمل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد و ان أراد به اصطلاح الصوفية فمراهم بالتجديد جعله مجدداً و مؤكداً و مؤيداً باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة و رفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض و لو خطرت لى في سواك ارادة ★ على خاطرى سهوا حكمت بردى

و أخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا أى دوموا على الايمان و من قوله عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف تجد ايماننا قال أكثروا من قول لواله الا الله (متفق عليه) و رواه الاربعة ★ (و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم) أى حفظ (من الدجال) أى من شره و في رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارى من الجبارين و قيل سبب ذلك ما فيها من العجائب و الآيات فمن تدبرها لا يفتن بالدجال و لا منع من الجمع و هو الاظهر بالخصوص و اللام للعهد و هو الذى يخرج في آخر الزمان و يدعى الاووية لغوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطرى تنظر لوقتها و للارض انبى فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة و لذلك لم توجد فتنة على وجه الارض أعظم من فتنته و ما أرسل الله من نبي الا حذره قومه و كان السلف يعلمون حديثه الا اولاد في المكاتب أو للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب و التلبيس و منه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون أى موهون و في حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائي و الترمذى و في رواية للترمذى كما سيأتى من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث و بين العشر ان حديث العشر متأخر و من عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث و قيل حديث الثلاث متأخر و من عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر و هذا أقرب الى أحكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ و انا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار و قيل حديث العشر في الحفظ و حديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر و قرأ الثلاث كفى و عصم من فتنة الدجال و قيل من حفظ العشر عصم من لقيه و من قرأ الثلاث

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاري عن أبي سعيد  
★ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختمه بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا أحب ان أقرأها

عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال ★ (وعنه) أي عن أبي الدرداء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) بضم اللام وسكونه (قالوا وكيف يقرأ) أي أحد (ثلث القرآن) لانه يصعب على الدوام عادة (قال قل هو الله أحد) أي الى آخره أو سورته (يعدل) بالتذكير والتأنيث أي يساوي (ثلث القرآن) لان معاني القرآن آيلة الى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للتسمين الاخيرين وهو علم التوحيد على أبن وجه و أكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القرآن على ثلاثة اعزاء قصص وأحكام وصفات الله وقل هو الله أحد متحضمة للصفات فهي ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلاثتضعيف فعلى الاول لايلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم قال سيرك أخرج أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثلاثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل و اذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن عبد البر من لم يتناول هذا الحديث أخلص من اجاب بالرأى واليه ذهب أحمد واسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على أن معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لان قراءتها ثلاث مرات كرامة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائة مرة (رواه مسلم) أي عن أبي الدرداء (و رواه البخاري عن أبي سعيد) وكذا أبو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ★ (وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) أي أرسله أسيرا (على سرية) أي جيش (وكان يقرأ لأصحابه) لانه كان امامهم (في صلاتهم) بقل هو الله أحد كما في العصايب (فيختم) لهم أي قراءته (بقل هو الله أحد) تبركا بقراءته ومحبة لتلاوته أي يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بقل هو الله أحد اه ولا شك ان حملنا اولي قاته لا يكره بلا خلاف و عبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتي في صورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الاول بالاعتناء لصحة الاسناد (فلما رجعوا ذكروا ذلك) أي فعله (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك) أهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك (فسألوه فقال لانها) أي انما نعت ذلك لانها (صفة الرحمن) ولعله أثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجاها يترادف مظاهر رحمته وآلائه (و انا أحب ان أقرأها) أي لذلك دائما فان من

قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه مستحق عليه \* وعن أنس قال ان رجلا قال  
يا رسول الله انى أحب هذه السورة قل هو الله أحد قال ان حبك اياها أدخلك الجنة رواه الترمذى  
و روى البخارى معنا

أحب شيئاً أكثر من ذكره قال ابن حجر وقل هو الله أحد فى معنى لاله الا الله مع انه منزه على وجهين أحدهما انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواء لفسد نظام العالم ومن ثمة كرر لفظ الله ووقع الصمد المعرف خبراً له وقطعه مستأنفاً على بيان الموجب وتانيهما ان هنا الله هو الاحد فى الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما أن يكون قوته فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فيها فلا يستقيم أيضاً واليه لمح بقوله لم يلد أو ساواياته وهو محال أيضاً واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه) أى لمحبه اياها أو لهذا محبها قال المازرى محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثانى من صفات الفعل وأما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى فهو مقدس عن الميل وسيل محبيهم له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقبة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيىبى وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من اللذات وهى فى حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة أو على الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعته تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة (مستحق عليه) ورواه النسائى \* (وعن أنس قال ان رجلاً قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرزوم والاول أصح) قال يا رسول الله انى أحب هذه السورة (أى قراءتها وسماعها) (قل هو الله أحد) تفسير لها أو بدل (قال ان حبك اياها أدخلك الجنة) أى انالك افاضل درجاتها قال الطيىبى فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب فى الحديث السابق أخبروه ان الله يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبلغه فانه اقتصر فى الاول على السبب عن المسبب وفى الثانى عكسه اه وهو فى غاية من الحسن والبهاء وأغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فأجاب بان هذا فيه ثمرة ذلك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده (رواه الترمذى وروى البخارى معنا) فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفى الحصن رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم فى الصلاة بما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا لىك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تحزئك حتى تقرأ أخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها و تقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببت ان أؤسكم بذلك فقلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يجعلك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى أحبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخارى رواه معلقاً وقد وصله الترمذى ورواه البزار والبيهقى وقال الترمذى صحيح حسن

✽ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترآيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ✽ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس

✽ (وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر) بصيغة المعلوم في أكثر النسخ و قال ابن الملك على بناء المجهول من الاراءة أى ألم تعلم قال ابن حجر أى أيها الانسان البصالح لان يخطب اه و ظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوى والمراد عام (آيات أنزلت) صفة الآيات (الليلة) لصب على الظرفية قال الطيبى كلمة تعجب و تعجيب و أشار الى سبب التعجب بقوله (لم ير مثلهن) أى في بابها وهو التعمد وهو بصيغة المفعول و رفع مثلهن و في نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل و نصب مثلهن و قوله (قط) لتأكيد النفي في الماضى (قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) أى لم توجد آيات سورة كهذه تعويذ للقرارى من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسطة فيهما ليست من آياتهما و يوافق ما عليه المحققون من أصحابنا انها نزلت للفصل بين السور و ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان و عين الانسان فلما نزلنا أخذ بهما وترك ما سواهما و لما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما قال ابن الملك و هذا يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا لبعضه البعض اى لبعض ممن لايعتدبه نفى جواهر الفقه يكفر من أنكر كون المعوذتين من القرآن غير مؤول و قال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول و في بعض الفتاوى في النكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رحل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود و أبى بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن و قال بعض المتأخرين يكفر لانعاقد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول أنه لا يكفر لان الاجماع المتأخر لايرفع الاختلاف في الصدر الاول و قال ابن حجر وما أناده الحديث ان المعوذتين من القرآن اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على رأى و اما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفى عنه باعتباره علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه و على أن لفظ قل بعد البسطة في أول السورتين من القرآن و قد أجمعت الامة على ذلك (رواه مسلم) وكذا الترمذى والنسائى ✽ (و عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالتصريح و يمد (الى فراشه) أى أتاه و استقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شئ من الريق و قال الجزرى في المفتاح النفث شبيهه بالنفخ وهو أقل من التنف لان التنف لا يكون الا و معه شئ من الريق اه و يوافقه ما في الهداية والقاوس (فقرأ) أى بعد النفث و عقبيه (فيهما) أى في الكفين (قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) قال الطيبى دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى ثم أراد النفث فقرأ فنفث قال بعض شراح المصاييح و في صحيح البخارى وقرأ بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد و ذلك لايلزم من الواو بل من الناء و لعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوى قال ابن الملك تخبطت الرواة العدول بما عرض له من الرأى خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله و قوله فتوبوا الى بارئكم فاتقوا على ان التوبة مؤخره عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما اه



ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه و سنذكر حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى \* (الفصل الثاني) \* عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القرآن يحاج العباد له ظهر و بطن و الامانة والرحم

وهو مال تأويل الطيبي و قوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علامة توبتهم أو شرطها قال ابن حجر عطف بضم لترتب النفت فيهما على جمعهما ثم بالفاء لبيان ان ذلك النفت ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفت مقارنة لقبته و قال الطيبي وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخارى بالواو مردود لانه فيه بالفاء اه و يحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ( ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ ) بيان أو بدل ليمسح ( بهما ) أى بجمعهما ( على رأسه و وجهه وما أقبل من جسده ) أى وما أدبر منه ( يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه ) قال الجزرى في الحصن رواه البخارى و الاربعة و الله أعلم ( و سنذكر حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى ) وهو اما لتكرره حوله اليه أو لكونه أنسب بذلك الباب و الله أعلم بالصواب وها أنا ههنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لإبن الملك تسميا لفائدة الكتاب لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول أسرى يسرى اذ اسرى ليلا و انما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدة المنتهى وهى شجرة في أقصى الجنة ينتهى اليها علم الاولين والآخرين ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملا' الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم و لا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطى ثلاثا أعطى الصلوات الخمس و خواتم سورة البقرة و غفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من أمته المقححات بضم الميم و الحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغير وهى الذنوب التى تقحم أصحابها أى لتقيهم في النار و منهم من يشدها من قحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعنى أعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكباثر من أمته \* (الفصل الثاني) \* (عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) أى أشياء أو أعمال (تحت العرش يوم القيامة) أى يوم يقوم الناس لرب العالمين (القرآن) قدمه فانه أجلاها رتبة و أعظمها حرمة ولذا فصل بينه و بين المعطوف عليه بقوله ( يحاج العباد ) أى يحاصمهم فيما ضيعوه و أعرضوا عنه من أحكامه و حدوده أو يحاج لهم و يحاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن أصحابهما و كما ورد القرآن حجة لك أو عليك فنصب العباد بنزع الخافض ( له ) أى القرآن ( ظهر ) أى معنى ظاهر يستغنى عن التأمل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه ( و بطن ) أى معنى خفى يحتاج الى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها الا خواص المقربين من العلماء العالمين بحسب الاستعداد و حصول الامداد و قيل ظهره تلاوته كما أنزل و بطنه التدبر له و قيل ظهره ما استوى فيه الكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه و موجبه و بطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد و انما أردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر و بطن لينبه على ان كلامهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب و فهمه و الجملة حالية من الضمير في يحاج أى فمن اتبع ظواهره و بواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية و قام بأفضل وظائف العبودية ( و الامانة ) وهى كل حق لله أو الخلق لزم أداءه و فسرت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بأنها الواجب من حقوق الله لانه الاهم ( والرحم ) استعيرت

تنادى ألا من وصلنى وصله الله و من قطعنى قطعته الله رواء في شرح السنة ★ وعن عبدالله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها رواء أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى

للقربة بين الناس (تنادى) بالتأنيث أى قرابة الرحم أو كل واحدة من الامانة والرحم وقيل كل من الثلاثة (الا) حرف تنبيه (من وصلنى وصله الله) أى بالرحمة (و من قطعنى قطعته الله) أى بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا و دعاء قال القاضى قوله ثلاثة تحت العرش أى هى بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يسهل مجازاة من ضيعها و أعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل إليهم و الاعراض عنهم و شكرهم و شكايتهم تكون مؤثرة تأثيرا عظيما و اما خص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما أن يكون دائرا بينه و بين الله تعالى لا يتعلق بغيره و اما أن يكون بينه و بين عامة الناس أو بينه و بين اقاربه و أهله فالقرآن وصلة الى أداء حق الربوبية و الامانة تم الناس فان دماءهم و أموالهم و أعراضهم و سائر حقوقهم أسانأت فيما بينهم فمن قام بها فقد أقام العدل و من واصل الرحم و راعى الاقارب بدفع المغاوف و الاحسان إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها و قدم القرآن لان حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالاخيرين و عقبه بالامانة لانها أعظم من الرحم و لاشتمالها على أداء حق الرحم و صرح بالرحم مع اشتمال الامرئين الاولين على محافظتها تنبيها على انها أحق حقوق العباد بالحفظ (رواه في شرح السنة) قال الجزرى و في اسناده كثير بن عبدالله و هو واه ★ (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال) أى عند دخول الجنة و توجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بال تلاوة و العمل لامن يقرؤه و هو يلعبه - (اقرأ و ارتق) أى الى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل في قراءته في الجنة التى هى لمجرد التلذذ و الشهود الاكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أى قراءته و فيه اشارة الى أن الجزاء على وفق الاعمال كمية و كيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف و معرفة الوقوف الناشئ عن علوم القرآن و معارف الفرقان (فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها) و قد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن و جاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الدانى و أجمعوا على ان عدد آيات القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل و مائتا آية و أربع آيات و قيل و أربع عشرة و قيل و تسع عشرة و قيل و خمس و عشرون و قيل وست و ثلاثون و في حديث عند الديلمى في سنده كذاب درج الجنة على قدر آيات القرآن بكل آية درجة فنلك ستة آلاف آية و مائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء و الارض قال الطيبى و قيل المراد ان الترقى يكون دائما فكما أن قراءته في حال الاختتام استعدت الانتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة و الترقى في المنازل التى لاتنتهى و هذه القراءة لهم كالتسييح للملائكة لاتشغلهم من مستأذنتهم بل هى أعظم مستأذنتهم و قال ابن حجر و يؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الا اعظم الامن حفظ القرآن و اتقن أداءه و قراءته كما يبينى له فان قلت ما الدليل على أن صاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه يحكى ما في الدنيا و قوله في الدنيا صريح في ذلك على أن الملازم له نظرا لا يقال له صاحب القرآن على الاطلاق

★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئى من القرآن كالبیت الخرب رواه الترمذی والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح

وانما يقال ذلك لمن لا يفارق القرآن فى حالة من الحالات وأيضاً فى رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ شيئاً معه فقوله معه صريح فى أنه حافظه وفى حدیث عند البراهيرمزى فاذا قام صاحب القرآن بقرائه آتاء الليل وآتاء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخارى وغيره من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره اتاه ملك يعلمه فى قبره و يلقى الله وقد استظهره وفى حدیث الطبرانی والبيهقى ومن قرأ القرآن وهو يتفلسف منه ولا يدعه فله أجره مرتين ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعنه الله يوم القيامة مع أشرف أهله وأخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القرآن أن يجهل مع من يجهل وفى جوفه كلام الله وقال الطيبى والمنزلة التى فى الحدیث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والنالى له اذا لم يتل شأته فى العمل والتدبر وقد كان فى الصحابة من هو احفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانى وهو احق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرهما وحينئذ تقدر التلاوة فى القيامة على قدر العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية الا وقد أقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبراً وعلاها وهو فى غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلال ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحدیث فان التحقيق كما يستفاد من حدیث ان من عمل بالقرآن فكانه يقرأه دائماً وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان قرأه دائماً وقد قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ولتذكر اولو الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يرتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية (رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى) قال الترمذى هذا حدیث حسن صحیح ورواه الترمذى أيضاً عن أبى هريرة وقال حسن وفيه فيقول القرآن يارب حلل فيلبس تاج الكرامة فيقول يارب زدك فيلبس حلل الكرامة فيقول يارب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرأ وارق★ (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئى من القرآن كالبیت الخرب) بفتح الخاء وكسر الراء نسخة أى الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحققة والتفكر فى نعماء الله تعالى وقال الطيبى أطلق الجوف وأريد به القلب اطلاقاً لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه واحتيج لذكره ليرتبط التشبيه له بالبیت الخراب بماجع أن القرآن اذا كان فى الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرتة واذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر فى آلاء الله ومحبتة وصفاته يكون كالبیت الخراب الخالى عما يعمره من الاثاث والتجمل اه و كأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحدیث على حفظ القرآن نفياً واثباتاً واعتراض





رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا \* و عن العارث الاور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فأخبرته فقال أو قد فعلوها قلت نعم قال أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نيا ما قبلكم و خبر ما بعدكم

ثلاثين و ان أريد به مفتتح سورة البقرة و شبهها بلغ العدد تسعين اه و لا يخفى أن الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالم لا يفتح اللام و سكون الميم و على الوجه الثاني المناسب أن يقال فاحرف بدل ميم حرف الا أن يقال انه عليه الصلاة والسلام ذكر من الم من كل كلمة حرفا و أن يلاحظ السميات نظرا الى أن الم عبارة اجمالية عن تلك السميات و ليس المقصود أداء نفس الاسماء و يمكن أن يوجه الوجه الاول بأن مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين و في فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر و لا يريد أن لفظ الحديث محتلهما لانه جاء صريحا في رواية ابن أبي شيبة و الطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتب له به حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب و لكن الالف و اللام و الميم و الذال و اللام و الكاف اه و ظاهره أن المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملقوطة و في رواية للبيهقي لا أقول بسم الله و لكن باء و سين و ميم و لا أقول الم و لكن الالف و اللام و الميم (رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) أى لامتنا تمييز عن نسبة غريب و قال و وقفه عليه بعضهم \* (و عن العارث الاور) تابعى من أصحاب علي (قال مررت في المسجد) أى بناس جالسين قال الطيبى في المسجد ظرف و الممرور به محذوف يدل عليه قوله (فاذا الناس يخوضون) أى يدخلون دخول مبالغة (في الاحاديث) أى احاديث الناس و أباطيلهم من الاخبار و الحكايات و القصص و يتروكون تلاوة القرآن و ما يقتضيه من الاذكار و الآثار و أنوار البرهان و قال ابن حجر و الظاهر أن المراد احاديث الصفات المتشابهة و لم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون في بحث الاحاديث النبوية و يتروكون التعلق بالآيات القرآنية قال الطيبى الخوض أصله الشروع في الماء و المرور فيه و يستعار في الشروع و أكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه (فدخلت على علي رضي الله عنه) خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك أو لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله أنا مدينة العلم و على بابها خلافا لمن قال انه موضوع و لمن قال ضعيف الا أن يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر (فأخبرته) أى الخبر (فقال أو قد فعلوها) أى أتركوا القرآن و قد فعلوها أى و خاضوا في الاحاديث أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات قال الطيبى أى ارتكبوا هذه الشينعة و خاضوا في الاباطيل فان الهمة و الواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه أى فعلوا هذه الفعل الشينعة (قلت نعم قال اما) للتبني (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا) للتبني (انها) أى القصة و بيانها (ستكون فتنة) أى محنة عظيمة و بلية عيمة قال ابن الملك يريد بالفتنه ما وقع بين الصحابة أو خروج النار أو الدجال أو دابة الارض اه و غير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى (قلت ما المخرج منها) أى ما طريق الخروج و الخلاص من الفتنه يا رسول الله قال الطيبى أى موضع الخروج أو السبب الذى يتوصل به الى الخروج عن الفتنه (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف و أغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله و ما المخرج أى السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنه (فيه نيا ما قبلكم) أى من أحوال الامم (و خبر ما بعدكم)

و حکم ما بینکم هو الفصل لیس بالهزل من ترکہ من جبار قصه الله و من ابتغى الهدى فی غیرہ  
أضله الله و هو جبل الله المتین و هو الذکر العکیم و هو الصراط المستقیم هو الذی لاتزیغ به الاهیاء

و هی الامور الآتية من اشرط الساعة و احوال القيامة و فی العبارة تفنن ( و حکم ما بینکم ) بضم  
الهاء و سکون الکاف أى حاکم ما وقع أو يقع بینکم من الکفر و الايمان و الطاعة و المصيان  
و الحلال و الحرام و سائر شرائع الاسلام و مبانی الاحکام ( هو الفصل ) أى الفاصل بین الحق و الباطل  
أو المقصود و المعز فيه الخطأ و الصواب و ما یترتب علیه الثواب و العذاب وصف بالمصدر مبالغة  
( لیس بالهزل ) أى جد کله و حق جمیعه لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه و الوزل فی الاصل  
القول المعری عن المعنی المرضی و اشتقاقه من الهزال ضد السنن و الحدیث مقتبس من قوله تعالی انه  
لقول فصل و ما هو بالهزل أى هو مقصور علی کونه فاصلا بین الحق و الباطل و أثر المصدر للمبالغة  
کرجل عدل أو معناه أنه مقصور به أو أنه قاطع فی أنه حق و یلائمه ما بعده أو ذوفصل و بیان  
لما یحتاج الیه فی الدین لقوله تعالی و نزلنا علیک الكتاب تبیاناً لكل شیء ( من ترکہ ) أى القرآن  
ایماناً و عملاً ( من جبار قصه الله ) أى أهلكه أو کسر عنقه و أصل القصم کسر و الابانة فالمعنی  
قطعه الله و أبعدہ عن رحمته أو قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالی وصله الی أعلى مراتب  
الکمال و أعلى منازل الجمال من الوصال و هو دعاء علیه أو اخبار کذا قاله ابن الملک و الطیبی  
رحمه الله و تبعهما ابن حجر و الظاهر انهما ۳ ضدان کما فی بقية الحدیث من الاخبار و بین التارک  
بمن جبار لیدل علی أن الحامل له علی التارک انما هو التجبر و الحماتة و قال الطیبی من ترک العمل  
بآية أو بکلمة من القرآن مما یوجب العمل به أو ترک قراءتها من التکبر کفر و من ترکہ  
عجزاً و کسلاً و ضعفاً مع اعتقاد تعظیمه فلا یم علیه أى بترک القراءة و لکنه محروم ( و من ابتغى  
الهدی ) أى طلب الهدایة من الضلالة ( فی غیرہ ) من الكتب و العلوم الی غیر مأخوذة منه ولا  
موافقة معه قال ابن حجر فی السبب و لاخفاء فی انها للظرفیة أبغ للدلالة علی ان الهدایة منحصرة فیہ  
دون غیرہ من أسباب الهدایة ( أضله الله ) أى عن طریق الهدی و أوقعه فی سبیل الردی و فیہ رد علی  
المبتدعة الضالة ( و هو ) أى القرآن ( جبل الله المتین ) أى المحکم القوى و العجل ستمار للوصل  
و لكل ما یتوصل به الی شیء أى الوسيلة القویة الی معرفة ربه و سعادة قربه و هو مقتبس من قوله تعالی  
و اعتصموا بجبل الله جمیعاً ( و هو الذکر ) أى ما یدکر به الحق تعالی أو ما یتذکر به الخالق أى  
یتعظ ( العکیم ) أى ذو الحکمة العلمیة و العملیة أو العاکم علی کل کتاب أو علی کل مکلف أن یعمل  
به أو المحکم آیاته القوى ببیانه لایتنسخ الی یوم القيامة و لن یقدر جمیع الخلائق أن یتأوا بشمله  
قال تعالی لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه أو المراد بالذکر الشرف لقوله تعالی و انه  
لذکر لک و لقبوک و قبل انه بمعنی المذکر فالمراد بالعکیم ذو الحکمة و أما تفسیر الذکر  
بالمذکور کما ذکره الطیبی فبعید ( و هو الصراط المستقیم ) أى الطريق القویم المتوسط بین طرفی  
الافراط و التفريط من التمثیل و التعطیل و غیرهما من أنواع التضالیل و یصلح أن یکون تفسیراً  
لقوله تعالی اهدنا الصراط المستقیم فمن سلکنا نجا و من عدل عنه غوی ( هو الذی لاتزیغ ) بالتأنیث  
و الذکر أى لاتدیل عن الحق ( به ) أى باتباعه ( الاهیاء ) أى الهوی اذا وافق هذا الهدی حفظ  
من الردی و قبل معناه لایصیر به مبتدعاً و ضالاً یعنی لایجمل بسببه أهل الاهیاء و الآراء لایقال قبل  
لشیخ أبی اسحق الکزرونی ان أهل البدعة ایضاً یتدلون بالقرآن کما أن أهل السنة یحتجون به

و لانتبس به الالسنه و لایشبع منه العلماء و لا یخلق عن کثرة الرد و لا ینقضی عجائبه هو الذی لم تنته الجن اذ سمعته حتی قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یمدی الی الرشد فأتنا به من قال به صدق

عند البرهان فقال قال تعالی یضل به کثیرا و یمدی به کثیرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به علی وجه الکمال فان أهل الالهواء ترکوا الاحادیث النبویة الی هی مبنیة للمقاصد القرآنیة و فی القرآن و ما آتاکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا فماعرفوا القرآن حق معرفته و ما قلدوا من هو کامل فی معرفة أدلته فوقعوا فیما وقعوا حیث أنکروا الحدیث و دفعوا و لذا قال الجنید من لم یحفظ القرآن و لم یمکتب الحدیث لایتدی به و من دخل فی طریقنا بغير علم و استمرقنا بجهله فهو ضحکة للشیطان مخسرة له لان علمنا مقید بالکتاب و السنه و الله أعلم و قال الطیبی ائی لایقدر أهل الالهواء علی تبدیله و تغییره و امالته و ذلك اشارة الی وقوع تحریف الغالبین و انتحال المطلقین و تأویل الجاهلین فالباء للتعدیة و قبل الروایة من الازاعة بمعنی الاسالة و الباء لتأکید التعدیة ائی لایمیله الالهواء المضلة عن نهب الاستقامة الی الاعوجاج و عدم الاقامة کفمل اليهود بالنوراة حیث حرقوا الکلم عن مواضعه لانه تعالی تکفل بحفظه قال تعالی انا نحن نزلنا الذکر و انا له لحافظون ( و لانتبس به الالسنه) ائی لانتعسر علیه السنه المؤمنین ائی و لو كانوا من غیر العرب قال تعالی فانما یسرفنا بلسانک و لقد یسرنا القرآن للذکر و قبل لایحفظ به غیره بحیث یشبهه الامر و یتبس الحق بالباطل فان الله تعالی یحفظه أو یشبهه کلام الرب بکلام غیره لکونه کلاما معصوما دالا علی الاعجاز و لذا لایجدون فیہ تناقضا سیرا و لو کان من عند غیر الله لوجدوا فیہ اختلافا کثیرا ( و لایشبع منه العلماء) ائی لایصلون الی الاحاطة بکنهه حتی یقفوا عن طلبه و قوف من یشبع من مطعوم بل کما اطعموا علی شیء من حقائقه اشتاقوا الی آخر اکثر من الاول و هكذا فلا یشبع و لا لاسه ( و لا یخلق) بفتح الباء و ضم اللام و بفتح الیاء و کسر اللام من خلق الثوب اذا بلی و کذلک اخلق (عن کثرة الرد) ائی لاتزول لذة قراءته و طراوة تلاوته و استماع اذکاره و اخباره من کثرة تکراره و عن علی بابها ائی لایصدر الخلق من کثرة تکراره کما هو شان کلام غیره تعالی المقول فیہ جبلت النفوس علی معاداة المعادات بل هذا من قبیل

أعد ذکر نعمان لانا ان ذکره ★ هو المسک ما کثرته یتضوع

و لذا کما زاد العبد من تکرار قراءته أو سماع تلاوته اُزداد فی حلواته و ان لم یفهم معناه الحصول متمناه و لذا قال الشاطبی و ترداده یزداد فیہ تجملا و هذا اولی ما قاله ابن حجر من ان عن بعضی مع ( و لایتنقضی عجائبه) ائی لایتنهی غرابه الی یتعجب منها قیل کالمطفف التفسیری للقرینتین السابقتین ذکره الطیبی و تبعه ابن حجر و الحمل علی التاسیس اولی لان ظهور العجائب بحیث لایتناهی اقوی من عدم شبع العلماء و نفی البلی بل اعلی و اعلی کما لایحی (هو الذی لم ینته الجن) بالذکر و التأنیث (اذ سمعته) ائی القرآن و فی نسخة اذا سمعته (حتى قالوا) ائی لم یتوقفوا و لم یمسکوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا علیه لما بپرهم من شأنه فبادروا الی الایمان علی سبیل البدهاة لحصول العلم الضروری و بالغوا فی مدحه حتی قالوا (انا سمعنا قرآنا عجبا) ائی شأنه من حیثیة جزالة المبنى و غزارة المعنی (یمدی الی الرشد) ائی یدل علی سبیل الصواب أو یمدی الله به الناس الی طریق الحق (فأتنا به) ائی بانه من عند الله و یلزم منه الایمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) ائی فی خبره أو من قال قولا ملتبسا به بأن یکون

و من عمل به أجر و من حکم به عدل و من دعا الیه هدی الی صراط مستقیم رواه الترمذی و الدارسی و قال الترمذی هذا حدیث اسنادہ مجهول و فی العارث مقال ★ و عن معاذ الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن و عمل بما فیہ الیس والداء تاجا یوم القیامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو كانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بهذا رواه أحمد و أبو داود ★ و عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو جعل القرآن فی اهاب

علی قواعده و وفق قوانینه و ضوابطه صدق (و سن عمل به) ای بما دل علیه (أجر) ای اُتیب فی عمله أجرًا عظیمًا و ثوابًا جسیما لانه لا یموت الا علی نیکم الاخلاق و الاعمال و بحسن الآداب و الاحوال (و من حکم به) ای بن الناس أو بن خواطره (عدل) ای فی حکمه لانه لا یکون الا بالحق (و من دعا) ای الخلق (الیه) ای الی الایمان به و العمل بموجبه (هدی الی صراط مستقیم) قال ابن الملک ای المدعو و ینبغی انه تحصیل حاصل و قال ابن حجر یصح بناؤه للفاعل أو المفعول اه و هو احتمال علی و الا فالنسخ المصححة علی بناء المجهول فالصواب ما قاله الطیبی روى مجهولاً ای من دعا الیه وفق لمزید الاهتداء (رواه الترمذی و الدارسی و قال الترمذی هذا حدیث اسنادہ مجهول) الظاهر فی اسنادہ مجهول (وفی العارث) ای الراوی للحديث عن علی (مقال) ای سَطَعَن قال الطیبی روى الشعبي عن العارث الاور و شهد أنه کاذب اه و قال المؤلف هو بمن اشتهر بصحبة علی و یقال انه سمع منه أربعة احادیث و قال النسائی و غیره لیس بالقوی و قال ابن اُبی داود کان أفتد الناس و أقرض الناس و أحسب الناس اه فما فی شرح مسلم للنووی عن الشعبي انه روى عن العارث الاور و شهد أنه کاذب محمول علی أنه قد یتبع منه کذب و لذا لم یقل کذاب مع أن الکذوب قد یتصدق و لذا روى عنه و الحاصل أن حدیثه ضعیف اسناده و ان کان لاشک فی صحة معناه مع أن الضعیف معمول به فی الفضائل اتانقا ★ (و عن معاذ الجهنی) یضم الجیم و فتح الهاء (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن) ای فاحکمه كما فی روایة ای فافتقه و قال ابن حجر ای حفظه عن ظهیر قلب (و عمل بما فیہ الیس والداء تاجا یوم القیامة) قال الطیبی کسایة عن الملک و السعادة اه و الاظهر حملة علی الظاهر كما یتظهر من قوله (ضوءه أحسن) اختاره علی أنور و أشرق اعلاما بان تشبیه الناج مع ما فیہ من نفائس الجواهر بالشمس لیس بمجرد الاشراق و الضوء بل مع رعاية من الزینة و الحسن (من ضوء الشمس) حال کونها فی بیوت الدنیا) فیہ تتمیم صيانة من الاحراق و کلال النظر بسبب اشعتها كما أن قوله (لو كانت) ای الشمس علی الفرض و التقدير (فیکم) ای فی بیوتکم تتمیم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها و حسناتها لو كانت داخلة فی بیوتنا كانت آتس و اُتم بما لو كانت خارجة عنها و قال الطیبی ای فی داخل بیوتکم و قال ابن الملک ای فی بیت اُحدکم و فی روایة فی بیت من بیوت الدنیا لو كانت فیہ (فما ظنکم) ای اذا کان هذا جزءا و الدیه لکونهما سببا لوجوده (بالذی عمل بهذا) و فی روایة عمل به قال الطیبی استتصار للظن عن کنه معرنة ما یعطى للقاری العامل به من الکرامة و الملک بما لا ین رأی و لا اُذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر كما افادته ما الاستفهامیة المؤکدة لعمی تحیر الظان (رواه أحمد و أبو داود) ★ و عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو جعل القرآن فی اهاب



ثم التفتي في النار ما احترق رواء الدارسي \* وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره

لم يدبغ كذا قالوا و الاظهر أن المراد به مطلق الجلد اما على التجريد أو على انه يطلق عليه و على ما لم يدبغ كما في القاموس و قد تكلف الطبيي حيث قال و اما ضرب المثل بالاهاب و هو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه أسرع و نفع النار فيه أنفذ ليسه و جفائه و بخلاف المدبوغ لانيه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القارى غير مرتاض نفعه القرآن (ثم التفتي في النار) قال الطبيي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب و الالتقاء في النار و انهما أمران متنايفان لترتبة القرآن و ان الثاني أعظم من الاول و أغرب ابن حجر فقال ثم على بابها و لواجه له و الاظهر انها بمعنى الفناء (ما احترق) أى الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة و أنهار الحكمة ما يخذ تلك النار و يطئنهما كما ورد جز بامؤمن فان تورك أظنا لهبي و اذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحثير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له و جسد العامل به الذي استقر فيه أرنسة عديدة و مددا مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد و الحجاب و نار جهنم أخرى و أولى و أبلغ و أقوى و المراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق و الباطل و رجحه القاضي و قال الطبيي لعل الجنس أقرب و أخرى و ضرب المثل بالاهاب للتحتير أخرى لان التمثيل وارد للمبالغة و الفرض و التقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية قلت و الاظهر في التنظير و لو ان قرأنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كالم به الموق أى ينغي و يحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشي الحثير الذي لا يؤبه به و يأتي في النار ماسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله و أنضلمهم و قد وعاء في جدره و تفكر في معانيه و واطب على قراءته و عمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن أن تحرقه قال و بهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث و الذي قبله فان المعنى من قرأ القرآن و عمل بما فيه أيس و الداء تاجا فكيف بالقارى العامل و لو جعل القرآن في اهاب و أنتى في النار ماسته النار فكيف بالتالى الامال اه و هذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما و المناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفى كونهما في فضائل القرآن و ان كان أحدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية و الثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطبيي و في المصايح بلفظ لو كان القرآن في اهاب ماسته النار و كذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قبل معناه من حمل القرآن و قرأه لم تمسه للنار يوم القيامة قال الطبيي و رواية سته كما في أكثر النسخ أولى من احترق اه و مراده انه أبلغ لانه أصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق و لعله أراد أكثر نسخ المصايح و الله أعلم قال ابن الملك و هكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالعنى ان من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له و يؤيده ما روى في شرح السنة عن أبي أمامة احتفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا و عى القرآن (رواه الدارسي) و رواء الطبراني بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما أكلته النار \* (و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره) أى استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة و هي المعاونة أو استظهر اذا احتاط في الامر و بالغ في حفظه و المعنى من حفظ القرآن و طلب منه التوة

فأحل حلاله و حرم حرامه أدخله الله الجنة و شفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه و الدارسی و قال الترمذی هذا حديث غريب و حفص بن سلمان الراوی ليس هو بالقوی يضعف في الحديث \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبن كعب كيف تقرأ في الصلاة فقرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي نفسى بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها و انها سبع من المثاني و القرآن العظيم الذي أعطيته رواه الترمذی و روى الدارسی من قوله ما أنزلت و لم يذكر أبي بن كعب و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح \* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن

أو المعاونة في الدين (فأحل حلاله و حرم حرامه) أو احتاط في حفظ حرمته أو امثاله و قيل جميع هذه المعاني مرادة هنا بدليل الفاهين و قول ابن حجر أى اعتقدهما مع فعله الاول و تركه للثاني غير صحيح باعتبار تبيده بفعل الاول فتأمل (أدخله الله الجنة) أى في أول الوهلة (و شفعه) بالتشديد أى قبل شفاعة و قال ابن الملك أى جعله شفيحاً (في عشرة من أهل بيته كلهم) أى كل العشرة (قد وجبت له النار) و افراد الضمير للنظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار و لا يمكن العفو عنه و الوجوب هنا على سبيل الموعظة (رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه) و في نسخة صحيحة و الدارسی (و قال الترمذی هذا حديث غريب و حفص بن سليمان الراوی) باسكان الياء (ليس هو بالقوى) أى في نفس الامر و مع هذا (يضعف) بالتشديد أى ينسب الى الضعف (في الحديث) أى في روايته \* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبن كعب كيف تقرأ في الصلاة فقرأ) أى فى (أم القرآن) يعنى الفاتحة و سميت بها لاحتوائها و اشتغالها على ما في القرآن اجمالاً أو المراد بالأم الاصل فهى أصل قواعد القرآن و يدور عليها أحكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً و مجوداً أو يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام سأل عن حال ما يقرأ في الصلاة أهى سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا فلذلك جاء بأم القرآن و خصها بالذكر أى هى جامعة لمعاني القرآن و أصل لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي نفسى بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن) أى في بقية القرآن سورة (مثلها و انها سبع من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية (و القرآن العظيم) من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة (الذي أعطيته) أى و لم يعطه نبى غيرى (رواه الترمذی) أى من أوله الى آخره (و روى الدارسی من قوله ما أنزلت و لم يذكر) أى الدارسی (أبي بن كعب) أى قصته الكاتبة في صدر الحديث (و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح \* و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن) أى لفظه و معناه قال أبو يعقوب الجوزي تعلم القرآن و تعلمه فرض كفاية للثابت عند التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل و تحريف قال الزركشى و اذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أمثوا بأسرهم قال ابن حجر و فيه وثقة اذ المخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر من يحفظه فلا اثم على أحد نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً ممنوعه اه و ظاهر كلام

فأقرؤه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ و قام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان و مثل من تعلمه فرقد و هو في جوفه كمثل جراب أو كئي على مسك رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه \* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير و آية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى و من قرأ بهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب

الزركشى ان كل بلد لا بد فيه أن يكون من يتلو القرآن في الجملة لان تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك أحد يقرأ انما جميعا و أيضا لا يحصل عدد النواتر الا بما قاله الزركشى و الا فكل أهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضا علينا فينجر الى فساد العالم و الله أعلم و يدل عليه قول النووي و الاشتغال بحفظ ما زاد على الفائدة أفضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية و أتي بعض المتأخرين بان الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها (فأقرؤه) أى بعد التعلم و عتيه و في نسخة بالواو أمر بالاكمل و فيه إشارة الى ان العلم بالتعلم و انه يجب التجويد و انه يؤخذ من أفواه الدشايخ قال الطيبى القاه في قوله فأقرؤه كما في قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه أى تعلموا القرآن و داوموا تلاوته و العمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله (فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ و قام به) أى داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر و العامة تفصحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل و خص الجراب هنا بالذكر احتراماً لانه من أوعية المسك قال الطيبى التقدير فان ضرب العثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل سبتدا و المضاف محذوف و اللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف و الخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضا و التشبيه اما مفرد و اما مركب (محشو) أى مملوء ملاء شديدا بان حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكا) نصبه على التمييز (تفوح ريحه) أى تظهر و تصل رائحته (كل مكان) قال ابن الملك يعنى صدر القارى كجراب و القرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بركته الى تاليه و سامعيه قلت و لعل اطلاق المكان للمبالغة و نظيره قوله تعالى تدمر كل شئ و أوتينا من كل شئ مع ان التدمير و الإيتاء خاص (و مثل من تعلمه) بالرفع و النصب أى مثل ريح من تعلمه (فرقد) أى نام عن القيام و غفل عن القراءة أو كتابة عن ترك العمل (و هو) أى القرآن (في جوفه) أى في قلبه (كمثل جراب أو كئي) بصيغة المجهول أى ربط (على مسك) قال الطيبى أى شد بالوكاء و هو الخيط الذى يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرأ يصل بركته منه الى بيته و الى السامعين و يحصل استراحة و ثواب الى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك اذا فتح رأسه تصل رائحته الى كل مكان حوله و من تعلم القرآن و لم يقرأ لم يصل بركته منه لا الى نفسه و لا الى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه و فيه مسك فلا يصل رائحته منه الى أحد (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و كذا ابن حبان \* (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن) بكسر الميم و فتحها و جر المؤمن و نصبه (الى اليه المصير) يعنى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب و قابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير (و آية الكرسي) و الواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها و تأخيرها و يدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي في الحصن (حين يصبح) أى قبل صلاة الصبح أو بعدها و هو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أى بقرآتهما و بركتهما (حتى يمسى) أى يدخل الليل لان الاسماء ضد الاصباح كما ان المساء ضد الصباح على

✱ و عن النعمان بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات و الارض بأني عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرأن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا و قلب القرآن يس

ما في الفاموس و الصحاح ( و من قرأ بهما ) قرأه و به لغتان ( حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ) و رواه أحمد و ابن حبان ✱ ( و عن النعمان ) بضم النون ( ابن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا ) أى أمر ملائكته بكتابة القرآن في اللوح المحفوظ و قيل أى أثبت ذلك فيه أو في غيره من مطامع العلوم الغيبية ( قبل أن يخلق السموات و الارض بأني عام ) قال الطيبى كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد لاثنتي كتابة الكتاب المذكور بأني عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح و لجواز ان لا يبرأ به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف اه و لجواز مغايرة الكتابين و هو الاظهر تدبير و بدل عليه قوله ( أنزل منه ) أى من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور و في أكثر نسخ المصاحب أنزل فيه و الرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبى و لعل الخلاصة ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات و الارض بخمسين ألف عام و من جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة و غيرهم فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات و الارض بأني عام و خص من ذلك هاتان الآيتان و أنزلهما مختوما بهما أولى الزهراوين و قال الطيبى في نسخ المصاحب أنزل فيه الا ما أصاح و الرواية أنزل منه ( آيتين ) هما آمن الرسول الى آخره ( ختم بهما سورة البقرة و لا تقرأن في دار ثلاث ليال ) أى مكان من بيت و غيره ( فيقربها الشيطان ) بفتح الراء نصبا و رفعا قال الطيبى لا توجد قراءة يعتبرها قربان يعنى ان الفاء للتعقيب عطفًا على المنى و النفي سلب على المجموع و قيل يحتمل أن تكون لاجمعية أى لا تجتمع القراءة و قرب الشيطان ( رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ) و رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم في المستدرک ✱ ( و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ) و تقدم الكلام عليه و لعل الاختصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذى يريد ذلك العيين و من تبشير المؤمنين بالأجر الحسن و انذار الكافرين بالعذاب المؤبد ( رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا و قاب القرآن ) أى له و خالصه المودع فيه المقصود ( يس ) أى سورتها لان أحوال القيامة مذكورة فيها مستصفا بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى أو لكون قراءتها تحمى قلوب الاحياء و الاموات و تقلبها من الغفلة الى الطاعات و العبادات و قال ابن الملك أى لو أمكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام و لا يحتاج اليه من كان له قلب و ما أطيب ما ذكره الطيبى انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة و الآيات القاطعة و العلوم المكنونة و المعاني الدقيقة و المواعيد الفائقة و الزواجر البالغة اه و يمكن أن يقال لمن لم يدرك الحقائق و المعاني و نظره المحسوس محصور على الالفاظ و المباني انه سمى



ومن قرأ يس كتب الله له بقرآنها قراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه و يس قبل أن يخلق السموات و الارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت

قلبا لوقوعه في الجانب الايسر مع السبع المثاني أو لكون جملة فيها تقرأ طردا و عكسا و هي كل في فلک و لا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها وردت في غيرها أيضا و الاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر و النشر و هو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك و استحسنته الفخر الرازي و قال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية و الرسالة و الحشر و هذه تتعلق بالقلب لا غير و ما يتعلق باللسان و الاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلبا و لهذا أمر عليه الصلاة والسلام بقرآنها عند المحضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة و الاعضاء ساقطة لكن القلب قد أبل على الله و رجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه و يشد به تصديقه بالاصول الثلاثة اه و هو غاية النسي و أغرب ابن حجر حيث قال و فيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول و الثاني موجود في سورة الاخلاص ( و من قرأ يس كتب الله له بقرآنها قراءة القرآن ) أي ثوابها (عشر مرات) أي من غيرها و لله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء بما أراد من مزيد النضل كليله القدر من الازنة و الحرم من الامكنة ( رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب ) قال الطيبي لان راويه هرون بن مجد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف اه و في الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله و الدار الآخرة الاغفر له اقرؤها على موتاكم رواه النسائي و أبوداود و ابن ماجه و ابن حبان كلهم عن معقل بن يسار و رواه أحمد و الحاكم و صححه اه و في حديث مرسل موصول عن علي رضي الله عنه ان القرآن أفضل من كل شئ دون الله فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله و من لم يقر القرآن فقد استخف بحق الله و حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع و ماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع و من محل به القرآن صدق و من جعل القرآن اسما قاده الى الجنة و من جعله خلفه ساقه الى النار و حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المكتسبون نور الله المتعلون كلام الله من عادا هم فقد عادى الله و من الاهم فقد والى الله باحمله كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه بزدكم حبا و يحببكم الى خلقه يدفع عن مهتم القرآن سوء الدنيا و يدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة و مستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذمبا و تالى آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء و ان في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع صاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة و مضر و هي سورة يس \* ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه و يس ) أي أظهر قراءتهما و بين ثواب تلاوتهما و قال الملك أي أنهما ملائكته و أهمهما معناهما و قال ابن حجر أمر بعضهم بقرآتهما على البقية اعلاهما لهما بشرقهما و يحتدل بقاؤه على ظاهره و انه تعالى أسمعهم كلامه النفسى بهما اجلالا لهما بذلك و هذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسى يسمى قرآنا حقيقة و خصنا بذلك لانتاج كل منهما باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله و نهاية اجلاله ( قبل أن يخلق السموات و الارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ) ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات و الارض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة و يجوز أن يكون اسما أي هذا الجنس من القرآن و سماه قرآنا تفخيما لثأنها و قيل انه يطلق حقيقة على البعض ( قالت ) أي الملائكة

طوی لامة ينزل هذا عليها و طوی لاجواف تحمل هذا و طوی لالسة تتكلم بهذا رواء الدارمی  
 \* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفره سبعون  
 ألف ملك رواء الترمذی و قال هذا حديث غريب و عمر بن أبی خثعم الراوی يضعف و قال محمد بن یحیی  
 البخاری هو منكر الحديث \* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة  
 الجمعة غفر له رواء الترمذی و قال هذا حديث غريب ضعيف و هشام أبوالمقدام الراوی يضعف  
 \* و عن العرابض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد يقول ان فيهن  
 آية خير من ألف آية رواء الترمذی و أبو داود و الدارمی عن خالد بن معدان مرسلًا

التي سمعوها (طوي) أي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة (لامة ينزل) بصيغة المجهول  
 أو المعلوم (هذا) أي القرآن فإنه أقرب مذکور أو ما ذكر من طه و يس خصوصًا و هو الظاهر من  
 السياق أو هذا و نحوه عموماً (عليها) بسبب إيمانها بهما وقيل المراد بطوي شجرة في الجنة في كل  
 بيت من بيوت الجنة منها غصن أقول و هذه طوي من تلك الطوي قال تعالى الذين آمنوا و عملوا  
 الصالحات طوي لهم و حسن مآب ( و طوي لاجواف تحمل هذا ) أي بالحفظ و المحافظة ( و طوي  
 لالسة تتكلم بهذا ) أي تقرؤه غيبًا أو نظراً و لعله لم يقل و طوي لآذان تسمع بهذا لدخوله في أمة  
 نزل عليها ( رواء الدارمی \* ) و عنه ( أي عن أبي هريرة ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 قرأ حم الدخان تقدم نظيره ( في ليلة ) أي ليلة كانت ( أصبح ) أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة  
 ( يستغفره سبعون ألف ملك ) قال ابن الملك من حين قراءتها الى الصبح و فيه نظر و أغرب منه  
 ما قاله ابن حجر أي دائماً نعم فضل الله واسع ( رواء الترمذی و قال هذا حديث غريب و عمر بن  
 أبی خثعم الراوی يضعف ) أي في الحديث ( و قال محمد ) أي ابن اسمعيل ( يعني ) أي يريد الترمذی بمحمد  
 ( البخاری ) و الظاهر انه من كلام المصنف ( هو ) أي عمر بن أبی خثعم ( منكر الحديث ) قال العسقلاني  
 في شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحاً من قولهم ضعيف \* ( و عنه ) أي عن أبي هريرة ( قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بضمهما و يسكن الثاني ( غفر له  
 رواء الترمذی و قال هذا حديث ضعيف ) و في نسخة صحيحة غريب ضعيف و في نسخة بالعكس و في  
 نسخة ضعيف بدل غريب و في نسخة بالعكس ( و هشام أبوالمقدام الراوی يضعف \* ) و عن العرابض  
 بكسر العين ( ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات ) بكسر الباء نسبة مجازية و هي  
 السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو يسبح بالامر و هي سبعة سبحان الذي أسرى  
 و الحديد و الحشر و الصف و الجمعة و التغابن و الاعلى ( قبل أن يرقد ) أي ينام ( يقول ) استئناف  
 لبيان العامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام ( ان فيهن ) أي في المسبحات ( آية ) أي  
 عظيمة ( خير ) أي هي خير ( من ألف آية ) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن و هذا مثل اسم الله أكبر  
 من بين سائر الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في مجموعهن و عن الخافظ ابن كثير انها هو  
 الاول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شئ عليم اه و الاظهر انها هي الآية التي صدرت بالتسبيح  
 و فيهن بمعنى جميعهن و الخيرية لعنى الصفة التزيينية الملتزمة لنعوت الايجابية و قال الطيبي أخنى  
 الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الياالي و اخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة السور لثلاثشذ  
 تلك الآية ( رواء الترمذی و أبو داود ) أي عن العرابض ( و رواء الدارمی عن خالد بن معدان )  
 بفتح الميم و يسكون العين ( مرسلًا ) نانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب \* وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و النسائي و ابن ماجه \* و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها

و كان من ثنات الشاميين كذا ذكره المؤلف ( و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب ) و قد رواه النسائي مرفوعا عن العرباض و روى موقوفا من قول معاوية بن صالح احد رواة الحدیث وهو الحديد و الحشر و الصف و الجمعة و التغابن و الاعلى كذا في الحصن و يؤيد ما قدمناه أنه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل و الزمر رواه الترمذی و النسائي و الحاكم عن عائشة رضی الله عنها \* ( و عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة ) أى عظيمة ( في القرآن ) أى كائنة فيه و نصب صفة لاسم ان ولا يحتاج الى قول ابن حجر في معنى من ( ثلاثون آية ) خبر مبتدأ محذوف أى هي ثلاثون و الجملة صفة لها أيضا و قوله ( شفعت ) بالتخفيف خبر ان كذا قاله الطيبي و الاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان و قوله شفعت خبر ثان و أما قول ابن حجر أو استئناف فهو في غاية من البعد معنى قال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا أى قبلت شفاعتها و قيل على الفاعل مخففا و هذا أقرب اه و عليه النسخ المقرؤة المصححة و الشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله و اما على الاستعارة و اما على انها تتجسم كما مر و في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة و قد استدل بهذا الحدیث من قال بالبسملة ليست من السورة و آية تامة منها لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها و الحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها فهي اما ليست بأية منها كما ذهب أبى حنيفة و مالك و الاكثرين و اما ليست بأية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي ( لرجل حتى غفرله ) متعلق بشفعت و هو يحتمل أن يكون بمعنى المضى في الخبر یعنی كان رجل يقرأها و يعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه و يحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أى تشفع لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا أى شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى و نادى أصحاب الجنة و انا فتحنا لك فتحا لكن اخبارا عن الغيب و ان رجلا يقرأها تشفع له فيكون تحريضا لكل أحد أن يواظب على قراءتها ( وهي تبارك الذي بيده الملك ) أى الى آخرها ( رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و النسائي و ابن ماجه ) و قد رواه ابن حبان و الحاكم و روى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا و ددت انها في قلب كل مؤمن \* ( و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه ) بكسر الخاء المعجمة والمد و بعده ضمير أى خيمته و في نسخة خباءة على التنكير قال الطيبي الخباء أحد بيوت العرب من وبر أوصوف و لا يكون من شعر و يكون على عمودين أو ثلاثة أى خيمة صغيرة ( على قبر ) أى على موضع قبر ( وهو ) أى الصحابي ( لا يحسب ) بفتح السين و كسرهما أى لا يظن ( انه قبر ) أى ان ذلك المكان موضع قبر ( فاذا ) للمفاجأة ( فيه ) أى في ذلك المكان ( انسان ) أى مدفون سمعه في النوم أو اليقظة وهو الاظهر و يحتمل انه معين و انه مبهم ( يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ) قيل يحتمل أن يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحدیث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب \* وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزول وتبارك الذى بيده الملك رواه أحمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا فى شرح السنة وفى المصابيح غريب \* وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى

والا كان اخبارا بالقيس ذكره الطيبى وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحياء (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) أى صاحب العيضة (فأخبره) أى بما سمعه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى سورة الملك (المانعة) أى تمنع من عذاب القبر أو من المعاصى التى توجب عذاب القبر أو المانعة لقارئها عن أن يناله مكروه فى الموقف منعا كسلا (هى المنجية تنجيه من عذاب الله) أى من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للاولى والمذاب مطلق أو مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر أو الثانية مفسرة ومن ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملة مبيتان للشفاقة فى الحديث السابق (رواه الترمذى) وقال هذا حديث غريب \* وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل) بالرفع على الحكاية وفى نسخة بالنصب بتقدير أعنى ويحتمل ان يكون مضافا اليه (وتبارك الذى بيده الملك) قال الطيبى حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأهما والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أى وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهما بالليل لم يقد هذه الفائدة اه والفائدة هي افادة القبلة ولا يشك ان الاحتمال الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضيق ومن أعرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام أى لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائى فى الثانية ان من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله أو كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرأهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة مما ذكرته اه وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى أو كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوى الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام (رواه أحمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا) أى هو (فى شرح السنة وفى المصابيح غريب) أى هو غريب قال الطيبى هذا لا ينافى كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا اه ورواه النسائى و ابن أبى شيبة فى مصنفة والحاكم فى مستدرکه كلهم عن جابر \* (وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) قال الطيبى المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالا وفى بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن ويانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا أيها الكافرون محمولة على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وانما لم يجعل على التسوية لتلايل فضل



★ وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذى والدارسى وقال الترمذى هذا حديث غريب ★ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد محى عنه ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين

اذا زلزلت على سورة الاخلاص اه وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضا من التأوويل ثم قيل هذه توجيهات ببلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن تصور واحتمال واما الحقيقة فانما تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذى ينتهى اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم (رواه الترمذى) أما الفقرة الاولى فهي رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذى عن أنس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس أيضا واما الفقرة الثالثة فهي رواية البخارى وأبي داود والترمذى والحاكم كلهم عن أبي سعيد الخدرى ★ (وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح) أى يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع) أى بمقالى (العليم) بمقالى (من الشيطان الرجيم) أى من اغوائه والتكرار للإلحاح في الدعاء فانه خبر لفظا دعاء معنى أو التثنية لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها (فقرأ) أى بعد التعوذ المذكور وبه يتدفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله قال الطبيعى هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله لان الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فانتضى ذلك أن يقال فاذا أردت القراءة فاستعذ ولا يحسن هذا التأويل في الحديث (ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أى من قوله هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب الى آخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين (وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه) أى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا) أى حكما (ومن قالها) أى الكلمات المذكورة وأغرب ابن حجر فقال أى القصة المذكورة (حين يمسي كان بتلك المنزلة) أى بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر أو أول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف النجمين ثم قال والمساء والاسماء ضد الصباح والاصباح وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه أوائل النهار عرفا وبالمساء أوائل الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر أئيط بالصباح أو بالمساء وليس المراد هنا التفويى اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه اه وهو بتقدير صحته عن بعض التفويين يكون شاذًا فللمعنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لاسمعى للعدول عن العرف الشرعى المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير صارف عن الاول وبعث على الثاني (رواه الترمذى والدارسى وقال الترمذى هذا حديث غريب ★ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد) أى الى آخره أو هذه السورة (محى عنه) أى عن كتاب أعماله (ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين) أى على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كسطل في الحياة

رواه الترمذى و الدارمى و فى روايته خمسين مرة و لم يذكر الا أن يكون عليه دين \* و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله أحد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدى أدخل على يمينك الجنة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب \* و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت قلت و ما وجبت قال الجنة رواه مالك و الترمذى و النسائى \* و عن فروة بن نوفل عن أبيه

و عدم وصية فى المعات هذا ما منح لى و هو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شئ الا الدين و قال الطيبى جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لاسره و تبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله (رواه الترمذى و الدارمى و فى روايته) أى الدارمى و فى نسخة و فى رواية للدارمى (خمسين مرة) أى بدل مائتى مرة و هى أظهر فى المناسبة بين العمل و الثواب المترتب عليه و وجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم (و لم يذكر) أى الدارمى فى هذه الرواية (الا أن يكون عليه دين) لما تقرر ان حقوق العباد بما لا مسامحة فيه و أما قول ابن حجر الدين و لولاه تعالى كزكاة و كفارة فلا يمجى بذلك لان فيه شائبة قوية للادبى لانه الذى يصرف اليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه و ان كان المراد به دين الله فمن أين الجزم باستثناء هذا النوع منه \* (و عنه) أى عن أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم من أراد) و فى نسخة و هو الظاهر قال من أراد (أن ينام على فراشه فنام) عطف على أراد و الفاء للتعقيب (على يمينه) أى على وجه السنة (ثم قرأ مائة مرة) ثم للتراخى الرتبى (قل هو الله أحد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب) الشرط مع جزائه الذى هو يقول جزاءه للشرط الاول الذى هو من و لم يعمل الشرط الثانى فى جزائه أعنى يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل فى الجزاء (يا عبدى) أى المخصوص بالمبالغة فى توحيدى (ادخل على يمينك) حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعنى أنت اذا أطعت رسولى و اضطجعت على يمينك و قرأت السورة التى فيها صفاتى فانت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك (الجنة) و فى الحديث اشارة الى ان بساكن الجنة و قصورها التى فى جانب اليمين أفضل من التى فى جانب اليسار و ان كانت تانك الجهتان يعينا و فيه ايماء الى ان أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب عليين و ابرار وهم أصحاب اليمين و عصاة مغفورون أو مشفقون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار و يقتبس هذا من قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقصد و منهم سابع بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها أى العباد المصطفون من الانواع الثلاثة و الله تعالى أعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم فى الاضطجاع على اليمين و قراءة السورة التى فيها صفاته تعالى فيجعل من أصحاب اليمين فى دخول الجنة من الجانب اليمين (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) قال العلماء و ينبغي لمن بلغه فى فضائل الاعمال شئ أن يعمل به ولو مرة و ان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به فى ذلك اتفاقا \* (و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت) أى له (نقلت و ما وجبت) أى و ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أى يقتضى وعد الله و فضله الذى لا ينفقه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد (رواه مالك و الترمذى و النسائى \* و عن فروة بن نوفل

انه قال يا رسول الله علمني شيئا أقوله اذا أويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذى و ابوداود و الدارمى \* و عن عقبه بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة و الابواء اذ غشيتنا ريح و ظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق و اعوذ برب الناس و يقول يا عقبه تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلها رواه ابوداود \* و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا فى ليلة مطر و ظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادر كناه فقال قل قات ما أقول قال قل هو الله أمد و المعوذتين حين تصبح و حين تسمى ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذى و ابوداود و النسائى

عن أبيه) فى التقريب فروة بن نوفل الاشجعى مختلف فى صحبته و الصواب ان الصحبة لايه و هو من الثالثة (انه قال يا رسول الله علمني شيئا أقوله اذا أويت) بالقصر و يمد أى هويت (الى فراشي فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون) أى الى آخره و فى بعض الروايات ثم نم على خاتمها (فاتها) أى هذه السورة (براءة من الشرك) أى و مفيدة للتوحيد (رواه الترمذى و ابوداود و الدارمى) و قد رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم و ابن أبى شيبه \* (و عن عقبه بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة) و هى سيقات أهل الشام قديما و أهل مصر و المغرب و تسمى فى هذا الزمان رايغ سميت بذلك لان السيول أجحفتها و هى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها و كان لا يمر بها طائر الاحم و لا يتهام (١) موضعها الآن أو قلة مائها و كثرة الخوف للجائى اليها استبدل الناس الاحرام من رايغ محل مشهور قبيلها لاسنه و كثرة مائه (و الابواء) بفتح الهمزة و سكون الباء و المد جبل بين مكة و المدينة و قيل قرية من أعمال الفرع و به توفيت أم النبى صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوى السيول بها بينها و بين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (اذ غشيتنا ريح و ظلمة شديدة فجعل) أى طفق و شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق) أى الخلق أو يثر فى قعر جهنم (و اعوذ برب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (و يقول) الظاهر و قال و عدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله و تحريضاً و أبعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال أى و الحال انه كلما فرغ من قراءة تهما يقول (يا عقبه تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلها) أى بل هما أفضل التماويد و من ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر (رواه ابوداود) \* و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا فى ليلة مطر و ظلمة) أى و فى ظلمة (شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لعجلته فى سيره الذى هو ذاهب اليه (فأدركناه فقال قل) أى اقرأ (قلت ما أقول) أى ما أقرأ (قال قل هو الله أمد) محل قل هو الله أمد نصب باقرا مقدر و قوله (و المعوذتين) بكسر الواو و تفتح عطف عليه (حين تصبح و حين تسمى ثلاث مرات تكفيك) بالتانين أى السور الثلاث و بالتذكير أى ما ذكر من القراءة أو الله تعالى (من كل شئ) قال الطيبى أى تدفع عنك كل سوء فمن زائدة فى الآيات على مذهب جماعة و على مذهب الجمهور أيضا لان يكفيك متضمنة للنهى كما يعلم من تفسيرها بتدفع و يصح أن تكون لابتداء الغاية أى تدفع عنك من أول مراتب السوء الى آخرها أو تبعيضية أى بعض كل نوع من انواع السوء و يحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها و ينصر المعنى الثانى ما فى الحديث الاول و هو حديث

★ وعن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود أو سورة يوسف قال لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق رواه أحمد والنسائي والدارمي  
 ★ (الفصل الثالث) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرّبوا القرآن واتبعوا غرائبِه و غرائبِه فرائضه و حدوده. وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة

عقبه لقوله فما تعوذ متعوذ بشئهما و قد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالآتي فقال فيه نظر لان الآتي في قل أعوذ برب الفلق وحدما والفضائل لاقياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتأمل فان قوله صدر عن غير تأمل (رواه الترمذي و أبو داود و النسائي) ★ و عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ) بمخفف همزة الاستفهام أى اقرأ و يحتمل أن يقرأ المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف (سورة هود) بالصرف و غيره (أو سورة يوسف) أى اقرأ احداهما لدفع سوء عني (قال لن تقرأ شيئاً أبلغ) أى أتم في باب التعوذ لدفع سوء و غيره (عندالله) أى في سور كلامه أو في حكمه بمقتضى قضائه و قدره (من قل أعوذ برب الفلق) أى من هذه السورة و قال الطيبي أى من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ و قال ابن الملك و المراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين اه و كأنهما أرادا أن الحديث من باب الاكتفاء بإحدى القريبتين عن الأخرى و ليتفق الحديثان و يطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن و حيثئذ يستفتى عما ذكره ابن حجر من التكلمات الزائدة و التعسفات الباردة و جعل ما ذكرناه بعيدا (رواه أحمد و النسائي و الدارمي)

★ (الفصل الثالث) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرّبوا) أى ايها العلماء (القرآن) أى ينو ما في القرآن من غرائب اللغة و بدائع الاعراب و لم يرد بقوله (و اتبعوا غرائبِه) أى غرائب اللغة فيه لتلا يلزم الكرار و لهذا فسره بقوله (و غرائبِه فرائضه و حدوده) و السراد بالفرائض المسورات و بالحدود المنهيات أو الفرائض المبرائية و الاحكام الشرعية أو مطلق الفرائض القرآنية و ما يطلع عليه من الحدود أعني الدقائق و الرموز العرفانية و حاصل المعنى ينو ما دلت عليه آياته من غرائب الاحكام و بدائع الحكم و خوارق المعجزات و محاسن الآداب و الاخلاق و أما كن المواعظ من الوعد و الوعيد و ما يترتب عليه من الترغيب و الترهيب و أوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به و يبلغوا سوايق الخيرات و سوابغ الكرامات بسببه أو ينو اعراب مشكل ألفاظه و عباراته و محامل مجملاته و مسكون اشاراته و ما يرتبط بتلك الاعراب من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل أيضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين و قد قال الحسن البصرى لمن سأله عن يتعلم علم العربية ليقم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخى فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيعجب وجهها فيهلك فيها و أول واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى و لهذا امتنع اعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام و قد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد و أورد في كتابه المعنى لثلة كثيرة من جعلتها من جعل قوما صفة عوجا في أول الكهف و ترجم على حنص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج ★ (و عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة) لكونها منضمة الى عبادة أخرى أو لكونها فيها



أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير والتسبيح أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة من النار \* وعن عثمان ابن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء

بالادب أقرب وبالحضور أحرى (أفضل بن قراءة القرآن في غير الصلاة) لظرو الاشغال المانعة غالباً (وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير) أى وأسألها من سائر الأذكار والدعوات ليكون القرآن كلامه وفيه حكمه وأحكامه (والتسبيح) أى ونحوه (أفضل من الصدقة) أى من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله (و الصدقة أفضل من الصوم) أى النفل لأنها نفع ستمد وهو قاصر ولذا قيل إنما يفيد الصوم إذا تصدق بغذائه والا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه ثم يأكله وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم الحديث يدل على أن الصوم أفضل ووجه الجمع انه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم أفضل ووجه وإذا نظر إلى كل منها وما يؤل إليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل (و الصوم جنة) أى وقاية من النار أى مما يجز إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه \* (و عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف) أى من حفظه (ألف درجة) أى ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجة في كل درجة حسنة قال الطيبي ألف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أى ذات ألف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات أى ذوو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الألف مجازاً كرجل عدل فتأمل (و قراءته في المصحف يضاعف) بالتذكير والتأنيث مشدد العين أى يزداد (على ذلك) أى ما ذكر من القراءة في غير المصحف (إلى ألفي درجة) قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكير فيه واستنباط معانيه اه معنى أنها من هذه الحشيات أفضل والا فقد سبق أن الماهر في القرآن مع الضفرة البررة وربما تجب القراءة غيباً على الحافظ حفظاً لمحتفظه قال ابن حجر إلى غاية لانتهاه التضييف ألفي درجة لانه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف أى وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها ألفان ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظراً في المصحف أفضل مطلقاً وقال آخرون بل غيباً أفضل مطلقاً ولعله عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو الأفضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر والتأمل في المقرو أكثر من القراءة بالغيب \* (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب) أى التي هي مرابا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والعيوب وقال ابن حجر أى هذه القلوب المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والخسنة أخرى لأنها لا بدانها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت صلحت وإذا فسدت فسدت (تصدأ) بالهمز أى يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزامم الشهوات (كما يصدأ الحديد) أى يتوسخ (إذا أصابه الماء) أى استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو الران المذكور

قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان \* و عن ابيغ بن عبد الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم قال قل هو الله أحد قال فأى آية في القرآن أعظم قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فأى آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأنتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه أعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه رواء الدارسي \* و عن عبد الملك بن عمير مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواء الدارسي و البيهقي في شعب الايمان

في القرآن ( قيل يا رسول الله وما جلاؤها ) بكسر الجيم أي آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن ( قال كثرة ذكر الموت ) وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثرنا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجزة أي قاطعها أو مزيلها من أصلها وفسر قوله تعالى أيكم أحسن عملا بأكثر ذكر الموت ( وتلاوة القرآن ) بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال و بيان القول يبردان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه والمال ( روى البيهقي الاحاديث الاربعة ) أي المتقدمة ( في شعب الايمان \* و عن ابيغ بن عبد الكلاعي ) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء ( ابن عبد ) بالتونين ( الكلاعي ) بفتح الكاف كما في جامع الاصول و في بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي و في جامع الاصول ابيغ بن ناكور من اليمن المعروف بذى الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه أسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الأسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل اليه ذوالكلاع فليس له صحة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك ( قال قال رجل يا رسول الله أي سورة القرآن ) و في نسخة أي سورة من القرآن ( أعظم ) أي في شأن التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها أفضل سور القرآن و في أخرى أعظم سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرده كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها أعظم بعد الفاتحة ( قال قل هو الله أحد قال فأى آية ) أي في القرآن كما في نسخة صحيحة ( أعظم ) أي في بيان صفاته تعالى ( قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم ) أي الى آخرها ( قال فأى آية يا رسول الله ) و في نسخة يا نبي الله ( تحب أن تصيبك أو أنتك ) ثوابها أو فائدتها لانزولها بدليل قوله لم تترك خيرا الى آخره ( قال خاتمة سورة البقرة ) أي من آمن الرسول أي هي التي أحب أن تتأني وأنتي فائدتها قبل بقية القرآن ( فانها ) أي نتائجها أو نزات ( من خزائن رحمة الله من تحت عرشه ) خير بعد خبر أي نزولها من تحت عرشه أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة او كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب و أما معناه فانا على حقيقة ادراكه في حجاب ( أعطاها ) أي نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة ( هذه الامة ) أي بخصوصها تشريفا لكشف الغمة ( لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت ) أي تلك الخاتمة ( عليه ) أي على ذلك الخير عبارة و اشارة ( رواء الدارسي \* و عن عبد الملك بن عمير ) بالتصغير ( مرسل ) قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب ) أي في آيتها وكلماتها وحروفها قراءة وكتابة للتعليل وللحسن ( شفاء من كل داء ) ديني أو دنيوي حسي أو معنوي قال الطيبي يتناول داء الجهل والكفر

★ وعن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة ★ وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواها الدارسي ★ وعن جبير ابن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزہ الذي تحت العرش فتعلموهن و علموهن نساءكم فانها صلاة و قربان و دعاء رواه الدارسي مرسلا ★ وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارسي ★ وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير

و المعاصي و الامراض البدنية (رواه الدارسي و البيهقي في شعب الايمان) أي موقفا لكنه مرفوع حكما و لفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ على ما في الجامع الصغير ★ (و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من قرأ آخر آل عمران) أي من قوله تعالى ان في خلق السموات و الارض الى آخر السورة (في ليلة) أي اولها أو آخرها و قد ثبت قراءته عليه الصلاة والسلام أول ما استيقظ من نومه من الليل (كتب له قيام ليلة) أي كتب من القائلين بالليل ★ (و عن مكحول) تابعي مشهور قيل موقوف أيضا اذا لم يكن من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع (قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة) أي دعت له و استغفرت (الى الليل رواها) أي الحديثين (الدارسي) ★ و عن جبير ابن نفير) أي الحضرمي أدرك الجاهلية و الاسلام و هو من ثقات الشاميين و فقير بضم النون و فتح الفاء و سكون الياء و بالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين و كذا ضبطه المعنى فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيح الناسخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزہ) أي المعنوي (الذي تحت العرش فتعلموهن) أي كلماتها و قال ابن حجر و لم يثبت الضمير لثلاثتهم ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما و هذا نظير هذان خصمان اختصموا و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و في دعوى مراده معنى و تنظيره لفظا نظرا لا يخفى (و علموهن نساءكم) و لعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن (فانها) أي كلماتها أو كل واحدة من الآيتين (صلاة) أي استغفار أو ما يصلى بها و هو الاظهر لان الاستغفار دعاء فينكرر (و قربان) بضم اللام و في نسخة بالكسر أي ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيها من الاذكار و التضرع و الاستغفار (و دعاء) اما بلسان الحال و اما ببيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبي الضمير في أنها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات و الحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و لم يرد بالصلاة الاركان لأنها غيرها و لا الدعاء للتكرار بل أراد الاستغفار نحو غفرانك و اغفر لنا و أما القربان فاما الى الله كقوله و اليك المعصير و اما الى الرسول كقوله آمن الرسول (رواه الدارسي مرسلا) أي لحذف الصحابي و رواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعا و في روايته قرآن بدل قربان أي فان جملة الآيتين يصلى بهما و يتلى قرآنا و يدعى بهما و زاد قوله و ابناءكم بعد قوله نساءكم ★ (و عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا سورة هود) يعبر و لا يعبر (يوم الجمعة) بضم الميم و يسكن (رواه الدارسي) و الحديث مرسل و هو حجة عند الجمهور و عند الكل يعمل به في الفضائل ★ (و عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور) أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الاكبر

✽ وعن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية و هي الم تنزىل فانه بلغنى ان رجلا كان يقرؤها ما يقرأ شيئاً غيرها وكان كثير الخطايا فشرحت جناحها عليه قالت رب اغفرله فانه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى فيه و قال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة

( ما بين الجمعتين ) أى مقدار الجمعة التى بعدها من الزمان و هكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبى أنباء اما لازم و بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة و اما متعد فيكون ما بين مفعولا به و بهما أعرب قوله تعالى فلما أنباءت ما حوله اه و فى الاخير نظر بحسب المعنى الحديثى (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) و قد رواه الحاكم عن أبى سعيد مرفوعا و روى الدارسى من قوله موقوفا من قرأها ليلة الجمعة أنباء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق و روى النسائى و الحاكم كلاهما من حديث أبى سعيد و اللفظ للنسائى و قال رفعه خطأ و الصواب انه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نورا من مقابه الى مكة و من قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه و روى الطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد و اختلف أيضا فى رفعه و وقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة و من قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره و روى البزار و غيره مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا يتلأل الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه و ان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلأل فى مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ و فى المدارك لفظ من قرأ قل انما أنا بشر مثلكم الخ عند مضجعه و ذكر نحوه قلت و فى هذا الحديث اشارة لطيفة و بشارة شريفة الى أن كل ما يكون القارى أقرب الى مكة فيقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور يزداد له من المسافة العلوية و من كان بمكة ليس له الا الترقى العلوى الزائد حسا و شرفا فان ما بين السماء و الارض مسافة خمسمائة عام و كذا ما بين كل سماء و سماء و كذا غلظ كل سماء و البيت المعمور فى السماء السابعة على ما ذكره البغوى فى المعالم ✽ (وعن خالد ابن معدان) تقدم انه تابعى (قال اقرؤا) أى فى أول الليل كما يشعر به آخر الحديث (المنجية) أى من عذاب القبر و عقاب العشر (و هي الم تنزىل فانه) أى الشان (بلغنى) أى عن الصحابة فانه لقي سبعين منهم فيكون فى حكم المرفوع على قول و هو حجة فى الجملة عند الجمهور و يعمل به فى فضائل الاعمال عند الكل و وهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة و ليس كذلك و مع هذا اعترض على الطيبى فى كلامه الآتى (ان رجلا) أى من هذه الامة قال الطيبى قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤا يحتمل أن يكون من كلام الرسول و قوله فانه بلغنى ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما أخبر فى قوله ان سورة فى القرآن شفعت لرجل و ان يكون من كلام الراوى (كان يقرؤها) أى يجعلها وردا له (ما يقرأ شيئاً غيرها) أى لم يجعل لنفسه وردا غيرها و قال ابن حجر يحتمل ان يكون المراد انه لم يحفظ مما عدا فاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا (وكان كثير الخطايا فنشرت) أى بعد ما تصورت السورة أو ثوابها على صورة طير (جناحها عليه) أى لتظله أو جناح رحمته على الرجل القارى حماية له (قالت) باسان القال أو ببيان الحال و هو بدل بعض أو اشتغال من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها (رب اغفرله فانه كان يكثر قراءتي فشفعها) بالتشديد أى قبل شفاعتها (الرب تعالى فيه) أى فى حقه (و قال) أى الرب (اكتبوا له بكل خطيئة) أى بدلها (حسنة) أى فضلا و احسانا و كرما و امتنانا و قال الطيبى لقوله تعالى أولئك



وارفعوا له درجة وقال أيضا انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشغني فيه وان لم اكن من كتابك فاعني عنه و انها تكون كاطير تجعل جناحها عليه فتشغ له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لايبست حتى يقرأها وقال طاوس فضلا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارسي \* وعن عطاء بن أبي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارسي مرسلًا

يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله الآية (وارفعوا له درجة وقال) أي خالد (أيضا) أي مثل قوله الاول موقوفًا (انها) أي السورة الممتزجة (تجادل عن صاحبها) أي من يكثر قراءتها (في القبر) أي الشفاعة في تسديد سؤاله وتخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره وتويره ونحو ذلك (تقول) بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قاربها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوي (اللهم ان كنت) أي اذ كنت (من كتابك) أي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ (فشغني) بالتشديد أي فاقبل شفاعتي (فيه) أي في حقه (وان لم اكن في كتابك) أي على الفرض والتقدير (فاعني) بضم الحاء (عنه) أي عن كتابك أو عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشغني في كذا والاقبني وقال الطيبي هو كما يقول الاب لابنه الذي لم يبراع حقه ان كنت لك أبا فراع حتى وان لم اكن لك أبا فلن تراعي حتى اه ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب ألزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لايه مع انه كان أظهر في المناسبة وأبين في المشابهة وبهذا يتبين لك ان تنظير الطيبي أحسن وأبلغ مما نظره ابن حجر ثم تبجح وقال في تنظيره هذا أولى مما نظره شارح كما يعرف بالتأمل (وانها) أي وقال خالد انها (تكون) أي في القبر (كالطير) أي كما انها في الموقف كذلك الذي مر أولا ولعل تقديمه لتعظيمه (تجعل جناحها عليه) حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله في غير محله لان مقامه في الموقف في الجملة (فشغني له تمنعه من عذاب القبر وقال) أي خالد (في تبارك) أي في فضيلة سوره (مثله) أي مثل ما قال في سورة السجدة (وكان خالد لايبست) أي لايرقد (حتى يقرأها وقال طاوس) وهو من أكابر التابعين (فضلتا) بالتشديد أي السجدة والملك (على كل سورة في القرآن بستين حسنة) وهو لاينافي الخبر الصحيح ان البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون في المقضول مزية لا توجد في الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب الى ما قاله ابن حجر ان ذلك حديث صحيح وهذا ليس كذلك (رواه الدارسي) أي موقوفًا ولكنه في حكم المرفوع المرسل فان مثله لايقال من قبل الراي \* (وعن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر أسود أفضل أشل أعور ثم عمى وكان من أجل الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو أرضى أهل الارض عند الناس وقال أحمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحدا لكان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى كان عطاء بن أبي رباح حبشيا (قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس) بالسكون وقيل بالفتح (في صدر النهار) أي أوله (قضيت حوائجه) أي دينية و دنيوية

★ و عن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتكم رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن عبدالله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سنا و ان سنام القرآن سورة البقرة و ان لكل شئ لبابا و ان لباب القرآن المفصل رواه الدارمي ★ و عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس و عروس القرآن الرحمن ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا و كان ابن مسعود يامر بناته بقرآن بها في كل ليلة رواهما البيهقي في شعب الايمان ★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه أحمد

أو آخرة أو مطلقا و هو الاظهر (رواه الدارمي مسرلا ★ و عن معقل بن يسار المزني) قال المؤلف هو بمن يباع تحت الشجرة الزني بضم الميم و نبح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى) أي طلبا لرضاه لا غرضا سواه (غفرله ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر و كذا الكبائر ان شاء (فاقرؤها عند موتكم) أي مشرف الموت أو عند قبور أمتكم فانهم أوج الى المغفرة و قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها و يحرمها على قلبه فيغفر له ما قد سلف اه و يمكن أن يراد بالموق الجهلة أو أهل الغفلة (رواه البيهقي في شعب الايمان) و تقدم ما يتعلق به ★ (و عن عبدالله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما) يفتح السين أي رفعة مستعار من سنام البعير (و ان سنام القرآن سورة البقرة) اما بطولها و احتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الامر بالجهد و به الرقمة الكبيرة (و ان لكل شئ) أي مما يصح ان يكون له لب (لبابا) بضم اللام أي خلاصة هي المقصودة منه (و ان لباب القرآن المفصل) لانه فصل فيها ما أجل في غيره و قال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما أفاده حديث و أوتيت المفصل نافعة أي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث اه و لا يظهر وجه كونه لبيا الا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على أولى الالباب و الله أعلم بالصواب و هو من الحجرات الى آخر القرآن على الاصح (رواه الدارمي) أي موقوفا و لم يذكره لوضوحه من صدر الحديث ★ (و عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس) أي جمال و قرينة و بهاء و زينة (و عروس القرآن الرحمن) لاشتمالها على النعماء الدنيوية و الآلاة الآخروية و لاحتوائها على اوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة و نعمت حلين و حللمن و قال الطيبي العروس يطلق على الرجل و المرأة عند دخول أحدهما على الآخر و أراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي و تزين بالثياب أو اراد الزني الى المحبوب و الوصول الى المطلوب ★ (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) أي لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل و الوعد الجزيل أو لم يصبه فقر قلبى لما يعطى من سعة القلب و المعرفة بالرب و التوكل و الاعتماد عليه و تسليم النفس و تفويض الامر اليه لما يستفيد من آيات هذه السورة و يستفيض من بيان المعاني في الالفاظ التي لها كالتوالب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى أرأيتم ما تحرثون و قوله عز وجل و تحملون رزقكم أنكم تكذبون (و كان ابن مسعود يامر بناته بقرآن بها كل ليلة) و في نسخة في كل ليلة (رواهما) أي الحديثين (البيهقي في شعب الايمان) ★ و عن علي

★ و عن عبدالله بن عمرو قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرئتني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم فقال مثل مقاتله قال الرجل يا رسول الله اقرئتني سورة جامعة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى ( أي حجة زائدة وهي نظير ما ورد في سورة الفتح هي أحب الى مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعاً قال العارف الجاسي في شمس الوجود والاقمعمورة الدنيا جميعها أحقر من أن ينجي في نظر الحبيب فضلاً أن يكون محبوباً ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء فزيادة الحجية في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور بقوله ويسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على قراءتها في أول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صفح ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صفح ابراهيم قال كانت امثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابشك لتجمع الدنيا بعضها على بهض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردھا ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله ان يكون له ثلاث ساعات يناجي فيها ربه ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخاو فيها لحاجته من الطعام والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعناً الا لثلاث تزود لمعاد او لمرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شانه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صفح موسى قال كانت عبراً كلها عجيبة لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجيبة لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجيبة لمن أيقن بالقدر ثم هو يهيب عجيبة لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمان اليها عجيبة لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وبوذر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يعيت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية آتت قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر أن لاتزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجدد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب يده على صدرى فقال يا أبا ذر لا عقل كالتيدير ولا ورج كالتيك ولا حسب كالحسن الخلق ( رواه أحمد ) وعن عبدالله بن عمرو ( رواه ) بالواو ( قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئتني ) بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني ( يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً ) أي ثلاث سور ( من ذوات الر ) وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر ( فقال كبرت ) بضم الباء وتكسر ( سني ) أي كثر عمري ( واشتد قلبي ) أي غلب عليه قوة الحفظ وكثرة النسيان ( وغلظ لساني ) أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لاتعلم السور الطوال ( قال ) أي فان كنت لاتستطيع قراءتهن ( فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم ) فان أقصر ذوات حم أقصر من

فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بهتك بالعق لا أزيد عليه أبدا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتح الروييل مرتين رواه أحمد وأبو داود \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهمم التكاثر رواه البيهقي في شعب الإيمان \* وعن سعيد بن المسيب مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين

أفصر ذوات الر (فقال مثل مقالته) أى الاولى (قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة) أى بين وجازة المبانى وغازة المعانى (فأقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها) أى النبى أو الرجل قال الطيبى كأنه طلبة لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفى هذه السورة آية زائدة لا يزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذى لاحد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الإهلية لم ينزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى و بيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (فقال الرجل والذى بهتك بالعق لا أزيد عليه أبدا) أى على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر ولعل التقصد بالحلف تأكيد العزم وتأيد الجزم لاسيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المايمة والمهد وظاهر الحديث أن مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسى لا شمولهما الاستفراق وأما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله وأما النوافل والمكروهات فقد ترك لكبرى سنى وأمل هذه لشدة قلبى فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجبات وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبي ما سمعت ولا أبالى ان لا أسمع غيرها (ثم أدبر الرجل) أى ولى دبره وذهب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتح) أى فاز بالمطلوب وظفر بالحبوب (الروييل) قال الطيبى تصغير تعظيم ليعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل اه ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشى (مرتين) اما لنا كيد أو مرة لادنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه عليه الصلاة والسلام منه (رواه أحمد وأبو داود) وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم \* (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ ألف آية في كل يوم) أى لا يستطيع كل أحد هذه القراءة على جهة المواظبة (قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهمم التكاثر) أى الى آخرها أو هذه السورة فانها كقراءة ألف آية فى التزهيد عن الدنيا والترغيب فى علم اليقين بالمعنى وقيل وجهه ان القرآن ستة آلاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الآلاف سدسه ومقادير القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مائة وثلاثة مائة واحدا معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتمبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلاث القرآن صح (رواه البيهقي فى شعب الإيمان) \* وعن سعيد ابن المسيب (هو من سادات التابعين بل قيل أجلهم وأفضلهم (مرسلا) بحذف الصحابي (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرأ عشرين



مرة بنى له بها قصران في الجنة ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا لتكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمي ★ وعن الحسن مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة

مرة بنى له بها قصران في الجنة ومن قرأها) أى السورة (ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة) ولعله كرر ثلاثتهم الحصر في عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الاسداد (فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه والله يا رسول الله اذا) بالتونين جواب وجزء فيه معنى التعجب (لتكثرن قصورنا) من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي أى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلما لا تصور حينئذ ولا اوسع من الجنة شئى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع) أى أكثر عطاء (من ذلك) أو قدرته ورحمته اوسع فلا تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال أى قدرته أكثر عطاء (رواه الدارمي ★ وعن الحسن) أى البصرى (مرسلًا) لانه تابعى حذف الصحابي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن) أى لم يخاصمه في تقصيره (تلك الليلة) أى من جهتها وقال ابن حجر أى لم يخاصمه في تلك الليلة من جهة التصير في تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عنى ولم يعمل بي المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التصير في تعهده لانه يؤدي الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استهتارا بحقه اه ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله أعلم قال الطيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحااجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فانهم ان المحااجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لالمن لم يقرأ ذلك أملا ولا لمن لم يقرأ بالكيفية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تفقد القرآن قليلاً أو كثيراً كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا في اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والاشوا كلهم قال وأما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان ألفاظ الشارع حيث أسكن بقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه وهذا يمكن بقاء محااجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القرآن في الحقيقة اما الكلام النفسى واما المقروء على أسنتنا والكتاب والسنة مملوآن من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما ان الكتابة أبلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلاميه لكن هذا على ما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليله ★ ولكن عيون السخط تبتدى المساويا

أى تبتدى المحاسن مساوى وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة

ومن قرأ في ليلة ماتى آية كتب له ثنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف أصبح و له قطار  
من الاجر قالوا وما القطار قال اثنا عشر ألفا رواه الدارمی

لطيفة و حکمة شريفة ظاهريه و باطنية ( و من قرأ في ليلة ماتى آية كتب له ثنوت ليلة ) أى طاعتها  
أو قيامها (ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف أصبح و له قطار) أى ثواب بعدد أو بوزنه (من الاجر  
قالوا وما القطار قال اثنا عشر ألفا) أى درهما أو ديناراً قل الطيبى رحمه الله جل جلاله و في  
الحدث ان القطار ألف و مائتا أوتية و الاوتية خير مما بين السماء و الارض و قول ابن حجر اثنا عشر  
ألفاً أى من الارطال يحتاج الى نقل صحيح أو دليل صريح (رواه الدارمی)

بسم الله تعالى تم الجزء الرابع من مرآة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح و يتلوه الجزء الخامس من  
"باب" أى في توابع فضائل القرآن - ان شاء الله تعالى

اللهم ارزقنى تلاوة القرآن آتاه الليل و آتاه النهار واجعله لى حجة و اغفر لى و لوالدى و لسائر المسلمين  
يا ربه العلمين - آمين

الناشر :- مجلس إشاعة المعارف ۰ ملتان

پاکستان

باہتمام :- فض احمد و نور احمد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	الدليل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر	٢	★ (باب تمنى الموت وذكره) ★
١٢	★ (باب ما يقاتل عند من حضره الموت)	٢	★ (الفصل الاول) ★
١٢	★ (الفصل الاول) ★	٢	يكره تمنى الموت من ضر اصابه في نفسه أو ماله ولا يكره لخوف فساد الدين
١٣	يقن الصبي والمحتضر بكلمة التوحيد	٣	تمنى الموت لخوف فتنة دينية أو يبلد شريف مندوب
١٥	★ (الفصل الثاني) ★	٥	قال مسروق ما غبطت شيئاً بشئ كؤوسن في لحدّه
١٩	الحكمة في تلقين المحتضر بسورة يس	٥	الحيوانات تلعن المذبذبين لعبس المطر بذنوبهم
١٦	حديث "اقرأ سورة يس على موتاكم" معمول على المحتضر وقيل على ظاهره	٥	شرح حديث "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"
١٤	★ (الفصل الثالث) ★	٥	حديث "حب الوطن من الايمان"
٢١	"الصلوة على غير الانبياء استتلا"	٥	موضوع
٢٣	القرينة على ان الروح جسم لطيف	٦	احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف
٢٣	لامنافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح عند الموت	٦	طاعة الرجاء افضل من طاعة الخوف لان الاول عبادة الاحرار و الثاني عبادة العبيد
٢٣	رياضة النفس وتضعيف البدن موجب لقوة الروح على العبادة عند الصويفية	٦	ينبغي ان يغلب الخوف في الحياة و الرجاء عند الموت
٢٥	بيان تعلق الروح بالبدن في البرزخ	٦	★ (الفصل الثاني) ★
٣٠	الموتى يتعارفون كما يتعارف الطير	٦	اكيس الناس من يذكر الموت و يستعد له
٣٢-٣١	شرح حديث "نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة" مع ازالة الاشكال الوارد عليه	٤	★ (الفصل الثالث) ★
٣١	الجسد يتبع الروح في اللطافة في عالم البرزخ	١٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	✳ ( الفصل الاول ) ✳	٣١	قد يكون للولى ابدان متعددة في أماكن مختلفة في آن واحد بقدره الله تعالى
٣٢	الميت يعرف من يتسله و من يصله و من يكفنه الخ	٣١	بيان ما يتعلق بالروح والجسد في عالم البرزخ
٣٢	العكسة في عدم انكشاف احوال البرزخ للموام	٣٢	✳ ( باب غسل الميت و تكفينه ) ✳ ( الفصل الاول ) ✳
٣٣-٣٢	القيام عند رؤية الميت	٣٣	بيان كفن الميت هل يكون فيه قميص و عمامة أم لا
٣٣	تطيب قلب المؤمن افضل من عمل القليل	٣٥	الكلام على ان الازار في الكفن يكون كأزار الحي أم لا
٣٥	الصلوة على الميت في المسجد	٣٦	✳ ( الفصل الثاني ) ✳
٣٦-٣٥	صلوة الجنائز على الغائب عنايتنا له جنازة في دليل نس	٣٦	يجوز العربر و المزعفر و المعصفر في كفن النساء
٣٤	عدد التغيرات في صلوة الجنائز	٣٨-٣٤	"شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"
٣٤	قراءة الفاتحة في صلوة الجنائز	٣٩-٣٨	الصلوة على الشهيد
٣٩	صلوة الجنائز في المسجد	٣٩	✳ ( الفصل الثالث ) ✳
٣٩	اين يقوم الامام في صلوة الجنائز	٣٩-٣٩	هل يجوز الاستماع بلبذات الدنيا أم لا
٥٠	صلوة الجنائز على القبر	٣٠	لا ينعف التبرك بأثار الصلحاء عند فساد العقيدة و العمل
٥١-٥٠	تكرار صلوة الجنائز	٣١-٣٠	توجيه ما احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رئيس المناقنين عبد الله ابن ابي بعد وفاته من لباس القميص و غيره
٥٢	كيفية صلوة الجنائز عليه عليه الصلاة و السلام	٣١	✳ ( باب المشى بالجنائز و الصلوة عليها ) ✳
٥٢	التوفيق بين الروايات في جواز ذم الموتى و المنع منه		
٥٢	استنح الجمهور من لعن نحو يزيد و الحجاج		
٥٣	شرح حديث أنس رضي الله عنه "انتم شهداء الله في الارض"		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۶۵	هل يقفن الصغير في القبر	۵۵-۵۳	الصلوة على الشهيد
۶۶	التسامح لصاحب المشكوة	۵۵	✱ ( الفصل الثاني ) ✱
۶۶	✱ ( باب دفن الميت ) ✱	۵۶	هل يصلى على السقط أم لا
۶۶	✱ ( الفصل الاول ) ✱	۵۷-۵۶	المشى امام الجنازة وخلفها
۶۷	رفع قبره عليه الصلاة والسلام من الارض نحو شبر	۵۷	ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة مع الجنازة
۶۷	توجيه ما ورد من وضع الطييفة في قبره عليه الصلاة والسلام	۵۸	كيف يعمل سرير الميت
۶۸	هل يسمن القبر أو يسطح	۵۸	ما ورد في الركوب مع الجنازة محمول على المنر
۶۹	البناء على القبر	۵۸	القيام لتعظيم الفضلاء مندوب
۶۹	والمختار ان الجلوس عند القبر للقراءة غير مكروه	۵۹	معنى الاستغفار للصبيا
۶۹	البناء على قبور المشائخ والعلماء	۶۱	غيبة الميت اشد من غيبة الحي
۶۹	بيان بعض ما يكره عند القبر	۶۱	اذا رأى الفاسل من الميت ما يمدح به فيستحب ان يتحدث به و ان رأى خلافه فلا يتحدث به اصلا
۷۰	الاتكاه والاستناد الى القبر كالجلوس عليه	۶۲	✱ ( الفصل الثالث ) ✱
۷۰	✱ ( الفصل الثاني ) ✱	۶۳	كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها أولى
۷۱	بيان حديث "العدلنا والشق لغيرنا"	۶۳	للقيام عند رؤية الميت اسباب شتى ينت في الاحاديث
۷۲	كيفية الصلوة على الجنازات المتعددة	۶۳	لا بد من الاعتبارات والحيثيات في كلام البلخ كما في قوله تعالى و ما ربيت اذ ربيت
۷۳-۷۲	نقل الميت من موضع الى موضع	۶۳	أفضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها الدعاء بعد صلوة الجنازة
۷۲	قصة عجيبة لبعض شهداء احد	۶۳	
۷۳	نقل الميت من موضع الى موضع اذا كان فيه مصلحة غير مكروه	۶۳	
۷۳	من اين يدخل الميت في القبر	۶۳	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۹۱-۹۰	بيان ما يتعلق بمحدث "لهج النار الا تحلة القسم"	۷۶	الكتابة على القبر
۹۲	✽ (الفصل الثاني) ✽	۷۷	الحكمة في رش الماء على القبر
۹۲	النوح على المعصية نوع من العبادة	۷۷	ينبغي ان ينوي من فتح الطائفة سماع الاذان ونحوه
۹۲	النياحة احيانا لاقتل بالعدالة	۷۸	يستحب ان يجعل على القبر علامة و ان يدفن الاقارب في موضع واحد
۹۳	بيان الحمد عند المعصية	۷۹	الميت يتألم و يستلذ كالحي
۹۳	الكلام على عمرو بن سعد و روايته	۷۹	✽ (الفصل الثالث) ✽
۹۳	قد يوجد في رجال الصحيحين من صرخوا بأنه خارجي او رافضي	۸۰	اذا مات امرأة ولا محرم لها دفنها الصلحاء من جيرانها
۹۳	و المستثنى عن المتدعة في باب صحة الرواية من يعتد حل الكذب لتصرة مقالته	۸۱	الدعاء للميت بعد الدفن و الوقوف على قبره
۹۳	حديث انس رضي الله عنه "ما من مؤمن الاوله باهان فاذا مات بكيا عليه" محمول على الظاهر	۸۲-۸۱	مسئلة ابطال الثواب للميت
۹۳	لسائر الاشياء علم بالله و تسبيح و خشية و غيرها	۸۳	✽ (باب البكاء على الميت) ✽
۹۵-۹۳	وفاته عليه الصلوة والسلام كانت مصيبة عظمى لسائر الامة	۸۳	✽ (الفصل الاول) ✽
۹۶	يستحب للاقارب و الجيران تهيئة الطعام لاهل الميت	۸۵	حديث طويل في الفاظ التعزية
۹۶	و الطعام من اهل الميت لاجتماع الناس ممنوع	۸۵	قصة عجبية لصاحب المراقبة
۹۶	✽ (الفصل الثالث) ✽	۹۷-۸۷	مسئلة تعذيب الميت بكاء اهله عليه
۹۷	ان الموتى يعلمون احوال الاحياء و يتفخرون بالزيارات و بالمون بانقطاعها	۱۰۰-۹۹	
		۱۰۳	
		۸۹-۸۸	بيان معنى "الفقر في الاحساب و الطمن في الانساب"
		۸۹	قد يبس الطمن في النسب لانها رالحق
		۹۰	الضابطة لما لا يجوز عند المعصية من الاقوال و الافعال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۹۱۷	بيان معنى الزكوة لغة و شرعا	۱۰۰	الاختلاف مع الاكليل بالدليل جائز
۱۳۱-۱۱۸	فرضت الزكاة بمكة اجمالا و بينت بالمدينة تفصيلا	۱۰۶	لبس الرداء سنة و وضع المنديل على الكف مباح او بدعة
۱۱۸	★ ( الفصل الاول ) ★	۱۰۹	الدليل- على تعدد الاجساد المكتسبة بقدرة الله تعالى
۱۱۸	هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا	۱۱۰	و عند المحققين للمعاني حقائق ثابتة في علم الله او يجعلها صوراً و اجساماً
۱۱۸	حديث " ان الله فرض عليهم خمس صلوات " لا يدل على عدم وجوب صلوة العبد و الوتر	۱۱۱	روى انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ السراج
۱۲۰-۱۱۹	حديث " تؤخذ من اغنياؤهم فترد على فقراؤهم " مشير الى براءة ساحته و صحابته عليه السلام من الطمع و ان لا ينتقل الزكاة عن بلد الوجوب الى آخر و ان دفعها الى صنف واحد جائز	۱۱۱	لا يجوز نسبة العقل اليه تعالى
۱۲۶-۱۲۵	الصلوة على غير النبي عليه الصلوة والسلام	۱۱۱	العقل ما هو
۱۲۷	الدليل على جواز وقف المنقولات	۱۱۱	★ (باب زيارة القبور) ★ ★ (الفصل الاول) ★
۱۲۷	يجوز الامهال في اداء الزكاة عند الضرورة	۱۱۲	هل يجوز للنساء زيارة القبور ام لا
۱۲۹	لوسائل حكم المقاعد	۱۱۳	الكلام على ايمان والديه عايه الصلاة والسلام
۱۲۹	الدليل على جواز الاحتياال للخروج عن الربا	۱۱۳	كيف يسلم عند زيارة القبور
۱۴۳-۱۲۹	لايجل للاخذ ما اعطى حياء	۱۱۶-۱۱۳	الميت يعرف المسلم عليه و يرد عليه السلام
۱۲۹	هدايا العمال غلول	۱۱۵-۱۱۳	آداب زيارة القبور
۱۲۹	★ ( الفصل الثاني ) ★	۱۱۳	★ (الفصل الثاني) ★
۱۳۱-۱۳۰	ما زكى من المال فليس بكنز مذموم	۱۱۵	★ (الفصل الثالث) ★
		۱۱۷	احترام الميت كاحترامه حيا
		۱۱۷	★ (كتاب الزكاة) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۳۳	يستأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين	۱۳۰	من تزوج فقد حصن ثلثي دينه
۱۳۶-۲۳۵	بيان معنى حديث " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع "	۱۳۰	فوائد المرأة الصالحة
۱۳۴-۱۳۶	بيان معنى " و ما كان من خليطين فالهما يتراجعان بينهما بالسوية "	۱۳۳-۱۳۴	الزكاة في المال المستفاد
۱۳۹	*( الفصل الثاني ) *	۱۳۵	يجب الزكاة في مال اليتيم
۱۵۱	لا يجوز نصب النصب بالرأى	۱۳۶	*( الفصل الثالث ) *
۱۵۱	و العوالم التي ليس عليها صدقة تصدق على الحوامل و المثيرة	۱۳۶	الفرق بين القتل و القتال ظاهر
۱۵۲	الاحاديث التي تدل على ان لا صدقة في الاوقاص	۱۳۶	اخذ الزكاة حق الامام الا عند فساد الاحوال
۱۵۲	و الاغلب ان معاذا خرج الى اليمن مرتين	۱۳۶	فرض عثمان رضي الله عنه دفع الزكاة الى الملاك لتغير الحال
۱۵۲	شرح حديث انس رضي الله عنه " المعتدى في الصدقة كما نعبها "	۱۳۹	*( باب ما يجب فيه الزكاة ) *
۱۵۳	التوفيق بين اطلاق الكرم على العنب و النهي عنه	۱۳۹	*( الفصل الاول ) *
۱۵۵	احاديث الغرض كانت قبل تحريم الربا	۱۳۹	بيان مقدار الرطل والمدوالمن والوسق
۱۵۶-۱۵۵	العشر في العسل	۱۳۹	اختلاف الائمة في نصاب العشر
۱۵۷	الزكاة في الحلي	۱۳۰	الدليل على ان العشر يجب في جميع ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا
۱۵۸	*( الفصل الثالث ) *	۱۳۰	اذا تعارض العام و الخاص فعاما يفعل
۱۵۹	*( باب صدقة الفطر ) *	۱۳۰	هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا
۱۵۹	بعض ما يتعلق بصدقة الفطر	۱۳۰	الزكاة في الخيل
۱۵۹	*( الفصل الاول ) *	۱۳۱	التوفيق بين الاحاديث المختلفة في ارضاء المصدق و لو كان ظالما
		۱۳۱	الدليل على ان للرجل ان يخرج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۶۵	لا ينظر الى الاحتمالات البعيدة والا فلا يوجد على وجه الارض حلال	۱۶۰	البحث على ان صدقة الفطر واجب او فرض
۱۶۵	يكرم على الكبار الباس الصبي الحرير و الذهب و الفضة	۱۶۰	ضعف السند اللاحق بعد المجتهد السابق لا يضره
۱۶۶	تفصيل الصدقة التي حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم و على آله	۱۶۰	هل النصاب شرط لوجوب صدقة الفطر
۱۶۶	يعطى الصدقة النافلة لآله عليه الصلاة والسلام مع الادب و خفض الجناح	۱۶۱-۱۶۰	صدقة الفطر عن العبد
۱۶۷	الفرق بين الهدية و الصدقة	۱۶۱	صدقة الفطر عن العبد الكافر
۱۶۸	الدليل على ان المسكين اسوأ حالا من الفقير	۱۶۱	الدليل على انه يجوز صدقة الفطر قبل يوم الفطر
۱۶۸	التوفيق بين الاحاديث الواردة في فضل الفقر و المسكنة و التعمد عنهما	۱۶۲	★ (الفصل الثاني) ★
۱۶۹	★ (الفصل الثاني) ★	۱۶۲	الدليل على ان صدقة الفطر من القمح لصف صاع
۱۶۹	الغنى على ثلاثة انواع	۱۶۳	★ (الفصل الثالث) ★
۱۷۱	★ (الفصل الثالث) ★	۱۶۳-۱۶۳	الكلام على عبدالله بن ثعلبة بن صعير و روايته
۱۷۲	توجيه استقاء عمر رضي الله عنه اللين	۱۶۳	★ (باب من لآحل له الصدقة) ★
۱۷۲	الحرام يؤثر في تساوة القلب و ان اكل من غير عمد	۱۶۳	الفرق بين الصدقة و الهدية مع الحكمة في تحريم الصدقة له عليه الصلاة والسلام
۱۷۲	★ (باب من لآحل له المسئلة و من تحل له) ★	۱۶۵	★ (الفصل الاول) ★
۱۷۲	★ (الفصل الاول) ★	۱۶۵	الدليل على جواز اكل ما وجد في الطريق من القليل
۱۷۲	يجوز الزكوة عن يشتغل بالعلم عن الكسب	۱۶۵	توجيه ما ورد ان عمر رضي الله عنه ضرب على تعريف العنية من اللقطة
۱۷۲	يجوز لمن يشتغل بالطاعة و الرياضة ان يسأل صدقة التطوع	۱۶۵	يجوز استعمال هدايا المشركين من الماكول و المشروب و الملبوس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۸۳	يجوز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام من القضاء والتدريس وغير ذلك	۱۴۳	الصدقة التي تعطى للحياة من غير طيب النفس فهو حرام
۱۸۳	يجب على الامام كفاية من يكون في امر العامة	۱۴۳	لاجل السؤال للتأخر على الكسب على الاصح
۱۸۳	حكايات عجيبة لمن يعتبر	۱۴۵	من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
۱۸۳	علم الكيمياء في كلمتين	۱۴۶	الفتير الصابر افضل او الفنى الشاكر
۱۸۳	يلزم السؤال وقت الاضطراب	۱۴۷	الصبر مع الرضا اعلى المقامات
۱۸۳	★ (باب الانفاق و كراهية الاساك) ★	۱۴۷	حكاية عجيبة للحمال العارف بالله في عهد الامام احمد رحمهما الله تعالى
۱۸۳	★ (الفصل الاول) ★	۱۸۳-۱۴۷	رد ما باقى من غير اشراق مدموم
۱۸۳-۱۸۵	الصدقة بجميع المال عزيمة لكن للاقوياء دون الضعفاء	۱۴۷	★ (الفصل الثانى) ★
۱۸۸	★ (الفصل الثانى) ★	۱۴۸	عطية السلطان اختف في قبوله والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والاحل
۱۹۰	★ (الفصل الثالث) ★	۱۴۸	يجب السؤال حال الاضطراب في العرى والجوع
۱۹۵	توجيه ضرب ابى ذر كعبا رضى الله عنهما	۱۴۸	قال الغزالي رحمه الله يجب السؤال على من استطاع الحج وتركه حتى اعسر ليخرج عن ورطة الفسق
۱۹۶	★ (باب فضل الصدقة) ★	۱۴۹	توجيه الاحاديث المختلفة في تحريم السؤال
۱۹۹	★ (الفصل الاول) ★	۱۴۹	تدرج الاحكام في المحرمات الى القلة والعبادات الى الكثرة
۲۰۰-۱۹۹	حكاية غريبة للتصدق من المال العلال تارة والحرام اخرى	۱۸۲	★ (الفصل الثالث) ★
۲۰۱	الصوم والصلوة النافعة للقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء	۱۸۲	حكاية لورع الامام احمد وقرءا عهده
۲۰۱	بيان ابواب الجنة		
۲۰۲	قول "انا" للمفاخرة ممنوع وللتعيين جائز		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	تحقيق "ببرحاء" التي كانت لابي طلحة الانصاري رضى الله عنه	٢٠٦	الدليل على غفران الكبيرة من غير توبة
٢٢٥	★ (باب) ★ (الفصل الاول) ★	٢٠٤	★ (الفصل الثاني) ★
٢٢٦	للغازن اجر المتصدق اذا دفع بشروط اربعة	٢١٢-٢١١	شرح حديث "عليك السلام تحية الميت"
٢٢٤	★ (الفصل الثاني) ★	٢١٦	★ (الفصل الثالث) ★
٢٢٤	★ (الفصل الثالث) ★	٢١٤	لا اصل لحديث الاكتحال يوم عاشوراء
٢٢٤	★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★	٢١٨	متعلقات "ارأيت"
٢٢٤	★ (الفصل الاول) ★	٢١٨	★ (باب افضل الصدقة) ★
٢٢٨	كيف يقضى ما على الميت من الصوم والصلوة	٢١٨	★ (الفصل الاول) ★
٢٢٩	★ (كتاب الصوم) ★	٢٢٠	كان عبيد الله بن مسعود اتقه بعد الخفاء الاربعة رضى الله تعالى عنهم
٢٢٩	بيان معنى الصوم لغة و شرعا و نبد من الحكم المودعة فيه	٢٢١-٢٢٠	مسئلة دفع المرأة زكاتها الى زوجها
٢٢٩	حكاية بشر الحافي رحمه الله تعالى	٢٢١	★ (الفصل الثاني) ★
٢٢٩	متى فرض صوم رمضان	٢٢١	التوفيق بين حديث "افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وبين حديث "أى الصدقة افضل قال جهد المقل"
٢٢٩	★ (الفصل الاول) ★	٢٢١	صدقة الفقير و لو قليلا افضل من صدقة الغنى و لو كثيرا
٢٣٠-٢٢٩	شرح حديث ابي هريرة رضى الله عنه "اذا دخل رمضان تحت ابواب الجنة" الخ	٢٢٣	من قال "جزاك الله خيرا" لمحسنه فقد ابلى في الثناء
٢٣١	يصح كون الشرط مضارعا والجواب ماضيا	٢٢٣-٢٢٣	كانت عائشة رضى الله عنها تدعو للسائل مثل ما يدعو لها
٢٣٢	شرح حديث "الا الصوم قانه لى و انا اجزى به"	٢٢٣	★ (الفصل الثالث) ★
٢٣٣	★ (الفصل الثاني) ★		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۵۰	لا يفطر من يرى هلال شوال قبل الغروب	۲۳۴	الحكمة في تصفد الشياطين في رمضان و ازالة ما يرد عليه
۲۵۱	*(باب)* *(الفصل الاول)*	۲۳۵	*(الفصل الثالث)*
۲۵۲	التعميل في الاططار مقتضى العبودية	۲۳۶	كلام غير المعصوم لا يؤول
۲۵۲	تأخير الاططار لتأديب النفس مضر ايضاً لانه خلاف السنة	۲۳۹	اختلاف الائمة رحمهم الله تعالى في المن و الفداء لاسارى الكفار
۲۵۲	التعوج عن السنة ضلال و لوفى العبادة	۲۳۹	بيان نذ من جوده عليه الصلاة والسلام
۲۵۳	شرح حديث "بطنى ربي وبطنى"	۲۴۱	*(باب رؤية الهلال)*
۲۵۳	*(الفصل الثاني)*	۲۴۱	*(الفصل الاول)*
۲۵۳-۲۵۴	التبیت في الصوم شرط ام لا	۲۴۱	مسئلة رؤية الهلال لرمضان و شوال
۲۵۵	شرح حديث "اذا سمع النشاء لحدكم و الناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته"	۲۴۳-۲۴۱	ماذا يفعل من يرد شهادته في رؤية الهلال
۲۵۵	متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى	۲۴۳-۲۴۲	لاعتداد لحساب المنجم في رؤية الهلال
۲۵۶	ان عمر و عثمان رضی اللہ عنہما كانا يفطران بعد الصلوة لبيان تأخير الجواز	۲۴۳	صوم يوم الشك
۲۵۸	لا اصل لبعض الكلمات المشهورة في دعاء الاططار	۲۴۳-۲۴۳	الدليل على ان الإشارة في حكم العبارة عند الضرورة
۲۵۹	*(باب تنزيه الصوم)*	۲۴۳	شرح حديث "شهرنا عيد لا ينقصان رمضان و ذوالحجة"
۲۵۹	*(الفصل الاول)*	۲۴۶	الحكمة في المنع عن صوم آخر شعبان
۲۶۱	الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الاحتلام الذى يكون من تلاعب الشيطان و اما نزول النى في النوم من غير رؤية جماع فهو غير مستحيل في حقهم	۲۴۶	*(الفصل الثاني)*
		۲۴۶	*(الفصل الثالث)*
		۲۴۸	هل يقبل شهادة المستور في الهلال
		۲۴۹	*(الفصل الثالث)*
		۲۵۰	الدليل على ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الغروب



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۸۲-۲۸۲	هل يصام عن النیت ام لا	۲۶۲	اختلاف الائمة في اكل النائم وشربه نسيانا او خطأ او اكراما
۲۸۲	* ( الفصل الثاني ) *	۲۶۳	الدليل على لزوم الكفارة من افساد صوم رمضان مطلقا سواء كان بالجماع او غيره
۲۸۳	* ( الفصل الثالث ) *	۲۶۵-۲۶۳	هل يسقط الكفارة عن الفقير ام لا
۲۸۳	* ( باب صيام التطوع ) *	۲۶۵	* ( الفصل الثاني ) *
۲۸۳	* ( الفصل الاول ) *	۲۶۶-۲۶۵	الثقی فی الصوم
۳۰۵-۲۸۴	الدليل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ	۲۶۸-۲۶۷	السواك فی الصوم
۲۸۹	توجيه غضبه عليه الصلاة والسلام عن قول السائل كيف تصوم	۲۶۹-۲۶۸	الاكتحال فی الصوم
۲۹۳-۲۹۲	صوم ست من شوال	۲۷۰-۲۶۹	الحجامة فی الصوم
۲۹۵-۲۹۳	الحكمة فی النهی عن اختصاص يوم الجمعة بالصوم	۲۷۱	من ترك صوما او صلوة لغير عذر لم یجد فضيلته بصوم الدهر و صلوته
۲۹۷-۲۹۶	الكلام على بيان الخريف والنقد على بعض الشراح مع الشاء على علماء المعجم	۲۷۲	* ( الفصل الثالث ) *
۲۹۸	بيان بعض النصوص التي تدل على ان اليسر مطلوب في الدين	۲۷۳	مضغ العلك فی الصوم
۲۹۸	* ( الفصل الثاني ) *	۲۷۳	* ( باب صوم المسافر ) *
۲۹۹	الجمع بين رفع الاعمال كل صباح و مساء و بين عرضها يوم الاثنين و الخميس و كذا بينها و بين رفعها فی شعبان	۲۷۳	* ( الفصل الاول ) *
۲۹۹	شهر رمضان اول السنة عند الله باعتبار الآخرة	۲۷۵-۲۷۳	الصوم فی السفر
۳۰۲	النقد له حدود ايضا	۲۷۷	* ( الفصل الثاني ) *
۳۰۳	* ( الفصل الثالث ) *	۲۷۹	* ( الفصل الثالث ) *
		۲۸۰	* ( باب القضاء ) *
		۲۸۰	* ( الفصل الاول ) *
		۲۸۲	النقد على قول التفتازاني رحمه الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۳۱۹	ما الفائدة في العلامة المتأخرة من ليلة القدر	۳۰۳	بيان الاشكال مع جوابه الوارد على حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء
۳۲۰	من عهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظه منها	۳۰۳	الجمع بين الاحاديث في صوم يوم السبت والنهي عنه
۳۲۱	★ (الفصل الثاني) ★	۳۰۶-۳۰۵	عشر رمضان افضل من حيث ليلته وعشر ذي الحجة افضل من حيث ايامه
۳۲۲	★ (الفصل الثالث) ★	۳۰۶	الاختلاف في ايام البيض
۳۲۵	★ (باب الاعتكاف) ★	۳۰۶	★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ★
۳۲۵	معنى الاعتكاف و اقسامه	۳۰۹-۳۰۸	هل يجب القضاء بافطار صوم النفل ام لا
۳۲۵	الدليل على ان الاعتكاف في رمضان سنة وليس بواجب	۳۱۰-۳۰۸	هل الضيافة عذر لافطار صوم النفل ام لا
۳۲۷	دليل المدارس المتعارفة بين القراء	۳۰	★ (الفصل لثاني) ★
۳۳۰-۳۲۹	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف	۳۱۰-۳۱۱	الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين الخ
۳۲۹	قضاء الغرض فرض وقضاء النفل نفل	۳۱۳	★ (الفصل الثالث) ★
۳۲۹	★ (الفصل الثاني) ★	۳۱۳	★ (باب ليلة القدر) ★
۳۳۱-۳۳۰	المسجد الجامع شرط للاعتكاف ام لا	۳۱۳-۳۱۳	متعلقات ليلة القدر
۳۳۱	★ (الفصل الثالث) ★	۳۱۳	★ (الفصل الاول) ★
۳۳۲	★ (كتاب فضائل القرآن) ★	۳۱۴-۳۱۶	اختلاف ابى حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى في ليلة القدر مع بيان ثمره الاختلاف
۳۳۲	الفرق بين استعمال الفضيلة والفاضلة والفضول	۳۱۷	بعض علامات ليلة القدر
۳۳۲	هل في القرآن شئ افضل من شئ	۳۱۹	ما سبب ان الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر لاشعاع لها
۳۳۲	البحث عن الكلام اللفظي والنفسى		
۳۳۲	بيان معنى لفظ القرآن		
۳۳۳	★ (الفصل الاول) ★		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۳۵۳	عدد آي القرآن	۳۳۳	شرح حديث "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"
۳۵۴	العامل بالقرآن والتدبر فيه افضل من الحافظ والتأليه اذا لم يتدل شأنه من العمل والتدبر	۳۳۳	الجهل الذي لا يورث العمل في حكم الجهل شرعا
۳۵۴	مجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية	۳۳۴-۳۳۳	اصحاب الصفة
۳۵۶-۳۵۵	شرح حديث "لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف" الخ	۳۳۴	الذكر لله افضل من المنفق له
۳۶۲	الاشتغال بحفظ القرآن افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم	۳۳۵	الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
۳۶۱	★ (الفصل الثالث) ★	۳۳۵	حكاية طيبة للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله تعالى
۳۶۱	شرح حديث "اعربوا القرآن واتبعوا غرابه"	۳۳۶	اوصاف الماهر بالقرآن
۳۶۲	القراءة بالحفظ افضل او بالنظر	۳۴۱	قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء
۳۶۸	بيان ما احتوت عليه صحف ابراهيم ونوسى عليهما السلام من الامثال والعبر	۳۴۱	قال علي رضي الله عنه لو شئت اوقر سبعين بعيرا من تفسير القرآن لفعلت
۳۸۰	حفظ القرآن من فروض الكفاية	۳۴۶	الدليل على ان التعلم من غير العامل جائز
۳۸۱	خاتمة الكتاب	۳۴۹	شرح حديث "قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن"
		۳۵	بيان معنى عبادة الله لعباده وعبادة العبد له تعالى
		۳۵۱	الكلام على قرآنية المعوذتين
		۳۵۲	★ (الفصل الثاني) ★
		۳۵۴-۳۵۳	شرح حديث "يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل" الخ



